



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة / قسم الشريعة  
تخصص: أصول الفقه

# القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي




مجموعاً ودراسة وتطبيقاً  
رسالة ماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة: أمل بنت أحمد سعيد عقلان .

الرقم الجامعي: ٤٣١٨٠٠٥٩ .

إشراف: أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي .



سورة المائدة



## إهداء:

إلى أمي وأبي . . . رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .

إلى زوجي الغالي . . . رفيق عمري ودربي .

إلى أبنائي الأعتاء . . . قرّة عيني وأملي .

إلى كل طالب سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . أهدي جهدي المتواضع . . .



أمل محفلة

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فالشكر لله أولاً وأخيراً على ما منَّ به عليّ في كتابة هذا البحث، وبسرّ لي،  
وهدائي إلى الطريق القويم .

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لشبخي الفاضل . د / عازي بن مرشد العنبي .  
الذي كان له البد الطولى بتشجيعي على وضع نواة هذه الرسالة منذ دراستي  
المنهجية، فضلاً عن بذل جهده ووقته في تقديم أي إرشاد وتوجيه. وله  
الفضل بعد الله جل وعلا في إتمام هذا البحث على صورته التي هو عليها  
مضموناً وشكلاً، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأتقدم بشكري لفضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن محمد القرني. الذي تفضل  
بالإشراف على خطة هذا البحث عند تقديمه للمجلس، وتبنى فكرة هذا  
الموضوع وتقسيمه ، وترتيبه ، فبارك الله فيه وفي علمه .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الفضلاء الذين بذلوا أنفسهم لخدمة  
العلم وأجله، وأرشدونا بفضل الله لطريق الجادة والصواب، فجزاهم الله عني  
كل خير .

...

فإلى كل هؤلاء، أتقدم بالشكر والعرفان . . .

# المقدمة

وتشتمل على العناصر التالية :

- أ- أهمية الموضوع .
- ب- أسباب اختيار الموضوع .
- ج- الدراسات السابقة .
- د- خطة البحث .
- هـ- منهج البحث .

## \* مُقَدِّمَةٌ \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين من رفع الله مكانته وأعلى شأنه، فعلم أمته وهداها إلى الطريق القويم لتبلغ جنات ربها ورضوانه، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى آله وصحبه الكرام الذين سلكوا طريقه ومنواله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه...

أما بعد:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده شرائع، وأنزل عليهم كتباً، وكلف الرسل بتبليغها إليهم، وكان خاتمهم، صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، صاحب الشفاعة الكبرى، نبينا محمد ﷺ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فما من خيرٍ إلا ودلنا عليه، وما من شرٍ إلا وحذرنا منه، ثم جاء من بعده صحابته الكرام، الذين نهجوا شريعته فقاموا بها خير قيام، ثم من تبعهم بإحسان فحملوا لواء الشريعة علماء جهابذة حفظوا هذا الدين في صدورهم لتبليغه للناس، وقد كانوا يفتونهم بعلم متمسكين بالثواب والضوابط الشرعية وإن لم تدون في ذلك الزمان.

ثم لما تغيرت الأحوال وتفرق العلماء في البلاد قيَّضَ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة من الفقهاء العالمين العاملين فألفوا أصولاً في بيان المنهج الرباني في الاستدلال حتى يسير عليه الفقيه والأصولي على بصيرة، وقد كان أول من ألف في هذا العلم الإمام الشافعي - رحمه الله - ثم ألف بعد ذلك جماعة كثيرة من العلماء، فكان من أشرف العلوم التي وصلت إلينا من علماء هذا الدين علم أصول الفقه؛ لأنه آلة يتوصل بها لإدراك الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرهما، وبواسطته تضبط القواعد الأصولية، وتبنى عليها الفروع الفقهية؛ وجملة علم الأصول تدور على أبواب أربعة: مباحث الحكم الشرعي وأدلته، ووجوه الدلالة منه، والمجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المستصفي للإمام الغزالي (١/١٦).

وقد تعلقت بتلك المباحث قواعد أصولية تعني باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقد كانت هذه القواعد متناثرة في كتب المذاهب الأصولية، إلى أن جاء من جمع هذه القواعد في كتب مستقلة وبني عليها الفروع الفقهية، كالإمام الزنجاني - رحمه الله - المتوفى سنة ٥٦٥٦هـ، وهو أول من قام برد الفروع إلى أصولها ضمن حدود المذهبين الشافعي والحنفي، والشريف التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ألف كتاباً أسماه مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول وكذلك جمال الدين الإسني الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ له كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وكذلك القواعد لابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، وغيرهم . غير أن المؤلفات في هذا الفن كانت قليلة جداً .

وقد أخذ التأليف في هذا العصر أنماطاً متعددة حيث كتب بعضهم في تخريج الفروع على المسائل الأصولية من الأبواب عامة، وكتب بعضهم في تخريج الفروع من أبواب محصورة، وكتب بعضهم في تخريج الفروع من باب أصولي واحد، وكتب بعضهم في تخريج الفروع على مسألة أصولية واحدة، وكتب البعض الآخر في تخريج الفروع على أصول إمام معين.

لذا أحببت أن أسلك هذا المسلك وأن أقوم بتطبيق الفروع على القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي، وذلك بجمع القواعد الأصولية من كتب الحنابلة الأصولية وتحقيق المذهب فيها، ولاسيما ما كان له ثمره في الفروع والأحكام الشرعية، وأسميته: القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي ، وقد سبق لمجلس القسم الموقر الموافقة على مشروع بحثي في القواعد الأصولية عند الحنابلة وتطبيقاتها الفقهية .

فالدراصة في هذا البحث لون من هذا الفن وهو تخريج الفروع على الأصول .

#### أ- أهمية الموضوع:

١- افتقار الدراسات المعاصرة إلى تطبيق الفروع على الأصول في مذهب الحنابلة، ونقصاتها في المكتبات الإسلامية؛ فلوجود هذا الافتقار رأيت أن أجمع القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وتطبيقاتها الفقهية . والتطبيقات تعتمد اعتماد ركين

على علم تخريج الفروع على الأصول؛ خصوصاً أبي شرعت بتطبيق الفروع التي خرجها المجتهدون في المذهب على ضوء القاعدة الأصولية عند الحنابلة .

٢- كما أن في ذلك تربية للملكة الفقهية للاستعداد لتفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان ردّ الجديد مستقبلاً من أحكام الحوادث الطارئة إلى أصولها.

٣- ومن خلال اطلاعي على كتب الحنابلة في الأصول فقد وجدت قواعد أصولية متناثرة في كتبهم منها ما اتفق عليها علماء المذهب، ومنها ما اختلفوا فيها مع بعضهم البعض أو مع بقية المذاهب الأخرى، فأجبت أن أجمع هذه القواعد المتناثرة وأبين ما حقق فيها على المذهب الحنبلي، وما اتفق فيها واختلف مع بقية المذاهب الأخرى؛ فكلما زاد تأصيل القاعدة الأصولية قويت الحجة بأخذ المكلف بها، واطمأنت نفسه إليها .

٤- كما أنه لا يخفى أهمية دراسة القواعد الأصولية فهي التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبها يحصل فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون على الوجه الصحيح فتطمئن النفس إليها اطمئناناً تاماً، وبها يتم معرفة الحكم في المسائل التي لم يرد فيها نص وذلك بالقياس على ما نص عليه فيها، أو الالتجاء إلى المصلحة أو العرف، أو الاستصحاب، إلى غير ذلك من الأدلة والقواعد الأصولية .

#### ب- أسباب اختيار الموضوع:

١- أما سبب اختياري لمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فهو السبب الذي لأجله اختار كثير من العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي - أحد المجتهدين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - في كتاب المناقب<sup>(١)</sup>: [ اعلم رحمك الله - أنه مما يتبين الصواب في الأمور المشبهة لمن أعرض عن الهوى، والتفت عن العصبية، وقصد الحق بطريقه ولم ينظر في أسماء الرجال ولا في صيتهم، فذلك الذي ينجلي له غامض المشته... إلى أن قال... واعلم أننا نظرنا في أدلة الشرع، وأصول الفقه، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل - الإمام أحمد - أوفرهم حظاً من تلك العلوم... ] إلخ كلامه .

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٧٨) .

ومن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - نُعت بأنه إمام أهل السنة؛ وذلك لغزارة علمه، وتمسكه بالسنة والأثر، وتعظيمه لأهل السنة والنقل، وإعراضه عن أهل البدع والأهواء، ونهيه عن كلامهم، وبذل العلم واحتسابه في ذلك كما شهد له بذلك العلماء والمؤرخون رحمه الله رحمة واسعة.

٢- ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، غير أن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يجب أن تكتب فتاواه ومسائله؛ لذلك لم يكن هناك مؤلف مستقل يجمع كلامه وفتاواه بخط يده، لكن ولحسن نيته قيص الله من دَوَّن فتاواه وجمعها ورتبها حتى صار له مذهب مستقل، ثم هيا الله له أصحاباً وأتباعاً سلكوا في رواياته مسلك الاجتهاد، وألفوا في ذلك المطولات والمختصرات والمتوسطات، وقد أشرق نور هذا المذهب في مواضع من البلاد الإسلامية، وهب قوم كرام لطبع كتبه، وأنفقوا أموالاً طائلة لإحياء هذا المذهب، لا يقصدون بذلك إلا إحياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون. فجزاهم الله خير الجزاء<sup>(١)</sup>.

٣- أما سبب اختياري للقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي من بين مباحث الأصول؛ فلأن معرفة الأحكام هي الغاية والثمرة المقصودة من علم الفقه وأصوله فالتوصل إلى استنباط الأحكام من أدلتها المعتمدة هو الغاية من علم الأصول.

٤- كما أن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال الناس وأعمالهم التي تصدر عنهم وهي ما تسمى بالأحكام العملية، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية إنما يتم باستخدام القواعد الأصولية التي تدرج تحتها.

والأحكام الشرعية طليعة المباحث الأصولية في كثيرٍ من كتب الأصول؛ وذلك لأهميتها كما أشرتُ من قبل.

٥- كما أنه لا يختلف اثنان عند إطلاق الحكم على مسألة شرعية أن أول ما يتبادر إلى الذهن الأحكام الخمسة التكليفية (الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة)

(١) انظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٤٤، ٤٥).

والأحكام الوضعية من علة أو سبب أو شرط أو صحة أو فساد، وموضوع بحثي القواعد الأصولية التي تعلق بتلك المباحث .

٦- جدة الموضوع، حيث لم أطلع على مؤلف مستقل يجمع القواعد الأصولية المتناثرة عند الحنابلة وتطبيقها في الفروع الفقهية من كتب المذهب. إلا كتاب القواعد لابن اللحام إلا أنه أغفل بعضاً من المباحث الأصولية .

٧- أهمية الموضوع في حد ذاته، فهو يمثل الثمرة المطلوبة من علم أصول الفقه، ويشكل

الجانب العملي التطبيقي الذي ينشده كل طالب علمٍ أراد الخروج من حدود النظريات إلى التطبيق العملي الواضح .

٨- دافع نفسي و يقينٌ مني بأن تكرار الجهود السابقة مما تأباه العقول السليمة وتأنفه، فضلاً عن ضياع الوقت وإهدار الجهد؛ من أجل ذلك أردت البحث في موضوع لم يسبق إليه بعد السؤال والتتبع .

لهذه الأسباب وغيرها اخترت البحث في هذا الموضوع .

### الدراسات السابقة:

من خلال ما بذلته من البحث والتتبع، فإن هذا الموضوع - على حد علمي - لم تتم دراسته في رسالة علمية، فقد قمت بالاطلاع على فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورسائل جامعة أم القرى من خلال موقع مكتبة الملك عبد الله، وجامعة الإمام محمد بن سعود خلال موقعهم على الشبكة العنكبوتية، ومن خلال مراسلة الجامعات: كجامعة الملك سعود وجامعة الإمام سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تبين لي أن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة مستقلة - والله أعلم - .

إلا أنني أشير إلى أن هناك دراسات في الحكم الشرعي وتطبيقاته مثل :

● الحكم الشرعي بين العقل والنقل، للدكتور: صادق عبد الرحمن الغرياني .

طبع سنة: ١٩٨٩م، دار المغرب الاسلامي .

- فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، علي سعد الضويحي .  
نشر في: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، العدد: ٢٣ .
- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني .  
وهو مطبوع في منشورات دار القلم: دمشق .
- الحكم الشرعي (حقيقته، أركانه، أقسامه)، للدكتور: يعقوب باحسين .  
مكتبة الرشد: الرياض، سنة: ٢٠١٠هـ .
- نظرية التكليف في الشريعة، للدكتور: زياد حميدان .  
وهو يتحدث عن بعض أسس الشريعة التي شيدت عمارة الفقه الإسلامي، وجمع من الأصالة والمعاصرة في تناول القضايا والمسائل الأصولية، والحكم التكليفي والوضعي .  
الناشر: دار المنار، عمان .
- تحرير محل النزاع في الحكم الشرعي، للدكتور: فاديفا موسى .  
وهي دراسة نظرية اسقرائية؛ لنيل درجة الدكتوراه في علم أصول الفقه، وهي من الرسائل المطبوعة في المكتبة التدمرية، وتقع في مجلدين .
- الحكم الشرعي عن الأصوليين، للدكتور: حسين حامد حسان .  
دراسة تأصيلية في الحكم الشرعي وأقسامه. مطبوع: ١٩٧٢م، دار النهضة العربية: القاهرة .

إلى غير ذلك من المؤلفات في هذا الفن .

وكل ماسبق من الدراسات في الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية، وقد ذكر بعضهم نماذج تطبيقية، وآثار فقهية تدور حول محاور مباحث الحكم الشرعي .

أما دراساتي فهي تدور حول القواعد الأصولية عند الحنابلة المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي جمعاً ودراسةً وتطبيقاً. وذلك بجمع القواعد الأصولية عند الحنابلة، ودراستها، والمقارنة فيها، مع المذاهب الأخرى، وبيان الراجح في ذلك، ثم أجمع بعض الفروع

المخرجة على القاعدة من الكتب المعتمدة عند المتأخرين في المذهب؛ ليربط الدارس بين القاعدة الأصولية، وفروعها الفقهية فيحصل له الفهم والاستدراك .

والله أسأل أن ينفعني بعلمي هذا، وأن ينفع به، وأن يكون خالصاً لوجهه، وابتغاء مرضاته، وأن ينير لنا سبل العلم ليكون طريقاً سهلاً ممهداً إلى جنات الله ورضوانه.

\* \* \*

### خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وباين:

المقدمة : واشتملت على :

- أ- أهمية الموضوع .
- ب- أسباب اختيار الموضوع .
- ج- الدراسات السابقة .
- د- خطة البحث.
- هـ- منهج البحث .

### التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

المبحث الثاني: في ذكر أصول مذهب الإمام أحمد في استنباط الفروع وطريقته في ذلك.

المبحث الثالث: طريقة أصحاب الإمام في ترتيب المذهب ونقل الروايات عنه.

## الباب الأول : الدراسة النظرية.

ويشتمل على فصلين:

### الفصل الأول: معرفة القواعد الأصولية .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية .

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية .

المبحث الثالث: أهمية دراسة القواعد الأصولية وعلاقتها بالفروع .

المبحث الرابع: التقعيد الأصولي عند الحنابلة .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تاريخ التقعيد الأصولي عند الحنابلة وتطوره .

- المطلب الثاني: طريقة الحنابلة في التقعيد الأصولي .

- المطلب الثالث تميز الحنابلة عن مدرسة الجمهور في التقعيد الأصولي .

### الفصل الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحاكم .

المبحث الثاني: الحكم .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم الشرعي .

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي .

القسم الأول: الحكم التكليفي:

ويشتمل على مسائل:

- المسألة الأولى: الوجوب.

- المسألة الثانية: الندب .
- المسألة الثالثة: الحرمة .
- المسألة الرابعة: الكراهة .
- المسألة الخامسة: الإباحة .
- المسألة السادسة: لواحق الحكم الشرعي .
- ١ . الرخصة والعزيمة.
- ٢ . الأداء والقضاء والإعادة .

### القسم الثاني: الحكم الوضعي:

ويشتمل على نوعين :

#### النوع الأول: ما يظهر به الحكم

ويشتمل على أربعة مسائل:

- المسألة الأولى: العلة .
- المسألة الثانية: السبب .
- المسألة الثالثة: الشرط .
- المسألة الرابعة: المانع .

#### النوع الثاني: الصحة والفساد .

المبحث الثالث: المحكوم فيه .

المبحث الرابع: المحكوم عليه .

## الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.

### القواعد الأصولية في مجالات الحكم الشرعي عند التنابذة

ويشتمل على أربعة فصول:

#### الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الحاكم.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة .

المبحث الثاني: الشارع لا يكلف بما لا يطاق .

## **الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي .**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب .

وفيه ثمان مسائل:

- المسألة الأولى: الفرض أكد من الواجب .
- المسألة الثانية: الواجب واحد غير معين في الواجب المخير .
- المسألة الثالثة: الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً .
- المسألة الرابعة: الوجوب يستقر في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت .
- المسألة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- المسألة السادسة: الخطاب في الواجب العيني والواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين .
- المسألة السابعة: فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه .
- المسألة الثامنة: الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي .

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمندوب .

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المندوب مأمور به شرعاً .
- المسألة الثانية: المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به .
- المسألة الثالثة: الزيادة على الواجب مندوبة .

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام .

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام .
- المسألة الثانية: الواحد بعينه يستحيل أن يكون واجباً حراماً.
- المسألة الثالثة: يجوز تحريم واحدٍ لا بعينه .
- المسألة الرابعة: إذا تعارض الحاضر والمبيح قدّم الحاضر .

**المطلب الرابع:** القواعد الأصولية المتعلقة بالمكروه .

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى: المكروه للترهيه وترك الأولى .
- المسألة الثانية: المكروه لا يتناوله الأمر المطلق.
- **تنبيه:** لم يرد في البحث القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح؛ لأن جميع القواعد المتعلقة به الخلاف فيها لفظي، وليس فيه ثمرة فقهية؛ لذلك لم أتعرض لها؛ حتى لا أخرج عن الهدف الذي وضعت الرسالة من أجله - وهو تطبيق الفروع على الأصول - .

**المبحث الثاني:** القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة والرخصة .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الرخصة لا تكون محرمة .

**المطلب الثاني:** الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة أخرى .

**المطلب الثالث:** الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة .

**المبحث الثالث:** القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء والقضاء والإعادة .

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

**المطلب الثاني:** ما فات لعذر كان فعله بعد الوقت قضاءً .

**المطلب الثالث:** المكلف إذا قضى ما فاتة لا يحتاج لأمر جديد .

**المطلب الرابع:** إفساد العبادة اللازمة يوجب الشرع قضاءها .

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي .

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

المطلب الثاني: الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .

المطلب الثالث: الشرط لازم للمشروط .

المطلب الرابع: الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء.

المطلب الخامس: البطلان والفساد مترادفان.

المطلب السادس: إذا قارن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم .

### الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث المحكوم فيه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: حقيقة خطاب التكليف طلب الفعل أو طلب تركه .

المبحث الثاني: المكلف به يجب أن يكون معلوماً .

تنبه:

● لم أتطرق لقاعدة التكليف بالفعل حصول التمكن منه ؛ لأنه تقرر في قاعدة لا تكليف بما لا يطاق، فلا حاجة لإعادته هنا .

● أيضاً: قاعدة إذا وجد الفعل مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته ؛ لأنه مقرر في قاعدة الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء ، فلا داعي لتكرارها هنا .

● وقاعدة المكلف به يجب أن يكون معدوماً ؛ لأن الخلاف فيها لفظي، لا تترتب عليه ثمرة فقهية .

### الفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث المحكوم عليه - المكلف -

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: يشترط في المكلف العقل وفهم الخطاب .
- المبحث الثاني: السكران مكلف .
- المبحث الثالث: المكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف .
- المبحث الرابع: المكره إكراهاً غير ملجئ مكلف .
- المبحث الخامس: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

## الذاتية

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

ومن ثم الفهارس وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات .

## منهجي في البحث:

أولاً: الأسلوب المتبع في الدراسة النظرية:

- ١- بيان المصطلحات اللغوية ، من كتب اللغة المعروفة .
- ٢- جمع تعريفات الحكم الشرعي وأقسامه من كتب أصول الحنابلة، واختيار التعريف الراجح مع الإشارة إلى سبب اختياري للتعريف . أما إذا لم يكن هناك خلاف في التعريف، ويكون مشهوراً في كتب المذهب الأصولية فأكتفي بذكره . فالحدود تصان عن الحشو والتطويل .

٣- بيان شرح التعريفات الأصولية للحكم الشرعي وأقسامه، مع بيان محترزات التعريف إن وجدت، وذكر الأمثلة لكل تعريف تقريباً للفهم .

٤- الإكتفاء بتعريف كل قسم من أقسام الحكم التكليفي والحكم والوضعي دون توسع فيه؛ حتى لا أخرج عن الهدف الذي وضعت الرسالة من أجله . وتكريس الجهد في الجزء التطبيقي؛ لأنه موضوع الرسالة .

٥- الإشارة إلى بعض القواعد الأصولية في مباحث الحكم الشرعي، وإحالة القارئ إلى الجزء التطبيقي حيث هناك يتم التفصيل فيها .

ثانياً: أما طريقتي في التطبيق :

١- أجمع القواعد الأصولية من كتب الحنابلة الأصولية المطبوعة والمعتمدة مثل:

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) .
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ) .
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) .
- شرح مختصر الروضة لابن الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) .
- المسودة لآل تيمية .
- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) .
- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) .
- أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) .
- التذكرة في أصول الفقه للإمام: بدر الدين بن عبد الغني المقدسي (ت: ٧٧٢)
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) .  
وهو يتضمن بعض القواعد الأصولية .
- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) .  
وله أيضاً: القواعد .
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) . مع شرحه له المسمى: التحبير شرح التحرير.

ومختصره المسمى الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) .  
وشرحه: شرح الكوكب المنير .

- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول للعلامة: جمال الدين المقدسي الحنبلي  
(ت: ٩٠٩هـ) .

وله أيضاً: شرح غاية السؤل إلى علم الأصول .

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي (ت: ٥٧٣٩هـ) .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ) .  
وله أيضاً نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر .

فالمعتمد النقل من الكتب الأصولية السابق ذكرها، والمعتمدة في نقل أصول المذهب  
الحنبلي .

فما كان من صواب فمن الله وحده . وما كان من زللٍ فأرجو منه العفو والمغفرة .

٢- أما ما اعتمدت عليه من كتب الفروع الفقهية :

وهي الكتب المعتمدة في المذهب عند المتأخرين :

ما أخرجه المرداوي في كتابه التنقيح المشبع .

والحجاوي في كتابه الإقناع ، وشرحه: كشاف القناع للبهوتي .

وابن النجار في كتابه منتهى الإرادات ، وشرحه شرح منتهى الإرادات للبهوتي .

والمختار: ما اتفقت عليه الكتب الثلاثة المعتمدة في المذهب، وإذا اختلفت فما اتفق

عليه اثنان فهو المذهب، وإذا اختلفت الثلاثة، فالمختار في المذهب، إما في المنتهى أو ما في

الإقناع .

أما إذا لم أجد في المسألة فروعاً تتبع القاعدة الأصولية - الراجحة - في الكتب

السابقة فألجأ حينئذ للكتب المتقدمة في المذهب؛ ككتب موفق الدين المقدسي، وكتب

المجد، وكتاب صاحب الفروع الإمام ابن مفلح، والقواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي

وغيرهم، وهذا نادر جداً .

- ٣- استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية، واستبعاد القواعد الأصولية التي لا علاقة لها باستنباط الفروع الفقهية، كمسألة لا تكليف إلا بفعل، والإباحة هل هي تكليف أم لا؟ وما أشبه ذلك، مما لا ثمره له في علم الفقه وأصوله .
- ٤- ذكر القاعدة الأصولية موثقة، مع التعرض فيها للخلاف الأصولي بين علماء المذاهب مع ذكر أبرز أدلتهم والرد عليها، والاكتفاء بشرحها على ما ورد في كتب الحنابلة .
- ٥- توثيق النقول من المصادر المعتمدة .
- ٦- جمع التطبيقات الفقهية من أشهر كتب الحنابلة والاكتفاء فيها بمثالين.
- ٧- يتم بحث القاعدة الأصولية على النحو التالي:

أ- معنى القاعدة.

ب- حجيتها في المذهب .

ج- أدلة حجيتها .

د- مذاهب الأصوليين فيها.

هـ- التطبيقات الفقهية .

٨- بسط القاعدة الأصولية وشرحها بطريقة سهلة واضحة، والبعد عن الألفاظ الصعبة، مع ضرب الأمثلة في معنى القاعدة؛ لتقريب فهمها وتصورها .

٩- تخريج الأحاديث التي ذكرت في ثنايا البحث وعزوها إلى كتب الصحاح المعروفة كالبخاري ومسلم أو سنن الأربعة وغيرها من كتب الأسانيد، وما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريج الحديث منهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم علماء الحديث عليه صحةً وضعفاً .

١٠- وضع هامش لتوثيق المصادر والمراجع مرقماً بالجزء ورقم الصفحة، وذلك يجعل هوامش مستقلة لكل صفحة .

١١- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

١٢- العناية بتفسير الكلمات الغريبة وبيان معناها من كتب اللغة المعروفة وكذلك ماورد في غريب القرآن أو الأثر النبوي أو الألفاظ الاصطلاحية إن وجدت.


١٣ - كتابة الخاتمة وبها نتائج البحث وتوصياته وملخص لأهم ما ورد في الرسالة .


١٤ - ذكر الفهارس العلمية في نهاية البحث وهي كالتالي: فهارس الآيات القرآنية وهي مرتبة على حسب سور القرآن الكريم، فهارس الأحاديث النبوية والآثار، فهارس الأعلام، فهارس المصادر، وترتيبها على حسب الحروف الأبجدية ، وأخيراً فهرس الموضوعات.

وفي الختام، وبعد هذا العرض الموجز لكل محتويات البحث، وما بذل فيه من جهد ووقت، إلا أنني لا أستطيع القول بأني وفيت الموضوع حقه من جميع جوانبه؛ وذلك لقلة بضاعتي في هذا البحر الزاخر فإن وفقت فالفضل لله وحده سبحانه، وإن أخطأت فمني والشيطان وإن كنت حريصة شدة الحرص أن لا أقع في خطأ لكن الكمال لله وحده لا شريك له ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأسأل الله التوفيق والسداد

\* \* \*





## مَهَيِّدٌ

سبقت لي الإشارة في سبب اختياري لمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأنه اختيار بعض كبار العلماء والمجتهدين، وأن من الإنصاف قبل الدراسة في القواعد الأصولية المستقاة من هذا المذهب الذي نقله عنه تلاميذه وأصحابه، أن أتحدث ولو بشكل مختصر عن التعريف بهذا الإمام العظيم؛ استئناساً بسيرته، واعترافاً بفضله، فمن كرم الله سبحانه وتعالى وفضله ثم بفضل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وصل إلينا مذهبه عن طريق من سلك مسلكه واقتفى منهجه، ونقل لنا رواياته؛ إحياءاً لهذا المذهب وما كان عليه السلف والخلف - رضوان الله عليهم - عبر العصور المتقدمة والمتأخرة .

---

(١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، شمس الدين، أبو العون، ولد سنة ١١١٤ هـ . عالم بالحديث والأصول والادب، محقق. من كتبه: (الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات ، كشف اللثام شرح عمدة

قال العلامة السفاريني<sup>(١)</sup> :

فإنه إمام أهل  
الأثر<sup>(٢)</sup> فمن نحا منحاه فهو الأثري  
سقى ضريحاً حله صوب الرضا<sup>(٣)</sup> والعتو والغفران ما نجم أضا  
وحله وسائر  
الأئمة من أزل الرضوان أعلى  
الجنة

هذا وقد اشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

المبحث الثاني: أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع وطريقته في ذلك .

المبحث الثالث: طريقة أصحاب الإمام في ترتيب المذهب ونقل الروايات عنه .

## المبحث الأول

الاحكام ، العقيدة السفارينية ) وغيرها، توفي سنة ١١٨٨ هـ . انظر: فهرس الفهارس للكتاني (١٠٠٢/٢) ؛  
الأعلام للزركلي (١٤/٦) .

(٢) أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، إمام أهل الأثر يعني إمام السلفيين الذين يأخذون بالأثر في علم العقائد  
كما يأخذون بالأثر في المسائل العلمية . وهي إمامة نسبية تابعة للإمامة العظمى - إمامة سيد البشر نبينا محمد  
ﷺ - انظر: شرح العقيدة السفارينية للسفاريني الحنبلي، شرح: محمد بن صالح العثيمين: (ص ٨٣) .

(٣) الضريح: يعني القبر . حله: أي: نزل فيه . يعني يسأل الله سبحانه وتعالى أن يسقي ضريحه صوب الرضا من  
الله عز وجل، والصوب والصيب معناهما واحد، أي الصيب من الرضا، والصيب في الأصل هو الماء النازل من  
السماء فهو المطر . انظر: المصدر السابق (ص ٨٥) .

تعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - باختصار .

وقد اشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

المطلب الثالث: طلبه للعلم وأعماله .

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الخامس: مؤلفاته .

المطلب السادس: وفاته .



### المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة

بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصي بن دُعمي بن جُديلة بن  
أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني، المروزي الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد اجتمع أحمد بن حنبل مع النبي ﷺ في نزار؛ لأن النبي ﷺ مضري من ولد مضر  
بن نزار، وكل قريش من مضر، وأحمد بن حنبل ربعي من ولد ربيعة بن نزار، وهو أخو  
مضر بن نزار، وولد نزار أربعة: مضر بن نزار، وربيعة ابن نزار، وإياد بن نزار، وأثمار بن  
نزار. ومن هؤلاء الأربعة تشعبت بطون العرب كلها<sup>(٢)</sup>.

وأمه شيبانية، اسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر<sup>(٣)</sup>.

ويكنى الإمام أحمد بن - رحمه الله - بأبي عبد الله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في سنة أربع وستين ومائة، في ربيع الأول،  
وجيء به من مرو حملاً<sup>(١)</sup>.

(١) هذا هو الصحيح من نسبه، وقيل: إنه من بني مازن بن ذهل بن شيبان، وهو غلط؛ لأنه من بني شيبان بن ذهل  
لا من بني ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان، فليعلم ذلك - والله أعلم - .  
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤/١) ؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: (ص١٣) ؛ صفة الصفوة لأبي  
الفرج ابن الجوزي (٢/ ٣٣٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي  
(١١/ ١٧٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٧) ؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٦٤) ؛  
شذرات الذهب لابن عماد العكري (٢/ ٩٦) .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢) ؛ مناقب الإمام أحمد (ص١٦) ؛ المقصد الأرشد (١/ ٦٤) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص١٧) .

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥) ؛ صفة الصفوة (٢/ ٣٣٦) ؛ وفيات الأعيان

(١/ ٦٣) ؛ الكاشف للذهبي (١/ ٢٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧) ؛ شذرات الذهب (٢/ ٩٦)

الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣) .

وقيل خرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع<sup>(٢)</sup>.

وقد نشأ الإمام أحمد - رحمه الله - في كنف أبيه وقد كان أبوه قائداً، ثم مات عنه أبوه فترى الإمام أحمد يتيماً<sup>(٣)</sup>.

نشأ الإمام أحمد فقيراً منذ نعومة أظفاره؛ لذلك كان يقول عنه الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>:  
إمام في الفقر<sup>(٥)</sup>، فيالها من حالة محمودة، منازل السادة الأنبياء والصفوة الأتقياء.

فنشأ الإمام أحمد على القليل ورضي بالشيء اليسير، أتته الدنيا فأبأها، عرضت عليه الأموال فردها بتعفف وهو يقول: قليل الدينيــــــــــــــــــــا يجزي، وكثيرها لا يجزي  
أنا فرح إذا لم يــــــــــــــــــــكن عندي شيء، ويقول: إنما هو طعام  
دون طعام ولباس دون لباس<sup>(٦)</sup>.

فضرب لنا أروع مثال في الزهد والورع.

---

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح (٢٩/١) ؛ مناقب الإمام أحمد (ص ١٠) ؛ صفة الصفوة (٣٣٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٢) ؛ المقصد الأرشد (٧٠/١) ؛ الأعلام (٢٠٣/١).

(٢) وفيات الأعيان (٦٤/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٢) ؛ المقصد الأرشد (٧٠/١) ؛ شذرات الذهب (٩٦/٢) ؛ (الأعلام) ٢٠٣/١ .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ١٦).

(٤) محمد بن إدريس أبو عبد الله المطلبي المكي الإمام الشافعي - رحمه الله - ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل ابن ثمان عشرة سنة ، صاحب كتاب ( الرسالة ) أول كتاب دون في أصول الفقه، ومناقبه كثيرة ﷺ مات سنة ٢٠٤هـ . انظر: التاريخ الكبير (٤٢/١) ؛ صفة الصفوة (٢٤٨/٢) ؛ الكاشف (١٥٥/٢) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٢٥١/١٠) ؛ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٦٧/١) .

(٥) قال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال وذكر أنه إمام في الفقر . انظر: طبقات الحنابلة (٥ /١) ؛ المقصد الأرشد (٦٥ /١) .

(٦) طبقات الحنابلة (١٠/١) ؛ صفة الصفوة (٣٤٥/٢) .

وكان يحيى ليله وهو حديث السن، وذكر أنه يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة  
(١).

ونشأ الإمام أحمد منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، إلى البلدان  
والثغور والجبال والأطراف (٢).

\* \* \*

---

(١) (صفة الصفوة) ٢ / ٤٤٧ .

(٢) (الأعلام) ١ / ٢٠٣ .

### المطلب الثالث:

## طلبه للعلم ومرحلاته فيه

ابتدأ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والمدينة والشام واليمن والجزيرة، وكتب من علماء كل بلد<sup>(١)</sup>.

وكان أول طلبه للحديث في سنة تسع وسبعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

قال عنه ابنه عبد الله<sup>(٣)</sup>: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على تبكيه في طلب العلم أيضاً، قوله: اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة<sup>(٥)</sup>.

وكانت مخايل النجابة تظهر فيه من زمان الصبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، وعلمه به متوفراً؛ لذلك كان مشايخه يعظمونه، وطلابه يثنون عليه حتى قالوا عنه: ما رأينا في القوم مثل أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٢١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٢) ؛ شذرات الذهب (٩٦/٢) الأعلام (٢٠٣/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٢) .

(٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن البغدادي، ولد سنة ٢١٣هـ - روى عن أبيه وابن معين وغيرهما، وهو الذي رتب مسند والده، وله مؤلفات منها: (زوائد الزهد في الحديث، زوائد على مسند أحمد، مسائل الإمام أحمد) ، وقال الخطيب كان ثقة ثباتاً، ومات سنة ٢٩٠هـ . انظر: تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) ؛ طبقات الحنابلة (١٨٠/١) ؛ المقصد الأرشد (٥/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١/٢٩٣) ؛ شذرات الذهب (٢٠٣/٢) هدية العارفين للبغدادي (٤٤٢/٥) .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ٢١) .

(٥) المصدر السابق (ص ١٨) .

(٦) صفة الصفوة (٣٣٩/٢) .

وكان الإمام أحمد من أصحاب الإمام الشافعي ، وتفقه على يديه - رضي الله  
عنهم - ولم يزل صاحبه حتى ارتحل الشافعي إلى  
مصر، وقرأ في حقه: [ خرجت من

بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ] <sup>(١)</sup> .

وقد برع الإمام أحمد في الحديث، وقد حفظ ألف ألف حديث <sup>(٢)</sup> ، وأملى كتابه  
المشهور المسند <sup>(٣)</sup> على ابنه عبد الله، وصالح <sup>(٤)</sup>، وحنبل ابن إسحاق <sup>(٥)</sup> ، ودخل الشافعي  
يوماً عليه يسأله حديثاً في مسألة، فدفع إليه أحمد ثلاثة أحاديث <sup>(٦)</sup> .

(١) وفيات الأعيان ( ٦٤/١ ) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ( ٢٧ / ٢ ) .

(٢) صفة الصفوة ( ٣٣٧/٢ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٦٤/١ ) ؛ المقصد الأرشد ( ٦٦/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٨ / ٢ )

(٣) ذيل كشف الظنون للبغدادي ( ٤ / ٤٨١ ) ؛ مقدمة ابن خلدون ( ٣٧١/٢ ) .

(٤) صالح بن أحمد بن حنبل، ولد سنة ٢٠٣هـ ، ولي القضاء بأصبهان وحدث بها، وتفقه على أبيه، وله مصنفات  
منها: (سيرة الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد) ، توفي سنة ٢٦٥هـ . انظر: طبقات أصبهان للأنصاري  
( ١٤١/٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٤٩/٢ ) ؛ الأعلام ( ١٨٨/٣ ) .

(٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم إمامنا أحمد، وتلميذه، الحافظ الثقة، من مصنفاته:  
(التاريخ، الفتن، محنة الإمام أحمد بن حنبل) . خرج إلى واسط فتوفي فيها سنة ٢٧٣هـ . انظر: الجرح  
والتعديل للرازي التميمي ( ٣٢٠/٣ ) ؛ طبقات الحنابلة ( ١٤٣/١ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٦٠٠/٢ ) ؛ المقصد  
الأرشد ( ٣٦٥/١ ) طبقات الحفاظ ( ٢٧٢/١ ) ؛ الأعلام ( ٢٨٦/٢ ) .

(٦) المقصد الأرشد ( ٦٥ / ١ ) .

(٧) يحيى بن معين بن عون ، إمام الآثار والجرح والتعديل، ولد سنة ١٥٨هـ ، قال عنه أحمد بن حنبل: [ كل  
حديث لا يعرفه ابن معين فليس بحديث ] ، من مؤلفاته: ( التاريخ والعلل، معرفة الرجال، الكنى والأسماء ) ،  
توفي سنة ٥٣٣هـ . انظر: الثقات للبيهي ( ٢٦٢/٩ ) ؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ١٧٧/١٤ ) ؛  
التعديل والتجريح للباجي ( ٣ / ١٢٠٩ ) ؛ طبقات الحنابلة ( ٤٠٢ / ١ ) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ( ١٧ / ١٧ )  
( ٤٠٤ ) تهذيب التهذيب للعسقلاني ( ٤ / ٣٨٩ ) ؛ لسان الميزان للعسقلاني ( ٧ / ٤٣٧ ) ؛ الأعلام ( ١٧٢ / ٨ ) .

(٨) المقصد الأرشد ( ٦٥ / ١ ) .

ولما سُئِلَ أهل بغداد: من تعدون في الحديث ببغداد، قالوا: يحيى ابن معين<sup>(٧)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup> .

ولم يكن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بارعاً في علم الحديث فحسب بل ثبتت إمامته في الفقه أيضاً .

قال عنه الإمام الشافعي - رحمه الله -: [ أحمد إمام في  
ثمَّان خصال: إمام في الحديث

إما في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع  
إمام في السنة ]<sup>(١)</sup> .

وقد صدق الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذا الحصر، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث ؛ حتى أنه كان يستنبط الحكم من الحديث ويخرج عليه .

ومن المسائل التي تدل على فقهه ودقة علمه: أنه سُئِلَ عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه يريد أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضاً، قال: تطلق امرأته منه ولا يطؤها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أيضاً: أنه سُئِلَ عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع، فقال: يطوف طوافين، ولا يطوف أربع<sup>(٣)</sup> .

وقد شهد له كثير من العلماء في عصره بالفقه والعلم به .

(١) طبقات الحنابلة ( ٥/١ ) ؛ المقصد الأرشد ( ١ / ٦٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢ / ٩٦ ) .

(٢) مناقب الإمام أحمد ( ص ٦٥ ) .

(٣) المصدر السابق: ( ص ٦٥ ) .

وكل هذا يدل على غزارة علمه، وقد ارتحل طالباً للعلوم بشتى أنواعها، وتحمل في سبيل ذلك المشاق، حتى جمع من العلم الشيء الكثير، فأقبل عليه طلاب العلم، ومآلات سيرته أرجاء المعمورة.. رحمه الله رحمة واسعة .



## المطلب الرابع:

### شيوخه وتلاميذه

#### شيوخه:

وقد ذكر ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في كتابه المناقب عدداً كبيراً من المشايخ الذين أخذ منهم الإمام الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله الحافظ العلامة جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، القرشي التيمي البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، الواعظ ، يلتقي نسبه مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد تقريبا سنة ٥٠٨ هـ . صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، منها : (روح الأرواح، وشذور العقود في تاريخ العهود، والمدهش، والمقيم المقعد، والناسخ والمنسوخ، وتلبيس إبليس، وفنون الافنان في عيون علوم القرآن، ولقط المنافع عجائب البدائع، ومناقب أحمد بن حنبل، وبحر الدموع ) وغيرها ، وكان حافظا ثقة توفي سنة ٥٩٧ هـ . انظر: تكملة الإكمال للبغدادي أبو بكر ( ٢ / ٣٨٤ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٣ / ١٤٠ ) ؛ تاريخ الإسلام ( ٢٧٨ / ٤٢ ) شذرات الذهب ( ٥٣٧ / ٦ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٣١٦ ) .

(٢) مناقب الإمام أحمد ( ص ٣٣ ) .

ومن أشهرهم: محمد بن إدريس الشافعي؛ فقد أخذ منه الفقه والأصول .

ومن مشايخه أيضاً: ابن المديني<sup>(٣)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>،  
وهشيم بن بشر<sup>(٥)</sup>

وإبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، وابن مهدي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

#### تلاميذه:

(٣) علي بن المديني، الشيخ الامام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن، ولد سنة ١٦١ هـ ، كان ابن المديني عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، من كتبه ( الأسامي والكنى، الطبقات، اختلاف الحديث ) مات سنة ١٧٨ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ( ٤٢/٧ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٤٢٨/٢ ) ؛ الأعلام ( ٣٠٣/٤ ) .

(٤) سفيان بن عيينة الحلالي كان عالماً ناقداً وزاهداً عابداً علمه مشهور وزهده معمر، وكان حافظاً ثقة، ولد سنة ١٠٧ هـ ، من تصانيفه: ( الجامع في الحديث، وله كتاب في التفسير ) ، توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر: حلية الأولياء للأصبهاني ( ٢٧٠/٧ ) ؛ صفة الصفوة ( ٢٣١/٢ ) ؛ الكاشف ( ٤٤٩/١ ) ؛ الأعلام ( ١٠٥ /٤ )

(٥) هشيم بن بشر بن القاسم بن هانئ السلمى المعلم كنيته أبو معاوية، ولد سنة ١٠٤ هـ ، نزىل بغداد كان من الحفاظ الثقات المتقين لكنه معدود في المدلسين ومع ذلك فقد اجمعوا على صدقه وأمانته وثقته، توفي سنة ١٨٣ هـ انظر: الثقات ( ٥٨٧/٧ ) ؛ رجال مسلم للأصبهاني ( ٣٢٦/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٠٣/١ )

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، المديني نزىل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح، ولد سنة ١٠٨ هـ ، بقي من آثاره ٢٠ صفحة بعنوان: ( نسخة إبراهيم ) بدار الكتب، في الحديث مات سنة ١٨٣ هـ . انظر: التاريخ الكبير ( ٢٨٨/١ ) ؛ الكاشف ( ٢١٢/١ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٦٦/١ ) الأعلام ( ٤٠/١ ) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي يكنى أبا سعيد العنبري البصري، ولد سنة ١٣٥ هـ ، من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف، حدث ببغداد، قال عنه الشافعي: « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر: التاريخ الكبير ( ٣٥٤/٥ ) ؛ حلية الأولياء ( ٣/٩ ) ؛ صفة الصفوة ( ٥/٤ ) ؛ الكاشف ( ٦٤٥/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٣٩/٣ ) .

(٣) انظر: التاريخ الكبير ( ٥/٢ ) ؛ مناقب الإمام أحمد ( ص ٣٣ ) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ( ٣٠/٢ ) الكاشف ( ٢٠٢/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٦/٢ ) .

(٤) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ولم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب ، وقد سمع الخلال الحديث من الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وغيرهما، من مصنفاته: ( الجامع، العلل، السنة، الطبقات، وأخلاق أحمد ) ، توفي يوم الجمعة سنة ٣١١ هـ . انظر: تاريخ بغداد ( ١١٢/٥ ) ؛ طبقات الحنابلة ( ص ٢٩٥ ) ؛ تذكرة الحفاظ لعبد الرحمن السيوطي ( ٧٨٦/٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٤٨/١١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٥٥/٤ ) ؛ الأعلام ( ٢٠٦/١ ) .

بعدهما اشتهر الإمام أحمد، وعُرف علمه وتقواه وفضله بدأ الناس بالأخذ عنه، وخاصة الحديث، وكثُر الرواة عنه، ذكرهم ابن الجوزي في كتابه: مناقب الإمام أحمد، ورتبهم حسب الحروف الهجائية .

ومن أشهرهم، ابنه عبد الله، وصالح، وابن عمه حنبل، وأبو بكر الخلال<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر النجاد<sup>(٥)</sup>، و حرب بن إسماعيل الكرماني<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup> .  
وقد أخذ عنه الحديث من هم من مشايخه كالإمام الشافعي، وعلي بن المديني .



---

(٥) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الفقيه، أحد أئمة الحنابلة، ولد سنة ٢٥٣هـ وكان يطلب الحديث ماشيا حافيا، وقد جمع (المسند) وصنف في السنن كتابا كبيرا، كان له في جامع المنصور حلقتان قبل الصلاة للفتوى على مذهب إمامنا أحمد وبعد الصلاة لإملاء الحديث، توفي سنة ٣٤٨هـ . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٤/١)؛ طبقات الحنابلة (٧/٢)؛ تذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣)؛ البداية والنهاية (٢٣٤/١١)؛ طبقات الحفاظ (٣٥٦/١) .

(٦) حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي أبو محمد، الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله، توفي سنة ٢٨٠هـ . انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٣) تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢)؛ المقصد الأرشد (٣٥٤/١) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٢)؛ الكاشف (٢٠٢/١)؛ شذرات الذهب (٩٦/٢) .

## المطلب الخامس:

### مؤلفاتهُ

- خَلَّفَ الإمام أحمد - رحمه الله - كتباً جليلة القدر. منها ماهو مخطوط، ومنها ماهو مطبوع .  
ومن أشهر الكتب المطبوعة :
- المسند<sup>(١)</sup> . وفيه ثلاثون ألف حديثاً . أملاه على ابنه عبد الله وصالح وابن أخيه حنبل بن أسحاق<sup>(٢)</sup> . وهو كتاب مطبوع ومتداول. في عدة طبعات مختلفة .
  - التفسير<sup>(٣)</sup> . وهو مائة ألف وعشرون ألفاً بمعنى: حديثاً .

---

(١) وفيات الأعيان (٦٤/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٢) ؛ هدية العارفين (٤٨/٥) ؛ الأعلام للزركلي (٢٠٣/١) .

(٢) تقدمت ترجمتهم: (ص ٢٨ ، ص ٢٩) .

(٣) المقصد الأرشد (٦٧/١) ؛ هدية العارفين (٤٨/٥) ؛ الأعلام (٢٠٣/١) . وقال الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٢٢/١٣) : [ أن هذا التفسير لا وجود له ، ولم ينقل إلينا ] .

وقد حصلت على رسالة جامعية في أحد المواقع لـ . د/ عفاف أحمد عنوانها « مرويات الإمام أحمد في التفسير » جامعة أم درمان الإسلامية .

- الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup>. مطبوع<sup>(٥)</sup>.
- الجرح والتعديل<sup>(٦)</sup>. مطبوع بعنوان (سؤالات أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل في الجرح والتعديل). تحقيق: محمد بن علي الأزهرى (٢٠٠٩ م).
- الرد على الزنادقة<sup>(٧)</sup>. وهو مطبوع<sup>(٨)</sup>.
- فضائل الصحابة<sup>(٩)</sup>. وهو مطبوع بتحقيق: د/ وصي الله محمد عباس.
- الزهد<sup>(١٠)</sup>. وهو كتاب مطبوع<sup>(١١)</sup>.
- الأشربة الصغير<sup>(١)</sup>. وهو مطبوع، بتحقيق: صبحي البدرى (١٣٩٦هـ). ثم حققه عبد الله حجاج (١٤٠١هـ).
- العلل ومعرفة الرجال<sup>(٢)</sup>. مطبوع، في أيا صوفيا (رقم: ٣٣٨)<sup>(٣)</sup>. وحققه: طلعت قوج، وإسماعيل جراح (الدار السلفية - الهند). وحققه مرة أخرى: د/ وصي الله عباس.
- كتاب الورع. مطبوع في القاهرة (١٣٤٠هـ) بدون عناية. ثم في عام (١٤٠٣هـ) حققته د/ زينب إبراهيم القاروط<sup>(٤)</sup>.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح<sup>(٥)</sup>. مطبوع، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد.

- 
- (٤) المقصد الأرشد (٦٧/١)؛ هدية العارفين (٤٨/٥).
  - (٥) الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٦) طبقات الجنابلة (٥/١).
  - (٧) سير أعلام النبلاء (٥٢٢/١٣)؛ الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٨) الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٩) المصدر السابق.
  - (١٠) هدية العارفين (٤٨/٥)؛ الأعلام (٢٠٣/١).
  - (١١) الأعلام (٢٠٣/١).
  - (١) هدية العارفين (٤٨/٥)؛ الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٢) طبقات الجنابلة (٥/١)؛ هدية العارفين (٤٨/٥)؛ الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٣) الأعلام (٢٠٣/١).
  - (٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥).
  - (٥) سير أعلام النبلاء (٥٢٢/١٣).

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله<sup>(٦)</sup>. مطبوع، تحقيق: زهير الشاويش .
- كتاب السنة . مطبوع ( الجزء الأول ) . المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ . تحقيق: عبد الله حسين آل الشيخ .
- أحكام النساء . مطبوع بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر .

ومن المخطوطات:

- كتاب الإيمان<sup>(٧)</sup> . وله نسخة خطية في المتحف البريطاني .

\* \* \*

### المطلب السادس:

## وَقَاتُهُ

عاش الإمام أحمد بن حنبل حياة علم وعمل، سعى طواها يذب عن هذا الدين، وقد امتحن محنة عظيمة في القول في خلق القرآن، وسُجن وعُذب، وقام مقام الصديقين، فسجل لنا مثلاً رائعاً في الذب عن دين الله ونصرته، إلى أن جاء الأجل المحتوم، وكان يوم الجمعة لاثني عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة<sup>(١)</sup>.

وحضر جنازته الجمع الكثير، من الرجال ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفاً .

وكان له ولدان عالمان، وهما صالح وعبد الله<sup>(٢)</sup>.

(٦) المصدر السابق .

(٧) هدية العارفين (٤٨/٥) .

ومن فضائل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - موته في يوم الجمعة . وقد ورد في ذلك عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر»<sup>(٤)</sup>.

رحم الله الإمام أحمد، وأدخله فسيح جناته .



## المبحث الثاني

(١) طبقات ابن سعد (٣٥٤/٧) ؛ طبقات الحنابلة (١٦/١) ؛ صفة الصفوة (٣٥٦/٢) ؛ وفيات الأعيان (٦٤/١)

الكاشف ( ٢٠٢/١ ) ؛ المقصد الأرشد ( ٧٠/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٦/٢ ) ؛ الأعلام ( ٢٠٢ /١ ) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٠٣) ؛ وفيات الأعيان ( ٦٥/١ ) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ( ٣٥/٢ ) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد، ولد سنة (٧ ق هـ) أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة

الفقهاء، كان يكتب ما يسمع عن النبي ﷺ، وكان يشهد الحروب والغزوات ﷺ، مات سنة ٩٦ هـ .


انظر: التعديل والتجريح ( ٨٠٦/٢ ) ؛ التاريخ الكبير ( ٥/٥ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٩٤/٥ ) ؛ الأعلام

( ١١١/٤ ) .

(٤) أخرجه: الترمذي في السنن (١٠٧٤) ٣/٣٨٦ ؛ وأحمد في المسند (٦٥٨٢) ٢/١٦٩ . وقال أبو عيسى

الترمذي: « حديث غريب » ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٧٣) ٢/١٠٠٦ .

# أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع وطريقته في ذلك



## أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع وطريقته في ذلك

كان الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يجب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكُتِبَ من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سِفرًا .

ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة، رأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان<sup>(١)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ١٧٨) ؛ إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٢٩) ؛ المدخل لابن بدران (ص ١١٣) .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٦/١) ؛ إعلام الموقعين (ص ٢٩) .

والقياس لغة: التقدير، ومنه « قست الثوب بالذراع » إذا قدرته به . انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧) ؛

مختار الصحاح للرازي (ص ٢٦٣) ؛ والتعريفات للجرجاني (ص ١٨١) .

اصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

### الأصل الأول: النص:

فإذ وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً<sup>(٢)</sup>، ولا قول صاحب ولا علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، خلافاً لما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع<sup>(٤)</sup>.

### الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدّها إلى غيرها، ولا يقول إن ذلك إجماع، بل يقول ورعاً: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا.

ولا يقدم على فتوى الصحابة عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

وإذا اختلفت الصحابة على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، ويقدم فتاواهم على الحديث المرسل<sup>(١)</sup>.

- 
- مثاله: الحاق النبيذ على الخمر في التحريم، للعلّة الجامعة بينهما وهي الإسكار . انظر: العدة (١٧٤/١) ؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١٤٠/٢) .
- (٣) الإجماع لغة: الاتفاق والعزيمة على الأمر . انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٣/١) ؛ لسان العرب (٥٧/٨) التعريفات (ص ١٠) .
- وقيل في اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، - بعد وفاة النبي ﷺ . انظر: العدة (١٧٠/١) ؛ روضة الناظر (٣٧٦/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٥/٢) ؛ المختصر لابن اللحام (ص ٧٤) ؛ المدخل (ص ٢٧٨) .
- (٤) المسودة لآل تيمية (ص ٢٦٤) ؛ إعلام الموقعين (ص ٣٠) .
- (١) الحديث لغة: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث . انظر: مختار الصحاح (ص ٦٨) .
- والحديث المرسل عند المحدثين: هو ما رواه التابعي وأضافه للنبي ﷺ . وقيل: هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي . انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١) ؛ شرح نخبة الفكر للعسقلاني ، للقاري الهروي: (ص ٣٩٩) .
- أما عند الأصوليين: فيطلقون المرسل على قول من لم يلق النبي ﷺ ، سواء كان من التابعين أو من بعدهم . انظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٢) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٠/٢) .
- (٢) إعلام الموقعين (ص ٣٠) .
- (٣) المصدر السابق (ص ٣١) .

### الأصل الثالث:

إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول<sup>(٢)</sup>.

### الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف

هذا إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، والحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، لأنه كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف<sup>(٣)</sup>.

### الأصل الخامس: القياس للضرورة:

فإذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو

ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - <sup>(١)</sup>.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام<sup>(٢)</sup>.

---

والحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .  
انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقي (٩٩/١) ؛ تدريب الراوي (٦٣/١) ؛  
شرح نخبه الفكر للهروي (ص٢٤٣) .

والحسن: ما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف . انظر: الباعث الحثيث (١٢٩/١) . وقال العسقلاني في تعريفه: الصحيح لذاته إذا حفر ضبط روايه فالحسن . انظر: نزهة النظر شرح نخبه الفكر للعسقلاني (ص٧٨)

والضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن . انظر: الباعث الحثيث (١٤٢/١) ؛ تدريب الراوي (١٧٩/١) .

وسئل مرة عن الحديث: « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »<sup>(٣)</sup>.

فقال: يفتي بما لم يسمع .

وقال عبد الله : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري<sup>(٤)</sup>.

كما كان رحمه الله يتورع في الفتيا، ويفتي بما تقتضيه مرتبته، كما حُكي أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها من أنت؟ قالت: أخت بشر الخافي<sup>(٥)</sup> فأجابها بترك الغزل لضوئها<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر: طبقات الحنابلة ( ٦/١ ) ؛ إعلام الموقعين ( ص ٣٢ ) . وهناك أصول أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحنابلة الأصولية، كالاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع ونحوها .  
(٢) يقصد الإمام أحمد في أصول الدين والقواعد الكلية ولا يقصد الحوادث والنوازل المستجدة، فقد وجد في كل

عن أبيه حين يتكلم فيها من أهل العلم والفقهاء . كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في المسودة (٣٧٥ : ٣٧٧) .  
(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٥٧/١) ٦٩ ؛ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، وقال: أخرجه الدارمي من  
حديث عبد الله ابن جعفر مرساة (١٤٧) .  
(٤) انظر: إعلام الموقعين (ص ٣٣، ٣٤) .  
(٥) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله أبو نصر المعروف بالخافي، ولد سنة ١٥٠ هـ من أقران الإمام أحمد بن حنبل في رحمة الله، ومن كبار الصالحين، لفت في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، توفي سنة ٢٢٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦٧/٧) ؛ مناقب الإمام أحمد (ص ١٢١) ؛ الأعلام (٥٤/٢) .  
(٦) الموافقات للشاطبي (٢٤٩/٥) .

## طريقة أصحاب الإمام في ترتيب المذهب ونقل الروايات عنه .

إن الإمام أحمد رحمته الله كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريغ والرأي، وكان يحب توفر الالتفات إلى النقل ؛ لذلك أشغل أوقاته في جمع السنة والأثر، وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه وأصوله تواضعاً، وقدّر الله أن دوّن ورتّب وشاع

،فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا انتشرت في الآفاق<sup>(١)</sup>، كما أسلفت من قبل .

حيث جاء أبو بكر الخلال. فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل وكتابة ما روى عنه، وصنف كتابه الجامع وهو في نحو مائتي جزء .

ومن ثم كان الجامع للخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه، وأخذوا بتدوين المذهب، وتأليف كتب الفقه الإسلامي منه، فجزاهم الله خيرًا<sup>(٢)</sup> .

\* أما طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام أحمد والرواية عنه:

فإنه لا يخفى أن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك. فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في المسألة قولين عدلوا إلى :

- الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول، إما بحمل عام على خاص<sup>(٣)</sup>، أو مطلق على مقيد<sup>(٤)</sup>. فإن أمكن ذلك، كان القولان مذهبه .

- وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ، فالقول الثاني مذهبه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص ١٢٤) .

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٣) ؛ إعلام الموقعين (ص ٢٩) .

(٣) العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . انظر: التمهيد (ص ٥) ؛ روضة الناظر (٨/٢) .

والخاص: تمييز بعض أفراد العام بحكم مغاير لحكم العام . نهاية السؤل (٤٧١/١ ، ٤٧٤) .

مثاله: كمسألة « هل تسقط الزكاة بتلف المال » فهناك روايتان عن الإمام: تسقط، ولا تسقط . فمنهم من قال: هي عامة في جميع الأموال، ومنهم من خصها بالمال الظاهر، ومنهم من خصها بالمال الباطن، ومنهم من خصها بالمواشي . فقالوا: لا تسقط الزكاة بتلف المال غير المشية . انظر: الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٤٣٠/١) .

(٤) المطلق: ماتناول واحداً غير معيّن، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

والمقيد: ماتناول معيّنًا . انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢ ، ٦٣١) .

مثاله: أحياناً يطلق الإمام أحمد العبارة، وهي مقيدة بقيد عند المحققين من الأصحاب أو بعضهم . كإمامة الصبي للبالغ، فيها روايتان عن الإمام: تصح، ولا تصح . وقد أطلقها البعض عن الإمام أحمد، ثم قيد هذا الإطلاق عند المحققين في المذهب بقولهم: الصحيح في المذهب: أنها لا تصح إلا في النقل . انظر: الإنصاف (٣٠٧/١) .

(١) الفروع لابن مفلح (٣١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/١) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٣٢/١) .

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٣/١ .

(٤) هو الإمام: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن جرير الزرعي أبو عبد الله الدمشقي المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ . له من التصانيف: (

- وإن جُهل التاريخ ، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه<sup>(٢)</sup> .
- وقوله: لا ينبغي ، أو لا يصح ، أو استقبحه ، أو لأراه يحمله الأصحاب على التحريم<sup>(٣)</sup> .

وقد أطل ابن القيم<sup>(٤)</sup> النفس في هذا الموضوع، فنقل روايات كثيرة عن الإمام أحمد جاءت بلفظ الكراهة، والمقصود: التحريم<sup>(٥)</sup> .

لكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله.

- وإذا قال الإمام أحب كذا، أو يعجبني ونحوه، فيحمل على الندب أو الوجوب<sup>(٦)</sup> .
  - وقوله: لا بأس، وأرجو أن لا بأس، فقد ذكر الأصحاب، أن هذا يدل على الإباحة<sup>(٧)</sup> .
- وهكذا كان تصرف الأصحاب في روايات الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

وأن ذلك التصرف مفرع على أصول الفقه عامة، وأن المتبع للأصول المطلقة يقال له: مجتهد مطلق<sup>(٨)</sup> ، والمتبع للأصول الخاصة بكلام الإمام، يقال له: مجتهد المذهب<sup>(٩)</sup> .

والفتاوى والأقوال والآراء في مذهب الإمام أحمد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية ، أحكام المولود ، أسماء القرآن الكريم ، إعلام الموقعين عن رب

العالمين ) وغيرها كثير . توفي سنة ٧٥١هـ . انظر: شذرات الذهب (٢٨٧/٨) ؛ هدية العارفين (٦/١٥٨) .

(٥) انظر: إعلام الموقعين (ص٣٧) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٣٣/١) ؛ وقال المرادوي في: تصحيح الفروع (٣٣/١) : الأولى النظر إلى القرائن فإن دلت على تحريم أو كراهة أو جوب أو ندب حمل قوله عليه .

القرينة لغة: المصاحبة. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٢٢) .

اصطلاحاً: دليل شرعي أو عقلي يبين المراد من الطلب، فيحمل الأمر على ما دلت عليه .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾ البقرة: ٦٠ . حيث حمل الأمر في الآية على الإباحة والإذن؛ لأن الأكل والشرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة، ولا يستغني عنها الإنسان . انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) .

(٧) المسودة لآل تيمية (ص٤٣٢) .

(٨) المجتهد المطلق: هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ولا تقييد . انظر: المسودة (ص٥٤٥) ؛ إعلام الموقعين (ص٩٠٠) .

(٩) مجتهد المذهب: هو المتبع لأصول إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده . وهو ما يسمى: «المجتهد المقيد» . انظر: المصادر السابقة (ص٥٤٦) ؛ (ص٩٠٠) .

١- الروايات: وهي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد - رحمه الله - .

٢- التنبهات: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها، بل فهم القول عن الإمام مما تومئ إليه العبارة مما يفهم من الكلام، وهي في حكم المنصوص عليه.

٣- وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد أو إيمائه، أو دليته، أو تعليقه، أو سياق كلامه .

- وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام: فهي روايات مخرجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل<sup>(١)</sup> .

ومما ينبغي معرفته أن الترجيح بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه<sup>(٢)</sup> .

وبعد التتبع والاستقراء لكاتب الحنابلة الأصولية، ألفت قواعد أصولية متفرقة بين كتب أصحاب الإمام أحمد، فأحييت أن أجمع شتاتها، وأقف على لبها، وألحق الفروع بأصولها؛ كي تحصل الغاية المنشودة، والثمرة المقصودة لطالب علم أصول الفقه، فيخرج بذلك من حدود النظريات للتطبيق العملي الواضح .

(١) المسودة لآل تيمية (ص ٤٣٤) . والتخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما في حكم . ويكون بالتخريج على القواعد الكلية للإمام، أو الشرع أو العقل .

أما النقل: فهو أن ينقل النص عن الإمام، ثم يخرج عليه فروعاً . انظر: المسودة (ص ٤٣٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (١ / ١٠ ، ١٤) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٤٤) .

فالأول: أعم من الثاني؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصل معناه: بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كالتخريج على قاعدة « تكليف مالا يطاق » فروعاً كثيرة، وقد ألف فيه جمع من العلماء، كالحافظ ابن رجب في: « القواعد الفقهية » ، وابن اللحام في: « القواعد » إلا أنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد الكلية الأصولية .

وأما النقل: هو أن يقتصر على كلام الإمام فيجعله أصلاً، ثم يخرج عليه فروعاً، وذلك الأصل مختص بنصوص إمامه فقط فيظهر الفرق بينهما، وعمومية الأول على الثاني - والله تعالى أعلم - . انظر: المدخل (ص ١٣٦) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١ / ١٤) .

## تمهيد للدراسة النظرية

اعلم - أخي القارئ - أن جملة الأصول تدور على أقطابٍ أربعة :-

مباحث الحكم الشرعي، وأدلتها، ووجوه الدلالة منه ، والمجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

وهناك قواعد أصولية تعلقت بتلك المباحث، اخترت منها: القواعد الأصولية عند الحنابلة المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي وتطبيقاتها ليكون موضوع بحثي؛ لذلك كان من المناسب أن أبدأ قبل التطبيق بالدراسة النظرية والتي تشتمل على:-

\* معرفة القواعد الأصولية ( تعريفها، نشأتها، أهمية دراستها، التقعيد الأصولي عند الحنابلة )

\* ومعرفة ماهية الحكم الشرعي وأقسامه .



(١) انظر: المستصفي للإمام الغزالي ( ١٦/١ ) .

# الباب الأول:

## الدراسة النظرية

ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: معرفة القواعد الأصولية

الفصل الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه

## الفصل الأول:

### القواعد الأصولية

ويشتمل على:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية .

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية .

المبحث الثالث: أهمية دراسة القواعد الأصولية وعلاقتها بالفروع الفقهية .

المبحث الرابع: التقعيد الأصولي عند المناطقة .

المبحث الأول:

## المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية

أولاً: معنى القواعد

القواعد لغة: هي جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس، وقواعد البيت: أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله<sup>(١)</sup>.

والقواعد أساس البيت، الواحدة: قاعد، وقياسه: قاعدة، وقعائد الرمل وقواعده. ما ارتكن بعضه فوق بعض<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ رَفَعُوا بُرْجَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] والقواعد أي: أساس البيت، واحدها قاعدة .

وقوله تعالى: ﴿فَاتَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، أي: من الأساس<sup>(٣)</sup> .

فالقواعد: أسس الشيء وأصوله الذي يُبنى ذلك الشيء عليها، سواء كان ذلك البناء حسيًّا؛ كبناء السقف على الجدار، أم معنويًّا؛ كبناء الحكم على دليله، أو بناء الفرع على أصله .

### المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

من نظر إلى أن القاعدة قضية كلية عرفها بما يأتي:-

أ- هي القضية الكلية المنطبقة على جمع جزئياتها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مادة « مقعد » « قواعد » في: لسان العرب لابن منظور ( ٣ / ٣٦٢ ) ؛ مختار الصحاح للرازي (ص

٢٢٧) المعجم الوسيط ( ٢ / ٧٤٨ ) ؛ مقاييس اللغة ( ٥ / ١٠٩ ) .

(٢) العين للفراهيدي ( ١ / ١٤٣ ) ، مادة « قعد » .

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ( ١١ / ١ ) - ( ٥٥٦ / ٢ ) ؛ ( تفسير ابن كثير ) ١ / ١٧٦ ؛ تيسير العلي القدير

( ١٠٥ / ١ ) .

ب- وقيل: هي القضية الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية<sup>(٢)</sup>.

ج- وقيل: هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها<sup>(٣)</sup>.

أي: حكم هذه الجزئيات تعرف بالقاعدة - القضية الكلية - .

مثال ذلك: قاعدة: "من شروط التكليف: العقل وفهم الخطاب"<sup>(٤)</sup>.

فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع المسائل الفقهية التي تدرج تحتها مثل: عدم ثبوت الولاية لطفل ولا مجنون، ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال، فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم؛ لأن من شروط الولاية العقل، ومن لا عقل له كالطفل والمجنون لا يحسن النظر لنفسه فكيف يلي غيره<sup>(٥)</sup>.

كذلك: عدم صحة الشهادة بهما<sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك من الفروع الفقهية التي تدرج تحت هذه القاعدة، ويعرف الحكم بها .



(١) التعريفات للجرجاني: (ص ١٧٧) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: (١ / ١٢٠) .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١ / ٤٤) .

(٤) معنى القاعدة: أن الشارع لا يكلف إلا من كان عاقلاً فاهماً للخطاب، وعلى هذا: اتفق العلماء: أنه لا تكليف على صبي غير مميز، ومجنون لا عقل له. وسيأتي شرحها في موضعه بإذن الله . انظر: (أصول ابن مفلح) ص ٢٧٧ شرح مختصر الروضة (١ / ١٨٠) ؛ القواعد لابن اللحام (ص ٧٢) ؛ مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي (ص ٩٤) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧ / ٣٤٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢ / ١٣٧٦) .

(٦) انظر: المصدرين السابقين .

**الأصول لغة:** جمع أصل، وهو يطلق على معان لغوية كثيرة ذكرها اللغويون، وزاد عليها الأصوليين بعضاً آخر، ومن أبرزها:

١. أساس الشيء: ومنه أصل الحائط، أي: أساسه<sup>(٢)</sup>.
٢. ما يُبنى عليه غيره، وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين<sup>(٣)</sup>.
٣. ما يستند وجود ذلك الشيء إليه<sup>(٤)</sup>.
٤. ما يفرع منه غيره<sup>(٥)</sup>.

والمعنى المناسب لموضوع القواعد الأصولية وتطبيقاتها:

**الأصل:** ما يُبنى عليه غيره؛ لأن القصد منها إنما هو بناء فرع على أصله. وهو ما يسميه علماء الأصول بـ (تخريج الفروع على الأصول) وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٦)</sup> بواسطة القاعدة الأصولية<sup>(٧)</sup>؛ لأن **الأصول** هي القواعد الأصولية والفروع هي مجال الأحكام الشرعية العملية.

وقد اخترت هذا المعنى؛ لتطبيق الفروع الفقهية (على القواعد الأصولية عند الحنابلة) التي خرجها المجتهدون في المذهب.

ومما ينبغي معرفته أن كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية<sup>(٨)</sup>؛ لأن الأصول مضافة إلى الفقه، فإذا لم يبنِ عليها فقه، فليست بأصول له.

(١) الأصول: يعني: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما في خلاها من القواعد الأصولية. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٣).

(٢) انظر: مادة « أصل » في: مقاييس اللغة لأبي الحسين زكريا (١/١٠٩)؛ لسان العرب (١١/١٦).

(٣) المعتمد للبصري (١/٥)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١/٥)؛ نهاية السؤل للإسنوي (١/٧، ٨)؛ تيسير

التحرير لمحمد بادشاه (١/٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٨)؛ فواتح الرحموت للكنوي (١/٨).

(٤) الإحكام/للأمدي (١/٢٣)؛ شرح مختصر الروضة (١/٢٣).

(٥) انظر: المعتمد (١/٥)؛ التمهيد (١/٥)؛ المحصول للرازي (٢/٢٤٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٨).

٠.

(٦) التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تدل كل منها على حكم مسألة معينة، كقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ دليل تفصيلي.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/٦٣).

لذلك يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي أدخلت فيها . كمسألة الإباحة هي هي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم؟<sup>(١)</sup> ومسألة التحسين والتقبيح ونحو ذلك من المسائل التي لا تترتب عليها ثمرة فقهية .

### ويطلق الأصل في الاصطلاح على معانٍ منها:

١. **الدليل**<sup>(٢)</sup> : نحو: الأصل في مشروعية الصيام الكتاب والسنة. أي: الدليل في مشروعيته.

٢. **القاعدة**<sup>(٣)</sup> : نحو قولنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أصل من أصول الشريعة. أي: قاعدة من قواعدها .

٣. **الراجح**<sup>(٤)</sup> : كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(٥)</sup> . دون المجاز<sup>(٦)</sup> . أي: الراجح في الكلام الحقيقة. فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز فالأصل الحقيقة.

٤. **المستصح**<sup>(٧)</sup> : نحو قولنا: نستصح براءة الذمة للمتهم حتى تثبت إدانته. أي: الأصل براءة الذمة حتى تثبت إدانة المتهم .

---

(٨) الموافقات للشاطبي (٣٧/١) « المقدمة الرابعة » ؛ انظر: العدة (٧٠/١) ؛ الواضح لابن عقيل (٧/١ ، ٨) .  
(١) انظر: الموافقات (٣٨/١) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي ( ١٥٥/١ ) ؛ التمهيد ( ٦/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ٢٣/١ ) ؛ تيسير التحرير لمحمد بادشاه ( ٩/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩ /١ ) .

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ( ٥/١ ) ؛ نهاية السؤل ( ٩/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٨/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩ /١ ) .

(٤) قواطع الأدلة ( ٥/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ١٢٦/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩/١ ) .

(٥) الحقيقة: كل اسم أفاد معنى على ما وضع له - أي في اللغة - .

مثاله: الإنسان، يُذكر على الناطق بأصل الوضع . العدة ( ١٧٢/١ ) ؛ التمهيد ( ٧٧/١ ) ؛ الواضح لابن عقيل ( ١٢٧/١ ) .

(٦) المجاز: كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له .

ومثاله: كالتعبير عن الانسان بالأسد مجازاً لشجاعته . انظر: المصادر السابقة .

(٧) نهاية السؤل ( ٩/١ ) ؛ مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور ( ٨/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٨/١ ) .

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه . انظر: مقاييس اللغة ( ٣٣٥/٣ ) .

اصطلاحاً: التمسك بدليل عقلي أو شرعي، مع وجود غلبة الظن فيه . انظر: روضة الناظر ( ٤٤٩/١ ) .

٥. المقيس عليه<sup>(١)</sup>: وهو ما يقابل الفرع<sup>(٢)</sup>. نحو: الأصل في الخمر التحريم، ويلحقه - أي يتفرع عليه - النيذ بسبب إشراكهما في العلة<sup>(٣)</sup> وهي الإسكار .

والمناسب من هذه المعاني لهذا البحث : أن يحمل معنى الأصل على ( القاعدة ) والمراد بها القاعدة الأصولية .

فيكون تعريف القاعدة الأصولية: هي القضية الكلية التي تعني باستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

### شرح التعريف:

القضية : هي جملة خبرية تحمل الصدق والكذب. والجملة الخبرية: تتكون من مبتدأ أو خبر، عند النحويين، كقولنا: زيد عالم. وعند الأصوليين: تتكون من محمول وموضوع - "زيد" موضوع و"عالم" محمول. ويسمى الجميع قضية. أي: وضعنا زيدا في أول الكلام ثم حملنا عليه حكماً. فالحكم "محمول" والمحكوم عليه "موضوع". حيث إن القضية: مأخوذة من القضاء، وهو الحكم على حد قول الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

الكلية : هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً. أو الشاملة لأمر مختلف<sup>(٥)</sup>. نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦] .

الجزئيات: مفردتها جزئية، وهي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين<sup>(٦)</sup>. مثاله: الإيجاب حكم كلي يندرج فيه أحكام جزئية مثل: إيجاب الصلاة، إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب أي واجب. والتحريم: حكم كلي، يندرج فيه أحكام جزئية، كتحریم الزنا، وتحریم السرقة، وتحریم أي محرم .

(١) قواطع الأدلة ( ٥/١ ) ؛ نهاية السؤل ( ٩/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠/١ ) .

(٢) الفرع: هو ما ثبت حكمه بغيره - أي: ما بني على غيره - انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ( ١٧٥/١ ) ؛ التمهيد ( ٢٤/١ ) .

(٣) وسيتم تعريفها بالتفصيل في أقسام الحكم الوضعي .

(٤) انظر: المستصفى ( ٥٤/١ ) ؛ روضة الناظر ( ٧٨/١ ) .

(٥) انظر: المستصفى ( ٥٣/١ ) ؛ روضة الناظر ( ٧٨ / ١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨) .

(٦) انظر: الواضح ( ٤٢٠/١ ) ؛ روضة الناظر ( ٧٨ / ١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨) .

## المبحث الثاني:

### نشأة القواعد الأصولية

إن المتأمل في نشأة الفقه وأصوله، يتبين له أسبقية القواعد الأصولية في الوجود على الفقه، فلا يمكن وجود صرح قبل وجود أساسه، فالقواعد الأصولية أساس الأحكام في الفروع الفقهية . والبدء بتقديم الأصول على الفروع هو مسلك أكر العلماء .  
فقد أوجب ابن البناء<sup>(١)</sup> وابن عقيل<sup>(٢)</sup> وغيرهما تقدم معرفتها<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو القفال الشاشي<sup>(٤)</sup>: [ اعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدومٌ، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول؛ لتكون سبباً إلى معرفة الفروع ]<sup>(٥)</sup> .

(١) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، فقيه حنبلي من رجال الحديث، ولد سنة ٣٩٦هـ وتوفي سنة ٤٧١هـ . قال القفطي عنه : كان مشاراً إليه في القراءات واللغة والحديث . حكى عنه أنه قال : صنف خمسمائة مصنف، منها: ( شرح "مختصر الخرقى" في فقه الإمام أحمد، وتجريد المذاهب، وأدب العالم والمتعلم ) وغيرها . انظر: طبقات الحنابلة ( ٢٤٣/٢ ) ؛ تاريخ الإسلام ( ٣٩/٣٢ ) ؛ لسان الميزان ( ١٩٥/٢ ) المدخل ( ص ٤١٢ ) .

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجّة، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ . من مؤلفاته: ( الواضح في أصول الفقه ، الإشارة في أصول الفقه ، الجدل على طريقة الفقهاء ) وغيرها . انظر: طبقات الحنابلة ( ٢٥٩/٢ ) ؛ تكملة الإكمال ( ١٨٥/٤ ) ؛ معرفة القراء الكبار للذهبي ( ٤٦٩ / ١ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٢ / ١٧٩ ) ؛ لسان الميزان ( ٢٤٣/٤ ) .

(٣) نقله ابن مفلح في « أصوله » ( ١٦/١ ) عن ابن البناء وابن عقيل، ولم أعثر عليه في كتاب « الواضح » لابن عقيل . ولعل ابن مفلح نقله عن ابن عقيل من إحدى مخطوطاته في الأصول ككتابي ( الفصول في الأصول، الإشارة في أصول الفقه ) أو غيرهما - والله تعالى أعلم - .

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، ولد سنة ٢٩١هـ ، ومات سنة ٣٦٥هـ . له من المصنفات: ( أصول الفقه ، محاسن الشريعة ، شرح رسالة الشافعي ) وغيرها . انظر: طبقات الفقهاء ( ١٢٠/١ ) طبقات الشافعية ( ١٤٨/١ ) ؛ الأعلام ( ٢٧٤/٦ ) .

(٥) نقله الزركشي في البحر المحيظ ( ١٣/١ ) .

فلو تأملنا: نشأة القواعد الأصولية منذ عصر النبي ﷺ، ومنذ نزول الأحكام الشرعية  
فما من حكم إلا وله أصل وإن لم تدون في ذلك الزمان؛ لأنها كانت أموراً  
مسلمة عندهم

و كان النبي ﷺ يجتهد في النوازل بالأحكام التي تقتضيها.

فقد كان يجيب السائلين، ويقضي بين المتخاصمين، ويُشرع بما يوحى إليه ربه من  
القرآن الكريم والسنة النبوية، ومما يؤدي إليه اجتهاده الفطري، فكان يتزل الوحي إما  
مؤيداً أو معاتباً لـ\_\_\_\_\_ه .

ومن ذلك: اجتهاد النبي ﷺ في أسارى بدر:

حيث إنه قبل منهم الفداء، فجاءه العتاب من ربه عز وجل بقوله: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ  
يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تَريْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧] (١).

### أما عصر الصحابة:

فقد نزل القرآن الكريم بلغتهم، فكانوا أقدر الناس على معرفة لغة العرب، وفهم  
الآيات وأسباب نزولها، وأنفذهم بصيرة في أسرار التشريع ومراميه ومقاصده؛ وذلك  
لملازمتهم  
النبي ﷺ .

وهذا فوق ما طبعوا عليه من حدة الذهن، وصفاء الخاطر، وسعة الفهم؛ لذلك كانوا  
يرجعون إلى كتاب الله وسنة نبيه لاستنباط ما أرادوا من أحكام؛ فإن لم يجدوا إلى ذلك  
سبيلاً، بحثوا عن الأشباه والنظائر والأمثال مع مراعاة مقاصد الشريعة الغراء - وهو ما  
يعرف بالقياس (٢) - قال العلامة ابن القيم: [ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون  
في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره ] (٣).

وإذا تتبعنا فقهاء الصحابة نجدهم قد ذكروا بعض القواعد الأصولية بدون أن تدون،  
وساروا عليها.

(١) انظر: أصول الفقه للبرديسي: (ص ٦) .

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ( ١٦/٣ ) ؛ أصول الفقه البرديسي (ص ٧) . وقد سبق تعريف القياس: (ص ٣٨) .

(٣) انظر: إعلام الموقعين (ص ١٣٩) .

فهذا عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> ، يقول: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ويستدل بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .  
ويقول في ذلك: [ أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ]<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي: أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه وهذه قاعدة من قواعد الأصول<sup>(٢)</sup>. وقد اجتهد أيضاً في المفوضة<sup>(٣)</sup>، وقال: أقول فيها برأبي ووفقه الله للصواب<sup>(٤)</sup>.

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، روى علماً كثيراً، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. أو في التي بعدها .  
انظر: طبقات ابن =

= سعد ( ١٥٠/٣ )؛ تهذيب الكمال ليويسف المزي ( ١٢٢/١٦ )؛ سير أعلام النبلاء ( ٤٦١/١ )؛ تقريب التهذيب ( ٣٢٣ /١ ) .

(١) أي: أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً ﴾ البقرة: ٢٣٤ .

(٢) أصول الفقه للبرديسي: (ص ٧)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن (ص ١٢٢) .

(٣) المفوضة: هي المتوفى عنها زوجها، ولم يسم لها مهراً، ولم يدخل بها. فعليها العدة، ولها الميراث . انظر: كشف الأسرار للنسفي ( ٤١/١ ) .

(٤) أنظر: إعلام الموقعين (ص ١٤١) .

(٥) هو أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن وأبو تراب كناه به النبي ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين والخطباء المعروفين، وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله ﷺ، مات في رمضان سنة ٤٠هـ . انظر: تاريخ الطبري ( ١٦١/٣ )؛ تقريب التهذيب ( ٤٠٢ /١ )؛ تهذيب التهذيب ( ٢٩٤/٧ )؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ( ١٦٦/١ ) .

(٦) روى ابن وبرة الكلبي قال: « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضی الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس أهماكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر: هؤلاء عندك فسلمهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلي المفتري ثمانون ، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال . » . أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٢٣) ١٥٧/٣ ؛ والحاكم في المستدرک (٨١٣١) ٤١٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١٧) ٨/٣٢٠ ، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي لم أعرفه . انظر: إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل (٢٠٤٤) ١١١/٧ .

(٧) انظر: أصول الفقه للبرديسي (ص ٧) .

وهذا علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> يقول في عقوبة شارب الخمر: [ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحده حد المفترين ]<sup>(٦)</sup> .

والمفتري: هو القاذف. أي: فحده حد القذف. والوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] .

وهذا تقرير منه لدليل من أدلة الأحكام وهو القياس<sup>(٧)</sup> .

### أما عصر التابعين:

فقد ساروا على منهاج الصحابة في صدور الأحكام معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة<sup>(٨)</sup> لذلك لم يكونوا بحاجة لوضع قواعد جديدة .

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم، وفسد اللسان العربي وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، عند ذلك وجد الفقهاء أنهم في ميسس الحاجة إلى وضع القواعد الأصولية التي يجب أن يسير المجتهد عليها في استنباط الأحكام من مصادرها، معتمدين في ذلك على لغة العرب، وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية. وكان ذلك في القرن الثاني الهجري في عهد المجتهدين الأربعة<sup>(٩)</sup> .

وكان أول من ألف في هذا الفن الإمام الشافعي - رحمه الله - فهو أول مؤلف لعلم الأصول في كتاب مستقل، وقد كان السبب في كتابة رسالته المشهورة هو رسالة عبد الرحمن بن مهدي التي طلب فيها منه أن يضع كتاباً في معاني القرآن، وقبول الأخبار، والناسخ والمنسوخ. فأجابه إلى ذلك ووضع كتابه الرسالة<sup>(١٠)</sup>، وهذه الرسالة هي أول تدوين وصل إلينا في علم أصول الفقه .

ثم جاء العلماء من بعده، وألفوا كتباً في هذا الفن، منها المطولات، ومنها المتوسطات ومنها المختصرات .

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي: (ص ٨) .

والمجتهدون الأربعة: الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنهم جميعاً - .

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ( ١٨/٣ ) ؛ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: (ص ١٣) .

ولما رأى كل منهم أن الغرض من تدوين قواعد أصول الفقه الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة. نظموا أبحاثهم على ذلك وجعلوها تدور حول ما يأتي:

١. الأحكام .
٢. أدلة الأحكام .
٣. طرق الاستنباط ( وجوه الدلالة من الأدلة ) .
٤. المستنبط وهو المجتهد<sup>(٣)</sup> .

وقد تعلقت بهذه المباحث قواعد أصولية، منها ما نبني عليها فروع ومسائل فقهية وقد أفردت لها تصانيف، تذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء منها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم تُفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، وهو ما يسمى بعلم ( تخريج الفروع على الأصول ) .

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه :-

- **تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجاني<sup>(١)</sup>** ت: ٦٥٦هـ ، يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية وقد رتب كتابة على الأبواب الفقهية، وذكر فيه قواعد وضوابط فقهية، وهو كتاب كثير النفع والفوائد.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف: محمد بن أحمد التلمساني المالكي<sup>(٢)</sup>** ت: ٧٧١هـ . يذكر فيه القاعدة الأصولية، ثم يفرع عليها، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية. وقليلاً ما يذكر آراء الحنابلة . وهو كتاب صغير الحجم، إلا أنه كثير الفائدة .

(٣) انظر: أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي: (ص ١٣) .

(١) هو العلامة شيخ الشافعية أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، تفقه وبرع في المذاهب والأصول والخلاف، ولد سنة ٥٧٣هـ، استشهد ببغداد سنة ٦٥٦، من تصانيفه: (تفسير القرآن ، تنقيح الصحاح ، تخريج الفروع على الأصول) وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ( ٣٤٥/٢٣ ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ١٢٦/٢ ) ؛ الأعلام ( ١٦١/٧ ) .

(٢) هو الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسيني، المعروف بالشريف التلمساني المالكي ولد سنة ٧١٠هـ ، وتوفي سنة ٧٧١هـ ، من تصانيفه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، شرح جمل الجزنجي) وغيرها. انظر: الأعلام ( ٣٢٧/٥ ) .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي<sup>(٣)</sup> ت: ٧٧٢هـ .

ويعتبر من أهم الكتب التي ألفت على هذا المنهج، حيث استوعب القواعد الأصولية ورتبه على أبواب الأصول، فهو يذكر القاعدة الأصولية ثم يفرع عليها، إلا أنه قصر الفروع على مذهب الشافعية فقط .

- القواعد، لعلي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام<sup>(١)</sup> ت: ٨٠٣هـ .

وقد رتب ابن اللحام كتابه على القواعد الأصولية، إلا أن هناك مباحث أصولية مهمة لم يتعرض لها، كالمصلحة المرسله، والقياس، وشرع من قبلنا . وهو يذكر القاعدة باختصار، ثم يفيض بذكر الفروع الفقهية، فهو أكثر المخرجين ذكراً للفروع الفقهية التي تبني على القواعد الأصولية . وقد أبرز فيه رأي الحنابلة بشكل خاص، وإن كان يذكر بعض آراء المذاهب الأخرى بشكل مختصر .

- الوصول إلى قواعد الأصول، للخطيب: التمرتاشي الحنفي<sup>(٢)</sup> ت بعد: ١٠٠٧هـ .

وهو يسير فيه على منوال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي

---

(٣) هو الإمام العلامة: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي الشافعي المصري ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، وصنف تصانيف منها: ( الكوكب الدرّي ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول والتمهيد ) وغيرها. انظر: طبقات الشافعية ( ٩٨/٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٨٣ / ٨ ) ؛ الأعلام ( ٣٤٤/٣ ) .

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته، اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب، وصنف في الفقه والأصول فمن مصنفاته: ( القواعد والفوائد الأصولية ، الاخبار العلمية ، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ) وغيرها. توفي سنة ٨٠٣هـ . انظر: المقصد الأرشد ( ٢٣٧/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣١/٧ ) ؛ الأعلام ( ٧/٥ ) .

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره، ولد سنة ٩٣٩هـ، وتوفي بعد سنة ١٠٠٧هـ، من كتبه: ( تنوير الأبصار ، مسعف الحكام على الأحكام ، الوصول إلى قواعد الأصول ) وغيرها. انظر: الأعلام ( ٢٣٩/٦ ) ؛ هدية العارفين ( ٢٦٢/٢ ) .

ورد في الأعلام ( ٢٣٩/٦ ) وفاته سنة ١٠٠٤هـ . وكذا في هدية العارفين ( ٢٦٢/٢ ) . وحصلت على نسخة لأحد كتبه "الوصول إلى قواعد الأصول" مکتوب عليها أنه كان حياً سنة ١٠٠٧هـ . استناداً إلى ما ورود بخط المؤلف في كتابه (الفتاوى) قائلاً: [وبعد...لما ابتليت بالافتاء بغزة هاشم أحببت أن أجمع ما قيدهت سالكاً

إلا إنه يقتصر على المذهب الحنفي، ويذكر رأي الشافعية أحياناً، ويقول: [ وينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا كذلك ] (٣).



## المبحث الثالث:

### أهمية دراسة القواعد الأصولية وعلاقتها بالفروع الفقهية.

ومما سبق تتضح أهمية دراسة القواعد الأصولية لدارس علم الفقه وأصوله ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: القواعد الأصولية يتم بمعرفتها التوصل للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: معرفة الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه بالقياس على ما فيه نص .

وذلك كالحوادث المستجدة، والوقائع التي لم يرد فيها نص (١).

ثالثاً: المقارنة بين المذاهب الفقهية؛ وذلك بالنظر إلى قواعدهم الأصولية في الواقعة

الواحدة والنظر في أدلتهم التي استندوا إليها، ثم الموازنة بين تلك الأدلة، وترجيح

الأقوى (٢).

---

في ترتيب ذلك على منوال الهداية... وفرغت من تعليق هذه النسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشرين شهر

شوال من شهور السنة سبع وألف [ الحافظ، فهرس الظاهرية ( ١٣/٢ ) .

والنسخة من تحقيق: د. محمد شريف سليمان. دار الكتب العلمية: بيروت . انظر: الوصول إلى قواعد الأصول

:

(ص ٨٤) .

(٣) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص ١٤٤ ، ص ١٤٨ ، ص ١٧٨ ، ص ٢١٣) ، وغيرها .

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي: (ص ٧٠) .

(٢) انظر: المصدر السابق ؛ أصول الفقه/ د. زكي شعبان (ص ١٧) .

(٣) انظر: المستصفى ( ١٣/١ ) ؛ البحر المحيط (ص ٢٩) .

(٤) انظر: شرح قواعد الاصول ومعاقد الفصول/ د. سعد الشثري (ص ١٣، ١٤) .

رابعاً: التوسع والتطلع لعلوم كثيرة، مثل: ( علم اللغة، والنحو، وعلم التفسير، وعلم الفقه) وغير ذلك من العلوم؛ وذلك لأن من أراد فهم القاعدة الأصولية، وتطبيقها لا بد له الإستعانة بالعلوم الأخرى، والاستفادة منها<sup>(٣)</sup> .

خامساً: الوقوف على أهم أسباب اختلاف الفقهاء، وهو اختلافهم في القواعد الأصولية والجدير بالذكر أن اختلافهم لم يكن عن هوى أو تشبه، بل كان لأسباب علمية بحتة .

سادساً: حفظ الدين وأصوله من شبه المشككين والمضللين، فبواسطة معرفة قواعد الأصول تتكون لدى دارسها ملكة أصولية للرد على من أنكر بعض قواعد الدين وأصوله، كإنكار خبر الواحد، أو القياس، وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة<sup>(٤)</sup> .

سابعاً: أيضاً: هناك من القواعد الأصولية ما لها علاقة بحكم الشرع وأسراره ومراميه وأهدافه. فإذا عرف المجتهد ثم المقلد هذه الحكم يطمئن قلبه ويفهمها حق الفهم<sup>(١)</sup> .

ثامناً: القواعد الأصولية تساعد المكلف على فهم النص وتطبيقه كما أراد الشارع . فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهم المكلف الدلالة عليه لعدم معرفته إلا مجرد اللفظ الظاهر، دون إيمائه وإشارته وتنبهه، فوقع في الأخطاء بسبب قصره عن الفهم<sup>(٢)</sup> .

### وأما علاقة القواعد الأصولية بالفروع الفقهية:

قد تبين فيما سبق أن النبي ﷺ كان يعرف الحكم عن طريق الوحي، وإنما ظهرت الحاجة إلى القواعد الأصولية في زمن صحابته - رضوان الله عليهم - ، والتابعين ومن بعدهم فكانوا يستعملون القواعد الأصولية في أحكامهم الفقهية وتشريعاتهم، فحيث وجد

(١) انظر: أصول الفقه د. زكي شعبان (ص ١٦) .

(٢) مثاله: قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ الإسراء ٢٣ . فلم يفهموا منها: الضرب والسب والإهانة غير لفظة

أف. لتقصيرهم في فهم الكتاب، وفي اعتبار الميزان . انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٢٦) .

الفقه فلا بد له من أصول وفروع، وحيث وجدت الفروع الفقهية، فلا بد لها من وجود قواعد أصولية استندت إليها، وتفرعت عنها .

والعلم الرابط بين الأصول وفروعه هو ما عرف بعلم تخريج الفروع على الأصول كما أشرت إلى ذلك في المبحث السابق.

وبلا شك أن هذا العلم له فوائده وبواعثه، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: ولعل أهم باعث على ذلك ما ذكره الإمام الزنجاني - رحمه الله - حيث قال: [ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها - أي القواعد الأصولية - لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية - على اتساعها وبعد غاياتها - لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً] (١).

ثم قال: [ أنه قد استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول] (٢).

ومن هنا لزم تدوين مصنفات خاصة بهذا الشأن، تذكر القواعد والأصول على أنها أمور مسلّمة، ثم تخرج عليها بعض فروعها المستنبطة منها، المروية عن الأئمة المجتهدين .

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٩) .

(٤) المصدر السابق: (ص ٤٠) .

(٥) انظر: المصدر السابق؛ تخريج الفروع على الأصول د. جبريل مهدي: ( ٣٢٧/١ ) .

ثانياً: أن تخريج الفروع على القواعد الأصولية يرتقي بدارس الأصول، ويوصله إلى الغاية المنشودة من دراسة أصول الفقه، وقواعده .

وهذا ما عناه الإمام الإسنوي بقوله : [ استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائل أصول الفقه ، وعلى المقصود منه ، وهو كيفية استخراج الفروع منها ]<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن من تمكن من هذا العلم، توصل لمرتبة الاجتهاد الشرعي، وهذا ما يحظى به كل باحث ومجتهد حيث به: [ يتهياً الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتخريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج ]<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أن من حصلت له هذه الملكة في التخريج، تكون سلاحاً له في الافتاء، والتدريس<sup>(٥)</sup>.

خامساً: حاجة أتباع كل مذهب ولا سيما المجتهدين - إلى استنباط الأحكام والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص عن إمامهم ؛ وذلك برد كل فرع لنظيره وشبيهه - وهو ما يسمى بالقياس - فالصحابية ومن بعدهم من السلف - رضوان الله عليهم - مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ومهدوا لهم طريقه، وبنوا لهم سبيله<sup>(١)</sup>.




(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ١٤٩) .

## المبحث الرابع: التقعيد الأصولي عند الحنابلة

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تاريخ التقعيد الأصولي عند الحنابلة وتطوره .

المطلب الثاني: طريقة الحنابلة في التقعيد الأصولي .



## المطلب الأول:

### تاريخ التفعيد الأصولي عند الحنابلة وتطوره

قد علمنا فيما سبق أن الإمام أحمد رحمه الله لم يترك كتاباً في أصول الفقه، إلا أن تلامذته وأصحابه تتبعوا ما روي عنه، واستقصوا أقواله، وأخذوا يستنبطوا من ثنايا أقواله أدلة لكل أصل من أصول المذهب .

والجدير بالذكر أن متأخري الأصحاب نهجوا على تقسيم علماء المذهب بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها وترتيبها، واختيار المذهب المعتمد فيها، ونشروا أصوله وقواعده إلى ثلاث طبقات زمانية؛ هي:

أولاً: طبقة المتقدمين:

وهم يبدأون من تلامذة إمام المذهب: أحمد بن حنبل بعد وفاته سنة ٢٤١هـ، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

وكان في هذه الطبقة مجتهدون ألفوا في المذهب وأصوله، كأمثال أبي بكر الخلال في كتابه الجامع، والخرقي أبو القاسم<sup>(٢)</sup> في كتابه المختصر<sup>(٣)</sup>.

وقد كان أول من أفرد كتاباً في تفسير مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته، هو شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد، في كتابه تهذيب الأجوبة؛ وهو يشبه إلى حد كبير كتاب الرسالة، للإمام الشافعي - رحمه الله - في التأصيل والتفعيد، ودقة العبارة وطريقته في البيان<sup>(٤)</sup>.

والتأليف في هذه الطبقة يعتمد دور التأسيس؛ بتدوين الرواية لفقهِ الإمام أحمد، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها، ثم انتخاب خلاصة المعتمد في المذهب في مختصر الخرقى الذي أصبح عمدة لدى أصحاب الطبقات الثلاث<sup>(٥)</sup>؛ لهذا خصوه بالشروح والاختصارات .

### ثانياً: طبقة المتوسطين:

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق الحنبلي البغدادي، مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، له المصنفات في العلوم المختلفة منها: (الجامع في المذهب، وله شرح الخرقى، وتهذيب الأجوبة، وشرح أصول الدين) توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر: تاريخ بغداد للبغدادي (٣٠٣/٧)؛ شذرات الذهب (١٦٧/٣)؛ الأعلام (١٨٧/٢) .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، فقيه حنبلي، له تصانيف كثيرة احترقت، لم يبق منها إلا (المختصر في الفقه)، مات سنة ٣٣٤هـ . انظر: تاريخ بغداد (٢٣٤ / ١١)؛ طبقات الحنابلة (٧٥/٢)؛ شذرات الذهب (١٨٦ / ٤)؛ طبقات المفسرين (٧١ / ١)؛ الأعلام (٤٤ / ٥) .

(٣) التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي بن محمد الهندي (ص٩٤: ١٢٨)؛ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد (٤٥٦/١ : ٤٦٠) .

(٤) المدخل المفصل (١٨/١) .

(٥) المصدر السابق (٤٦١/١) .

وهم يبدأون من تلامذة الحسين بن حامد المتوفى سنة ٥٤٠٣هـ، وعلى رأسهم تلميذه الأكبر حامل لواء المذهب، والإمام المجتهد المطلق القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٥٤٥٨هـ، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح المقدسي<sup>(٢)</sup> سنة ٥٧٦٣هـ<sup>(٣)</sup>.

ويوجد في هذه الطبقة أئمة مجتهدون، كالإمام: موفق الدين ابن قدامة<sup>(٤)</sup> ومجد الدين ابن تيمية الحراني<sup>(٥)</sup>، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم الجوزية، وأبو الخطاب الكلوذاني<sup>(١)</sup>، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم من الأئمة البارزين في المذهب.

(١) هو القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الملقب بأبي يعلى، من أكابر علماء الحنابلة، وإليه يرجع الفضل في تمهيد المذهب ونشره، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه وأصوله، مثل: (أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقى) وغير ذلك، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)؛ طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)؛ تاريخ الإسلام (٤٥٣/٣٠)؛ شذرات الذهب (٣/٣٠٦)؛ الأعلام (٦/٩٩).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، أمد الأئمة الأعلام، تفقه وبرع ودرس وأفتى وناظر وحدث وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرادوي وتزوج ابنته، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وجمع مصنفات منها: (المقنع، والمنتقى وكتاب الفروع، وأصول الفقه). ولد سنة ٥٧١٢هـ، وتوفي سنة ٥٧٦٣هـ. انظر: معجم الذهبي (١/١٧٨)؛ المقصد الأرشد (٢/٥١٧)؛ شذرات الذهب (٦/١٩٩)؛ الأعلام (٧/١٠٧).

(٣) التحفة السنية (ص٩٤: ١٢٨)؛ المدخل الفصل (١/٤٦٥، ٤٦٦).

(٤) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر أبو محمد المقدسي، إمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، ولد سنة ٥٤١هـ، وله مصنفات عديدة مشهورة منها: (المغني في شرح مختصر الخرقى، روضة الناظر وحنة المناظر)، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/٩٩)؛ شذرات الذهب (٧/١٥٥)؛ طبقات المفسرين (١/١٧٧)؛ الأعلام (٤/٦٧).

(٥) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر الإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام تقي الدين، وكان إماما حجة بارعا في الفقه والحديث، وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبا، من كتبه: (تفسير القرآن العظيم، المنتقى في أحاديث الأحكام، الخرقى في الفقه) توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٢٦٠)؛ تاريخ الإسلام (٤٨/١٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)؛ شذرات الذهب (٧/٤٤٣)؛ الأعلام (٤/٦).

(٦) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٥٦١هـ، تفقه وتمهر وتقدم، وصنف ودرس، وأفتى وفاق الاقران، وأمد الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. له من

وفي هذه الطبقة كان التأليف يعني: شروح المتون في طبقة المتقدمين<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: طبقة المتأخرين :

ويبدأون من إمام المذهب في زمانه، ومحرر رواياته، الشيخ المنقح للمذهب العلامة: المرداوي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٥٨٨٥ هـ ، مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى وقتنا الحاضر .

وكان أبرز المجتهدين في هذه الطبقة هم: الإمام الحجاوي<sup>(٤)</sup> صاحب الإقناع ، وابن النجار الفتوحى<sup>(٥)</sup> صاحب منتهى الإرادات في الفروع، والكوكب المنير وشرحه في الأصول<sup>(١)</sup> ، وغيرهم من الأعلام البارزين .

#### المصنفات:

- (السياسة الشرعية ، والايمان ، ومنهاج السنة ، والصارم المسلول على شاتم الرسول والقواعد النورانية الفقهية ، ومجموعة الرسائل والمسائل) وغيرها. توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر: معجم الحديث للذهبي ( ١١/١ ) ؛ المقصد الأرشد ( ١٣٢/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٨٠/٦ ) ؛ الأعلام ( ١٤٤/١ ) .
- (١) محفوظ بن أحمد ابن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني أحد أئمة الحنابلة ومصنفهم سمع الكثير وتفقه على القاضي أبي يعلى ، ودرس وأفتى وناظر وصنف في الأصول والفروع، ومن مصنفاته: ( التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل ) وغيرها. ولد سنة ٥٤٣٢ هـ ، وتوفي في سنة ٥١٠ هـ . انظر: البداية والنهاية ( ١٨٠/١٢ ) الأنساب ( ٩٠/٥ ) ؛ المقصد الأرشد ( ٢٠/٣ ) ؛ الأعلام ( ٢٩١/٥ ) .
- (٢) التحفة السنية (ص:٩٤:١٢٨) ؛ المدخل الفصل (١/٤٦٥، ٤٦٦) .
- (٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة المحقق، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، صنف كتباً كثيرة في أنواع العلوم أشهرها: ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، والتحرير في أصول الفقه) ولد سنة ٥٨١٧ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٨٥ هـ . انظر: شذرات الذهب ( ٣٤٠/٧ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٣٦/٥ ) ؛ الأعلام ( ٢٩٢/٤ ) .
- (٤) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي الواعظ الحنبلي المعروف بالحجاوي، من كبار علماء المذهب المتأخرين ، له من التأليف: ( الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستقنع في مختصر المقنع ، وشرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوي ) المتوفى سنة ٥٩٦٨ هـ . انظر ترجمته: شذرات الذهب ( ٤٧٢/١٠ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٨١/٦ ) ؛ الأعلام ( ٣٢٠/٧ ) .
- (٥) شهاب الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، الإمام العلامة أحد كبار مجتهدي المذهب المتأخرين ، وكان عالماً عاملاً متواضعاً طارحاً للتكلف، له: ( منتهى الإرادات في الفقه،

وقد نظر الأصحاب وتلامذة الإمام في كتابات الإمام أحمد في الأصول، ولم يجدوا له سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٢)</sup>، وكتابه في الناسخ والمنسوخ وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه طاعة الرسول ﷺ وفي بعض كتبه المروية عنه، جمل منثورة في: الجمل، والمفرد، والعموم، والمطلق، والبيان<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ الأصحاب عنه هذه المرويات وغيرها، وقعدوا بهذا الشأن قواعد أصولية، ورتبوها على شكل مباحث وموضوعات في أصول الفقه. ويمكن تقسيم التأليف في الأصول على مراحل:

#### \* المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس وتأليف المتون:

١- وكان أول من قام بالتأليف في هذا الفن شيخ المذهب: الحسن ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة كما سبق بيانه، وكان كتابه في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته وأقواله<sup>(٤)</sup>، ويعد هذا الكتاب من أوائل ما كتب في أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقد راعى فيه مؤلفه تفسير الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - فإذا قال الإمام أحمد قولاً، يبين المراد منه.

مثال ذلك: إذا قال الإمام: ( لا بأس ) ماهو المراد؟ فيبينه. ويصدر موضوعات الكتاب بقوله: البيان في كذا وكذا. فهو يشبه إلى حد كبير كتاب الرسالة كما سبق بيانه. وهذا الكتاب يعد من المؤلفات الأصولية القديمة في المذهب.

---

وشرح الكوكب المنير، وجمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، ولد سنة ١٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ١٩٧٢ هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢٧٦/٨)؛ هدية العارفين (٢٥٥/٦)؛ الأعلام (٦/٦).

(١) المدخل المفصل (٤٧٤/١).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٤٩/٢٠).

(٣) المدخل المفصل (٩٤/٢).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة.

٢- وهناك أيضاً رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري<sup>(١)</sup> وهي رسالة اشتملت على المصطلحات الأصولية، وقد اختصرها مؤلفها اختصاراً شديداً، وقد ذكر المؤلف في ثانيا كتابه أن له مؤلفاً آخر أسماه **المبسوط**؛ فيبدو أنه بسط فيه هذا العلم ثم ألف هذه الرسالة على جهة الاختصار، وعلى كل فالمؤلف يبدو فيه التعمق الأصولي، لكنه يستخدم بعض المصطلحات في غير المعنى الذي استقر عليه الاصطلاح الأصولي المتأخر<sup>(٢)</sup>.

**مثال ذلك:** تفسيره للحكم: بأنه ما تأبد حكمه؛ أي: أصبح حكمه أبداً، وهو يقابل بهذا المعنى المنسوخ. وهذه طريقة المتقدمين.

أما عند المتأخرين من الجمهور: فإن الحكم يقابل المتشابه<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يخالف ترتيب المتأخرين في بعض موضوعات الأصول.

**مثال ذلك:** مبحث الأمر والنهي ذكرهما في مؤخره رسالته، وكثير من المتأخرين يجعلون الأمر في مقدمة كتبهم الأصولية<sup>(٤)</sup>.

كأمثال: آل تيمية في المسودة، والمرداوي في التحرير وغيرهما.

\* ثم ينتقل التأليف بعد هذه المرحلة الأولى، إلى المرحلة الثانية:

وهي **مرحلة التقعيد الأصولي**:

١- وكان أول من ألف فيها: الإمام القاضي أبو يعلى، وقد تتبع ماروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأخذ يستنبط من ثنياه أدلة كل أصل من أصول المذهب تقريباً؛ لهذا كان كل من كتب في أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على التقعيد الأصولي عند القاضي أبو يعلى.

(١) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري، الفقيه الثقة الأمين، ولد بعكبرا سنة ٥٣٥هـ، له مصنفات في (الفقه) و (الفرائض) و (النحو) وله شعر جيد، مات بن شهاب سنة ٥٤٢٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/٧)؛ طبقات الحنابلة (١٨٦/٢)؛ شذرات الذهب (٢٤١/٣).

(٢) انظر: شرح رسالة العكبري في أصول الفقه للشيخ: سعد الشثري (ص ١٢ : ١٣٢).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٨).

(٤) المصدر السابق (ص ١٣٤).

وله أيضاً كتب أخرى في الأصول مثل: المعتمد في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه .

وهذه الأخيرة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم: ٣٦٥ ، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم: ١٧٩ .

والإمام أبو يعلى كان له الفضل الأكبر في جمع شتات أصول الحنابلة وتقعيدها، كما كان له الفضل في تفصيل وبيان مسائل الفقه الحنبلي، وكتابه العدة يعد أول كتاب وصل إلينا يجمع شتات أصول الحنابلة ويجعلها في أبواب ومسائل وفصول، كما أنه جمع الكثير من روايات الإمام أحمد، وأخذ يرجح بعضها على بعض، ولم يقتصر فيه على مذهب الإمام أحمد فقط، بل نهج في كتابه المقارنة بين الآراء الأصولية، وتحرير محل النزاع في المسألة؛ حتى يكون الخلاف فيها واضحاً . وبهذا يعد كتابه مرجعاً دقيقاً في أصول الفقه المقارن<sup>(١)</sup> .

وقد اعتمد في تأليف الكتاب على مصادر أصيلة، في الأصول والفروع واللغة والنحو وغير ذلك، وبخاصة رسائل الإمام أحمد، وكتب أساتذته المتقدمين؛ كأمثال الحسن بن حامد.

### سبب التأليف:

ولعل السبب الذي دعاه لكتابة كتابه العدة : أنه بعد وفاة شيخه الحسن بن حامد، تربع على كرسي الإفتاء والتدريس على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأحس بتحمل المسؤولية، وأكمل رسالة شيخه في التدريس والإفتاء، ثم عكف على التأليف والتصنيف، فألف كتابه العدة وغيرها من كتب الأصول؛ لدرأيته الكاملة بأصول وفروع مذهب إمامه، والمسائل التي نقلها الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

٢- وقد سار على نهج أبي يعلى كثير من تلامذته وطلابه؛ كأمثال: أبو الخطاب الكلوزاني المنوفي سنة ٥١٠ هـ ، فألف كتاباً في أصول الفقه، أسماه التمهيد في أصول الفقه .

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٧/١ : ٤٥) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٢ : ٢٣) .

ويعتبر أبو الخطاب مهذباً ومنقحاً لتلك الأدلة التي أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد - رحمه الله - وكان ينقل كثيراً عن شيخه أبي يعلى، ويظهر ذلك في عباراته المعتادة: ( وبه قال شيخنا ) أو ( هو اختيار شيخنا ) وسلك طريقة شيخه في ترتيب الموضوعات، فالموضوعات الرئيسية في الكتابين العدة و التمهيد تكاد تكون واحدة .

إلا أن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة .

مثال ذلك: باب العموم:

- مسألة: لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .
- مسألة: هل يجب أن يضم في المعطوف جميع ما يمكن إضماره .
- مسألة: تعليق العموم حكماً على أشياء، ثم وروده معلقاً على بعضها .

وفي باب النسخ:

- مسألة: العبادة المقيدة بلفظ التأييد هل تنسخ؟ ولا نجدها في العدة<sup>(١)</sup> .

وهناك بعض المسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد .

مثال ذلك: في باب العموم:

- مسألة: تفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان محتاجاً إلى تفسير<sup>(٢)</sup> .
  - مسألة: مخالفة الراوي للفظ النبي ﷺ لا تؤثر في إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> .
- ونجد في العدة فصل: لا يقبل قول الصحابي في أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ<sup>(٤)</sup>

وهذا الفصل لا نجده في التمهيد .

(١) التمهيد (١/٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر: العدة (١/٤٧٩) .

(٣) المصدر السابق (١/٤٨٥) .

(٤) المصدر السابق (٢/٧١٤) .

وفي الجملة فإن المسائل التي بحثها أبو الخطاب في التمهيد بحثت في العدة، وما يوجد من المسائل في أحدهما دون الآخر قليل .

ومن الفروقات أيضاً بين الكتابين، أن كتاب التمهيد خلا من التمثيل بالفروع الفقهية بخلاف كتاب العدة .

وقد كان لأبي الخطاب اجتهاداته واختياراته الخاصة به، وإن لم يوافق شيخه أبا يعلى في ذلك، فقد اختلف معه في مسائل عديدة منها على سبيل المثال :

- مسألة: العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع، وهل تأخيرها لآخر الوقت له بدل .  
فيرى أبو الخطاب: أن فعلها في أول الوقت وآخره ووسطه، ولا يلزم لتأخيرها بدل<sup>(١)</sup>

بينما يرى أبو يعلى: أنه يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، لكن لها بدل وهو العزم على فعلها في المستقبل<sup>(٢)</sup> .

- مسألة: ما الأصل في الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها ؟  
يرى أبو الخطاب: أن الأصل في الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة<sup>(٣)</sup>

بينما يرى شيخه: أنها على الحظر<sup>(٤)</sup> .

والأمثلة كثيرة على مخالفته لشيخه في بعض اجتهاداته الخاصة به .

٣- ثم جاء في هذا الطور أيضاً تلميذ القاضي أبو يعلى : أبو الوفاء بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ هـ في كتابه الواضح في أصول الفقه .

فهو أيضاً نهج على طريقة شيخه أبي يعلى، إلا أنه بسط وأوضح في المسائل، وسهّل العبارة التي كانت غامضة في كتب المتقدمين .

(١) التمهيد (١/٢٤٨ : ٢٣١) .

(٢) العدة (١/٣١١) .

(٣) التمهيد (١/١٨٤) .

(٤) العدة (٤/١٢٣٨) .

## سبب التأليف:

وقد ذكره في مقدمة كتابه فقال: [ فإن كثيراً من أصحابنا المتفهمة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه يوازي في الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غمضت في كتب المتقدمين، ودقت عن أفهام المبتدئين، كتابي الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف<sup>(١)</sup>، واستوفي فيه الحدود والعقود، ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة، وأمير النظريات بدلائل مستوفاة، وأسئلة مستقصاه؛ ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الأعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية، فأجبتهم إلى ماسألوا... ]<sup>(٢)</sup>.

وقد تميز كتاب الواضح عن الكتب التي قبله بما يأتي:

أ - التوسع والاستقصاء في معظم فصول الكتاب، مع الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة كما أشار بذلك في مقدمته .

ب - تضمنه لمباحث الجدل، وهو ما يقل في كتب أصول الحنابلة المتقدمة .

ج - إيراد مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها شيخه أبا يعلى.

ومن هذه المسائل على سبيل المثال:

- مسألة: ماذا تفيد صيغة الأمر بعد الحظر؟

فكان يرى ابن عقيل: أن صيغة الأمر بعد الحظر هي الإباحة والإذن، ولا تكون على مقتضى إطلاقها<sup>(٣)</sup>.

بينما يرى شيخه: أن صيغة الأمر بعد الحظر على الإيجاب<sup>(٤)</sup>.

- مسألة: هل للخبر صيغة؟

فيرى ابن عقيل: أن الخبر لا صيغة له، والصيغة بمجرد خبر من غير قرينة ولادلالة. وهي قول القائل: قام زيدٌ وانطلق عمرو<sup>(٥)</sup>.

(١) ولعله يقصد كتابيه (الفصول) و (التذكرة) . انظر: المدخل لابن بدران (ص ٤١٦) .

(٢) الواضح (٥/١) .

(٣) الواضح (٥٢٤/٢) .

(٤) العدة (٢٥٦/١) .

(٥) الواضح (٣٢٣/٢) .

بينما يرى شيخه: أن للخبر صيغة تدل عليه، لا الخبر صيغة .  
ووجه ذلك: أن الأمر والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جميعاً، وليس هو اللفظ فقط<sup>(١)</sup>.

٤- وكان أشهر من كتب في أصول الفقه وقواعده عند الحنابلة الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٥٦٢٠هـ، في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر .

ومن المعروف أن ابن قدامة سار في كتابه روضة الناظر على منهج الجمهور الذين يعنون بتأسيس القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها، والمؤلف سلك نفس المسلك، فذكر مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلتها، ثم ذكر ما يراه راجحاً، مؤيداً بالأدلة والبراهين بقوله ( ولنا ) ثم يرد على أدلة المعارضين له .

وقد بين - رحمه الله - منهجه هذا في مقدمة كتابه، فقال: [ أما بعد، فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه، والاختلاف فيه، ودليل على كل قول، على وجه الاختصار، والاقتصار من قول على المختار، ونبين من ذلك ما نرتضيه، ونجيب على من خالفنا فيه ]<sup>(٢)</sup>.

ولذلك يعتبره العلماء من أهم المراجع في أصو الفقه المقارن .

والمؤلف سلك في كتابه الروضة مسلك الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup> في كتابه المستصفى من علم الأصول في الجملة، بل كان كتابه مختصراً للمستصفى، حتى إنه تبعه في إضافة المقدمة

(١) العدة (٣/٨٤٠) .

(٢) روضة الناظر (١/٣٣) الطبعة الثانية (١٤٢٣/٥١٤٢٣م) مؤسسة الريان: بيروت .

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي الشافعي، ولد سنة ٥٤٥٠هـ وتفقه على إمام الحرمين ، ودرس بالنظامية ببغداد فحضر عنده رؤس العلماء، وكان ممن حضر عنده "أبو الخطاب" "وابن عقيل" وهما من رؤس الحنابلة، وله نحو مئتي مصنف منتشرة منها : ( إحياء علوم الدين ، ، والبسيط، وجواهر القرآن، والمستصفى من علم الاصول والمنحول من علم الاصول ) . قيل: أنه كان متصوفاً، ثم تاب آخر حياته . توفي سنة ٥٥٠٥هـ . انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ( ١٩٣/٦ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٧٣/١٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٩/٦ ) ؛ الأعلام ؛

( ٢٢/٧ ) .

المنطقية إلى كتابه، والتي كانت مثار انتقاد له من بعض العلماء، حتى قيل: أنه حذفها من بعض النسخ<sup>(١)</sup>.

كما تبعه في ترتيب أدلة الأحكام، فجعلها على هذا النحو :

كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله ﷺ ثم الإجماع، ثم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي ثم الأدلة المختلف فيها، وأخر القياس، وجعله في باب: ما يقتبس من الألفاظ، مخالفاً ما عليه جمهور العلماء من الحنابلة وغيرهم، حيث يجعلون القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها وهي: ( الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ) .

ومن الأمور التي خالف فيها ابن قدامة الإمام الغزالي :

أن ابن قدامة أبرز آراء علماء الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، والحسن بن حامد، والكلوذاني، وابن عقيل، وغيرهم من علماء المذهب، فضلاً عن النقل عن إمامهم جميعاً: الإمام أحمد رحمه الله ؛ لذلك كان كتاب روضة الناظر من أهم الكتب التي ألفت في علم الأصول بصفة عامة، وفي مذهب الحنابلة بصفة خاصة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمد عليه المتأخرون من علماء المالكية والشافعية والحنابلة، ومن أمثلة ذلك :

أ- جعله الإمام القرافي<sup>(٣)</sup> من مصادره في شرحه لكتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي<sup>(٤)</sup> المسمى نفائس الأصول<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (٨/١) .

(٢) المصدر السابق (٩/١ ، ١١) .

(٣) المالكي ، العالم الشهير ، الأصولي ، الشيخ الإمام: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي الأصل، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، ولد سنة ٥٦٢٦ هـ . وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه ، عالماً بمذهب مالك وبالتفسير ، وعلوم أخر . له مصنفات جليلة منها: (الفروق ، والذخيرة، والخصائص ، وشرح تنقيح الفصول واحتصره ) . توفي سنة ٥٦٨٤ هـ . انظر ترجمته: تاريخ الإسلام ( ١٧٦/٥١ ) هدية العارفين (٩٩/٥) والأعلام ( ٩٤/١ ) .

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب، ولد سنة ٥٥٤٤ هـ. كان واعظاً بارعاً باللغتين

ب- كما نص الإمام بدر الدين الزركشي<sup>(٢)</sup> في مقدمة كتابه البحر المحيط على أن كتاب روضة الناظر من المؤلفات التي اعتمد عليها في كتابه<sup>(٣)</sup> .

ج- كذلك الإمام: محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المروف بابن النجار، جعله واحداً من أهم الكتب التي رجع إليها ونقل منها<sup>(٤)</sup> . وغير هؤلاء كثير يطول الكلام عنهم .

وهذا يدل على أهمية الكتاب العلمية، لذلك قام بشرحه واختصاره كثير من العلماء القدماء والمعاصرين .

٥- ومن الكتب المهمة في هذا العلم الأصيل، كتاب المسودة لآل تيمية وهم: المجد الجد المتوفى سنة ٥٦٥٢م، وابنه عبد الحلیم<sup>(٥)</sup> المتوفى سنة ٥٦٨٢م، والحفيد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٥٧٢٨ .

---

العربية والفارسية. له من التصانيف: (مفاتيح الغيب ، وعصمة الانبياء، وأسرار التتزيل، ونهاية العقول في دراية الاصول ) وغيرها كثير . توفي سنة ٥٦٠٦ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١) ؛ الأعلام (٣١٣/٦) .

(١) انظر: نفاثات الأصول (٩٥/١) .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف الحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي مولده سنة ٥٧٤٥ ، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني. من تصانيفه: (تكملة شرح المنهاج، والنكت على البخاري ، والبحر المحيط في الاصول، والبرهان في علوم القرآن وشرح جمع الجوامع ) توفي سنة ٧٩٤ . انظر: طبقات الشافعية (٣/١٦٧) ؛ الدرر الكامنة (١٣٣/٥) طبقات المفسرين (٣٠٢/١) ؛ هدية العارفين (١٧٤/٦) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٩/١) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٥١) وغيرها كثير.

(٥) هو شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، ابن المجد وأبو شيخ الإسلام تقي الدين، ولد سنة ٥٦٢٧. قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى، وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه، وكان إماماً متقناً ، ومحققاً لما ينقله ، كثير الفنون ، جيد المشاركة في العلوم ، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة . توفي سنة ٥٦٨٢ . انظر: تاريخ الإسلام (١٠٥/١) ؛ شذرات الذهب (٣٧٦/٥) .

وقد بيضاها ورتبها: شهاب الدين أحمد بن محمد الحرايى الدمشقى<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٥٧٤٥. وهو كتاب مطبوع كثير النفع فى هذا الباب .

وقد اعتنى مؤلفوه بجمع الرويات فى مذهب الإمام أحمد، وأقوال الأصوليين من أصحابه، كأبي حامد، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، وأقوال الأصوليين من غير الحنابلة فى كثير من المسائل الخلافية .

وقام المؤلفون لكتاب **المسودة** بتحرير محل النزاع فى أكثر من مسألة مع استشهادهم بكثير من الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية مما سهل مأخذ هذا العلم على طالبه<sup>(٢)</sup> .

وقد استفاد من كتاب **المسودة** الكثير من علماء الحنابلة وغيرهم؛ منهم:

أ - العلامة علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٥٨٠٣، فإنه نقل من **المسودة** مسائل كثيرة فى كتابه **القواعد الأصولية**، منها:

- ماورد ضمن فوائد أصولية تتعلق بالأمر، قال: [منها ماقاله فى **المسودة**؛ إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة... إلخ]<sup>(٣)</sup> .

- وقال أيضاً فى موضع آخر: قال أبو العباس فى **المسودة**: [والصواب أن يقال: الأمر عام فى كل مايتناوله لقيام المقتضى للعموم.... إلخ]<sup>(٤)</sup> .

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرايى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٥٧٠٢ . تفقه فى المذهب وأصول الفقه، وهو الذى بيض **مسودة** الأصول لابن تيمية ورتبها. توفى سنة ٥٧٤٥. انظر: شذرات الذهب (١٤٢/٦) .

(٢) انظر: **المسودة** (ص٢) مقدمة التحقيق .

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام (٦٤/٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٦٨/٢) .

- وقال أيضاً: وقال أبو البركات في المسودة عندما فسر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة [ لست أنفيه ولا أثبته<sup>(١)</sup>... إلخ ] . إلى غير ذلك من المواضع التي استشهد فيها ابن اللحام بكلام ابن تيمية في المسودة .

ب- كذلك العلامة الفتوحى قال في تفسير الطاعة مانصه: [ العبادة هي الطاعة. قال الشيخ تقي الدين في آخر المسودة: كل ما كان طاعة ومأمور به فهو عبادة عند أصحابنا... إلخ ]<sup>(٢)</sup> .

ج- كذلك العلامة ابن بدران<sup>(٣)</sup> الدمشقي، وغيره من علماء الحنابلة .

قال في كتابه المدخل: [ ولأصحابنا في فن الأصول كتب كثيرة... منها مسودة آل تيمية وهم الشيخ مجد الدين، وولده عبد الحلیم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين ]<sup>(٤)</sup> .

٦- ومن العلماء الأجلاء الذين ألفوا في هذا الفن، الإمام نجم الدين الطوفي<sup>(٥)</sup> وهو الذي اختصر كتاب روضة الناظر لابن قدامة في كتاب سماه البلبل في أصول الفقه، طبع بمطبعة النور بالرياض عام: ١٣٨٣ هـ .

(١) المصدر السابق (٦٠٩/٢) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٤/١) .

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران الدمشقي ، فقيه أصولي حنبلي، كتب في الأدب والتاريخ، كان سلفي العقيدة، حسن المحاضرة، كارهاً للمظاهر، قانعاً بالكفاف . ولي افتاء الحنابلة، له من التصانيف: ( المدخل لمذهب الإمام أحمد ، وشرح روضة الناظر، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ) وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٥١٣٤٦ هـ . انظر: الأعلام ( ٣٧/٤ ) .

(٤) المدخل (ص ٤٦٥) .

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي العلامة نجم الدين أبو الربيع الفقيه الأصولي المتفنن ولد في سنة ٦٥٧ هـ . ومؤلفاته كثيرة منها: (بغية السائل في أمهات المسائل، والإكسير في قواعد التفسير، "البلبل في أصول الفقه" اختصر به "روضة الناظر" لابن قدامة ، ثم شرحه في كتابه المعروف عند الأصوليين "شرح مختصر الروضة" توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر الوافي بالوفيات ( ٤٣/١٩ ) ؛ الدرر الكامنة للعسقلاني ( ٢٩٥/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٩/٦ ) ؛ طبقات المفسرين للدودي ( ٢٦٤/١ ) ؛ الأعلام (١٢٨ /٣) .

ثم قام بشرح هذا المختصر شرحاً وافياً، وسماه شرح مختصر الروضة وقد امتاز عن غيره من كتب الأصول، بوضوح عبارته وبسهولة تراكيبه، وابتعاده عن الغموض واللبس.

وقد سار المؤلف - رحمه الله - في الترتيب والمناقشة على الطريقة التي سلكها الاصوليين قبله ، إلا أنه أضاف إلى ذلك، مايعتبر ثمرة علم الأصول، ألا وهو التطبيق، وإيراد الأمثلة الفقهية، والاستدلال على المسائل بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وذكر خلاف العلماء في الفروع وأدلتهم .

كما ظهرت شخصيته بوضوح في كثير من المسائل الأصولية، فقد يعترض أحياناً على علماء الحنابلة، ويضعف بعض أقوالهم، ويختار مايراه قوياً، ويرجحه .

ومن أهم الحنابلة الذين نقل عنهم، ورجح إلى مؤلفاتهم في كتابه:

القاضي أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح، وابن قدامة في الروضة، وابن البنا في شرح الخرقى<sup>(١)</sup> .

٧- أيضاً: كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول: لصفي الدين البغدادي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٥٧٣٩ هـ .

وكتاب قواعد الأصول مختصر من كتاب للمؤلف نفسه يسمى تحقيق الأمل وهذا الكتاب الأخير مطول، ذكر فيه أدلة العلماء وأقوالهم، وأطال في بحث المسائل، ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه قواعد الأصول، اختصر فيه تلك المسائل، بحيث يقتصر فيه على

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٠ : ٤٣) .

(٢) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي الحنبلي، أبو الفضائل صفي الدين ولد سنة ٥٦٥٨ هـ ، كان علامة في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة ، وكان زاهداً خيراً، ذا مروءة وفتوة وتواضع ومحاسن كثيرة، طارحاً للتكلف على طريق السلف وله مصنفات منها: ( قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، وشرح المحرر، وإدراك العناية في اختصار الهداية ، وتحقيق الأمل في الأصول والجدل وتحرير المقرر في تقرير المحرر ) ومات سنة ٧٣٩ هـ . انظر ترجمته: معجم المحدثين (١/١٥٢) ؛ المقصد الأرشد (٢/١٦٧) ؛ البدر الطالع (١/٤٠٤) ؛ هدية العارفين (٥/٦٣١) ؛ الأعلام (٤/١٧٠) .

القول الراجح، ويذكر الخلاف المشهور، ولا يحتاج إلى الاستدلال، وقد يمثل في بعض الأحيان.

### سبب التأليف:

وقد ذكر ذلك في مطلع كتابه فقال: [ فهذه قواعد الأصول ومعاهد الفصول من كتابي المسمى بتحقيق الأمل مجردة من الدلائل، من غير إخلال بشي من المسائل تذكرة للطالب المستبين، وتبصرة للراغب المستعين.... ]<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما يستدل بأقوال المتقدمين من الحنابلة، كأمثال: ابن حامد، والقاضي أبي يعلى وتلميذه أبو الخطاب، ويومئ كثيراً إلى أقوال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله .

٨- ومن أعلام تلك المرحلة العلامة: ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الإمام المحقق، الحافظ الأصولي، الفقيه النحوي، صاحب الذهن الوقاد، والقلم السيل، والتأليف الكثيرة الماتعة . وله مؤلف كثر النفع في أصول الفقه وهو كتابه المشهور إعلام الموقعين عن رب العالمين، وهو تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد لازمه ملازمة تامة، وتأثر به، وأهم ما استفاد منه دعوته إلى الأخذ بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم الصحيحة، والاعتصام بهما، وطرح ما يخالفهما مما ابتدعه المبتدعة في ذلك الوقت .

### سبب التأليف:

ولعل اندراس معالم الدين الصحيحة بسبب كثرة المتصوفين والمبتدعة، وكثرة القول على الله بغير علم، وما تسرب إلى المؤلفات الإسلامية في ذلك الوقت مما دعى العلامة ابن القيم في التأليف في كتابه المسمى: إعلام الموقعين عن رب العالمين، فقد أوضح فيه عن شروط المفتي وأوصافه وأحكامه، وكذلك شروط المستفتي وشروطه وأحكامه، وكيفية الفتوى وآدابها وباختصار فهو يتكلم في باب الاجتهاد بشكل واسع مما لا تجده في كتاب أصولي غيره .

(١) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، للشيخ: سعد الشثري (ص ٢٠) .

## موضوع الكتاب:

وقد ذكر في كتابه مباحث أصولية مهمة أفاض الكلام فيها فمن هذه المباحث:

القياس والاحتجاج به - وقد توسع في التفصيل فيه -، الاستصحاب، التقليد، الزيادة على النص، قول الصحابي، دلالة الألفاظ على الظاهر، سد الذرائع، وتوسع أيضاً في ذكر كتاب الحيل، وما الجائز منها وما المحرم، فقلما تجد كتاباً أصولياً يمتاز بجمع هذه المباحث النفيسة في الأصول باستفاضة، وكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية، مع بيان حكمة التشريع ومقاصد الشريعة على منهج أهل السنة والجماعة، فالكتاب بحق عمدة في بيان طريقة السلف الصالح<sup>(١)</sup> في الاستنباط والاستدلال .

٩- ومن الأعلام البارزين في هذه المرحلة الإمام شمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ٥٧٦٣ وهو شيخ المذهب في وقته ومرجعهم، وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأخذ الكثير من اختياراته ومسائله، حتى كان ابن القيم يراجعه في ذلك<sup>(٢)</sup>

ومن مؤلفاته في الأصول أصول الفقه المعروف بأصول ابن مفلح ، وقد سلك في ترتيب كتابه مسلك الإمام الآمدي<sup>(٣)</sup> الشافعي في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام .

أما طريقته في كتابه: فهو يذكر عناوين الموضوعات في الأصول دون تقسيمها إلى أبواب وفصول بل يقول مباشرة: الإجماع، الأمر، النهي... وهكذا .

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٣ : ٢١) مقدمة التحقيق .

(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/٣٤٠)؛ السحب الوابلة لابن حميد (ص٤٥٢) .

(٣) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، كان حسن الأخلاق، كريم الشيم سليم الصدر، كثير البكاء، وكان أول شبابه على المذهب الحنبلي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وبرع في الخلاف ، وتصل تصانيفه فوق العشرين كلها منقحة حسنة، منها: ( أبكار الأفكار ، والإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى القول في الأصول ) وغيرها . ولد بعد ٥٥٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٣١ هـ . انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦)؛ شذرات الذهب (٧/٢٥٣) .

ويبدأ الموضوع بذكر بذكر التعريف، وما يتعلق به من تقسيم ونحوه، ثم يتحدث عن عناصر الموضوع جاعلاً كلاً منها تحت عنوان (مسألة)، كذلك: استخدم المؤلف بعض العلامات الدالة على موافقة بعض المذاهب للمذهب الحنبلي، ومخالفتهم، وقد بين المراد بكل منها في مقدمة كتابه فقال: [ وعلامة موافقة مذاهب الأئمة لمذهبنا (و)، ومخالفتهم (خ) وموافقة الحنفية (و هـ)، والمالكية (و م)، والشافعية (و ش)، وهكذا .

أما المصادر التي استقصى منها: فهي مسائل وأقوال الإمام أحمد بمختلف من روى عنه كذلك نقل عن القاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن قدامة والطوفي، وغيرهم من علماء الحنابلة .

وقد حذا حذو العلماء السابقين في بيان القاعدة الأصولية، واختلافها مع المذاهب الأخرى، والرد عليها بالأدلة من الكتاب والسنة والأدلة العقلية، ثم الربط بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وذلك بيان ثمره الخلاف في بعض المسائل الاصولية، أما إذا كان الخلاف لفظياً لا يترتب عليه أثر فكان يوضح ذلك غالباً<sup>(١)</sup> .

١٠- ومن المؤلفات الأصولية في هذه المرحلة التذكرة في أصول الفقه لابن عبد الغني المقدسي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٥٧٧٣ هـ .

### موضوع الكتاب:

وهو كتاب مختصر، لكنه كامل ومحتوٍ على أغلب مسائل أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يذكر فيه مؤلفه مذهب الأئمة المتقدمين والخلاف والوفاق في كل مسألة، مع إيراد الأدلة الموافقة والمخالفة؛ لذا يعد من كتب أصول المقارن عند الحنابلة . فهو لا يقتصر على إيراد مذهب معين، وإن كانت عنايته بالمذهب الحنبلي أكثر .

والميزة التي ميزته عن غيره من كتب أصول الفقه المقارن:

(١) انظر: أصول ابن مفلح (ص ٦٢ : ٧٨) مقدمة التحقيق .

(٢) بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي، تفقه وبرع وأفتى وأم بمحراب الحنابلة

بجامع دمشق . من أشهر مصنفاته (التذكرة في أصول الفقه) . توفي رحمه الله سنة ٥٧٧٣ هـ . انظر: المقصد

الأرشد (٣١٥/١) ؛ شذرات الذهب (٦/٢٢٧) .

- أنه يعرض المسائل ويذكر المذاهب فيها ودليل المذهب المختار باختصار .  
وقد ذكر ذلك بقوله: [ هذه التذكرة مختصرة في أصول الفقه.... على وجه  
مختصر يقرر فهم المبتدئ، وينقحه.... ]<sup>(١)</sup> .

- والميزة الأخرى التي ميزت هذا الكتاب، أن مؤلفه رغم اختصار كتابه إلا إنه قسمه  
إلى أبواب وفصول، وعلى سبيل المثال:

الباب الأول: يتضمن فصلاً بدأ فيها بمقدمات أهل الأصول، كتعريف الفقه  
والأصول، والدليل والخطاب.... ونحوهما .

والباب الثاني في أدلة الأحكام منها: الأصل الأول وهو القرآن، وذكر فيه المحكم  
والمتشابه، والحقيقة والمجاز وغيرهما، كما ذكر فيه مباحث الأمر، وتحتة فصول  
عديدة وهكذا كل باب تحتة فصول وتحت الفصول مسائل. وهذا تقسيم بديع  
انفردت به قلة من المختصرات .

- كما كان يعتني بالنقل من علماء المذهب وكتبهم، قيذكر مذهب ابن حامد  
والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم، وعندما ينقل عبارات  
من العدة أو التمهيد أو الواضح وغيرها، ينقلها بتصريف واختصار<sup>(٢)</sup> .

١١- كذلك ابن رجب الحنبلي<sup>(٣)</sup> له كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وهو جمع  
فيه القواعد الفقهية إلا أنه قد أدخل فيها شيئاً من القواعد الأصولية على سبيل  
المثال :

(١) انظر: التذكرة في أصول الفقه (ص ١١٩) .

(٢) انظر: التذكرة في أصول الفقه (٩٠ : ٩٦) مقدمة التحقيق .

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ الحجة والفقير العمدة، أحد كبار  
مجتهد المذهب، وله مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها: (شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وشرح أربعين  
النووي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية) . ولد سنة ٥٧٠٦هـ، ومات سنة ٥٧٩٥هـ . انظر: المقصد  
الأرشد (٨١/٢) ؛ شذرات الذهب (٣٣٩/٦) ؛ البدر الطالع للشوكاني (٣٢٨/١) ؛ الأعلام (٢٩٥/٦)

- قاعدة: إمكان الأداء ليس بشرط في استقراء الواجبات بالشرع في الذمة<sup>(١)</sup> .
- أيضاً قاعدة: الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه<sup>(٢)</sup> .
- أيضاً قاعدة: إذا قارن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم<sup>(٣)</sup> .
- أيضاً قاعدة: من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت، فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها<sup>(٤)</sup> . وغيرها كثير .

ولله أيضاً: كتاب جامع العلوم والحكم - وهو كتاب شروح أحاديث - لكنه ذكر فيه مسائل أصولية، كتكليف السكران، وتكليف المكره، ونحوهما<sup>(٥)</sup> .

١٢- ومن الكتب التي ألفت على أصول المذهب الحنبلي، كتاب المختصر لابن اللحام المتوفى ٥٨٠٣ .

#### سبب التأليف:

يقول ابن اللحام عنه: [ هذا مختصري في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - اجتهدت في اختصاره وتحريره، وتبيين رموزه، وتجييره، محذوف التعليل والدلائل مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل، مرتباً ترتيب أبناء زماننا ]<sup>(٦)</sup> .

#### مميزات الكتاب:

- (١) تقرير القواعد لابن رجب الحنبلي (١٥٩/١) .
- (٢) المصدر السابق (٢٤/١) .
- (٣) المصدر السابق (٤٥٦/١) .
- (٤) المصدر السابق (٢٢٧/١) .
- (٥) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٣ : ٧٠٦) في تكليف المكره ، (ص ٧٨٦) في تكليف السكران .
- (٦) انظر: مختصر ابن اللحام (ص ٢٩ ، ٣٠) .

هو يختلف عن كتاب التذكرة في اختصاره، فكتاب التذكرة مع اختصاره وبيان الوفاق والخلاف في المسائل، إلا إنه يذكر التعليل والأدلة التي يخلو منها مختصر ابن اللحام، ولكن مختصر ابن اللحام مسائله أكثر من التذكرة، إلا إن اللحام أحياناً يذكر المسألة ولا يفصل فيها، فهو خال عن التعليل والدليل كما ذكر .

١٣- وله أيضاً كتاب القواعد والفوائد الأصولية وقد كتبه قبل المختصر<sup>(١)</sup>، وهو أحد الكتب المهمة في تخريج الفروع على الأصول .

### سبب التأليف:

فقد خرج فيه مؤلفه القواعد الأصولية بفروعها الفقهية. فاهتم بالجانب التطبيقي اهتماماً كبيراً، إذ قد تعهد بذلك في أول الكتاب، فقال: [ استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية ]<sup>(٢)</sup> .

### مميزات الكتاب:

ويعد كتاب القواعد من أهم كتب أصول الفقه في المذهب الحنبلي حيث اعتنى فيه المؤلف بنقل آراء الإمام أحمد ورواياته في كثير من المسائل الأصولية، وكذلك نقل آراء الأصحاب في المذهب، وبيان الراجح في كثير منها، ولم يكتف بذلك بل نقل آراء علماء الأصول من مختلف المذاهب على طريقة أصول الفقه المقارن .

وقد رتب كتابه على طريقة الكتب الأصولية المتقدمة، فيبدأ ببعض مقدمات أصول الفقه، ثم ينتقل إلى بحث الموضوعات الأصولية، إلا أنه لم يستوف جميع الموضوعات

---

(١) وقد بين ذلك لما ذكر مسألة الأمر المجرد عن القرائن ماذا يقتضي؟ في كتابه المختصر (ص ٩٩) قال: [ وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً في القواعد ] وهذا يدل على أنه كتب المختصر بعد كتابه القواعد والفوائد الأصولية].

(٢) القواعد لابن اللحام (٣/١) .

الأصولية، مثل: خبر الواحد، والإجماع، والقياس، وبعض الأدلة المختلف فيها، كالاستحسان والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا .

أما الكتب التي استفاد منها مادته:

فقد جمع بين كتب المتقدمين والمتأخرين، فنقل من القاضي أبي يعلى، والواضح والتمهيد، والروضة، وشرح مختصر الروضة، والمسودة لآل تيمية، والقواعد لابن رجب وإعلام الموقعين لابن قيم، والفروع لابن مفلح، وغيرها من كتب الأصول عند الحنابلة .

\* المرحلة الثالثة: مرحلة التنقيح والتهديب:

١- وهي تبدأ من إمام المذهب في زمانه: الشيخ المنقح للمذهب العلامة: المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ . وهو من العلماء المتأخرين في المذهب الذين قاموا بتحرير المذهب وتنقيحه؛ لذا ألف في علم الأصول كتابه المسمى تحرير المنقول وتهديب علم الأصول وهو مجموع مختصر في أصول الفقه، نافع - بإذن الله - لمن قصرت همته عن الإكثار، ومالت إلى الإيجاز والاختصار .

مميزات الكتاب:

اهتم فيه مؤلفه - رحمه الله - ببيان أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم، وعني عناية خاصة بإبراز مذهب الإمام أحمد وأقوال أصحابه، مع التحرير والتنقيح، وعزو الأقوال والآراء إلى قائلها، فهو على اختصاره وصغر حجمه إلا أنه حوى علم أصول الفقه وآراء العلماء فيه على اختلاف مشاربهم ونزعاتهم<sup>(١)</sup> .

سبب تأليف الكتاب:

(١) انظر: تحرير المنقول للإمام المرداوي (ص ١٥) مقدمة التحقيق .

وقال في أوله: [ هذا مختصر في أصول الفقه، جامع لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه، وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم وغيرهم، لكن على سبيل الإعلام اجتهدت في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله ] (١) .

فذكر المرادوي بهذه المقدمة سبب تأليفه لهذا الكتاب، وأنه ألفه ليكون مختصراً في أصول الفقه، جامعاً لمعظم أحكامه، حاوياً لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملاً على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، مع تقديم الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأقوال أصحابه .

### موضوع الكتاب:

وقد حدد المرادوي موضوع كتابه في كلامه المذكور آنفاً، وحدد معالم منهجه فيما يأتي :

- ١- الاختصار .
  - ٢- الجمع لمعظم أحكام الأصول .
  - ٣- الالتزام بذكر المذاهب الأربعة .
  - ٤- تنقيح وتهذيب أقوال الحنابلة .
  - ٥- التجرد عن ذكر الدليل والتعليل . فهو لا يعترض لذكر الأدلة والاعتراضات ومناقشتها، وإنما يقتصر على ذكر أقوال الأئمة في المسألة، وينص على المذهب الراجح من أقوال الحنابلة .
  - ٦- ذكر طريقة ترتيب كتابه وأنه مقسم إلى مقدمة، وأبواب تشتمل على فصول، ويتخللها فوائد وتنبهات (٢) .
- وقد بنى كتابه هذا على كتاب ابن مفلح في أصوله، فكان أكثر استمداده منه، وقال ذلك في مقدمته: [ وهو أصل كتابنا هذا، فإن غالب استمدادنا منه ] (٣) . وهو في الحقيقة مختصر لأصول ابن مفلح .

(١) المصدر السابق (ص ٢٢) ؛ المدخل لابن بدران (ص ٤٦٢) .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) انظر: تحرير المنقول (ص ٢٦) ؛ ونقلها عنه أيضاً ابن بدران في المدخل (ص ٤٦٥) .

أيضاً: فقد أكثر المرداوي من النقل عن القاضي أبي يعلى ، وتلميذه أبي الخطاب وابن عقيل، وكذلك عن المجد بن تيممة، وحفيده شيخ الإسلام ويطلق عليه المرداوي (الشيخ) ونقل أيضاً عن غيرهم من أصول الحنابلة .

ويعتبر كتاب تحرير المنقول للمرداوي من أهم الكتاب التي ألقت في أصول الفقه في المذهب الحنبلي؛ لأن مؤلفه محقق المذهب ومنقحه، ومن الدلائل على أهمية هذا الكتاب كثرة شروحاته واختصاراته، ومن هذه الشروحات والاختصارات مايلي:

٢- شرح المرداوي كتابه تحرير المنقول في مجلدين، وسمى هذا الشرح التحرير شرح التحرير . وهو كتاب جامع لمعظم أحكام الأصول، حاوٍ لقواعدها، وضوابطها وأقسامها<sup>(١)</sup> .

### مميزات الكتاب:

١- وقد ضبط في كتابه هذا أقوال الأئمة من المذاهب الأربعة، واستقصى أقوالهم وترك أقوال غيرهم من أرباب البدع، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم، وإن ذكروا فعلى سبيل الاعلام والتبعية ؛ لأن محل ذلك عنده في كتب أصول الدين، لا كتب أصول الفقه .

٢- أيضاً: تميز بسهولة عبارته، وتقريب فهمها .

٣- خلو كتابه عن الدليل والتعليل؛ لأنه أراد اختصاره لا تطويله كما أشار بذلك في مقدمة تحرير المنقول .

٤- تقديم الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأقوال أصحابه<sup>(٢)</sup> .

٣- ومن مختصرات التحرير كتاب مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٥٩٧٢ هـ . وقد عرف مختصره بمسمى آخر وهو الكوكب المنير باختصار التحرير .

(١) وقد حقق في ثلاث رسائل جامعية، تقدم بها الأساتذة الفضلاء: عبد الرحمن الجبرين وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراج؛ لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بإشراف الأستاذ الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، وطبع في تسعة مجلدات في مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير (١/١٤٥ : ١٤٧) .

وقد ذكر سبب تأليفه لهذا المختصر بقوله:

[ وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهديب أصوله ] <sup>(١)</sup> .

وهو من المختصرات في كتب أصول الفقه، مع إحاطته بجميع المسائل الأصولية إلا أنه أوجز في نظمه، ودقق في لفظه، ولعله اختصره تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه ومراجعته .

وقد قال في مقدمته: [ وأرجو أن يكون مغنياً لحفاظه، على وجازة ألفاظه ] <sup>(٢)</sup> .

### مميزات الكتاب:

فقد ضم هذا المختصر مسائل أصله - وهو كتاب التحرير - مما قدمه المرداوي من الأقوال، أو كان عليه الأكثر من الأصحاب دون ذكر لبقية الأقوال إلا لفائدة تقتضي ذلك وتدعو إليه .

٤- وقد شرح ابن النجار مختصره السابق مختصر التحرير في كتابه المعروف شرح الكوكب المنير ، ويسمى أيضاً: المختبر المبتكر شرح المختصر <sup>(٣)</sup> .

### سبب تأليفه للكتاب:

ما ذكره في بداية مقدمته فقال: [ أما بعد، فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب التحرير في أصول الفقه، على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سلميان المرداوي الحنبلي، عفا الله تعالى عني وعنه آمين ، أرجوا أن يكون حجمها بين القصير والطويل ] <sup>(٤)</sup> .

(١) مختصر التحرير (ص ٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١) .

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (ص ٤٦١)؛ المدخل المفصل (٢/٩٥٣ ، ٩٥٤) .

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٢١ ، ٢٢) .

فذكر أنه علق وشرح على اختصاره لكتاب التحرير ، في كتابه شرح الكوكب المنير لينضم الشرح إلى المتن ويسيران على طريقة واحدة ونسق واضح، وهذه من الطرق البارعة في التأليف؛ حتى أن الطالب حين يحفظ المتن ويألفه، ويتأصل في نفسه، تشوق نفسه لمعرفة شرحه ، وفك غوامضه، فليلجأ حينئذ للشرح فيحصل له الفهم والاستدراك .

### مميزات الكتاب :

ومما يميز كتاب شرح الكوكب المنير عن غيره مايلي:

١- حوى قواعد علم الأصول ومسائله بأسلوب سهل لا تعقيد فيه ولاغموض في الجملة.

٢- كما جمع المصنف مادته ونقوله من مئات المجلدات والأسفار كما يتبين لمطالعه ودارسه.

٣- احتوائه على مسائل وفروع فقهية تتبع القاعدة الأصولية، مثال ذلك:

• قاعدة يجوز النهي عن واحد لا بعينه .

ذكر فرعين فقهيين وهما :

- ملكه لأختين . فإنه يكون ممنوعاً من احدهما لا بعينه .

- لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه . فإنه يكون ممنوعاً من الزائد على الأربعة لا بعينه<sup>(١)</sup> .

• قاعدة لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

ذكر أمثلة وفروع على ذلك منها :

- الدابة إذا أتلقت شيئاً، ضماتها على صاحبها .

- الصبي أو البالغ إذا قتل خطأً، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة<sup>(٢)</sup> .

٤- اهتمامه بالألفاظ اللغوية والبلاغية والمنطقية<sup>(٣)</sup> .

ويظهر ذلك في ( فصل في اللغة )<sup>(١)</sup> .

(١) المصدر السابق (١/٣٨٧) .

(٢) المصدر السابق (١/٤٣٦) .

(٣) المصدر السابق (ص٧) مقدمة التحقيق .

وفصل في (الكلي والجزئي) (٢) .

أيضاً فصول الحقيقة والمجاز (٣) .

وفصل في الاشتقاق (٤) .

وغيرها من الفصول التي اهتم ببيان اللغة والتصريف والبلاغة والمنطق .

وهو من أهم شروح أصول الفقه التي ألفت في المذهب الحنبلي واعتمد عليه المتأخرون من علماء الحنابلة .

٥- ومن الكتب التي ألفت في هذه المرحلة - مرحلة التنقيح والتهذيب - كتاب غاية

السؤل إلى علم الأصول للإمام: ابن المبرد (٥) المتوفى سنة ٥٩٠٩ هـ . وهو من تلامذة

الشيخ المرداوي منقح المذهب الحنبلي، وكتابه غاية السؤل من المؤلفات المختصرة في

أصول الفقه .

#### سبب التأليف:

وقد قصد المؤلف وضعه لهذا الكتاب تسهيل حفظه وتقريب فهمه على طريقة جمهور الأصوليين، وجعله على مذهب الإمام بن حنبل - رحمه الله - وكان على اختصاره إلا أنه شمل تقريباً جميع أبواب هذا الفن بأسلوب بديع، وبين في مقدمة كتابه أنه بذل الجهود في تحرير المذهب حسب طاقته وإمكانه.

فالغرض هو: تحرير المسائل الأصولية على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، على وفق ما نقل من الروايات والوجوه .

(١) المصدر السابق (١/٩٧ : ١٢٢) .

(٢) المصدر السابق (١/١٣٢ : ١٤٥) .

(٣) المصدر السابق (١/١٤٩ : ١٩٦) .

(٤) المصدر السابق (١/٢٠٤ : ٢٢١) .

(٥) هو جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد الصالح الحنبلي، ولد سنة ٥٨٤٠ هـ.

وكان إماماً علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله مصنفات كثيرة منها: (مغني ذوي الافهام عن الكتب

الكثيرة في الاحكام، والعطاء المعجل، وغاية السؤل إلى علم الاصول) . توفي ابن المبرد سنة ٥٩٠٩ هـ . انظر:

شذرات الذهب (٨/٤٣) ؛ الأعلام (٨/٢٢٥) .

وقال هذا في مقدمته: [ اختصرته من عدة كتب أصحابنا الأصولية عمدتي فيه أصول ابن مفلح، وابن اللحام، حسب الإمكان . . . ، ولم أهمل التحرير، بل بذلت المجهود فيه؛ ليسهل الحفظ له باختصاره على الطالب الذي أراد حفظه . . . ]<sup>(١)</sup> .

وقد وضع له شرحاً أسماه شرح غاية السؤل إلى علم الأصول يبين فيه مراده، ويوضح مقصوده، وربطه بنصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء من أصحاب هذا الفن وغيرهم .

### ومن مميزات الكتاب:

- ١- أنه يمتاز بدقة العبارة وحسن الترتيب، وكثرة الأدلة من الكتاب والسنة .
- ٢- كما تميز هذا الكتاب بظهور شخصيته المؤلف فيه، حيث إنه يرجح بين بعض الروايات عن الإمام، والوجه عن أصحابه، ويوافق ويخالف ويعلل .
- ٣- كثرة النقول في الكتاب، سواء عن أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، أو غيرهم من علماء الأصول<sup>(٢)</sup> .

٦- ولابن المبرد كتاب آخر في الأصول، سماه مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول . وهو من كتب الحنابلة الأصولية التي سارت على المعتمد عن المتأخرين .

### سبب التأليف:

والظاهر من عنوان الكتاب أن مؤلفه أراد تحبيره في علمي الأصول والجدل، وأن مادته في ذلك ما نقل عن أئمة هذا الفن كما يفيد قوله (المنقول) مستخلصاً من هذا المنقول ما يقبله مقتصراً عليه في تصنيفه؛ ولهذا قال: (مقبول المنقول) .

إذن ليس مراده —(المنقول) الكتاب والسنة، كما هو المتبادر عند إطلاق هذا اللفظ، بل مراده ما نقل عن الأئمة في علم الأصول .

### مميزات الكتاب :

ومما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب الأصول أنه اشتمل على أربعة علوم :

(١) انظر: شرح غاية السؤل إلى علم الأصول لابن المبرد (ص ٧٩ ، ٨٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٨ ، ٩) مقدمة التحقيق .

١- علم أصول الدين .

٢- علم أصول الفقه .

٣- علم المنطق .

٤- علم الجدل<sup>(١)</sup> .

٥- وقد ألف ابن عبد الهادي أربعة كتب في الأصول، هي:

أولاً: **مجمع الأصول**، وهي رسالة صغيرة، طبعها العلامة جمال الدين القاسمي

مستقلة ضمن مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه .

ثانياً: **غاية السؤل إلى علم الأصول**، وهو الكتاب الذي مر سابقاً .

ثالثاً: **شرح غاية السؤل إلى علم الأصول**، وهو شرح للمتن السابق .

رابعاً: **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**، وهو آخر كتبه الأصولية

تأليفاً، وهذه ميزة للكتاب، إذ يمكن القول بأن فيه خلاصة تأليفه في فن

الأصول<sup>(٢)</sup> .

٦- وهو من الكتب المختصرة أيضاً في أصول الفقه على المذهب الحنبلي، وقد ذكر

ذلك في مقدمته فقال: [ فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه

اختصرته حسب الإمكان ]<sup>(٣)</sup> .

ومن الجهود السابقة في التقييد الأصولي عند الحنابلة :

• شرح مختصر التحرير للشيخ: شهاب الدين البعلي الحلبي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة

١١٨٩ هـ . سماه: **الذخر الحرير شرح مختصر التحرير**<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص٨٦) مقدمة التحقيق .

(٢) المصدر السابق (ص٩٠) .

(٣) المصدر السابق (ص٩٩) .

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي حلبي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً فرضياً. ولد سنة ١١٠٨ هـ . له:

( الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير، الروض الندي شرح كافي المتدي، منية الراض لشرح عمدة كل

فارض) وغير ذلك . وتوفي بدمشق سنة ١١٨٩ هـ . انظر: هدية العارفين (١٧٨/٥) ؛ الأعلام (١٦٢/١) .

● مختصر في علم أصول الفقه، للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٥١٢٨٢ .

● رشف الشمول من علم الأصول ،لابن بدران الدمشقي المتوفى ٥١٣٤٦ . وهو منظومة مختصرة في علم أصول الفقه الحنبلي

● وله أيضاً: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - .

اعتمد المؤلف فيه على مذهب الإمام أحمد، وأصحابه، وآراؤهم، والكتب التي تناولت ذلك كله. وذكر العديد من كتب الحنابلة في الأصول والفقه وغيرهما من الفنون . وذكر فيه فصلاً عن أصول الفقه عند الاصحاب، ويورد فيه آراء علماء الأصول الحنابلة، إلى جانب ذكره للآراء الأخرى في المذاهب الأربعة، ويحقق في مسائل الخلاف، ويعترض على ما يراه فاسداً من الآراء ويناقشه<sup>(٣)</sup> .

● وله أيضاً: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة المقدسي وقد شرحها في مجلدين .

وكان سبب تأليفه: ما ذكره في مقدمته فقال: [ زارني جماعة من أفاضل الحنابلة النجديين وطلبوا مني أن أختار لهم كتابا في أصول مذهب إمام الأئمة...الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله .... ليشتغل به طلاب هذا الفن، فأرشدتهم إلى كتاب روضة الناظر.... لما يتصف مع اختصاره من النفع الجزيل والفوائد الكثيرة، ثم إنهم بعد أن قبلوا اختياره ألحوا بأن أكتب عليه ماعساه يكشف مايشكل من مطالبه، ويذلل مايستقصي فهمه على طالبه، وأخذت بكتابة تعليقات عليه، تقرب مانأى من المطالب، وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب، وتهديه من ثمراتها بلا ثمن،

(١) وذكر الدكتور بكر أبو زيد أن له شرحاً آخر بالعنوان نفسه "الذخر الحرير في مختصر التحرير" ل محمد بن عقالق الأحسائي المتوفى سنة ٥١١٦٣ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: فقيه الديار النجدية في عصره. ولد سنة ٥١١٩٤ . وُلِّي قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم، له: (مجموعة رسائل وفتاوى، ومختصر بدائع الفوائد، والانتصار للحنابلة ) . توفي سنة ٥١٢٨٢ . انظر: السحب الوابلة لابن حميد (ص٢٥٥) ؛ الأعلام (٩٧/٤) .

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (١٦ ، ١٧) .

وتحرر مسألة تحرير ممارس مؤتمن مع ترك الواضح منه، وصرف المهمة إلى ما أشكل [ (١) ] .

فهو ليس شرحاً بالمعنى المعروف، ولكنه تعليقات على بعض المسائل التي يصعب فهمها على المبتدئ في علم الأصول، وأغلبها منقول حرفياً من شرح الطوفي للروضة .

ومن الجهود المعاصرة في التقعيد الأصولي عند الحنابلة :

- المذكورة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ١٣٩٣هـ . طبع عام : ٢٠٠١م ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة . وهي شرح لكتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي إلا أن مؤلفه حذف منها المقدمة المنطقية .  
والجدير بالذكر أن كتاب روضة الناظر متأثر كثيراً بكتاب المستصفي للغزالي من أصول الشافعية وهو اختصار لها، وهذه التذكرة متأثرة أيضاً بمراقي السعود في أصول المالكية، وبهذا التأثر المزدوج تكون المذكورة مفيدة أصالة في المذاهب الثلاثة الحنبلي والشافعي والمالكي .
- حاشية على شرح الكوكب المنير، وهي المسماة بمشكاة التنوير لعبد الرحمن الدوسري، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ<sup>(٣)</sup> .
- أيضاً: كتاب الشيخ: محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، الأصول من علم الأصول . وله منظومة أيضاً في أصول الفقه وقواعده على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - . قد شرحه الشيخ بكتابه شرح الأصول من علم الأصول، وشرحه أيضاً د. غازي العتيبي، وشرح المنظومة د. خالد المشيقح.

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران (١٢/١، ١٣) .

(٢) هو محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط، ولد سنة ١٣٢٥هـ، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة. له كتب منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن، منع جواز المحاز ، ، والتذكرة في أصول الفقه ) . وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ . انظر: الأعلام (٤٥/٦) .

(٣) المدخل المفصل (٢/٩٥٤) .

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد، المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ . في مجلدين . طبع عام ١٤١٧ هـ . دار العاصمة: جدة .
- استدرك فيه مؤلفه بالتتبع والاستقراء كتب المذهب إلى عصر المؤلف، وعرف بعلماء المذهب حسب أوطانهم، وأعصارهم، وطبقاتهم، ومصطلحات المذهب، والكشف عن معانيها، وبيان روايات المذهب وطرائق علمائه في التخريج ومسالك الترجيح، وقد اقتبس فيه مؤلفه كثيراً من كتاب المدخل لابن بدران .
- وألف الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي كتاباً حافلاً في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة ، طبع عام ١٤٠٧/٤ محرم/١٤٠٧ هـ . دار السلام: بغداد .
- أيضاً: شرح كتاب روضة الناظر الدكتور: عبد الكريم النملة في كتابه إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر. طبع عام: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م، دار العاصمة: الرياض ؟

### أما الرسائل الجامعية التي كتبت في التقعيد الأصولي عند الحنابلة:

فلم أجد بحسب البحث في فهارس الرسائل الجامعية من بحث في هذا الموضوع؛ لذا شرعت في هذه الرسالة البحث في القواعد الأصولية عند الحنابلة، وتطبيقاتها الفقهية .

وهذا المشروع الذي تطرحه كلية الشريعة بجامعة أم القرى والذي يمثل بعلمي هذا باكورته، هو شي من الجهود المعاصرة في التقعيد الأصولي عند الحنابلة ، وخدمة لهذا المذهب من الجهة الأصولية، فبحثت فيه من حيث منشأ التقعيد الأصولي، وتطوره إلى وقتنا الحاضر، وطريقة تناول الحنابلة للقاعدة الأصولية مع ضرب الأمثلة، وما يميز الحنابلة عن غيرهم في التقعيد الأصولي، وهذا سيأتي في المطالب التالية بإذن الله، وهذا من الناحية النظرية.

أما الناحية التطبيقية: فقد جمعت القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي من كتب الحنابلة المطبوعة والمعتمدة، مع شرح كل قاعدة على حدة، وبيان حجيتها في المذهب، وأدلة حجيتها، ثم بينت آراء المذاهب الأخرى في القاعدة، ومدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب ثم أرجح الرأي المختار، مع بيان تطبيقات فقهية على القاعدة الراجحة والتي

توافق رأي المتأخرين الحنابلة في المذهب، كأمثال المرادوي، وابن النجار، والحجاوي، وغيرهم.

ومن الجدير بالذكر أن أذكر زملائي الذين شاركوني في المشروع بإتمام القواعد الأصولية عند الحنابلة، وتطبيقاتها الفقهية، المتعلقة بالمباحث الأصولية الأخرى، كأدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ، ومباحث القياس، والاجتهاد والتقليد ونحو ذلك، ويمكن سرد ذلك على الترتيب الأصولي، كما يلي:

١- القواعد الأصولية المتعلقة في مباحث اللغات عند الحنابلة جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية، لعلي محمد الشهري .

٢- القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث أدوات المعاني جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية، لعمر خيارى .

٣- القواعد الأصولية عند الحنابلة المتعلقة بمباحث الأوامر والنواهي جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية، لريان مطلق الشيخ .

٤- القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، لداود جالو .

٥- القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث القياس جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية لمحمد خالد العساف .

٦- القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث التعارض والتراجع عند الحنابلة جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية، لمصعب عيسى الظفيري .

## المطلب الثاني:

### طريقة الحنابلة في التقعيد الأصولي

القواعد الأصولية عند الحنابلة لم تكن مرتبة في كتبهم على شكل قواعد أصولية بل كانت تطرح أحياناً في ثنايا الحديث عن الموضوع الأصولي المراد ذكره، وقليلاً ما تجد التطبيق بأمثلة فقهية على القاعدة، ما عدا كتاب القواعد لابن اللحام فهو كتاب مختص بتخريج الفروع على القواعد الأصولية، إلا أنه لم يستوعب جميع موضوعات أصول الفقه كالسنة ومباحثها، والإجماع<sup>(١)</sup> ومباحثه، والقياس<sup>(٢)</sup> ومباحثه، وبعض الأدلة المختلف فيها، ومع ذلك فهو من أفضل الكتب في تخريج الفروع على الأصول، والأسبق عند الحنابلة .

ومن خلال دراستي للقواعد الأصولية عند الحنابلة، وخصوصاً في الحكم الشرعي، تكونت لدي بعض النقاط المهمة حول التقعيد الأصولي فيها، ومن هذه النقاط .

أولاً: طريقة إيراد القاعدة الأصولية عند الحنابلة .

ثانياً: إيراد بعض الاشكالات في تقرير القواعد الأصولية، ونقلها عن الأصحاب .

وسيتم تفصيل ذلك كالتالي:

#### أولاً: طريقة إيراد القاعدة الأصولية عند الحنابلة :

١- أحياناً ينقلون القاعدة الأصولية نصاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - وما نص عليه الإمام فهو مذهبه<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ذلك مايلي:

- مانقله القاضي أبو يعلى في قاعدة: [ الأمر إذا أريد به الندب فهو حقيقة الندب. نص عليه أحمد ]<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تعريفه: (ص٣٨) .

(٢) تقدم تعريفه: (ص٣٨) .

(٣) انظر: المسودة (ص٤٢٧) .

(٤) العدة (١/٢٤٨) .

- قال أبو الخطاب في التمهيد : [ مسألة: إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب. نص عليه أحمد في مواضع<sup>(١)</sup> .
- وقال الإمام ابن مفلح في أصوله : [ وعن أحمد: الفرض أكد ]<sup>(٢)</sup> .
- مانقله مجد الدين في المسودة: [ يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. نص عليه ]<sup>(٣)</sup> أي: الإمام أحمد .
- وفي مسائل الترجيح قال شيخ الإسلام: [ يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواه. نص عليه ]<sup>(٤)</sup> أي: الإمام أحمد .
- وقال الإمام بدر الدين بن عبد الغني المقدسي في التذكرة : [ يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. نص عليه ]<sup>(٥)</sup> .
- وقال ابن اللحام في المختصر : [ فرض الكفاية واجب على الجميع .... نص عليه إمامنا ]<sup>(٦)</sup> .

٢- وأحياناً ينقلون الرويات عن الإمام أحمد ثم يرجحون أحدها على الآخر .

مثال ذلك :

- ما نقله القاضي في العدة ، قال: [ اختلفت الرويات عن أحمد رحمه الله: في الفرض والواجب هل حدتهما في الشرع حد واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان : أحدهما: أن حدتهما واحد .

(١) التمهيد (١٤٥/١) .

(٢) أصول ابن مفلح (١٨٧/١) .

(٣) المصدر السابق (ص١١) .

(٤) المصدر السابق (ص٢٥٦) .

(٥) التذكرة في أصول الفقه (ص٣٣٢ : ٣٣٥) .

(٦) المختصر (ص٦٠) .

- الثانية: أن الواجب ماثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، والفرض ماثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن [ <sup>(١)</sup> ] .
- أيضاً: ما نقله ابن عقيل في الواضح، قال: [ اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات...فعنه: أنهم يدخلون.... والثانية: لا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات، وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي ] <sup>(٢)</sup> . فهو أطلق الروایتين، ثم رجح الأولى في نهاية المطاف .
- ما نقله ابن مفلح في أصوله، قال: [ وهما - أي الواجب والفرض - مترادفان شرعاً في رواية عن أحمد.... وعن أحمد: الفرض أكد.... عنه رواية ثالثة: يجوز أن يقال: بعض الواجبات أكد من بعض ] <sup>(٣)</sup> . وقد اختار الرواية الثانية، في مقدمة القاعدة ويظهر ذلك في تعريفه لتعريفات الواجب والفرض <sup>(٤)</sup> .
- ما نقله أيضاً ابن النجار في قوله: [ السكران حكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله وهذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه رواية ثانية: أنه كالجنون، وعنه ثالثة: أنه كالجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله، وعنه رابعة: أنه في الحدود كالصاحي، وغيرها كالجنون .... ] <sup>(٥)</sup> .
- وهنا حرر المسألة ابن النجار، ثم ذكر الرويات المرجوحة .
- ما نقله ابن اللحام في قواعده، فقال: [ الفرض والواجب مترادفان شرعاً في أصح الروایتين عن أحمد.... وعن أحمد: الفرض أكد.... وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية: أن الفرض ما يلزم بالقرآن، والواجب: ما كان بالسنة ] <sup>(٦)</sup> .

(١) العدة (١٦٢/١) ، ثم رجح القاضي في (٣٧٦/٢) أن الفرض أكد من الواجب، وأثبت في "المجرد" أنهما

مترادفان. انظر: الواضح (١٦٣/٣) ؛ القواعد لابن اللحام (٢٧١/١) .

(٢) الواضح (١٣٢/٣) .

(٣) أصول ابن مفلح (١٨٨/١) .

(٤) المصدر السابق (١٨٦/١) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١ ، ٥٠٧) .

(٦) القواعد (٢١٧/١ ، ٢١٩) .

٣- ومن الأصحاب من كان مجتهداً في المذهب، فيضبط القاعدة الأصولية على وفق أصول المذهب إما باجتهاده الخاص، أو بما استقر عليه فقهاء الحنابلة :

ومن أمثلة ضبط القاعدة وفق أصول المذهب باجتهاد خاص:

- قول الإمام ابن رجب في قاعدة : [ إذا قارن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم ]<sup>(١)</sup> فهو نقل ما استقر عليه اجتهاده الخاص، وإن كان هناك خلاف في المذهب .  
- أيضاً: ما حصل لابن عقيل في مسألة: [ صيغة الأمر بعد الحظر أنها للإباحة، ولا تكون على مقتضى إطلاقها ]<sup>(٢)</sup> .  
فهو نقل ما استقر عليه اجتهاده الخاص، وإن كان المذهب: أن صيغة الأمر بعد الحظر الإيجاب<sup>(٣)</sup> .

- ومنها ماخالف فيه القاضي أبو يعلى في مسألة: [ إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان هل تقتضي الإجمال؟ ] .  
فقال: [ إن إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان تقتضي الإجمال ]<sup>(٤)</sup> وهو ما استقر عليه اجتهاد خاص . بينما المذهب: أن إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا تقتضي الإجمال<sup>(٥)</sup> .

أما أمثلة: من نقل ما أجمع عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية وتخريجهم الفقهية، فهو كثير، على سبيل المثال أذكر شيئاً منها :

- ما نقله الحافظ ابن رجب في قاعدة: [ العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ]<sup>(٦)</sup> . فهو نقل ما أجمع عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية، وتخريجهم الفقهية،

(١) تقرير القواعد لابن رجب (٤٥٦/١) .

(٢) الواضح (٥٢٤/٢) .

(٣) انظر: العدة (٢٥٦/١) .

(٤) العدة (١٤٥/١) .

(٥) انظر: التمهيد (٢٣٠/٢) ؛ روضة الناظر (٥١٩/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٥٩/٢) ؛ التذكرة لابن عبد

الغني المقدسي (ص ٣٨٣) ؛ المختصر لابن اللحام (ص ١٢٧) وغيرهم .

(٦) القواعد (٢٤/١) .

مثل: ما نقله أصحاب المذهب: بأن السبب مقدم على الحكم، ولا يوجد الحكم إلا بوجوده<sup>(١)</sup>. وذكر بعضهم جملة من الفروع على ذلك<sup>(٢)</sup> استدلالاً بالقاعدة .

- أيضاً: ما نقله القاضي في مسألة: [ الواجب واحد ويتعين بالفعل ]<sup>(٣)</sup> .

فهو نقل ما أجمع عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية<sup>(٤)</sup>، وتخریجهم الفقهية<sup>(٥)</sup> .

- أيضاً: ما نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير فقال: [ الرخصة لا تكون

محرمة ] فهو نقل لما أجمع عليه الاصحاب، لأنهم لما ذكروا أنواع الرخص لم

يذكروا أنها محرمة<sup>(٦)</sup>؛ لذلك قال ابن النجار: [ وفهم مما تقدم - أي من أنواع

الرخص - أن الرخصة لا تكون محرمة ]<sup>(٧)</sup> .

٤- أحياناً ينقلون القاعدة الأصولية المتفق عليها في المذهب بعبارة الجزم في كتبهم  
الأصولية:

(١) انظر: روضة الناظر (١٧٨/١)؛ شرح مختصر الروضة (٤٢٨/١)؛ التحبير شرح التحرير (١٠٦٠/٣) وغيرهم .

(٢) انظر: التنقيح المشيع (ص٤٣٧)؛ الإقناع (١٩٤/٤)؛ منتهى الإرادات (٢٧٩/٢) جميعهم في باب: كفارة القتل وأنه لا يخرج كفارة القتل إلا بعد تقرر سبب وجوبها . وانظر: التنقيح المشيع (ص١٩٤)؛ الإقناع (٤٥/١) منتهى الإرادات (٢١٣/١) جميعهم في باب: الهدي والأضاحي . في مسألة "ذبح الأضاحي - وهو حكم - لا يجوز تقديمه على سببه - وهو الوقت المشروع للذبح - وغير ذلك من المسائل .

(٣) العدة (٣٠٢/١) .

(٤) انظر: التمهيد (٣٣٥/١)؛ الواضح (٧٧/٣)؛ روضة الناظر (١٠٥/١)؛ المسودة (ص٣٦)؛ أصول ابن مفلح (٢٠٠/١)؛ مختصر التحرير (ص٧٤) وغيرهم .

(٥) مثل ما ذكره ابن قدامة في جزاء قتل الصيد، فيخير المكلف فيه بين المثل... ثم قال: ولا نعلم أحداً خالف في جزاء قتل الصيد متعمداً، ومن خالف فقد خالف النص . المغني (٥٣٠/٣) .

وما ذكره ابن مفلح، والمرداوي، والحجاوي وغيرهم: في تخيير السيد إذا جنى العبد المرهون استدلالاً بالقاعدة

. انظر: الفروع (٤١٢/٢)؛ التنقيح المشيع (ص٢٤٤)؛ القناع (٣٣٧/٢) .

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٥/١)؛ المختصر (ص٦٨)؛ والقواعد لابن اللحام (٣٨٧/١ : ٣٩٤)؛ مختصر

التحرير (ص٩٢)؛ المدخل لابن بدران (ص١٦٨) .

(٧) شرح الكوكب المنير (٤٨٠/١) .

ومن أمثلة ذلك:

- قاعدة: التكليف بما لا يطاق .
- قال ابن مفلح: [ تكليف ما لا يطاق في الشرع لا خلاف فيه ]<sup>(١)</sup>.
- وقال الإمام الطوفي: [ أما وقوع ما لا يطاق فلم يقع في الشريعة ]<sup>(٢)</sup>.
- وبهذا قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن النجار<sup>(٤)</sup>، وغيرهما .
- قاعدة: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب .
- قال ابن مفلح: [ شرط التكليف العقل والفهم باتفاق العقلاء ]<sup>(٥)</sup> . وهي قاعدة متفق عليها في المذهب<sup>(٦)</sup> .
- قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب إجماعاً .
- ذكر ذلك ابن مفلح في أصوله<sup>(٧)</sup>، وغيره من أصولي الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

٥- وغالباً ما يذكر الأصحاب القاعدة الأصولية الصحيحة في المذهب أولاً، ثم ينقلون الرواية المرجوحة:

ومن أمثلة ذلك :

- قال الإمام الطوفي: [ فرض الكفاية يتعين على من تلبس به وهو الأشبه ]<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أصول ابن مفلح (٢٥٦/١) .
  - (٢) شرح مختصر الروضة (٢٤٠/١) .
  - (٣) انظر: روضة الناظر (١٦٧/١) .
  - (٤) انظر: منتهى الإرادات (٣٥٣/٢) .
  - انظر قوله: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١) .
  - (٥) أصول ابن مفلح (٢٧٧/١) .
  - (٦) انظر: روضة الناظر (١٥٤/١) ؛ شرح مختصر الروضة (١٨٠/١) ؛ القواعد لابن اللحام (٤٤/١) ؛ التعبير شرح التحرير (٧٩٧/٢) .
  - وهناك روايتان في الصبي المميز، لكن الصحيح: عدم تكليف . انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٦/١) .
  - (٧) أصول ابن مفلح (٢١١/١) .
  - (٨) انظر: العدة (٤٢٠/٢) ؛ المسودة (ص٦٣) ؛ المختصر (٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١) .
  - (٩) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) .

- وقال ابن اللحام: [ فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه على الصحيح ]<sup>(١)</sup> .

وقولهم أيضاً في تكليف السكران :

- قال ابن مفلح: [ السكران يقضي العبادة إذا عقل، وتعتبر أقواله

وأفعاله في الأشهر عند أحمد وأكثر أصحابه ]<sup>(٢)</sup> .

- وقال المرداوي : [ يكلف سكران يميز قطعاً، وكذا من لا يميز، وهو

الأشهر عند أحمد وأكثر أصحابه ]<sup>(٣)</sup> .

وكذا قال ابن النجار<sup>(٤)</sup> ، وابن اللحام<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم .

- كذلك قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قال الإمام المرداوي: [ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام . وهو القول المشهور في

المذهب ]<sup>(٦)</sup> . ثم ذكروا الروايات المرجوحة . وكذا قال القاضي ابو يعلى ،

وغيره<sup>(٧)</sup> .

وغالباً: ما يظهر الترجيح والتنقيح للروايات في كتب المرحلة الثالثة: وهي مرحلة

التنقيح والتحرير لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

- كقول المرداوي في التحجير قاعدة: [ المشكوك ليس بحكم، والشاك لاحكم له،

وهو الصحيح ]<sup>(٨)</sup> .

- وما نقله ابن النجار في قاعدة: [ وفرض العين أفضل من فرض الكفاية.... وهو

قول الأكثر ]<sup>(٩)</sup> .

(١) القواعد (٦٧٨/٢) .

(٢) أصول ابن مفلح (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) .

(٣) التحجير شرح التحرير (١١٨٣/٣) .

(٤) انظر: مختصر التحرير (ص ٩٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١) .

(٥) انظر: المختصر (ص ٦٩) ؛ القواعد (١٢٣/١) .

(٦) التحجير شرح التحرير (١١٤٩/٣) .

(٧) انظر: العدة (٣٥٨/٢) ؛ التمهيد (٢٩٨/١) ؛ الواضح (١٣٢/٣) ؛ روضة الناظر (١٦٠/١) وغيرهم .

(٨) التحجير شرح التحرير (٨١١/١) .

(٩) شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) .

- وقال أيضاً في مسألة (تكليف الغافل) : [ ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب ]<sup>(١)</sup> .

- ما نقله ابن المبرد في قاعدة: [ الأمر بالأمر بالشي ليس أمراً به على الأصح ]<sup>(٢)</sup> .

- أيضاً مسألة: [ الناقل عن حكم الأصل يقدم على غيره على الأصح ]<sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يصعب حصرها .

ثانياً: إيراد بعض الإشكالات في تقرير بعض القواعد الأصولية من الأصحاب:

١- أحياناً يتفق الأصوليون الحنابلة على قاعدة ما، ثم يتبين من خلال النظر في المسائل الفقهية أن لهم عدة روايات فيها . وذلك نادر جداً .

مثال ذلك:

قاعدة: الباطل والفساد مترادفان ، فقد أجمع الأصحاب في المذهب على تقرير هذه القاعدة، إلا أنهم خالفوا في بعض المسائل، ففرقوا فيها بين الباطل والفساد .

وللرد على هذا الإشكال:

قال الإمام ابن اللحام [ أن ذلك ليس مخالف للقاعدة... وإنما فرقوا بين الفساد والباطل في مسائل لدليل... ]<sup>(٤)</sup> .

٢- أحياناً يرد عن بعض المجتهدين في المذهب قولان في المسألة، بدون ذكر ترجيح أحدهما عن الأخرى .

مثال ذلك:

(١) المصدر السابق (١/٥١٠) .

(٢) المصدر السابق (ص١٨١) .

(٣) المصدر السابق (ص٢٤٣) .

(٤) القواعد (١/٣٦٨) .

قاعدة: **الفرض أكد من الواجب** ، وهي الرواية الأولى عند الحنابلة، اختارها القاضي أبو يعلى ، في كتابه **العدة**<sup>(١)</sup>.

بينما ذكر في **المجرد الرواية الأخرى**، وهي **أن الفرض والواجب مترادفان**<sup>(٢)</sup> .  
وللرد على هذا الإشكال:

أنه تبين من استدلال القاضي في **العدة** والرد على مخالفه، أنه يرجح الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>.

أيضاً: ورد عنه قولان في مسألة: **الزيادة على الواجب هل هي مندوبة أم لا ؟**  
فقال في **العدة** : [ الواجب أدنى ما يتناوله الاسم، والزيادة نفل ]<sup>(٤)</sup> .

وقد نقل أبو الخطاب في **التمهيد**<sup>(٥)</sup> عن شيخه أبي يعلى: بأن الزيادة واجبة . فيؤخذ من هذا أن للقاضي قولين في المسألة، فيحصل الإشكال .

وللرد على هذا الإشكال:

لعل القاضي يرى أن الزيادة على الواجب إن لم تتميز فهي نفل، بمعنى أنه لا يعاقب تاركها .

ومن ناحية أخرى: واجبة، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التمييز<sup>(٦)</sup> .

٣- الاختصار الشديد في إيراد القاعدة في بعض الكتب الأصولية المختصرة .

كمختصر التحرير لابن النجار ، وأصول ابن مفلح ، ونحوهما . مما لا يكاد يفهمها القارئ لأول وهلة .

وللرد على هذا الإشكال:

(٤) العدة (٣٧٦/٢) .

(٥) ذكر ذلك ابن عقيل في الواضح (١٦٣/٣) ، وابن اللحام في القواعد (٢١٧/١) .

(١) انظر: العدة (٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٤) العدة (٢ / ٤١٠) .

(٥) التمهيد (١ / ٣٢٦) .

(٦) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول للدكتور سعد الشثري (٦٤) .

لعل السبب الباعث إلى ذلك تسهيل حفظ القاعدة لدى الطلبة، وتذكرها عند  
الضرورة .

ومرد ذلك إلى الشروحات والمطولات، فقد ترد فيها القاعدة الأصولية بشيء من  
التطويل والتوضيح، مما يفهم منه معنى القاعدة بسهولة ويسر ، ككتاب الواضح لابن  
عقيل وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ونحوهما .

٤- طرح بعض القواعد الأصولية في كتب الحنابلة وإبراز الخلاف فيها بشكل موسع،  
كالخلاف في مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، ونحو  
ذلك من المسائل، وبعد النظر والدراسة يتضح أن الخلاف فيها لفظي مما لا يترتب  
عليه ثمرة فقهية ؛ لذلك أخرجت من البحث كثير من القواعد الأصولية التي لا علاقة  
لها بالفروع الفقهية .

\* \* \*

## المطلب الثالث:

### تميز الحنابلة عن مدرسة الجمهور في التقييد الأصولي

أولاً: بيان المدارس الأصولية وعلاقتها المذهبية الحنبلي بها :

لقد سبق أن الإمام الشافعي - رحمه الله - هو أول من دون في علم أصول الفقه في كتابه الرسالة وقد تلقى الفقهاء والأصوليون جميعاً ما وصل إليه الإمام الشافعي في تحرير أصوله بالدراسة والفحص لكنهم اختلفوا من بعد الإمام الشافعي على اتجاهات:

- اتجاه تقبل الرسالة، وارتضى قواعدها ونصوصها، وهم جمهور أهل الحديث .
- واتجاه رفض الكثير منها، وحاول الرد عليها، وهم جمهور أهل الرأي<sup>(١)</sup> .

فكما انقسم الفقهاء إلى مدارس في الفقه، كذلك انقسم علماء أصول الفقه إلى

مدارس معددة ؛ هي :

#### ١- مدرسة الجمهور :

وتمثلت في المالكية والشافعية والحنابلة، وطريقة التقييد الأصولي عند هذه المدرسة: تحرير المسائل والقواعد الأصولية، وتقريرها بالأدلة الشرعية، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، ثم بعد استقرارها وثبوتها بينون الفروع عليها؛ لذلك سمي هذا الإتجاه: باتجاه المتكلمين لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة ، ودفع شبه المخالفين .

(١) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور: يوسف أحمد البدوي (ص ٣٢٦) .

والصواب تسميتها: بمدرسة الجمهور؛ لأن أصولي المذهب المالكي والحنبلي انطلقوا من الأصول والقواعد الأصولية التي حررها علماء الشافعية؛ لذلك ترى الخلاف بينهم وبين الشافعية في أصول الفقه قليلاً، أما نسبتها للمتكلمين نسبة إلى طريقة التأليف فقط ولا علاقة لها بعلم الكلام .

كما أن بعض أهم كتب المالكية والحنابلة بنيت على كتب الشافعية على سبيل المثال:

- شرح تنقيح الفصول للقرافي، هو اختصار للمحصول للرازي .
- ومختصر ابن الحاجب المالكي، بناه على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .
- وروضة الناظر لان قدامة المقدسي - الحنبلي - هو اختصار للمستصفي في علم الأصول للغزالي - الشافعي - .

وكان هذا في أول الأمر، ثم كان للأئمة الحنابلة جهودهم الخاصة في تحليل آراء الإمام مالك<sup>(١)</sup> وأحمد؛ لإخراج أصول خاصة لهم في الآراء والقواعد الأصولية .

والخلاصة: أن الجمهور أنفسهم مختلفون فيما بينهم بل في المذهب الواحد تتعدد الآراء الأصولية، ولكن لا يعني هذا اختلاف مناهجهم، بل كانت المذاهب الثلاثة على اختلاف آرائها مدرسة أصولية واحدة<sup>(٢)</sup> .

وأهم ما ألف على هذه الطريقة :

#### ١- كتاب العمدة ، للقاضي: عبد الجبار المعتزلي<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله، المدني الفقيه إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ٥٩٣ . كان مالك عظيم المحبة لرسول الله ﷺ مبالغاً في تعظيم حديثه، حتى قال البخاري عنه: [ أصح الأسانيد كلها مالك ] . له من التصانيف: (الموطأ، والمسائل، والرد على القدريّة، وتفسير غريب القرآن) . توفي رحمه الله سنة ٥١٧٩ . انظر: التفات (٤٥٩/٧) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ؛ شذرات الذهب (٢٨٩/١) ؛ هدية العارفين (١/٦) ؛ الأعلام (٢٥٧/٥) .

(٢) انظر: نظرية التععيد الأصولي للدكتور: أيمن البدارين (ص١٣٤ : ١٤١) .

(٣) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي، أبو الحسين: قاض، أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وكان يتحلل مذهب الشافعي في

٢- كتاب المعتمد ، لأبي الحسين البصري<sup>(١)</sup> .

٣- كتاب البرهان ، لأبي المعالي الجويني<sup>(٢)</sup> .

٤- كتاب المستصفي ، للإمام الغزالي .

وهذه الكتب الأربعة، تعد أصول طريقة المتكلمين، وهي التي كانت مرجع لكثير من كتب بعدهم . بل كان مابعدهما يدور حولها: جمعاً، واختصاراً، أو شرحاً<sup>(٣)</sup> .

## ٢- مدرسة الحنفية :

وتمثلت في طريقة الحنفية كما يظهر من اسمها، وطريقتهم في التقعيد الأصولي، ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية؛ بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، وبناءً على هذا كثرت لديهم القواعد الأصولية لدرجة أنهم يقررون قاعدة أصولية على فرع أصولي واحد . وقد تعددت الكتب التي وضعت على هذه الطريقة عند الحنفية، منها على سبيل المثال:

١- أصول الجصاص ، لأبي بكر الجصاص<sup>(٤)</sup> .

٢- أصول البزدوي<sup>(١)</sup> المسمى : كثر الوصول إلى معرفة علم الأصول . ومن أشهر

شروحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري<sup>(٢)</sup> .

الفروع. له تصانيف كثيرة، منها: (تزيه القرآن المطاعن، والامالي، والمجموع في المحيط بالتكليف ، وشرح الاصول الخمسة) توفي سنة ٥٤١٥ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥) ؛ الأعلام (٢٧٣/٣) .

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة ، وشرح الاصول الخمسة) . توفي سنة ٥٤٣٦ هـ . انظر: شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ؛ الأعلام (٢٧٥/٦) .

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين الشافعي. ولد سنة ٥٤١٩ هـ. ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة، منها: ( العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب) . توفي سنة ٥٤٧٨ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ؛ الأعلام (١٦٠/٤) .

(٣) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور: يوسف البدوي (٣٢٧) .

(٤) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: شيخ الحنفية ببغداد، وصاحب أبي الحسن الكرخي. ولد سنة ٥٣٠٥ هـ . حوَّط في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب: (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه) . مات سنة ٥٣٧٠ هـ . انظر: شذرات الذهب (٧١/٣) ؛ الأعلام (١٧١/١) .

٣- أصول السرخسي ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي<sup>(٣)</sup> .

٤- منار الأنوار ، لأبي البركات حافظ الدين النسفي<sup>(٤)</sup> . وغيرهم كثير<sup>(٥)</sup> .

وتبعاً لاختلاف طريقة الحنفية عن طريقة الجمهور، اختلفت مصطلحات القواعد الأصولية عند الحنابلة وجمهور الأصوليين عن مصطلحات الحنفية .

فتميزت مصطلحات الجمهور بالسهولة في العبارة، والدقة في البيان أوضح مما عند الحنفية . والأمثلة على هذا كثيرة وواضحة، منها:

- عند الجمهور قاعدة الباطل والفساد مترادفان<sup>(٦)</sup> ، وردت بهذا اللفظ في كتبهم الأصولية .

أما عند الحنفية: لم يرد لفظ (باطل) أو (فاسد) بل ورد لفظ (ماقبح لعينه) يسمونه: باطلاً، و(ما قبح لغيره) يسمونه فاسداً<sup>(٧)</sup> .

- كذلك من مصطلحات الجمهور في الواجب: يقولون الواجب ينقسم إلى واجب موسع ، وواجب مضيق<sup>(٨)</sup> .

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. ولد سنة ٥٤٠٠ هـ . له تصانيف، منها: (المبسوط ، وكتز الوصول في أصول الفقه ويعرف "بأصول البزدوي"، وتفسير القرآن) . توفي سنة ٥٤٨٢ هـ .

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. له تصانيف، منها: (شرح أصول البزدوي وسماه "كشف الأسرار" ، وشرح المنتخب الحسامي ) . توفي سنة ٥٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣١٧/١) ؛ تاج التراجم (١٨٨/١) ؛ الأعلام (١٣/٤) .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس . أشهر كتبه: (المبسوط في الفقه والتشريع، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه ) . توفي سنة ٥٤٨٣ هـ . انظر: تاج التراجم (٢٣٤/١) ؛ الأعلام (٣١٥/٥) .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، نسبته إلى "نسف" . له مصنفات جليلة، منها: (مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، و كتز الدقائق في الفقه ، و المنار في أصول الفقه، و كشف الاسرار) . توفي سنة ٧١٠ هـ . انظر: تاج التراجم (١٧٤/١) ؛ الأعلام (٦٧/٤) .

(٥) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور يوسف البدوي (ص ٣٣٠) .

(٦) انظر: المحصول (١١٢/١) ؛ المستصفى (١٣٠/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٧٦/١) ؛ أصول ابن مفلح (٣٥٢/١) .

(٧) انظر: أصول السرخسي (١٦/١) ؛ المغني للخبازي (ص ٧٢) ؛ فواتح الرحموت (٤٣٢/١) .

أما الحنفية: يعبرون باصطلاح آخر، فيقولون: الواجبات على نوعين: ظرف ومعيار<sup>(٢)</sup>، وهم يعنون به: الواجب الموسع، والواجب المخير .  
إلى غير ذلك من الاصطلاحات المخالفة عند مصطلحات الجمهور .

### ٣- طريقة المتأخرين :

وهي الجمع بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية .

فسلك بعض العلماء المتأخرين طريقة جمعوا فيها بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية، فحققوا القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، وطبقوها على الفروع الفقهية، ونزلوها عليها، فجاءت تصانيفهم جامعة لفائدتين هما :

- خدمة الفقه ، وبيان الفروع الفقهية .
- خدمة تمحيص الأدلة الأصولية الكلية ، والبحث في مذهب الجمهور وحجة كل منهم<sup>(٣)</sup> .

ومن أهم الكتب الجامعة بين الطريقتين:

١- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لمظفر الدين ابن الساعاتي<sup>(٤)</sup> .

٢- تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله البخاري<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: احكام الفصول للباحي (٢٢١/١) ؛ المستصفي (٩٨/١) ؛ روضة الناظر (١١٠/١) ؛ المسودة (ص٣٧)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٤٨/١) .

(٣) انظر: مدخل الفقه الإسلامي وأصوله (ص٣٣١) .

(٤) أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. له مصنفات منها: (مجمع البحرين وملتقى

النيرين ، بديع النظام"الجامع بين أصول البزدوي والاحكام للآمدي" ، ونهاية الوصول إلى علم الاصول) . توفي

سنة ٥٦٩٤هـ . انظر: الجواهر المضية (٨٠/١) الأعلام (١٧٥) .

### ٣- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup> .

وقد برزت اتجاهات أخرى في كتابة الأصول، هي:

**الاتجاه الأول:** منهج تخريج الفروع على الأصول .

وكان هدف هذا الاتجاه بيان القاعدة الأصولية التي ترتب عليها اختلاف العلماء في الفروع ، والغرض منها ربط الفروع المستجدة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه ، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً<sup>(٣)</sup> .

أما أبرز المؤلفات فقد ذكرت سابقاً مما يغني عن إعادتها هنا<sup>(٤)</sup> .

**الاتجاه الثاني:** العناية بأسرار التشريع ومقاصده :

ويمثل هذا المنهج عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة وقد برع في هذا الاتجاه الإمام الشاطبي المالكي<sup>(٥)</sup> في كتابه المسمى **الموافقات** وكان قد سماه من قبل: عنوان التعريف بأسرار التكليف .

وقد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بمقاصد الشريعة على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف .

---

(١) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحبوبي البخاري بالحنفي، من علماء الحكمة والطبيبات وأصول الفقه والدين. له كتاب (تعديل العلوم ، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح ، وشرح الوقاية ) . توفي سنة ٥٧٤٧ هـ . انظر: تاج التراجم (٢٠٣/١) ؛ الأعلام (١٩٧/٤) .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: المؤرخ، الباحث. ولد سنة ٥٧٢٧ هـ . وكان طلق اللسان، قوي الحجة . من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر) . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٤/٣) ؛ الأعلام (١٨٤/٤) .

(٣) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله (ص ٣٣١) .

(٤) انظر: (ص ٥٧ : ٥٨ ) في البحث .

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الإمام المحدث المتبحر الأصولي النظار الجهيد الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه: ( الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام والإفادات والإنشادات، وأصول النحو ) توفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر: هدية العارفين ( ١٨/٥ ) ؛ فهرس الفهارس للكتاني ( ١٩١/١ ) ؛ الأعلام ( ٧٥/١ ) .

ومن الكتب المعاصرة التي ألفت في هذا الإتجاه :

- علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي .
- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر اسماعيل حبيب .
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى مخدوم .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف بدوي .
- علاقة المقاصد بأصول الفقه، د. عبد الرحمن السديس .

ثانياً: الكتب التي ألفت على طريقة أهل الكلام عند الحنابلة :

شكل المذهب الأشعري<sup>(١)</sup> ، منهجاً مختلفاً عما كان عليه الصحابة والتابعين، وانتشر هذا المذهب حتى كان خطراً يهدد كيان العقيدة الصحيحة، وما كان عليه أهل السنة والجماعة، خاصة الدعوى بأن هذا المذهب الأشعري يشكل مذهب أهل السنة والجماعة .

والصحيح أن مذهب الأشعرية متأثر بعلم الكلام الذي استمده أوائل المتكلمين من فلسفة اليونان وحكمة الفرس<sup>(٢)</sup> . وأن طريقة علماء الكلام كالحديث عن الجواهر والأعراض والحادث والقديم هي طريقة مبتدعة لم يكن عليها سلف الأمة الصالح؛ لذلك فهم يؤمنون بأن علم الكلام لا يصلح لاستنباط أصول الدين ومعرفة الله، وأن النصوص الإسلامية من قرآن وسنة نبوية فيها ما يكفي من الحجج العقلية والبراهين المنطقية لمجادلة المخالفين ودعوتهم إلى الإسلام<sup>(٣)</sup> .

والجددير بالذكر أن هناك طوائف كثيرة من العلماء تأثرت بالمذهب الأشعري ومن كان له تأثير بهذا المذهب بعض علماء الحنابلة، كأمثال القاضي أبي يعلى، وتلميذه أبو

---

(١) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، الشيخ الإمام صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم . ولد سنة ٢٦٠هـ . من كتبه: (الفصول في الرد على أهل البدع ، كتاب الموجز ، تفسير القرآن ) وغيرها كثير. توفي سنة ٣٣٠هـ، انظر: تاريخ بغداد ( ١١ / ٣٤٦ ) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي ( ٢٠ / ١٣٧ ) ؛ طبقات المفسرين

( ٦٧ / ١ ) .

(٢) السلف والسلفية للدكتور محمد عمارة (ص١٩) .

(٣) الغنية عن الكلام وأهله لأبي سليمان الخطابي (ص٢٩ ، ٣٠) .

الخطاب وابن عقيل ، وغيرهم، وقد بدا جلياً تأثرهم بالمتكلمين واستفادتهم منهم ونقل بعض المباحث الكلامية في كتبهم.

منهم على سبيل المثال:

- ابن عقيل المقدسي في كتابه الواضح .

من ذلك: ما نقله في تعريفه للعلة: بأنها علامات ومعرفة للحكم<sup>(١)</sup> .  
والصحيح: بأن ما عليه السلف يخالف هذا، بل العلة: هي ما عقل معناها ووجد لها مناسبة باعثة على الحكم، وهو ما قرره علماء السلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

وهناك مؤلفات عند أصولي الحنابلة، تأثرت بمنهج المتكلمين في الجملة، وفي المقابل حافظت على منهج السلف، وهذه المحافظة تختلف من كتاب لآخر .  
منها على سبيل المثال:

١- كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي فهو لم يذكر في مقدمة كتابه المباحث المنطقية، إلا أنه يختار في بعض الأحيان أقوالاً تشابه قول المعتزلة<sup>(٤)</sup> والأشاعرة .

كقوله: [ وما أفاد العلم في واقعة ولشخص دون قرينة، أفاده في غيرها أو لشخص آخر]. وهو يقصد: أنه إذا حصل العلم في واقعة يحصله في غيرها من الوقائع، وكذلك ما

(١) انظر: الواضح (٣٥٦/١) ؛ المسودة (٣١٨) .

(٢) انظر: المسودة (٣٢٥ ، ٣٣٢) . وقال شيخ الإسلام : [ وقد أطلق غير واحد من أصحابنا، القاضي وابن الخطاب وابن عقيل، والحواني، وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع: إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله تعالى أدلة على الأحكام، فهي تجري مجرى الأسماء، وهذا الكلام ليس بصحيح ] . المسودة (ص٣١٨) .

(٣) انظر: إعلام الموقعين (ص٩٦ ، ١٣٧) .

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء المعتزلي، تميزت بتقديم العقل على النقل، ومن أسمائها: القدرية والوعيدية والعدلية، سماها معتزلة؛ لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/١) ؛ هدية العارفين (٤٩٩/٦) .

حصل من علم لشخص يحصله لشخص آخر، وهذا ليس بصحيح، وهو من أقوال المعتزلة ومخالف لأهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

وليس معنى هذا أنه من أهل الاعتزال، وإنما أخطأ في هذه المسألة، ولعلة تأثر بمن نقل عنهم: كأمثال ابن عقيل وغيره. حيث إن ابن عقيل كان متأثراً بأقوال المعتزلة في بداية طلبه ثم ترك الاعتزال في آخر أيامه وقال: [ وما كنت علقته، ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم، فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته، ولا تحل كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده ]<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة تأثر صفي الدين الحنبلي بالأشاعرة:

قوله: [ ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله ] . وهذه القاعدة جاء بها الأشاعرة للرد على المعتزلة؛ لأن المعتزلة يقولون: يجب أن تكون أوامر الشريعة فيها مصلحة للمخلوق؛ فحينئذ لا يجوز أن يأمر بشي إلا إذا علم إمكانية وقوعه، إذ لو لم يكن كذلك فلا مصلحة فيه .

فرد عليهم الأشاعرة بتلك القاعدة: وأن الله قد يأمر بأشياء للابتلاء والاختبار، ولو لم يمكن فعلها<sup>(٣)</sup>.

٢- أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، وضح تأثره أيضاً بعلم أهل الكلام والأشاعرة ومن ذلك:

- قوله في العقل: [ هو في الدماغ وحكوه عن الفلاسفة ]<sup>(٤)</sup>.
- وقوله في موضع آخر: [ ثم إن الجدل اصطلاح يجب الرجوع إلى أربابه ]<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح قواعد الأصول للشيخ سعد الشثري (ص ١٤٦).

(٢) الواضح (٢٢/١) مقدمة التحقيق .

(٣) انظر: شرح قواعد الأصول للشثري (ص ٢٩٨ ، ٢٩٩).

(٤) أصول ابن مفلح (٤١/١ ، ٤٢).

(٥) المصدر السابق (٤٦/١).

والجدل هو أحد أجزاء مباحث المنطق، وفلسفة أهل الكلام .

٣- المختصر لابن اللحام البعلي الحنبلي، من علماء الحنابلة الذين لم يذكروا المقدمة المنطقية كما فعل ابن قدامة وغيره، لكنه في بعض الأحيان يشير بتأييد قول الأشاعرة، وهذا في مواضع قليلة جداً، مثال ذلك:

- قوله في تعريف العلم: [ والأصح صفة توجب تمييزاً لا يجتمل النقيض فيدخل إدراك الحواس ]<sup>(١)</sup> .

فوضح هنا تأثره بالأشعرية الذين يقولون: بأن إدراك الحواس قسم من العلم .

٤- ومن المؤلفين الحنابلة الذين ذكروا المقدمة المنطقية، والجدلية ابن المبرد الحنبلي في كتابه مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لكنه اقتصر في علم المنطق ما يحتاج إليه الأصولي، وينتفع به، وختم كتابه بالمسائل الجدلية، لكنها قليلة جداً .

٥- أيضاً: وردت بعض المباحث الكلامية للمرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير .

كقوله: [ الخطاب قول يفهم من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً، ويسمى به الكلام في الأزل ]<sup>(٢)</sup>

وهذا تأييد لمذهب الأشاعرة الذين يقولون: أن كلام الله في الأزل يسمى خطاباً . والصواب أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة . وقد سار ابن النجار في مختصر التحرير على نهج المرادوي في ذلك، وبرز في أكثر من موضع تأثرهما بكلام الأشاعرة .

وفي القرن السابع والثامن الهجري ، برز في هذه المرحلة إمامان جليلان حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وهما: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم الجوزية .

وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية، فقد توافرت كتبهم المختصرات منها والمطولات، وتداول الناس كتبهم .

(١) المختصر (ص ٣٥) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/٨٠٤) ؛ مختصر التحرير (ص ٦٦) .

فجاء الإمام وتلميذه وقاما بتأصيل القواعد الأصولية على مذهب أهل السنة وإجماع الأمة ، وما دل عليه العقل الصريح والفطرة السليمة، ورد المباحث الكلامية التي لا يدل عليها عقل ولا نقل . ومن الأمثلة على ذلك :

أ- رد مسألة التحسين والتقيح العقليين ، وبيان محل التزاع في المسألة، وأنه نزاع لفظي لافائدة فيه .

ب- معنى التأويل وخطورته، وبيان التأويل الصحيح من الفاسد .

ج- درء التعارض بين العقل والنقل ، وإقامة الأدلة والشواهد على ذلك .

فجهود هذين الإمامين تمثل دراسة تقويمية لكتب المتكلمين الأصولية <sup>(١)</sup> .

ومن أظهر الكتب الأصولية لهما في هذا المقام، كتاب **المسودة لآل تيمية** ، وكتاب **إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية** <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً: ما تميز به الحنابلة عن المالكية والشافعية في التععيد الأصولي :**

من أهم ما تميز به الحنابلة عن مدرسة الجمهور في التععيد الأصولي ما يأتي :

١- أنهم أسهبوا وفصلوا في شرح القاعدة الأصولية ، وعرض آراء الأصوليين فيها أكثر من المالكية ، بينما الشافعية كان لهم الحظ الأوفر في ذلك . يعني أنهم بين المالكية والشافعية في الإسهاب والشرح.

٢- إن كتب المالكية الأصولية تعد قليلة بالنسبة لكتب الأصول عند الحنابلة، حتى إن كتبهم التي وردت في تخريج الفروع على الأصول ، كان الكلام فيها مختصراً جداً في القاعدة، واكتفوا فيها بذكر مثال أو مثالين على القاعدة .

مثال ذلك:

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣٨ ، ٣٩) لمحمد الجيزاني

(٢) وهناك من جمع أصول ابن تيمية الفقهية في كتاب "أصول الفقه وابن تيمية" للدكتور صالح ابن عزيز آل منصور .

كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي يذكر مثلاً: قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم<sup>(١)</sup> ثم يتبعها مباشرة بالمثل أو المثالين من غير شرح للقاعدة ، ويورد آراء الأصوليين بشكل مختصر من غير التعرض لأدلتهم والرد عليها

بخلاف كتاب القواعد لابن اللحام فقد بسط المسألة بشكل أوسع، ويورد آراء الأصوليين الحنابلة بإسهاب ، ثم يذكر جملة من الفروع الفقهية مما يثري جوانب القاعدة الأصولية ويأصلها .

أما الشافعية فتعد كتبهم أكثر من الحنابلة والمالكية، معنى ذلك أن كتب الحنابلة كانت بين المالكية والشافعية في القلة والكثرة .

٣- كذلك معظم كتب أصول الحنابلة ، يبرزون فيها آراء المخالفين وشبههم ويعتنون بعرض أبرز أدلتهم والرد عليها ، ثم يرجحون أقوالهم بأدلة مستفيضة كما في كتاب العدة والتمهيد والواضح وغيرها .

وقد وافق الشافعية الحنابلة في ذلك الاسهاب والإطناب، فقد لاختلف القواعد الأصولية من حيث صياغتها وشرحها عند الحنابلة والشافعية، ولاغرابة في ذلك فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - قد درس على الإمام الشافعي - رحمه الله - وبين أصوله ضمن فتاواه في المسائل التي رواها عنه أصحابه<sup>(٢)</sup> .

إلا أن هناك مسائل أصولية تكلم فيها الحنابلة بشكل أوسع من الشافعية، بل كانت هناك مسائل أصولية قررها الحنابلة في كتبهم، ولم تكن مقررة عند الشافعية . ومن أبرز هذه المسائل مايلي:

مسألة الاستحسان :

(١) مفتاح الوصول (ص ٨٤) .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (٣/٨٤٩ : ٨٥١) وغيرها .

فقد أوردها الحنابلة في كتبهم على أنها من الأدلة المختلف فيها ، ورجحها بعضهم وقالوا: إن المراد بالاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

وقال القاضي يعقوب<sup>(١)</sup> : القول بالاستحسان مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه<sup>(٢)</sup> .

مثال ذلك:

ماروي عن الإمام أحمد : [ استحسن أن يتم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمتلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء ]<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أخرى - فيمن غصب أرضاً زرعها - : [ الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ... ثم قال ... استحسن أن يدفع إليه نفقته ]<sup>(٤)</sup> .

بخلاف الإمام الشافعي ، فقد أنكر الاستحسان، حتى قال: [ من استحسن فقد شرع ]<sup>(٥)</sup> . أي: وضع شرعاً جديداً .

وتبعه في ذلك الشافعية من بعده ، فقد ضيقوا في مسائل الاستحسان، وعدوها من الأدلة المردودة<sup>(٦)</sup> .

أما المالكية: فقد توسعوا في الاستحسان بشكل واسع لا سيما في فروعهم الفقهية، وإن لم يتوسعوا في الكلام فيه في كتبهم الأصولية<sup>(٧)</sup> ، كما ورد عند الحنابلة، بل بعض الكتب المالكية الأصولية أغفلت الكلام فيه<sup>(٨)</sup> .

(١) يعقوب بن إبراهيم البرزبيني، أبو علي: قاضي من فقهاء الحنابلة. ولد سنة ٤٠٩ هـ . تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وله كتب في الأصول والفروع ، منها : ( التعليقة ) في الفقه والخلاف . توفي سنة ٤٨٦ هـ . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للشيباني (١/١٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٩٣) ؛ الأعلام (٨/١٩٤) .

(٢) روضة الناظر (١/٤٧٣) .

(٣) انظر: العدة (٥/١٦٠٤) ؛ التمهيد (٤/٨٧) .

(٤) انظر: المصدرين السابقين على التوالي (٥/١٦٠٥) ؛ (٤/٨٧) .

(٥) انظر: الرسالة (ص٥٠٣) ؛ الأم (٧/٢٦٧) كتاب: إبطال الاستحسان .

(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٩) ؛ نهاية السؤل (٢/٩٤٧) باب في الأدلة المردودة، منها: الاستحسان .

(٧) انظر: إحكام الفصول للباي (٢/٦٩٣) .

(٨) ككتاب الفروق للإمام القرافي، ومفتاح الوصول للتمساني، لم يذكروا شيئاً عن الاستحسان .

## كذلك مسألة: قول الصحابي هل هو حجة ؟

والأظهر أنه حجة عند الحنابلة، فإذا قال الصحابي قولاً، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد، فهو حجة . ومقدم على القياس<sup>(١)</sup> .

بينما الشافعية يعدونه من الأدلة المردودة، والمشهور عندهم: أن قول الصحابي لا يكون حجة مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

والمختار عند أكثر المالكية: أنه لا يكون حجة مطلقاً<sup>(٣)</sup> . بل البعض منهم أغفل هذه المسألة ولم يكتب منها شيئاً<sup>(٤)</sup> . بخلاف الحنابلة؛ فإن هذه المسألة مبسطة في كتبهم، ولا ولا يكاد كتاب يخلو عنها إلا نادراً .

## كذلك مسألة: المصالح المرسله

قد اختلف العلماء في المصالح المرسله التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين .

فالمالكية أسهبوا بالأخذ بها، وعدوها من الأدلة المعتبرة لديهم، إلا أنهم لم يفرّدوا لها باباً يختص بها، بل ذكرها أكثرهم في باب القياس .

والشافعية اعتبروها من الأدلة الموهومة؛ لأنهم ردوا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فلا حاجة لجعلها دليلاً مستقلاً، وقالوا: من صار إليها فقد شرّع، كما أن من استحسّن فقد شرّع<sup>(٥)</sup> .

أما الحنابلة: فقد عدوها من الأدلة المختلف فيها، فلم يعتبروها مطلقاً كالمالكية، ولم يرفضوها كما فعل الشافعية ، بل كانوا وسط بين الفريقين، وأدخلوها تحت الأدلة المختلف فيها وأفرّدوا لها فصلاً خاصاً تحت باب (الأدلة المختلف فيها) ، وقالوا بحجيتها ما

(١) انظر: العدة (١١٨٥/٤) ؛ روضة الناظر (٤٦٦/١) ؛ المسودة (ص٢٨٠) ؛ إعلام الموقعين (ص٨٤٤) ؛ شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٣٤٥) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٧٤٢/٢) ؛ الإحكام للآمدي (١٥٥/٤) ؛ نهاية السؤل (٩٥٢/٢) .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٢٧٤/٣) .

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني ؛ أحكام الفصول للباقي ؛ القواعد للمقري المالكي ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ؛ شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي .

(٥) انظر: المستصفى (٣٢١/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٦٧/٤) ؛ نهاية السؤل (٩٤٣/٢) .

دامت في حدود ما تشهد له الشريعة في الجملة بالاعتبار ، وأن لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة <sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم رحمه الله : [ وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات وغيرها بالشروط، أمر تدعوا إليه الضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، فلا يستغني عنها المكلف ] <sup>(٢)</sup> .  
والبعض الآخر لم يقل بحجيتها <sup>(٣)</sup> ، وكان لكل منهم رأيه وأدلته .

كذلك مسألة: إجماع أهل المدينة: وهو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة النبوية كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص . سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً <sup>(٤)</sup> .

فهو حجة وقول مشهور عند الإمام مالك ويقدمه على خبر الآحاد، ومنها قوله: [ إنما الناس تبع لأهل المدينة ] <sup>(٥)</sup> .

أما الشافعية فلهم قولين في المسألة وأكثرهم لا يرى حجيته <sup>(٦)</sup> .

أما الحنابلة فقالوا: إن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، ومنهم من قال أنه حجة في طريقة النقل في باب الاجتهاد <sup>(٧)</sup> ، وأوردوا الأدلة التي تنصر قولهم في كثير من كتبهم <sup>(٨)</sup> .

(١) شرح مختصر الروضة (٢١١/٣) ؛ المدخل لابن بدران (ص٢٩٥) .

(٢) إعلام الموقعين (ص٧٦٤) .

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٨٢/١) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٣٥١) .

(٤) شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢) .

(٥) انظر: إحكام الفصول للباي (٤٨٦/١ : ٤٨٨) ؛ الإشارة في أصول الفقه للباي (٢١٥ : ٢٢٥) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤) .

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢٤/٢) ؛ المستصفى (٢٦٣/١) ؛ الإحكام للآمدي (٣٠٢/١) ؛ نهاية السؤل (٧٥٣/٢) .

(٧) انظر: المسودة (ص٢٧٧) ؛ شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣) .

إن الوارد عن أهل المدينة على نوعين:

١- ما نقلوه من عهد النبي ﷺ ، كمقدار الصاع، فإنهم أعرف بصاع النبي ﷺ من غيرهم، فهذا نقلوه تواتراً

فيكون حجة وإجماعاً، وقال بعضهم: يكون حجة وليس بإجماع .

(١) . وقد فصل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقسم عمل أهل المدينة إلى أقسام قبل بعضها.

لذلك كان المستحسن أن تبرز القواعد الأصولية عند الحنابلة بدراسة مستقلة لتمييزها عن غيرها في بعض مباحث الأصول .

٤- أيضاً: مما تميز به الحنابلة في قواعدهم الأصولية عن غيرهم، تكرار معنى القاعدة في أكثر من موضع دون لفظها، فتذكر القاعدة مرة بلفظ مغاير لما ذكر في المرة الأولى، والمعنى واحد وتكرار اللفظ دون المعنى في أكثر من موضع، يشعر أهمية القاعدة، وتداولها بين الأصوليين الحنابلة، وبذلك تقوى حجية القاعدة .

وقد يحصل هذا لنفس مصنف الكتاب ، فيذكر القاعدة بلفظ، وفي حين آخر يذكره بلفظ مغاير للفظ الأول مع أن المعنى واحد .

مثال ذلك:

#### • قاعدة التكليف بما لا يطاق<sup>(٢)</sup> .

هو تقرير لمعنى قاعدة: التكليف بالفعل حصول التمكّن منه<sup>(٣)</sup> .

وقد حصل هذا للإمام الطوفي وغيره، ولعل المؤلف ينقلها تارة بصيغته، وتارة ينقلها عن غيره ، ولا فرق في ذلك، فالحاصل أنه تكرر معنى القاعدة دون لفظها، وذلك كثير .

أيضاً: قد تكون القاعدة وردت عن أكثر من مصنف، وكل منهم يوردها بعبارته .

ومثال ذلك:

---

٢- ما حصل الاتفاق فيه بينهم بسبب اجتهادهم . فهذا ليس بحجة عند الحنابلة وغيرهم . انظر: شرح قواعد

الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٣٦) .

(١) انظر: روضة الناظر: (٤١١/١ : ٤١٤) ؛ المسودة (ص٢٧٦) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٠/١) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٤/١) . وبعضهم يسميها "التكليف بالجمال" . المصدر السابق (٢٥٥/١) .

• قاعدة: قد يجتمع في الفعل الواحد ثواب وعقاب <sup>(١)</sup> .

وهو تقرير لمعنى قاعدة : الواحد بالنوع يجوز أن يكون واجباً حراماً <sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يكون المصنف الأول أوردتها بعبارته، وصياغته التي ارتضاها، بينما أوردتها المصنف الآخر بعبارة أخرى رآها الأنسب، وعلى كل فالمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ، وهذا مما يرد كثيراً في كتب أصول الحنابلة مما يميزهم عن غيرهم في ذلك .

٥- أيضاً: ذكر الحنابلة قواعد أصولية في كتبهم الأصولية، هي تقرير لقواعد فقهية لم يذكرها المالكية والشافعية في كتبهم الأصولية. وإن كانوا قد قرروا ذلك في فروعهم الفقهية .

مثال ذلك:

• قاعدة: المشكوك ليس بحكم ، والشاك لا مذهب له <sup>(٣)</sup> .

قاعدة تتكرر كثيراً في كتب المذهب الأصولية، وهي في الواقع تقرير لقاعدة فقهية: اليقين لا يزول بالشك <sup>(٤)</sup> وهذا مما يقوي القاعدة الأصولية، ويزيد تأصيلها عند الحنابلة .

• قاعدة: الفرض أكد من الواجب قررهما الحنابلة، وهي إحدى الروايات في المذهب <sup>(٥)</sup>

تفرد بها الحنابلة عن المالكية والشافعية، حيث إن مذهب الإمام مالك <sup>(٦)</sup> ، والإمام الشافعي <sup>(٧)</sup> ، وجمهور العلماء <sup>(٨)</sup> أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً .

(١) أصول ابن مفلح (٢٢١/١) .

(٢) روضة الناظر (١٣٩/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٠/١) .

(٣) انظر: العدة (٨٣/١) ؛ الواضح (٣١/١) ؛ المسودة (ص٣٩٥) ؛ أصول ابن مفلح (١٨٤/١) ؛ مختصر التحرير (ص٦٧) ؛ وشرحه الكوكب المنير (٣٤٤/١) .

(٤) انظر: الإنصاف (١٦٠/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢١٧/١) .

(٥) انظر: العدة (٣٧٦/٢ ، ٣٨٠) ؛ التمهيد (٣٦/١ ، ٦٤) ؛ الواضح (١٢٥/١ ، ١٦٣/٣) ؛ القواعد لابن اللحام (٢١٨/١) .

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (ص٢٩٤) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٧/١) .

(٧) انظر: شرح اللمع (١٦٠/١) ؛ المستصفي (٩٤/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ؛ نهاية السؤل (٤٥/١) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي (ص٤٩) .

والقاعدة مقررة في كتب الحنابلة الفقهية، وأن الفرض أعلى من الواجب، وأن المراد بالفروض الأركان، ولا يسامح في تركها عمداً ولا سهواً، بخلاف الواجب يسامح في تركه سهواً لا عمداً . ففرقوا بذلك بين الفرض والواجب كما عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .

• قاعدة: الرخصة لا تكون محرمة<sup>(٣)</sup> .

قاعدة أصولية لم يذكرها المالكية والشافعية في كتبهم . بل ذكرها الحنابلة، وهي في الواقع تقرير لقاعدة فقهية وهي: أن الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(٤)</sup> . وقد ذكر الشافعية هذه القاعدة الفقهية في كثير من كتبهم الفقهية<sup>(٥)</sup>، ولم يشيروا إلى أن الرخصة لا تكون محرمة في كتبهم الأصولية .

إلى غير ذلك من الأمثلة مما يطول ذكرها .

هذا وغيره مما دعاني للبحث في القواعد الأصولية عند الحنابلة بشكل خاص، وإفرادها بدراسة مستقلة حول مباحث الحكم الشرعي ، لاسيما وأن معظم القواعد الأصولية في مباحث الحكم الشرعي يترتب عليها أثر فقهي، وهذا مما سيتبين إirاده بإذن الله في الجزء التطبيقي، مما يزيد في ربط علم الأصول بعلم الفقه، وحصول الثمرة المنشودة في التطبيق العلمي لدارس علم الأصول .



- 
- (١) انظر: البحر المحيط (١٤٤/١) ؛ إرشاد الفحول (٢٤/١) .  
(٢) انظر: المغني للخبازي (ص ٨٣ ، ٨٤) ؛ فواتح الرحموت (٤٨/١) .  
(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٥/١) ؛ المختصر (ص ٦٨) والقواعد لابن اللحام (٣٨٧/١ : ٣٩٤) ؛ مختصر التحرير (ص ٩٢) ؛ المدخل لابن بدران (ص ١٦٧) .  
(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص ١١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٩/١) .  
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٠) ؛ المنشور في القواعد للزركشي (٣٧١/١) .



## الفصل الثاني:

### الحكم الشرعي وأقسامه:

ويشتمل على:

- المبحث الأول: الحاكم .
- المبحث الثاني: الحكم .
- المبحث الثالث: المحكوم فيه .
- المبحث الرابع: المحكوم عليه .

تمهيد

الأحكام الشرعية ينظر لها من أربع جهات :-

- فإذا نظرنا عن مصدر الحكم، ومن هو مصدر الأحكام الشرعية .
- قلنا: من الحاكم؟ أي المشرع، وهو الله سبحانه وتعالى، منزل الأحكام الشرعية، وأمر رسوله بتبليغها للناس .
- وأما ما صدر عنه، فهو الحكم الشرعي، وهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين .
- وأما الفعل الذي تعلق به الحكم يسمى محكوم فيه، والمكلف الذي تعلق الحكم بفعله يسمى محكوم عليه<sup>(١)</sup>.

وسأتي تفصيل ذلك في المباحث القادمة  
بإذن الله...



## المبحث الأول: الحاكم

أولاً: تعريفه:

الحاكم لغة: اسم فاعل للفعل حَكَمَ. ومصدره ( مُحَكَّمٌ ). ومن أسماء الله تعالى: الحَكَمُ، الحكيم، الحاكم، ومعاني هذه الأسماء متقاربة .

---

(١) انظر: المسودة (ص ٤٧١) ؛ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : (ص ٥٥) ؛ التحبير شرح التحرير للمرادوي: ( ٢ / ٧٩٠ : ٧٩٧ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ١ / ٤٨٤ ) .

والحاكم: بمعنى القاضي، وهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها.  
والحكيم: ذو الحكمة، والحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.  
ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم .  
وهو الحكيم له الحكم ، سبحانه وتعالى .  
والمعنى الأصلي لكلمة (الحكم) هو: المنع .  
والعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ بمعنى منعت ورددت. ومن هنا قيل للحاكم بين  
الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظلم عن المظلوم، ويمنع الظالم من الظلم<sup>(١)</sup> .  
ويقال: (حَاكَمَهُ) إلى الله تعالى، وإلى الكتاب، وإلى الحاكم خاصمه، ودعاه إلى  
حكمه، والمذنب استجوبه فيما جناه.

والحكم: من يُختار للفصل بين المتنازعين. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً: الحاكم هو المشرع، وهو الذي يصدر عنه الحكم، وهو الله  
سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فلا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فقد اتفق أهل اللغة  
والأصوليون على معنى الحاكم .

فلا حاكم إلا الله تعالى، ولا خلاف بين العلماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام  
الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وتعالى.  
وهذا مصداق قوله تعالى:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ( ١٢ / ١٤٠ ) مادة « حكم » ؛ المعجم الوسيط ( ١ / ١٩٠ ) مادة « حكم  
حاكم، محكوم » .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ( ١ / ١٩٠ ) مادة « حكم » .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ( ص ٥٥ ) ؛ ( الكوكب المنير ) ١ / ٤٨٤ .

﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقْضَى الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴾ [ الأنعام: ٥٧ ] .  
 وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ  
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [ الأنعام: ١١٤ ] .  
 وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [ المائدة: ٥٠ ] .

### ثانياً: مسألة التحسين والتقيح:

ومما يتصل بمسألة الحاكم مسألة التقيح والتحسين بمعنى أنه هل يمكن للعقل<sup>(١)</sup> أن يحسن أو يقبح، فما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح أو أن مرد ذلك إلى الشرع وحده<sup>(٢)</sup> ؟

### \* تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين أنه: ليس للعقل أن يوجب أو يحرم بل مرد ذلك إلى الشرع

واختلفوا: هل للعقل أن يدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلّف بترك المفسد، وتحصيل المنافع ؟

أي: هل العقل أدرك الإيجاب والتحريم أم لا<sup>(٣)</sup> ؟

وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

### المذهب الأول:

(١) العقل لغة: الحجر ، وهو مصدر - عقل يعقل عقلاً - وقيل العقل القلب. انظر: لسان العرب ( ٤٥٨/١١ )

المعجم الوسيط ( ٦١٦ / ٢ ) .

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ضرب من العلوم الضرورية، ومحله القلب، وقيل: إدراك الأشياء على حقيقتها.

انظر: العدة ( ٨٣/١ ) ؛ الواضح ( ٢٧/١ ) ؛ المسودة لآل تيمية: ( ص٤٥٣ ) ؛ شرح الكوكب المنير (

٧٩/١ ) .

(٢) الحسن: ما مدح به فاعله، والقبيح: ما ذم به فاعله. انظر: العدة ( ١٦٨ / ١ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ( ٣٠٣/١ ) .

وهو مذهب الأشاعرة، وعليه جمهور الأصوليين من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وينص على أن: العقل لا يمكنه إدراك حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة الشرع؛ لأن العقول تتفاوت في فهم الأفعال، فبعض العقول تستحسن بعض الأفعال، والبعض الآخر يقبحها بل البعض يستحسن ويقبح حسب هواه؛ لذلك لا يمكن أن يقال: - ما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيح .

فقياس الحسن والقبيح في هذا المذهب، هو الشرع لا العقل .

وعلى هذا: فلا يكون الإنسان مكلفاً من الله تعالى بفعل شيء ويثاب عليه، أو يترك شيئاً ويعاقب على فعله إلا إذا بلغته الدعوة من الرسل .

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى العقاب قبل الشرع، ولو استقل العقل بإثباته لما صح نفيه<sup>(٤)</sup>، فلا يدخل أحد النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثاني:

مذهب المعتزلة<sup>(٦)</sup>، و ينص على أنه يمكن للعقل أن يحسن ويقبح، فما رآه العقل حسناً فهو مطلوب لله فعله، ويثاب فاعله، وما رآه العقل قبيحاً فهو مطلوب لله تركه

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٦٨٧/٢)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٨٧/١)، (٢٩٠)

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٩٧٨/٢)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٤٥/٢) .

(٣) انظر: العدة (٨٨/١)؛ الواضح (٢٦/١، ٢٠٠، ٢٠٣)؛ المسودة (ص ٣٨٦)؛ المختصر لابن اللحام:

(ص ٥٥)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: (٤٠٢/١: ٤٠٧)؛ شرح الكوكب المنير (٣٠١/١) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٠٦/١) .

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤٧٢/٣) .

(٦) تقدم تعريفهم (ص ١١٣) .

ويثاب تاركه ويعاقب فاعله. وهي ما تعرف بقاعدة: التحسين والتقيح<sup>(١)</sup> عندهم . وإليه ذهب أبو الحسن التميمي<sup>(٢)</sup> ، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup> من الحنابلة .

وحجة المعتزلة في ذلك: أن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات<sup>(٤)</sup>، وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً فيستطيع العقل بناءً على ذلك الحكم بحسنه أو قبحه .  
وعلى هذا من لم تبلغه دعوة الرسل، فهو مكلف من الله بما يهديه عقله أنه حسن ويثاب على فعله، وبترك ما يهديه عقله أنه قبيح، ويعاقب من الله على فعله<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثالث:

مذهب الماتريدية<sup>(٦)</sup>، والحنفية<sup>(٧)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> ، وهو مذهب الإمام أحمد -

رحمه

الله - والفقهاء من أهل السنة والسلف<sup>(٩)</sup> - وهو مذهب التفصيل - .

- 
- (١) قاعدة: "التحسين والتقيح" من قواعد المعتزلة والكرامية والرافضة. انظر: المسودة (ص ٣٨٦) .
- (٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله أبو الحسن التميمي أحد الفقهاء الحنابلة، وصحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، ومولده سنة ٥٣١٧هـ، وفاته في ذي القعدة من سنة ٥٣٧١هـ . انظر قوله: الواضح (٢٦/١) والمسودة (ص ٣٨٦) ؛ المختصر لابن اللحام (ص ٥٥) . انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٤٦١/١٠) ؛ طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) ؛ المقصد الأرشد (١٢٧/٢) .
- (٣) حيث استدلل على قضايا العقل بالإيجاب والحظر . انظر: التمهيد (٤/٢٩٤ ، ٢٩٨) .
- (٤) والمقصود من الصفات عندهم: المصالح والمفاسد، وأنه يجب على الله - تعالى سبحانه عما يقولون علواً كبيراً رعاية مصالح خلقه... ثم قالوا ... لما خص سبحانه بعض الأفعال بالوجوب، وبعضها بالتحريم، دل أن الإيجاب لتحقيق مصلحة، والتحريم لدفعها، وهذا القول باطل . انظر: الملل والنحل (٣٩/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٤٠٩/١) .
- (٥) انظر: المجموع المحيظ بالتكليف (١/٢٥٣، ٢٣٢) وشرح الأصول الخمسة (ص ٤١، ص ٧٦) للقاضي عبد الجبار ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٣٦٥) .
- (٦) الماتريدية: هم أتباع أبي المنصور الماتريدي ، وهو إمام المدرسة الماتريدية التي يتبعها غالبية أتباع المذهب الحنفي في العقيدة . من مؤلفاته: (بيان وهم المعتزلة ، الدرر في أصول الدين ، الجدل مأخذ الشرائع في أصول الفقه ) ، توفي سنة ٣٣٣هـ . والماتريدية هي إحدى فرق الكلام، ولا تختلف بشكل عام عن المدرسة الأشعرية إلا في بعض القضايا . انظر ترجمته: هدية العارفين (٥/٣٦) .
- (٧) فواتح الرحموت (١/٢٣) .
- (٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨ ، ٨٩) .
- (٩) الواضح (١/٢٠٠) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٠١) .

وينص على: أن أفعال المكلفين فيها آثار ونتائج تقتضي حسنها أو قبحها، والعقل يحسن ويقبح، ويرشد إلى فهم خطاب الشارع، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على حسب ما تدركه العقول؛ لأن العقول مهما نضجت فإنها عقول بشر تصيب وتخطئ وعلى هذا لا سبيل لمعرفة حكم الله إلا بواسطة الشرع<sup>(١)</sup>.

وقد أشار القرآن الكريم لتفاوت العقول، وفهمها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا وَتَرْتَهُم يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢] .

فظاهرهم ظاهر من يستمع، ولكن لشدة جهلهم، لم يفهموا، ولم يعقلوا، وكانوا أشد من الصم؛ لأن الصم لهم عقول وقلوب، وهؤلاء قد أصم الله قلوبهم وعقولهم عن الحق. قيل: نزلت في يهود المدينة. وقيل: نزلت في مشركي قريش<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : [ ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنما هو الاتباع ]<sup>(٣)</sup> . أي: أن أحكام الله تعالى لا تعرف بالعقل، بل لا بد من ورود الشرع بذلك .

وعلى هذا: من بلغه الشرع، فمقياس الحسن والقبح ما ورد في الشريعة لا ماتدركه العقول . فما أمر به الشارع فهو حسن، ومطلوب فعله، ويثاب فاعله، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح، ومطلوب تركه ويعاقب فاعله .

#### \* الراجع :

والراجع في نظري مذهب القائلين بالتفصيل - المذهب الثالث - :

وذلك لأن الحسن والقبح قد يراد به ما لاءم الطبع ونافره، كالإنقاذ الغريق واتهام البريء .

وقد يراد به صفة الكمال والنقص، نحو العلم حسن، والجهل قبيح .

وقد يراد به ما يوجب المدح والذم الشرعيين عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً .

ولا نزاع أنه بالتفسيرين الأولين عقليان: أي يستقل العقل بإدراكه .

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢٣/١) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢٨/١) ؛ أصول الفقه د. محمد أبو زهرة: (ص٧٢) .

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٣٢/٢) ؛ جامع البيان للطبري (١٥٣/٩ ، ١١٩/١١) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/٧ ، ٣٤٦/٨) .

(٣) المسودة (ص٣٩٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٠١/١) .

أما الثالث: فهو محل النزاع بين المعتزلة والأشعرية :

فالمعتزلة: على أنه عقلي يستقل العقل بإدراكه .

والأشعرية: على أنه شرعي لا يدرك إلا بالشرع .

أما مذهب أهل السنة والسلف: فهو المذهب الوسط بين الفريقين<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام بن تيمية : [ الطائفتان المعتزلة، والأشعرية، اتفقوا على أن الحسن والقبح باعتبار الملائمة والمنافرة قد يعلم بالعقل، لكن توهموا أن الحسن والقبح الشرعي خارج عن ذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو في الحقيقة يعود إلى ذلك، لكن الشارع عرّف بالموجود، وأثبت المفقود، فتحسينه إما كشف وبيان، أو إثبات لأمر في الأفعال والأعيان ]<sup>(٢)</sup> .

فأشار شيخ الإسلام بن تيمية إلى هذا التفصيل في المسألة، وأنه لو رجع الفريقين إلى هذا التفصيل لما وقع النزاع فيها - والله تعالى أعلم - .

فالخلاف لفظي في المسألة، لا تترتب عليه فروع فقهية إلا أن الخلاف في هذه المسألة ترتبت عليه قواعد أصولية.

مـنـهـا:

- أحكام الأفعال، قبل ورود الشرع .

- الشارع لا يكلف بما لا يطاق<sup>(٣)</sup> .

وسيتم شرحهما في موضعه بإذن الله تعالى...

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٠٤/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ) ؛ مدارج السالكين لابن

القيم الجوزية ( ص ٢٥٣ ) .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ( ٢٢/٨ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/١ ) .

## المبحث الثاني

### الحكم الشرعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي .

## المبحث الثاني: الحكم الشرعي

معرفة الحكم الشرعي هي الثمرة المنشودة لعلمي الفقه والأصول، وغاية ما يتوصل إليه الفقيه والأصولي؛ فالأصولي يبحث في أدلة الأحكام الشرعية وطرق الاستنباط منها، والفقيه ينظر إلى استنباط الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين بواسطة قواعد علم الأصول وضوابطه. وسوف أتحدث عن الحكم الشرعي من حيث تعريفه، وأقسامه عند الأصوليين والمسائل المتعلقة به.

\* \* \*

### المطلب الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الحكم لغة: القضاء والمنع من العدوان، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] يقال: حكم الشيء وأحكمه منعه من الفساد.

وسميت حكمة الدابة بهذا الاسم؛ لأنها تمنع الدابة من كثير من الجهل<sup>(١)</sup>.

ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢]<sup>(٢)</sup>.

### والحكم الشرعي في الاصطلاح:

- (١) انظر: لسان العرب (١٤٣/١٢)؛ الأفعال للسعدي (٢٠٣/١)؛ المعجم الوسيط (١٩٠/١)؛ أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري (١٣٧/١)؛ جمهرة اللغة لابن دريد (٥٦٤/١).
- (٢) انظر: لسان العرب (١٤٤/١٢)؛ النهاية في غريب الأثر للجزري (٤١٩/١).

اختلف الأصوليون الحنابلة وغيرهم في تعريف الحكم الشرعي:  
فهو عند الإمام أحمد: خطاب الشرع وقوله<sup>(١)</sup>.

وقيل: خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف. وهو قريب من التعريف الأول، إلا أن هذا  
أصرح وأخص<sup>(٢)</sup>. إلا أنهما فاسدان؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]  
وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال  
المكلفين. وليس حكماً شرعياً بالاتفاق<sup>(٣)</sup>. فكان التعريفان السابقان لا ينطبق عليهما  
التعريف الجامع المانع.

ولعل التعريف الأقرب للصواب، هو: مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف  
اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المسودة (ص ٤٧١)؛ التحبير شرح التحير للمرداوي (٢/٧٩٠)؛ مختصر التحرير لابن النجار:  
(ص ٦٦) شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣).  
هذا تعريفه عند الأصوليين. أما عند الفقهاء: فهو مدلول خطاب الشرع. فالأصوليون نظروا إليه من ناحية  
مصدره. وهو الله تعالى. فالحكم صفة له. فقالوا: إن الحكم خطاب. والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه،  
وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره. انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٥)؛ فواتح الرحموت  
(١/٤٥، ٤٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٤٧)؛ المختصر لابن اللحام: (ص ٥٧)؛ شرح الكوكب المنير (ص  
٣٣٤/١). وقد ورد التعريف عند ابن قدامة والطوفي بالجمع "أفعال المكلفين". أما عند ابن النجار: "فعل  
المكلف" بالإنفراد، وهو الأولى؛ ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد؛ لذلك اخترته بهذا اللفظ، وبعض الأصوليين  
أبدل كلمة "المكلفين" في التعريف بـ"العباد" حتى يشمل من هو مكلف في الحال، ومن سيكون مكلفاً في  
المآل؛ كالصبي إذا بلغ والمجنون إذا عقل. انظر: التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٧).  
أما الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي، إنما هي متعلقة بفعل الولي، فيجب على الولي أداء حقوقه من ماله  
كالزكاة وضمنان المتلف، وكذا المجنون. لذا لا يتعلق خطاب التكليف بهما، والوجوب في ماله من خطاب  
الوضع أي: من باب ربط الأسباب بمسبباتها. وسيأتي بيانه في موضعه بإذن الله تعالى. انظر: روضة الناظر (ص  
١٥٥/١) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (ص ٩٥).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٩٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٤٧).

وقال الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة: [الأولى أن يقال: "مقتضى خطاب الشارع". فقال: فائدة  
قولنا: "مقتضى الخطاب" حتى لا يرد قول المعتزلة: الخطاب قديم عندكم، والحكم حادث؛ لأنه لا يوصف  
به، كقولنا: حلت المرأة بالنكاح، وحرمت بالطلاق، والمعلل بالحوادث حادث.... ثم قال: وقولنا "مقتضى  
الخطاب" هو أنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، في الأمر، ﴿ولا تقربوا  
الزنا﴾ الإسراء: ٣٢، في النهي، ليس هو الحكم قطعاً، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها،  
وهو الوجوب والتحریم... فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب] وهاتان فائدتان ذكرها الإمام الطوفي للقول بأن

لأنه جامع لكل أفراد المعرف به، ومانع من دخول غيرها فيه، ويتبين ذلك من خلال شرح التعريف :

(خطاب) : جنس، وهو مصدر خاطب، والمراد به هنا: المخاطب به. فهو إطلاق المصدر على اسم المفعول . والخطاب اصطلاحاً: المراد به كلام الشارع .

وبقوله: ( الشارع ) يخرج خطاب غير الشارع، إذا لا حكم إلا للشارع .

وبقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خرج الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وفعله. وبذات المكلفين والجماد.

وقوله: ( المكلف ) بالإفراد؛ ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد، كخصائص النبي ﷺ . والمراد بالمكلف: البالغ العاقل الذاكر، غير المكره، وبلغته الدعوة. وفعل المكلف: كل ما يصدر عنه، وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية .

( اقتضاءً ) : افتعال من قضى يقضي: إذا طلب وحكم ، فالإقتضاء: هو الطلب. وهو طلب الفعل أو طلب الترك - وهو يشمل: الإيجاب والندب والتحريم والكرهية - وسيأتي شرحها فيما بعد .

( تخييراً ) : تفعيل من خار يخير، واختار يختار، وهو رد العاقل: إلى اختياره، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل - ويدخل فيه المباح - وسيأتي .

( وضعاً ) : المقصود دخول الأحكام الثابتة بأسباب وضعية. وذلك نحو: صحة العقد وفساده، ونصب الأسباب والشروط والموانع علامات على أحكامها<sup>(١)</sup> . وسيأتي شرحها فيما بعد.

وهذه أشهر الأقوال في تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>.


---

الحكم مقتضى خطاب الشارع أي: مدلوله . انظر: شرح مختصر الروضة ( ٢٥٥/١، ٢٥٧ ) ؛ المختصر لابن اللحام: ( ص ٥٧ ) . ولعله التعريف الأقرب للصواب؛ وذلك ليسلم التعريف من الاعتراضات الواردة عليه .  
(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٢٥٠/١ : ٢٥٤ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٣٤/١ : ٣٣٨ ) ؛ نهاية السؤل ( ٣٣ : ٣١/١ ) ؛ إرشاد الفحول ( ٢٣/١ ) .

## المطلب الثاني:

### أقسام الحكم الشرعي :

وبناءً على التعريف المتقدم:



### القسم الأول: الحكم التكليفي:

وهو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

- الوجوب .
- الندب .
- الحرمة .
- الكراهة .
- الإباحة<sup>(١)</sup> .

### المسألة الأولى: الوجوب<sup>(٢)</sup>:

(٢) انظر تعريف الحكم في: المستصفى ( ٥٥/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ( ص٦٧ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٥٤/١ ) .

(١) العدة ( ١٥٩/١ : ١٦٧ ) ؛ التمهيد ( ٦٣/١ : ٦٧ ) ؛ الواضح ( ٢٨/١ : ٣٠ ) ؛ المسودة ( ص٤٦٩ : ٤٧١ ) المختصر لابن اللحام: ( ص٥٧ ) ؛ التحبير شرح التحرير ( ٨١٤ / ٢ ) ؛ مختصر التحرير ( ص٦٧ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٤٠/١ : ٣٤٢ ) .

(٢) فائدة: الحكم: نفس خطاب الله تعالى، فالوجوب مثلاً: هو نفس قول الله تعالى: ﴿ أقم الصلاة ﴾ الإسراء: ٧٨ وإن تعلق به فعل المكلف يسمى واجباً، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالإعتبار؛ لهذا ترى المحققين تارة يعرفون الوجوب - وهو نظر الأصوليين - ، وتارة يعرفون الواجب - وهو نظر الفقهاء - ، نظراً إلى الاعتبارين. انظر: التحبير شرح التحرير ( ٧٩١/٢ ) .

الوجوب لغة: مصدر للفعل أوجب يوجب وجوباً. والوجوب: هو الإلزام والثبوت فتقول: وجبت الشمس: أي ثبت غروبها واستقر.

وأصل الوجوب السقوط والوقوع. يقال: وجب الميت: إذا سقط ومات .  
ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت جنوبها إلى الأرض<sup>(١)</sup>.  
الوجوب شرعاً: هو اقتضاء<sup>(٢)</sup> الفعل مع الجزم المقتضى للوعيد على الترك<sup>(٣)</sup>.  
نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا تعريف الحكم باعتبار ذاته ، فهو الإيجاب .

أما إذا أردنا تعريفه من حيث تعلقه بفعل المكلف فقد وردت فيه تعريفات كثيرة في كتب الأصوليين ولعل من أهمها:  
الواجب: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: ما عوقب تاركه، ويثاب فاعله<sup>(٥)</sup>.  
والتعريف الأقرب للصواب: ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً<sup>(٦)</sup>.  
والواقع أن تعريف الواجب في الاصطلاح له وجهان: بالحد الحقيقي، وبالحد الرسمي<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: لسان العرب (٧٩٣/١، ٧٩٦) ؛ تاج العروس للزبيدي (٣٣٣/٤) ؛ مختار الصحاح (ص٢٩٥) ؛ المعجم الوسيط (١٠١٢/٢) ؛ مقاييس اللغة (٨٩/٦) .
- (٢) الاقتضاء: هو الطلب، وهو طلب فعل أو طلب ترك، فإن كان طلب فعل مع الجزم فهو الإيجاب، وإن كان طلب فعل من غير جزم فهو الندب، أما طلب الترك، فإن كان طلب ترك مع الجزم فهو المحرم، وإن كان طلب ترك من غير جزم فهو المكروه. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٤:٢٥٠/١) .
- (٣) شرح مختصر الروضة (٢٧٣/١) ؛ المختصر لابن اللحام: (ص٥٧) ؛ التحبير شرح التحرير (٨٠٧/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١) .
- (٤) شرح مختصر الروضة (٢٥٦/١) ؛ التحبير شرح التحرير (٨١٤/٢) .
- (٥) العدة (١٥٩/١) ؛ التمهيد (٦٤/١) ؛ الواضح (٢٩/١) .
- (٦) شرح مختصر الروضة (٢٧٣/١) ؛ المختصر لابن اللحام: (ص٥٨) . هذا تعريف البيضاوي في « المنهاج » نقله الحنابلة عنه . انظر: نهاية السؤل للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي (٢١/١) .
- (٧) الحد لغة: المنع، ومنه: الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية؛ ويسمى التعريف حداً؛ لأنه يمنع أفراد المعرفة من الخروج، ويمنع غيرها من الدخول. انظر: القاموس المحيط (٢٩٦/١) .
- وفي الاصطلاح: ما أحاط بالمحدود - أي الموصوف - فمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج عنه ما هو فيه. أي: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره. انظر: الواضح (١٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٨٩/١) والحد إما أن يكون بحسب اللفظ فهو الحد اللفظي، وإما أن يكون بحسب المعنى فهو الحد الحقيقي،

فهو بالتعريف الأول: هو الحد الحقيقي .  
وبالتعريف الثاني: فهو بالحد الرسمي .

**والمختار في حد الواجب - بالرسم - هو: ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً. وذلك لما يلي:**

١- لأن قولهم: الواجب ما عوقب تاركه، يقتضي أن كل واجب، فإن تاركه يعاقب،  
لكن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يعفو عن تارك الواجب، أو يسقط العقاب عنه  
بتوبته، أو استغفار أو بتكميل فرض بنفل<sup>(١)</sup>.

---

وإن لم يشتمل على ذلك فهو الرسمي . فالحد اللفظي: هو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه. كقولنا: في الليث:  
الأسد .

والحد الحقيقي: هو القول الدال على ماهية الشيء، والماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة ما هو؟  
والحد الرسمي: هو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة، كتعريف الواجب: ما ذم تاركه  
وأثيب فاعله ونحو ذلك .

أو بمعنى آخر: هو اللوازم الخارجة عن الحقيقة، بأن تكون علامة لها، كقولنا: دار زيد قبالة دار الأمير، فإن هذا  
علامة على دار زيد . انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٥، ١١) ؛ روضة الناظر لابن قدامة: (١/٦٥، ٦٦) =

= أصول ابن مفلح (١/٤٥) ؛ التذكرة لابن الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي: (ص ١٤٣) ؛ شرح  
الكوكب المنير (١/٩٢-٩٥) .

(١) بدليل ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ  
الصَّلَاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَأْتَكُمُوهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً  
كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا  
لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ. » . أخرجه: أبو داود في سننه (٨٦٤) ١/٢٢٩ ؛  
والنسائي في سننه (٤٦٦) ١/٢٣٣ ؛ وأبو يعلى في مسنده (٣٩٧٦) ٧/٥٦ ؛ والطبراني في معجمه (١٥١)  
١/١٠١ ؛ وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٢٠) ١/٤٠٥ .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧١) .

(٣) والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ودأره بحجب المسجد فلما  
دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما  
انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك: « صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ  
الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. » . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٢) ١/٤٣٤ ؛ وأحمد في  
مسنده (١٢٩٥٢) ٣/١٨٥ ؛ وأبو داود في سننه (٤١٣) ١/١١٢ ؛ والترمذي في سننه (١٦٠) ١/١٠٣ ،  
وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) سيأتي بيانها وشرحها في موضعه بإذن الله تعالى .

أما الثواب: فليس كل واجب يثاب على فعله<sup>(٢)</sup>، كصلاة المنافق والمرائي، فقد يصلي إنسان بعد خروج وقت الصلاة، ثم ينقرها نقراً، لا يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى وثوابه، فهذا بلا شك لا يحظى بثوابها<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن العقاب موضوع شرعي، فللشرع أن يضعه له، أو يرفعه عنه؛ لذلك قيل: ما ذم شرعاً؛ احتراز مما يعيب عقلاً أو عرفاً، وكثير من الأفعال يذم فاعلها عرفاً لا شرعاً، فلا تكون واجبة؛ لأن الاعتبار بالذم الشرعي.

٣- ولأن قولنا: مطلقاً؛ احتراز لدخول الواجب الموسع، والمخير، وفرض الكفاية<sup>(٤)</sup>، فإن الترك يلحقها بالجملة: وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية. وكل هذا لا يترك مطلقاً<sup>(١)</sup> على ما سيأتي بيانه فيما بعد. والواجب يرادف الفرض عند الجمهور؛ لأن كلا منهما مطلوب حتماً من المكلف.

## والفرض:

لغة: مصدر فرض يفرض فرضاً.

وأصل الفرض: القطع والحز، ويقال: فرض المسواك أي: حزه بأسنانه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بمعنى: التقدير. وفي التنزيل العزيز: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: قدر له نصيباً<sup>(٣)</sup>. وقيل: الفرض عبارة عن التأثير، ومنه فرضة القوس لموضع الحز، أو: عين القدر كقولهم: (فرض القاضي النفقة) بمعنى: قدرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المسودة (ص ٤٦٩)؛ شرح مختصر الروضة (٢٧٢/١)؛ المختصر لابن اللحام: (ص ٨٥)؛ التعبير شرح التحرير (٨٢٣/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٠٣/٧، ٢٠٦)؛ تاج العروس (٤٧٧/١٨، ٤٨٤)؛ تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٢).

(٣) المعجم الوسيط (٦٨٢/٢).

(٤) انظر: العدة (٣٧٩/٢).

(٥) التقريب والإرشاد - الصغير - لأبي بكر الباقلاني (٢٩٤/١)؛ الإحكام للآمدي (١٤٠/١)؛ نهاية السؤل (٤٩/١)؛ شرح مختصر الروضة (٢٧٤/١)؛ مختصر التحرير لابن النجار: (ص ٦٨).

(٦) وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل أن هناك رواية للإمام أحمد: إن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة. انظر: العدة (١٦٢/١)؛ الواضح (١٢٥/١)؛ شرح مختصر الروضة (٢٧٤/١)؛ المختصر لابن اللحام: (٥٨)؛ شرح الكوكب المنير (٣٥١/١).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٤٨/١).

إلى غير ذلك من المعاني اللغوية الواردة في معنى الفرض. اقتصرنا على ما يوافق المراد منها .

**والفرض في الاصطلاح** بمعنى الواجب عند الجمهور<sup>(٥)</sup> .  
وهناك رواية للإمام أحمد<sup>(٦)</sup> . وعند الحنفية<sup>(٧)</sup> : الفرض يفترق عن الواجب من جهة الدليل:

فإذا كان الدليل قطعياً: كنصوص القرآن، فالفعل المراد منها فرضاً .  
وإذا كان الدليل ظنياً: كخبر الآحاد<sup>(٨)</sup>، فالفعل المراد فيها هو الواجب<sup>(٩)</sup>

### تقسيمات الواجب:

وينقسم الواجب باعتبارات مختلفة:

### أولاً: الواجب باعتبار وقت أدائه:

الواجب بحسب وقته ينقسم إلى مؤقت وغير مؤقت.  
**فالواجب غير المؤقت** - وهو ما يسمى بالمطلق - وهو الذي لم يقيد الشارع أدائه بوقت محدد .

ومثاله: النذر المطلق، والكفارات، فإذا نذرَ المكلف أن يصلي أو يصوم، فإنه يجب عليه أداء ما نذر بدون التقيد بزمان معين. ولا يَأْتُم بالتأخير عن الوقت الذي لزمه فيه الواجب .

إلا: إذا غلب على ظن المكلف فوات الواجب المطلق بموت أو عجز، فإنه يتعين عليه الأداء قبل الفوات<sup>(١)</sup> .

(٨) الآحاد لغة: جمع أحد، كأبطال جمع بطل . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ( ٢٨٣/١ ) ؛ لسان العرب ( ٧٠/٣ ) . وأخبار الآحاد: هو الخبر الذي نقله واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد دون المشهور والمتواتر وذهب إلى هذا أكثر الحنفية. انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص٣٤٩ ) ؛ كشف الأسرار للإمام النسفي ( ١٣/١ ) . وقيل: الآحاد، هي ما عد التواتر. ويدخل فيه المستفيض والمشهور. وعليه جمهور الأصوليين . انظر: العدة ( ١٩٦/١ ) ؛ المستصفي ( ١٤٥/١ ) ؛ الإحكام ( ٢٣٤/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام: ( ص٨٢ ) شرح الكوكب المنير ( ٣٤٥/٢ ) ؛ نزهة الخاطر ( ٢٦٠/١ ) .


(٩) انظر: فواتح الرحموت ( ٤٨/١ ) . وهناك فرق بين الفرض والواجب من حيث اللغة والشرع، حيث إن الفرض أكد من الواجب، وهو الرأي المختار في المسألة. وسيأتي شرحها بالتفصيل في موضعه بإذن الله تعالى .

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص٣٣) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ) .

## أما الواجب المؤقت:

هو الذي قيد الشارع أداءه بوقت محدد .  
بحيث: لا يجوز الأداء قبله، ويأثم المكلف بالتأخير عنه متعمداً .  
مثاله: صوم رمضان، الحج، فهذه الواجبات قيدت بزمن معين لا يجوز أداؤها قبله،  
وتفوت بفواته<sup>(٢)</sup> .



وبيانه كالتالي:

### ١- الواجب الموسع:

وهو أن يكون الوقت المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها .  
أو: ما طلب الشارع فعله جزماً بحيث يزيد وقته على فعله وفعل غيره من جنسه .  
كالصلوات المؤقتة. فيتعلق الوجوب بجميع الوقت أداء موسعاً<sup>(٣)</sup> .  
**حكم الواجب الموسع:** أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته فالمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو وسطه، أو في آخره؛ لأن الوجوب متعلق بجميع الوقت. إلا أن الأداء في أول الوقت هو الأفضل؛  
للأحاديث الواردة في ذلك :  
على سبيل المثال: قوله ﷺ: « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها »<sup>(١)</sup>، ولأنه ﷺ  
كان دأبه دائماً الإتيان بالصلاة في أول وقتها، ولا يفعل إلا الأفضل ﷺ، وإلا فإن  
تأخيرها بعد حضور وقتها جائز<sup>(٢)</sup> .  
ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله فيه، ويتعين الفعل آخر  
الوقت<sup>(٣)</sup> .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣١٢/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ) . والأداء والقضاء والإعادة تعتبر

أيضاً من تقسيمات الواجب المؤقت . وسيتم تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله تعالى .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٠) ٣١٩/١ ؛ والبيهقي في سننه (١٨٨٤) ٤٣٤/١ ؛ وأحمد في مسنده

(٢٧٥١٦) ٤٤٠/١ ؛ والطبراني في معجمه (٩٨٠٦) ٢٠/١٠ ؛ وصححه الألباني في : « صحيح الجامع »

(١٠٩٣) ٢٤٧/١ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ( ٢٦/٢ ) باب: وجوب المحافظة على الوقت ؛ سبل السلام للصنعاني ( ٢١٤/١ ) باب:

الصلاة لأول وقتها .


## ٢- الواجب المضيق:

هو أن يكون الوقت المقدر للعبادة بقدر الفعل، كصوم رمضان .  
بحيث: ضيق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل، أو بعضه، ثم يتداركه  
إلا قضاءً .

أما إذا كان وقت الوجوب أقل من قدر فعله، كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر  
من ركعتين . فهذا من التكليف بالحال المسمى بتكليف مالا يطاق<sup>(٤)</sup> .

**حكم الواجب المضيق:** يجب أدائه في الوقت الذي حدده الشارع لأدائه، فإن فعل قبل هذا  
كان باطلاً، وإن فعل بعده كان قضاءً، يَأْتَمُّ معه المكلف<sup>(٥)</sup> إذا تعمد تأخير الفعل عن وقته  
من غير عذر .

### ثانياً: الواجب باعتبار المخاطب به - فاعله -



وبيانه كالتالي:

#### ١- الواجب العيني:

هو الأمر المقتضي وجوبه على جميع المكلفين . أي: ما طلب الشارع حصوله جزماً  
من كل واحد من المكلفين، كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك .  
وحكمه: لزوم الإتيان به من كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله  
وسمي عينياً: لأن ذات المكلف وعينه مقصودة بالتكليف<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الواجب الكفائي:

---

وسأتي تفصيل مسألة «الواجب الموسع» في موضعه بإذن الله تعالى .  
(٣) انظر: العدة ( ٣١١/١ ) ؛ الواضح ( ٤٥/٢ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣١٢/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير  
( ٣٦٩/١ ) . وهناك من خالف في هذه المسألة وسيتم شرحها في موضعه بإذن الله .  
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣١٢/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ) ؛ المدخل لمذهب الإمام أحمد  
لابن بدران الدمشقي: (ص: ١٤٨) . وقاعدة: "التكليف بما لا يطاق"، سيتم شرحها في موضعه بإذن الله .  
(٥) انظر: روضة الناظر ( ١١٠/١ ) .

وهو الأمر المقتضي وجوبه من بعض المكلفين، أي: ماطلب الشارع حصوله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله<sup>(٢)</sup>. كالأمر بالجهاد، والصلاة على الميت .  
 وحكمه: إذا قام به من يكفي من المكلفين سقط الاثم عن الباقيين، وإذا لم يؤده أحد أثم المكلفون جميعهم .  
 وسمي كفايئاً؛ لأنه يكفي في حصول الواجب أن يقوم به بعض المكلفين<sup>(٣)</sup> .

### الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:

من الفروق بين فرض العين والكفاية:

- ١- أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها فإن مصلحتها: الخضوع لله، وتعظيمه ومناجاته، وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة. وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ غريق، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن فرض الكفاية يكفي في سقوط المأمور به ظنُّ الفعل لا وقوعه. فإذا غلب على ظن طائفة أن تلك فعلت، سقط عن الأخرى، وبالعكس. بخلاف فرض العين فلا يكفي فيه غلبة الظن. بل لا يسقط إلا بوقوع الفعل من كل مكلف بعينه<sup>(٢)</sup> .
- ٣- كما أن الواجب الكفاي قد يصير واجباً عينياً إذا لم يوجد إلا فرد واحداً يستطيع القيام به. كإنقاذ غريق، وقد لا يوجد لإنقاذه إلا فرد، فيتعين عليه إذن إنقاذه.

(١) انظر: المسودة (ص ٣٨) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٤/١ ) .

(٢) انظر: جمع الجوامع للسبكي ( ٢٢٤/١ ) .

(٣) انظر: المسودة (ص ٣٨) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٥/١ ) .

أما المسائل المتعلقة بالفرض العيني والكفاي مثل:

أيهما أفضل الفرض العيني أم الكفاي ؟

وإذا شرع المكلف في فرض الكفاية هل يتعين عليه الإتمام ؟


والخطاب المتعلق بالواجب الكفاي؛ هل هو موجه لجميع المكلفين ؟

فسيتم بسطها في الباب التطبيقي بإذن الله تعالى .

بخلاف الواجب العيني فلا يسقط عن المكلف بحال إذا كان قادراً عليه<sup>(٣)</sup>، إلا في حال العجز عن أداء الواجب، فالوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]<sup>(٤)</sup> - والله تعالى أعلم - .

هذه أبرز الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي .

### ثالثاً: الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه:



وبيانه كما يلي:

#### ١- الواجب المحدد:

هو ما كان مقدراً بمقدار معين. مثل: غسل أعضاء الوضوء، وفرائض الصلوات مما قدره الشرع بمقدار معين .

**حكمه:** واجب على المكلف، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي قدره الشارع ، وإذا لم يؤده، فالخطاب باقٍ عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: الفروق للقرافي ( ٢٧٧/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول ( ص١٥٧ ) ؛ القواعد لابن اللحام: ( ٦٧٢/٢ ) .  
وأشار الإمام الزركشي: أن من فروض الكفايات ما تكرر مصلحته بتكرار الفاعلين، كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن. فهذا يتكرر كلما تكرر فعله. والصحيح: أن فرض الكفاية، إذا حصل المقصود منه بفعل مرة واحدة فلا يشرع تكراره وإذا كان المقصود منه يتكرر بتكرار فعله يشرع تكراره . انظر: البحر المحيظ للزركشي: ( ٢٠٣/١ ) .

(٢) انظر: المسودة (ص٣٨) ؛ الفروق ( ٢٧٨/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٥٦) ؛ البحر المحيظ للزركشي: ( ١٩٨/١ ) .

(٣) انظر: الحكم الشرعي عن الأصوليين/ د. حسين حامد حسان: ( ص٤٥ ) .

(٤) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ( ص٩٨ ) ؛ القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل: ( ص٣٩٥ ) قاعدة: " سقوط الواجب بالعجز " ؛ القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السعدي: ( ص٣٣ ) .

(١) انظر: الموافقات ( ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ) .

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١٢١/١ ) ؛ نزهة الخاطر ( ص٧٧ ) ؛ إتحاف ذوي البصائر ( ٤٧٢/١ ) .


(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ( ٢٢٤/١ ) .

## ٢- الواجب الغير محدد:

هو الذي لم يقدره الشارع بقدر معين. مثل: الطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في السجود، ونحو ذلك، مما لم يعينه الشارع ولم يقدره بقدر معين .  
حكمه: لا حرج على المكلف أن يزيد على أقل الواجب فيه . لكن هل هذه الزيادة واجبة أو مندوبة (٢) ؟

اختلف العلماء في ذلك، وسيتم تفصيلها في الباب التطبيقي بإذن الله تعالى .

رابعاً: الواجب باعتبار تعيين المطلوب فيه وعدم تعيينه:



وبيانه كالتالي:

### ١- الواجب المعين:

هو ما طلبه الشارع بعينه، فلا يقوم غيره مقامه (٣).  
مثاله: كالصلوات المفروضة، وصيام شهر رمضان ونحوه. فلو قال إنسان: أنا سأصلي عشرين ركعة وتكفيني عن الظهر. نقول: صلاة الظهر صلاة متعينة ليس لك وجه في تركها .

حكمه: عدم براءة ذمة المكلف ( وهو المطالب به ) إلا إذا فعله بعينه (١).

### ٢- الواجب المخير:

هو ما تعلق فيه طلب الشارع بأمر غير معين من أمور محصورة معينة (٢) .  
مثاله: خصال الكفارة الواردة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفى الدين الحنبلي: شرح د/ سعد الشترى: (ص٤٦) .

(٢) روضة الناظر (١/١٠٥) ؛ وشرحها نزهة الخاطر العاطر (ص٦٦) ؛ القواعد لابن اللحام (١/٢٢٤) .

(٣) انظر: الواضح (١/٧٧) .

مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩] .  
 فالجواب في هذه الآية: واحد غير معين من أمور محصورة معينة: وهي الإطعام  
 والكسوة وعتق رقبة، وقد اتفق الأصوليين على أن الواجب المخير يؤدي بفعل أي  
 واحد من هذه الأمور المحصورة<sup>(٣)</sup> .  
 حكمه: أن المكلف تبرأ ذمته بفعل أي واحد من أفرادها، فإن تركها جميعاً صار  
 آثماً<sup>(٤)</sup> .

وأنكرت المعتزلة<sup>(٥)</sup> ذلك، وقالوا: بوجوب الجميع على التخيير<sup>(٦)</sup> .



### المسألة الثانية: النذب

النذب لغة: الدعاء إلى الفعل .

يقال: نذبه للأمر، فانتذب له، أي: دعاه له، فأجاب<sup>(١)</sup> .

(٤) العدة ( ٣٠٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٨٣/١ ) .

(٥) تقدم تعريفهم (ص ١١٣) .

(٦) انظر: المعتمد (٧٩/١) ؛ الواضح ( ٧٧/٣ ) ؛ التذکر في أصول الفقه لابن الحافظ عبد الغني المقدسي:

(ص ٢١٧ : ٢٢٠ ) ؛ القواعد لابن اللحام: ( ٢٥٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠ : ٣٨٢) . وسيأتي

تفصيل المسألة في موضعه بإذن الله .

(١) لسان العرب ( ٧٥٥/١ ) ؛ المعجم الوسيط ( ٩١٠/٢ ) ؛ مقاييس اللغة ( ٤١٣/٥ ) .

(٢) رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « انتذب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق

برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية

ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل » أخرجه: البخاري ( ٣٦ ) ( ٢٢/١ ) ؛ وأحمد في

المسند (١٨٩٦٨) ٣٨٤/١ ؛ والبيهقي في السنن (١٨٢٦٤) ١٥٧/٥ ؛ والنسائي في السنن (٣١٢٣) ١٦/٦ ،

والحديث صحيح، أخرجه مسلم بلفظ: « تضمّن الله... » ( ١٨٧٦ ) ( ١٤٩٥/٣ ) .

(٣) لسان العرب ( ٧٥٥/١ ) .

(٤) شرح مختصر الروضة ( ٢٦١/١ ) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ( ٣٤٢/١ ) ؛ زاد المسير ( ٢٥٢/١ ) ؛ أضواء البيان ( ٢٦١ / ١ ) ؛ تيسير

العلي القدير ( ٢٤٣/١ ) .

وهو الطلب ، ويقال: ندبه للأمر، فانتدب له فأجاب .  
وفي الحديث: « انتدب الله لمن خرج في سبيله... »<sup>(٢)</sup> أي: أجابه إلى غفرانه<sup>(٣)</sup> .

الندب شرعاً: اقتضاء إيقاع الفعل مع عدم الجزم<sup>(٤)</sup> .

نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وجمهور العلماء على أن الإشهاد على المبايعة وكتابة الدين أمر مندوب .  
والإشهاد مندوب إليه فيما جرت العادة بالإشهاد<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦] .

قال القاضي أبو يعلى في تفسير هذه الآية: [هذا على طريق الاحتياط لليتيم، وليس  
بواجب - أي مندوب - ]<sup>(٦)</sup> .

وهو ما يسمى ( بالحد الحقيقي ) للندب .

أما تعريف المندوب بالحد الرسمي فهو:

الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً<sup>(٧)</sup> .

وقيل: ما يكون فعله راجحاً في نظر الشرع مع جواز تركه<sup>(٨)</sup> .

وقيل: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه<sup>(٩)</sup> . وكل هذه المعاني متقاربة .

(٦) انظر: زاد المسير ( ٣٧٣/١ ) ؛ أحكام القرآن للقرطبي ( ٤٤/٥ ) .

(٧) المسودة ( ص ٤٧٠ ) ؛ التذكرة في أصول الفقه ( ص ١٨٨ ) .

(١) المسودة ( ص ٤٧٠ ) .

(٢) العدة ( ١٦٢/١ ) ؛ الواضح ( ٣٠/١ ، ١٢٦ ) ؛ المختصر لابن اللحام: ( ص ٦٣ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٣٥٣/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٢/١ ) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ ) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٥٣ / ١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص ٦٣ ) ؛ مختصر التحرير ( ص ٧٩ )

شرح الكوكب المنير ( ٤٠٣/١ ) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٥٣/١ ) ؛ مختصر التحرير ( ص ٧٩ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٣/١ ) .

(٧) مختصر التحرير ( ص ٧٩ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ ) .

والسنة هي: الطريقة والسيرة، لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط . وسمي المندوب سنة؛ لأن السنة ما ورد عن النبي

=

ولعل التعريف الأقرب للصواب: ما أثيب فاعله امتثالاً، ولم يستحق العقاب تاركه مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### ويتبين هذا بشرح التعريف :

فالتعريفات السابقة لم تقيد بقول "مطلقاً" أو "إلى غير بدل" .

فقولنا: (ما أثيب فاعله) قيد أول دخل فيه الواجب والمندوب، حيث إن كلاً منها يثاب على فعله، وخرج المباح فإن فاعله لا يثاب ولا يعاقب، ويخرج المحرم والمكروه، فإن تاركهما يثاب امتثالاً .

وقولنا: (لم يعاقب تاركه) قيد ثاني: أخرج الواجب، حيث إن تارك الواجب يعاقب. وهو إلى هذا الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي. حيث إن التارك للواجبات الثلاثة يعاقب إذا كان تركاً مطلقاً .

أما قولنا: (مطلقاً) - أي: بدون بدل- تخرج الواجبات الثلاثة<sup>(٤)</sup> .

### مسمياته:

ويسمى المندوب: سنة ومستحباً<sup>(٥)</sup>، وتطوعاً ونفلاً، وقربة ومرغباً فيه، وإحساناً<sup>(٦)</sup>. وأعلاه: سنة ثم فضيلة، ثم نافلة<sup>(٧)</sup> .

### فالمندوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة .

والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة .

والثالث: ما يتوسط أجره بين هذين، فيسمى فضيلة ورغبية<sup>(٨)</sup> .

=  وأقل درجاته أن يكون مندوباً .

والنفل: هو الزيادة على الواجب؛ لأن النفل في اللغة: هو الزيادة .

مثاله: إنسان سجد وأطال في السجود، فأول السجود نسميه سجوداً واجباً، والزيادة تسمى "مندوبة" وسيتم تفصيل المسألة وهي - الزيادة على الواجب - في موضعها بإذن الله تعالى. انظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٦٣) .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) .

(٢) مختصر التحرير (ص ٧٩) ، وهو ما ذكره ابن عقيل، والموفق، والطوفي وغيرهم . إذ معنى التكليف: طلب ما فيه مشقة وقد يكون أشق من الواجب - أي التكليف - . انظر: الواضح (٦٨/١ ، ٥١٧/٢) ؛ روضة الناظر (١/ ١٢٤ ، ١٥٣) ؛ شرح مختصر الروضة (١٧٦/١ ، ٣٥٣) ؛ أصول ابن مفلح (٢٣٤/١) .

والمندوب حكم تكليفي على الصحيح<sup>(٢)</sup> .

لأن المندوب مطلوب والطلب فيه كلفة ومشقة وإن كانت ليست في درجة الكلفة والمشقة التي في طلب الواجب، وعليه يكون المندوب حكماً تكليفاً .

مثال ذلك:

لو أن رجلاً ألزم نفسه بصوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع تطوعاً، فهذا الأمر مندوب، ولكن فيه نوع من المشقة على المكلف حيث ألزم نفسه به . أو أنه ألزم نفسه بقيام عدد معين من الركعات في كل ليلة، فنقول: هذا أمر مندوب، ولكن المكلف ألزم نفسه به. إذاً المندوب فيه إلزام وكلفة فهو حكم تكليفي - والله تعالى أعلم - .

\* \* \*

### المسألة الثالثة: الحرام

الحرام لغة: نقيض الحلال، وهو مصدر من حرم يحرم حراماً. والأصل فيه: المنع .

ومنه حديث الصلاة «...تحریمها التكبير»<sup>(١)</sup> كأن المصلي صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة من الصلاة، فقليل: للتكبير تحريم؛ لمنع المصلي من ذلك .

---

فقد عرفوا التكليف: بأنه إلزام مافيه مشقة، وقالوا: إن المندوب حكم تكليفي . ومنعه بعض العلماء. كابن حمدان من الخنابلة، ومن الشافعية الشوكاني، ونقله الآمدي في إحكامه. حيث قالوا: المندوب ليس من الأحكام التكليفية .

حيث إن المندوب مخير فيه بين الفعل والترك، وليس فيه إلزام . انظر: الإحكام للآمدي ( ١٦٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٥/١ ) ؛ إرشاد الفحول ( ١٧٢/١ ) .

والصحيح في المذهب: هو القول الأول . وهو ما ذهب إليه أكثر الخنابلة كما أشرت سابقاً، والواقع أن هذا الخلاف لفظي لا أثر يترتب عليه؛ لأن كلاً من القولين متفقان أن المندوب مطلوب فعله . والخلاف يرجع إلى الخلاف في مسألة « المندوب مأمور به أو لا ؟ » .

فمن قال: إن المندوب مأمور به . قال إنه: حكم تكليفي .

ومن قال: إن المندوب ليس مأموراً به . قال: إنه المندوب ليس حكم تكليفي. والمندوب مأمور به على الصحيح. انظر: الواضح ( ٥١٧/٢ ) ؛ روضة الناظر ( ١٢٤/١ ) . وسيأتي تفصيل المسألة في موضعه بإذن الله تعالى .

(١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »

أخرجه الترمذي ( ٣ ) ٩/١ ؛ وأبو داود ( ٦١ ) ١٦/١ ؛ وابن ماجه ( ٢٧٥ ) ١٠١/١ ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ٥٨٨٥ ) ١٠٢٤/٢ .

والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، والمحارم: ما لا يحل استحلاله .  
وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٠] قيل: هي ما وجب القيام به  
وحرم التفريط فيه<sup>(٢)</sup> .

**الحرام شرعاً:** التحريم ضد الوجوب فيكون تعريفه:

بالحد الحقيقي: اقتضاء الترك مع الجزم المقتضى للوعيد على الفعل<sup>(٣)</sup>.  
أو ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً<sup>(٤)</sup> .

بالحد الرسمي: ما توعد الشارع على فعله بالعقاب<sup>(٥)</sup> .  
ما ذم شرعاً فاعله<sup>(٦)</sup> . وكلاهما صحيح .

**شرح التعريف:**

وخرج بقولنا: (ما ذم فاعله) المندوب والمباح، لأن ليس في فعلها ذم، وخرج بقولنا:  
(فاعله) الواجب فإنه يذم تاركه<sup>(٧)</sup> .

والمقصود بالفعل: كل ما يصدر عن الشخص،  
فيشمل عمل الجوارح: كالزنا وشرب  
الخمر ونحوه . ويشمل الأقوال المحرمة: كالكذب والغيبة والنميمة . ويشمل الأعمال  
القلبية المحرمة: كالحقد والحسد والنفاق<sup>(٨)</sup> .

**مسمياته:**

ويسمى الحرام محظوراً وممنوعاً<sup>(٩)</sup> ومزجوراً ومعصيةً وذنباً وقبيحاً، وسيئةً وفاحشةً  
وإنماً وحرماً وتحريماً وعقوبة<sup>(١٠)</sup> .

(٢) لسان العرب ( ١٢٢/١٢ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٢٦٢/١ ) .

(٤) المختصر لابن اللحام (ص ٥٧) .

(٥) الواضح ( ٢٩/١ ) . ولا حاجة للتقييد بقول "مطلقاً" لأن المحرم ليس فيه موسع ومضيق، ولا على العين  
والكفاية . انظر: شرح مختصر الروضة: ( ٣٥٩/١ ) .

(٦) شرح مختصر الروضة ( ٣٥٩/١ ) .

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٨٦/١ ) .

(٨) انظر: نهاية السؤل ( ٥١/١ ) ؛ التحبير شرح التحرير ( ٩٤٧/٢ ) .

\* \* \*

### المسألة الرابعة: الكراهة

الكراهة لغة: المشقة، وهي مصدر كره يكره كرهاً وكراهةً وكراهيةً<sup>(١)</sup>.

- 
- (٢) انظر: المسودة (ص ٤٦٩) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٦٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١) .  
(٣) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١ ، ٣٨٧) .  
(١) لسان العرب (٥٣٥/١٣) ؛ مختار الصحاح (ص ٢٣٧) .  
(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» أخرجه: مسلم في صحيحه (٢٥١/١) ٦٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٥) ٦/١ ؛ والترمذي في

وفي الحديث: «...إسباغ الوضوء على المكاره...»<sup>(٢)</sup> وجمع المكروه مكاره ومكروهات .

والمكاره: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه<sup>(٣)</sup> .  
وكره الشيء كرهاً وكرهية وكرهية خلاف أحبه فهو كرهه ومكروه<sup>(٤)</sup>؛ لذلك كان المكروه ضد المندوب والمحجوب .

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] يقال: كرهت الشيء كرهاً وكرهية وكرهية<sup>(٥)</sup> لذلك كان المكروه: ما نفر عنه الشرع، لأن الشرع لا ينفر إلا عن شيء يكرهه وتلحق المكلف المشقة فيه .

**الكرهية شرعاً:** اقتضاء ترك الفعل مع عدم الجزم<sup>(٦)</sup> . وهو التعريف بالحد الحقيقي .  
كقوله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة »<sup>(٧)</sup> .

ومعلوم أن التشبيك بين الأصابع مكروه، للقرينة<sup>(٨)</sup>، وهي قوله: فإنه في صلاة .  
والمكروه ضد المندوب .  
والتعريف بالحد الرسمي، ورد فيه تعريفات كثيرة منها:  
قيل: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله<sup>(٩)</sup> .

---

سننه (٥١/٧٢)؛ والنسائي في المحتبى (١٤٣/٨٩)؛ وابن ماجه في سننه (٤٢٧/١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦١٨/١٥١١) .

(٣) لسان العرب (١٣/٥٣٥)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/١٦٨)؛ تهذيب اللغة (٦/١١) .

(٤) المعجم الوسيط (٢/٧٨٥)؛ أساس البلاغة (١/٥٤٢) .

(٥) لسان العرب (١٣/٥٣٤)؛ تهذيب اللغة (٦/١١) .

(٦) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢)؛ المختصر لابن اللحام (ص٥٧) .

(٧) أخرجه: أبو داود في سننه (٥٦٢/١٥٤)؛ والترمذي في سننه (٣٨٦/٢٢٨)؛ وأحمد في مسنده (١٨١٢٨) ٤/٢٤١ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢/١٣٩) .

(٨) سبق تعريفها: (ص٤٣) .

(١) شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢)؛ مختصر التحرير (ص٨١)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) .

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٣) .

(٤) مختصر التحرير (ص٨١)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٥٦٢) .

وقيل: ما ترجح تركه على فعله. من غير وعيد منه .  
وقيل: ما تركه خير من فعله . ومعانيها واحدة<sup>(٢)</sup> .

وقال الطوفي في شرح التعاريف:

وبقولنا: ( ولم يذم فاعله ) يخرج الحرام؛ لأن فاعله مذموم .  
وقولنا: ( من غير وعيد فيه ) يخرج الحرام؛ لأن المكروه لا وعيد فيه<sup>(٣)</sup> .

مسمياته:

١- المكروه في عرف المتأخرين للتزويه وترك الأولى<sup>(٤)</sup> وهذا عند جمهور الأصوليين .  
ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: [ وأكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم  
والخبز الكبار ] ومعروف أن كراهة ذلك كراهة تزويه وليس تحريماً<sup>(٥)</sup> .

خلافاً للحنفية: حيث قسموا المكروه قسمين:

- مكروه تحريمي: وهو ما نهى الشارع عنه الشارع نهياً جازماً كالحرام. غير أن دليله  
ظني .

- ومكروه تزويهي: وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم . وهذا مراد الجمهور<sup>(٦)</sup> .

٢- ويطلق بعض أصحاب الإمام أحمد المكروه على الحرام. كما هي طريقة المتقدمين تورعاً  
من الوقوع في الحرام . كما قال الخرقى في مختصره<sup>(٧)</sup> : [ ويكره أن يتوضأ في آنية  
الذهب والفضة ]<sup>(٨)</sup> . والمقصود التحريم .

وسيتم تفصيل المسألة في موضعه بإذن الله ...

### المسألة الخامسة:

لما فرغت من تعريف الأحكام التكليفية المتعلقة بالاقتضاء وهو طلب الشارع للفعل أو تركه  
شرعت في بيان الشق الآخر من الحكم التكليفي وهو التخيير بين الفعل والترك

(٥) انظر: كشاف الفناع للبهوتي ( ١٩٥/٦ ) .

(٦) البحر المحيط ( ٢٢٩/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٤٨/١ ) ؛ إرشاد الفحول ( ٢٣/١ ) .

(٧) ( مختصر الخرقى ) - في فروع الحنابلة - شرحه ابن قدامة المقدسي وسماه ( المغني ) . انظر: كشف الظنون

لحاجي خليفة ( ١٦٢٦/٢ ) ؛ مقدمة ابن خلدون ( ١٣/٣ ) .

(٨) مختصر الخرقى ( ١٦/١ ) .

وهو - الإباحة - :

الإباحة لغة: مجرد الإذن، يدل عليه أن من أذن لغيره بأن يأكل طعامه، أو يسكن داره، أو يركب دابته، فقد أباحه له . فدل على أن الإباحة هي الإذن<sup>(١)</sup>، وتأني بمعنى الظهور، ومنه: بوح الشمس، أي: ظهورها<sup>(٢)</sup> .

الإباحة شرعاً: خطاب الشارع الدال على التخيير بين الفعل والترك<sup>(٣)</sup>. وهو التعريف بالحد الحقيقي .

ومثاله: قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحم الغنم: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ...»<sup>(٤)</sup> .

فالإباحة حكم شرعي؛ لأنها من خطاب الشارع، أي: مقتضاه. وعليه جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup> .

أما التعريف بالحد الرسمي:

(١) القاموس المحيط (١/١٥١٦) ؛ المصباح المنير للمقري الفيومي (١/٦٥) ؛ ( العدة ) للقاضي أبي يعلى ١/١٦٧ .

(٢) لسان العرب (٢/٤١٦) ؛ تاج العروس (٧/٢٢٣) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢) .

(٤) عن جابر بن سُمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم . فتوضأ من لحوم الإبل، قال أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم. قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا » رواه مسلم (٣٦٠) ١/٢٧٥ ؛ والبيهقي في السنن (٧١٤) ١/١٥٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦) ١/٥٧٧ .

(٥) خلافاً للمعتزلة فقد قالوا: الإباحة حكم عقلي؛ لأنها عبارة عن "انتفاء الحرج في الفعل" وهو معلوم بالعقل قبل الشرع؛ لأن شرب الماء، والتنفس في الهواء، وأكل الطيبات كان الحرج فيه منتفياً قبل الشرع، ولو كانت من أحكام الشرع لبينها كالوجوب والندب .  
والجواب على هذا:-

الإباحة تخيير شرعي يلزم عنه انتفاء الحرج، وإن كان القصد بانتفاء الحرج المستفاد من الشرع، فهي إذاً شرعية وإن كان مستفاد من حكم العقل، فالعقل عندكم مبني على التحسين والتقيح، وهذا أصل ممنوع عندنا .

أما الأفعال التي ذكروها - شرب الماء والتنفس في الهواء - الخ - أمور طبيعية لا تدخل تحت التكليف، لذلك لم ينشأ الشرع لها حكماً . انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٦٣) .

ومما تبين يتضح أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن الجمهور تكلموا عن الإباحة بعد البعثة التي ورد فيها خطاب الشرع . والمعتزلة: تكلموا عن الإباحة قبل البعثة .

**المباح:** كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه.

ومن محترزات التعريف:

- فيه احتراز من فعل المجانين والصبيان والبهائم؛ لأنه لا يصح إذنبهم .
- وبه تخرج أفعال الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له في فعله<sup>(١)</sup>.

وقيل: ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب<sup>(٢)</sup>. وهو قريب من الأول .  
وقيل: هو الذي لا مزية لفعله على تركه، ولا لتركه على فعله<sup>(٣)</sup> .  
أي: لا ثواب على فعله ولا عقاب في تركه . وكل المعاني متقاربة .

وقيل: ما خلا من مدح وذم لذاته<sup>(٤)</sup> .

**محترزات التعريف:**

قوله: (ما خلا من مدح وذم) خرج الواجب والمندوب والحرام والمكروه؛ لأن كلاً من الأربعة لا يخلو من مدح أو ذم، إما في الفعل أو الترك .

وقوله: ( لذاته ) مخرج لما ترك به حراماً، فإنه يثاب عليه من جهة ترك الحرام، ومخرج أيضاً لما ترك به واجباً فإنه يذم من تلك الجهة، فلا يكون المدح والذم لذاته في صورتين<sup>(٥)</sup> . ومما سبق يتضح أن التعاريف السابقة غير مانعة من دخول الواجب الموسع والواجب المخير .

ولعل التعريف الأقرب للصواب هو: ما أذن الله تعالى للمكلف في فعله وتركه من غير بدل، ولا مدح يترتب عليه ولا ذم<sup>(٦)</sup> . وهو التعريف الجامع المانع .

لأن قولنا: (ما أذن الله تعالى للمكلف) يخرج غير المكلف: كالساهي والنائم، والصبي والمجنون ونحوهما .

(١) انظر: العدة ( ١٦٧/١ )؛ الواضح ( ٢٨/١ ، ١٣١ ) .

(٢) قواعد الأصول ومعاهد الفصول ( ص ٧٧ ) .

(٣) المسودة ( ص ٤٧٠ ) .

(٤) مختصر التحرير ( ص ٨٣ )؛ وشرحه الكوكب المنير ( ٤٢٢/١ ) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٢٢/١ ) .

(٦) روضة الناظر ( ١٢٨/١ )؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٦/١ ) . (٧) شرح مختصر الروضة ( ٣٨٦/١ ) .

وقولنا: (من غير بدل) يخرج بهذا القيد الواجب المخير، والواجب الموسع، وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها لكن بشرط الإتيان بالبدل<sup>(٧)</sup>. أما ترك المباح يكون مطلقاً من غير شروط.

**فحكم الإباحة:** أن الفاعل لا يثاب ولا يعاقب، وكذلك التارك، إلا إذا جعل المباح وسيلة لغيره، فإنه يدخل في قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام<sup>(٨)</sup> .

مسمياته:

الجائز<sup>(٢)</sup>، والحلال<sup>(٣)</sup>، والطلق<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٧٧) . وسيتم شرح القاعدتين في موضعهما بإذن الله .
- (٢) الجائز لغة: العابر . وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيعم المباح والواجب، و المندوب، والمكروه . وفي عُرف المنطقيين: يطلق على ما لا يمتنع عقلاً وهو المسمى بالممكن العام . والممكن: ما جاز وقوعه حساً أو فهماً أو شرعاً . انظر: العدة ( ١٦٨/١ ) ؛ المسودة ( ص ٤٧٠ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٢٩/١ ) ؛ المدخل لابن بدران ( ص ١٥٧ ) .
- (٣) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول ( ص ٧٧ ) . الحلال: ما لم يدل دليل على تحريمه . انظر: المنتور في القواعد للزرکشي ( ٣٠٦/١ ) .
- (٤) والطلق: هو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات، فيكون: فعل بمعنى مفعول . مثل: الذبح بمعنى المذبوح . وأعطيته من طلق مالي: أي من حله، أو من مطلقه . انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٢٧/١ ) .

## المسألة السادسة: لواحق الحكم التكليفي

### أولاً: العزيمة والرخصة:

والسبب في جعل الرخصة والعزيمة من لواحق الحكم التكليفي ما يلي:

١. **العزيمة:** اسم لما طلبه الشارع وأباحه على وجه العموم، فيشمل بذلك الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن الطلب والإباحة هي أقسام الحكم التكليفي .  
**والرخصة:** اسم لما طلبه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، ودفعاً للحرَج عنهم ودفع الحرَج من معاني الإباحة، والإباحة من أقسام الحكم التكليفي<sup>(١)</sup> .
٢. وقد تكون الرخصة واجبة ومندوبة<sup>(٢)</sup> . والواجب والمندوب من أقسام الحكم التكليفي فبذلك يتضح أن العزيمة والرخصة ترجعان إلى الإقتضاء والتخيير، باعتبار أن العزيمة تحمل معنى الإقتضاء، والرخصة تحمل معنى التخيير<sup>(٣)</sup> .  
وإليك أخي القارئ تعريف كل منها:

---

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١٣٤/١)؛ جمع الجوامع للسبكي (ص٢١٥)؛ نهاية السؤل (٧٨/١)؛ المختصر لابن اللحام (ص٦٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) .  
وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي .  
واحتجوا: بأن العزيمة تختص بالواجب فقط، ولا تشمل بقية الأحكام التكليفية، والرخصة في حقيقة أمرها هي: وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. انظر: تنقيح الفصول للقرافي (ص٨٦)؛ شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١)؛ مختصر التحرير (ص٩٢)؛ الإحكام للآمدي (١٣١/١) . والقول المختار هو الأظهر والله أعلم . للسبب المذكور آنفاً .  
والخلاف لفظي؛ لأن الأحكام الوضعية ترجع في النهاية إلى الأحكام التكليفية. والله أعلم .

(٢) واجبة: كأكل الميتة للمضطر، ومندوبة: كالفقر للمسافر، ومباحة: كالفطر للمسافر. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤١١/١)؛ أصول ابن مفلح (٢٥٥/١) .

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢٦٠/١ : ٢٦٤) .

(٤) لسان العرب (٣٩٩/١٢، ٤٠٠)؛ المعجم الوسيط (٥٩٩/٢)؛ مختار الصحاح (ص١٨١)؛ تهذيب اللغة (٩٠/٢) .

العزيمة لغة: العزم: الجد . وعزم على الأمر يعزم عزمًا: إذا أراد فعله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ﴾ [محمد: ٢١] ، أي: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال. وتأني بمعنى: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] أي: رأياً معزوماً عليه<sup>(٤)</sup> .  
والعزيمة اصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل خالٍ عن معارض<sup>(١)</sup> .

مثال ذلك: وجوب الصلاة، هذه تسمى عزيمة؛ لأنه لا يوجد دليل آخر يخالف هذا الوجوب. وتحريم أكل الربا، اجتنابه يسمى عزيمة؛ لأنه لا يوجد دليل آخر يخالف هذا التحريم وهكذا .

### شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولنا: ( الحكم الثابت بدليل شرعي ) يتناول الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام .

وقولنا: ( بدليل شرعي ) احتراز عن الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة .

وقولنا: (خالٍ عن معارض) احتراز مما ثبت لدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساوياً، لزم الوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً، لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة .

مثال ذلك: إذا وجدت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظاً للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة<sup>(٢)</sup> .

الرخصة لغة: الإذن، وهي خلاف التشديد<sup>(٣)</sup> .  
وتأني بمعنى السهولة، يقال: أرخص له في الأمر: أي سهله ويسره<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) روضة الناظر ( ١٨٩/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٥٧/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص٦٧ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٧٦/١ ) .  
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٥٨/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٧٦/١ ) .  
(٣) لسان العرب ( ٤٠/٧ ) .  
(٤) المعجم الوسيط ( ٣٣٦/١ ) .  
(٥) روضة الناظر ( ١٩٠/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٥٩/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص٦٨ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٧٨/١ ) .

والرخصة اصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح<sup>(٥)</sup> .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: ( ما ثبت على خلاف دليل شرعي ) احتراز عما ثبت على وفق الدليل،  
فيكون  
عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقولنا: ( المعارض راجح ) احتراز عما كان المعارض غير راجح، بل إما مساو فيلزم  
الوقف إلى حصول مرجح أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها  
(١).

### وللرخصة أنواع:

١- رخصة واجبة، كأكل الميتة للمضطر؛ لحفظ النفس من الهلاك؛ لأنه حكم ثابت  
على خلاف الدليل - وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]  
لعذر - وهو الاضطرار - (٢).

٢- رخصة مندوبة، كقصر المسافر للصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع؛  
لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل - وهي الأدلة الواردة في إتمام الصلاة في  
الحضر - لوجود عذر - وهو السفر - (٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٥٩/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٧٨/١ ) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٧٩/١ ) .

(٣) انظر: المصدر السابق ( ٤٧٩/١ ) .

(٤) العرايا: جمع عرية، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق .

انظر: سبل السلام للصنعاني ( ٨٣/٣ ) ؛ نيل الأوطار للشوكاني ( ٢٢٦/٥ ) .

(٥) السلم لغة: التقديم والتسليم . وشرعاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . انظر: التعريفات للجرجاني

( ص ١٦٠ ) ؛ سبل السلام ( ٩١/٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢٥٥/٥ ) .

(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا

التمر بالتمر. قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية

بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. » أخرجه البخاري (٢٠٧٢) ٧٦٣/٢ ؛ ومسلم (١٥٣٩) ١١٦٨/٣ .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال: « من

أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » والسلف: هو السلم . أخرجه البخاري

( ٢١٢٥ ) ٧٨١/٢ ؛ ومسلم ( ١٦٠٤ ) ١٢٢٦/٣ .

(٨) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ( ٣٩١/١ ) .

(٩) انظر: المصدر السابق ( ٣٨٨/١ ) .

٣- رخصة مباحة، كبيع العرايا<sup>(٤)</sup>، وإباحة السلم<sup>(٥)</sup>، وقد ورد ترخيص العرايا في: « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية<sup>(٦)</sup>، والأصل بترخيص الشارع للمسلم فيما روي عن النبي ﷺ: « أنه رخص في السلم<sup>(٧)</sup> .

٤- رخصة مكروهة، كالسفر للترخص . أي: يسافر الرجل لأجل الترخص لا غرض له إلا ذلك. فله أن يقصر ولكن هذه الرخصة مكروهة<sup>(٨)</sup> .

٥- ومن الرخص ما تكون تركاً للأفضل، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه<sup>(٩)</sup> .

فإن التلطف بكلمة الكفر يباح للمسلم إذا أكره على ذلك بقتل أو نحوه. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، لكن الأولى والأفضل: عدم النطق بكلمة الكفر. والدليل على ذلك: ما ذكر عن مسيلمة الكذاب<sup>(١)</sup> عندما أخذ رجلين<sup>(٢)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال للأول: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم فقال له: أتشهد أي رسول الله؟ قال لا أدري ما تقول، فقتله، ثم قال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم . فقال: أتشهد أي رسول الله؟ قال نعم . فخلى سبيله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « أما الأول: فقد آتاه الله أجره مرتين. وأما الآخر: فقد أخذ برخصة الله فلا إثم عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي، ويقال: كان اسمه مسلمة وصغره المسلمون تحقيراً له، ولد باليمامة. ادعى النبوة بعد فتح مكة، ووضع أسجاع يضاهي بها القرآن، وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته فلما انتظم الأمر لأبي بكر ﷺ ، انتدب له أعظم قواده "خالد بن الوليد" على رأس جيش قوي، وقتل مسيلمة الكذاب وفتحت اليمامة صلحا على يد خالد بن الوليد، سنة ١٢هـ . انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ( ٢١٨/٢ ) شذرات الذهب ( ٢٣/١ ) ؛ الأعلام ( ٢٢٦/٧ ) .

(٢) قيل: أحدهما حبيب بن زيد الأنصاري ﷺ ، شهد أحداً والعقبة، مات شهيداً على يد مسيلمة الكذاب . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ( ١٩/٢ ) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ( ٣١٩/١ ) .

(٣) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ...﴾ التفسير الكبير للفخر الرازي ( ٩٨/٢٠ ) ؛ تفسير الطبري ( ١٨٢/١٤ ) ؛ ( تفسير القرطبي ) ١٨١/١٠ ؛ تفسير ابن كثير ( ٥٨٩/٢ ) .

(٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . أخرجه ابن حبان في الصحيح ( ٣٥٤/٢/٦٩ ) ؛ وشهاب في المسند ( ١٠٧٩/٢/١٥١ ) ؛ والبيهقي في السنن ( ٥١٩٩/٣/١٤٠ ) ؛ والطبراني في المعجم الكبير ( ١١٨٨٠/١١/٣٢٣ ) ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ١٨٨٥/١/٣٨٣ ) .

وجه الدلالة: أن التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه لا حرج فيه، وسمي ( رخصة )  
ولكن الأولى والأفضل ترك ذلك لما فيه من الأجر العظيم .

وفهم مما تقدم أن الرخصة: لا تكون محرمة. وهو ظاهر قوله ﷺ: « إن الله يحب أن  
تؤتى رخصه.... »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة: لو كانت الرخصة محرمة لما أحب سبحانه أن تؤتى وتُفعل .  
وسياًتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله تعالى .

### ثانياً: الأداء والقضاء والإعادة:

والأداء والقضاء والإعادة جعلت من لواحق الحكم التكليفي لأن:  
الواجب: إذا أُدي في وقته سمي أداءً .

وإذا أُدي بعد خروج وقته سمي قضاء .

وإذا أُدي في وقته مرة أخرى يسمى إعادة .

والواجب من أقسام الحكم التكليفي<sup>(١)</sup> .

- 
- (١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ( ٣٣٨/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٦٣/١ ) .  
(٢) ما كان لها سبب: كتحية المسجد ، وسجود التلاوة .  
(٣) ما لم يكن لها سبب: كالصلاة المطلقة، والأذكار المطلقة .  
(٤) كصوم رمضان في وقته المعين له شرعاً .  
(٥) كالحج المأمور به بعد الإتيان به على نوع من الخلل أو الفساد. كترك النية مثلاً .  
(٦) مثاله: إذا مات المكلف فحج عنه وليه، فيكون قضاءً على المشهور. انظر: المستصفى ( ١٣١/١ ) ؛ شرح  
تنقيح الفصول ( ص ٧٢ ) ؛ نهاية السؤل ( ٦٨/١ : ٧٠ ) .  
وهناك من جعل الأداء والقضاء والإعادة من لواحق الحكم الوضعي؛ لأن الوقت سبب الأداء، وخروجه سبب  
للقضاء، وبطلان الصلاة - مثلاً - سبب الإعادة، والسبب من أقسام الحكم الوضعي . انظر: روضة الناظر  
( ١٨٤/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٤٧/١ ) . والقول الأول هو المختار؛ للأسباب الوارد ذكرها آنفاً .  
وقد أشار إلى هذا القول ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، حيث قسم الواجب باعتبار الوقت إلى  
قسمين: واجب مؤقت، وواجب مطلق. ثم قسم الواجب المؤقت إلى قسمين: الموسع والمضيق وألحق بهما الأداء  
والقضاء والإعادة . انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٦٣/١ ) .

وإذا اعتبرت بالوقت المضروب للعبادة، فتكون أيضاً من لواحق الحكم التكليفي فالعبادة إما أن يكون لها وقت معين أو لا .  
فإن لم يكن لها وقت معين فلا توصف بالأداء، ولا بالقضاء، سواء كان لها سبب<sup>(٢)</sup> أو لم يكن<sup>(٣)</sup> .

وقد توصف بالإعادة، كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل فتداركها .  
- فإن وقعت العبادة في وقتها المعين أولاً فهو: الأداء<sup>(٤)</sup> .  
- وإن وقعت العبادة بشيء من الخلل أو بعذر ففعلت في وقتها المعين ثانياً فهي: الإعادة<sup>(٥)</sup> .  
- وإن وقعت العبادة بعد وقتها المعين شرعاً فهو: القضاء<sup>(٦)</sup> .

### **القسم الثاني: من أقسام الحكم الشرعي:**

سبق أن ذكرت أن الحكم الشرعي: هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

وذكرت أن له قسمين:

**القسم الأول: الحكم التكليفي:** وهو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً .

وقد اشتمل على الأحكام التكليفية الخمسة: ( الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة والإباحة ) ولواحق الحكم التكليفي .

ومن ثم سوف أشرع في بيان الشق الثاني من تعريف الحكم الشرعي، وهو بيان ما يتعلق بأفعال المكلفين « وضعاً » .

فيكون القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي:

### **الحكم الوضعي:**

#### **تعريف الحكم الوضعي:**

الحكم سبق تعريفه لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

والوضع لغة: يطلق على معانٍ منها:

١- السقوط، ومنه الحديث: « من انظر معسراً أو وضع له ... »<sup>(٢)</sup> أي: حط عنه وأسقط عنه من أصل الدين شيئاً<sup>(٣)</sup> .

٢- الإمهال وترك المعاجلة بالعقوبة، يقال: وضع يده عن فلان: إذا كف عنه<sup>(١)</sup> .

٣- الولادة، وضعت الحامل الولد، تضعه وضعاً<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا

قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

### الوضع في اصطلاح الشرع:

خطاب الشرع يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً يعرف عند وجوده الحكم، وينتفي بانتهائه<sup>(٣)</sup> .

وسماه ابن قدامة ، والمجد بن تيمية : خطاب الوضع والإخبار .

أي: أن الشرع وضع هذه الأمور؛ ليخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها .

(١) انظر: (ص ١٣٣) .

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من انظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٦) / ٤ / ٢٣٠١ ؛ والترمذي في سننه (١٣٠٦) / ٣ / ٥٩٩ ؛ والدارمي في سننه (٢٥٨٨) / ٢ / ٣٣٩ ؛ وأحمد في المسند (٨٦٩٦) / ٢ / ٢٥٩ ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٠) / ١٩ / ١٧٠ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٦) / ٣ / ١٠٥٣ .

(٣) انظر: لسان العرب ( ٣٩٦ / ٨ ) ؛ الأفعال المتعدية بحرف للأحمدي ( ٤٣٤ / ١ ) ؛ المعجم الوسيط ( ١٠٣٩ / ٢ ) .

(١) انظر: لسان العرب ( ٤٠٠ / ٨ ) .

(٢) انظر: لسان العرب ( ٤٠٠ / ٨ ) ؛ مختار الصحاح (ص ٣٠٢) ؛ المعجم الوسيط ( ١٠٣٩ / ٢ ) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤١١ / ١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٣٥ / ١ ) .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ١٧٥ / ١ ) ؛ المسودة (ص ٧٨) ؛ المدخل لابن بدران (ص ١٥٨) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤١١ / ١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٣٤ / ١ ) ؛ المدخل (ص ١٥٨) .

مثال ذلك: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، وتام الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، فقد وجبت الزكاة. وإن انتفت الأسباب والشروط، انتفى وجوب حكم الزكاة<sup>(٤)</sup>.

**إذن الحكم الوضعي هو:** ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال<sup>(٥)</sup>.

### شرح التعريف:

قولهم: (ما استفيد بواسطة نصب الشارع) أي: اقتضت حكمة الشارع سبحانه وضع أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومعارف له؛ لذلك قال: (علماً معرفاً لحكمه) فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة تحصيلاً لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف.

وتلك الأشياء التي وضعت معارف لحكم الشرع هي: الأسباب والشروط والموانع. كما سيأتي تفصيل القول فيها بإذن الله تعالى.

وقولهم: (لتعذر معرفة خطابه في كل حال) لما كان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على مدى العصور - لأن الخطاب لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الرسول ﷺ وهو غير مخلد فيعرفون الأحكام بواسطته في كل وقت - اقتضت حكمة الشارع بنصب تلك العلامات والمعارف للحكم فيعرف بواسطتها؛ حتى لا تعطل الوقائع عن الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

وقيل في تعريفه:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٢/١، ٤١٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(٢) والخير: المحتمل للتصديق أو التكذيب لذاته.

وقولنا: «لذاته» احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه؛ لأجل المخبر به: كخبر الله تعالى أو المخبر عنه: كخبر رسول الله ﷺ عن ربه، أو خير مجموع الأمة، فإنه لا يقبل الكذب. انظر: البرهان للجويني (٣٧٨/١، ٣٧٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).


(٤) فالأوامر والنواهي إنشاءً ظلي، فقول القائل: «افعل» و«لا تفعل» يتبعه إلزام الفعل، أو الترك، ولا يحتمل التصديق أو التكذيب، فيكون إنشاءً ظلياً. انظر: الفروق للقرافي (١٠٦/١).

خبر<sup>(٢)</sup> استفيد من نصب الشارع عَلَمًا مُعَرِّفًا لحكمه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (خبر) أي: ليس بإنشاء، بخلاف خطاب التكليف . فهو إما طلب أو ترك أو تخيير بينهما كما سبق بيانه . والطلب والترك والتخيير يكون إنشاءً<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### أقسام الحكم الوضعي:



وقسم ابن قدامة وأكثر الحنابلة الحكم الوضعي إلى نوعين :  
- النوع الأول: ما يظهر به الحكم ، ذكر فيه: العلة والسبب والشرط والمانع .  
- النوع الثاني: الصحة والفساد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٧٥/١ ، ١٨١ ) ؛ المسودة (ص٧٨) . أصول ابن مفلح ( ٢٥١/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام (ص٦٦ ، ٦٧) .

وذكر ابن قدامة في القسم الثاني أيضاً: القضاء والإعادة والأداء ، والرخصة والعزيمة . باعتبار أنهما من لواحق الحكم الوضعي، وقد بينت فيما سبق أنهما من لواحق الحكم التكليفي؛ لذلك لا حاجة لإعادتهما هنا .

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١٨٩) .

النوع الأول: ما يظهر به الحكم:

## ١- العلة:

والعلة لغة: هي المرض، واعتل: أي مرض فهو عليل<sup>(٢)</sup>.

والعلة شرعاً: قيل: هي العلامة والمعرف للحكم.

وقيل: هي مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم<sup>(٣)</sup>.

والصحيح: أن العلة هي المناسبة للحكم؛ لتحصيل منفعة أو دفع مفسدة<sup>(٤)</sup>.

## ٢- السبب:

معناه اللغوي: ما توصل به إلى غيره.

وقيل: السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ سَبَبًا إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] يعني: الحبل<sup>(٢)</sup>.

معناه الاصطلاحي: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

فهو مؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم<sup>(٤)</sup>.

مثاله: بلوغ النصاب سبب في وجوب الحكم - وهو الزكاة - .

فإذا وجد السبب - وهو بلوغ النصاب - وجب الحكم - وهو الزكاة. وإذا عُدِم السبب

- وهو بلوغ النصاب - نفى الحكم - وهو وجوب الزكاة - .

أيضاً: "الزنا" فإنه سبب لوجوب الحد، فإذا وجد السبب - وهو الزنا - وجد الحكم

- وهو وجوب الحد - وإذا انتفى السبب - وهو الزنا - انتفى الحكم - وهو وجوب

الحد - .

شرح التعريف :

(٣) انظر: المسودة (ص ٣٠٨) ؛ التحبير شرح التحرير (٣١٧٧/٧) ؛ مختصر التحرير للفتوحى (ص ٨٦) .

(٤) قال شيخ الاسلام: [ وقد أطلق غير واحد من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والحلواني وغيرهم في

غير موضع أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام، فهي تجري مجرى الاسماء،

وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق... وإن كانت أمارات فهي موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليس من

جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب ] . المسودة (ص ٣١٨) .

قولهم: (ما يلزم من وجوده الوجود) أي: إذا وجد السبب وجد الحكم، وهو احترازٌ من الشرط؛ فإنه لا يلزم من وجوده الوجود .

وقولهم: (يلزم من عدمه العدم لذاته) أي: إذا انتفى السبب وعُدم، انتفى الحكم. وهو احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود العدم . وسيأتي بيانه .  
وقولهم: (لذاته) احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود مانع، كالنصاب قبل تمام الحول أو مع وجود مانع كالدين . فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب :

فقيل: أنهما بمعنى واحد ، حيث إن كلاهما علامة على الحكم وجوداً وعدمًا، ومؤثر فيه

وقيل: إنهما متغايران ، ووجه المغايرة في ذلك:

أن السبب: لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه - أي لم تعرف مناسبته للحكم - كجعل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة، في قوله

تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ ﴾ [الاسراء: ٧٨] .

أما العلة: ما استلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم - أي تعرف مناسبته للحكم - كالشدة المطربة لتحريم شرب النبيذ<sup>(١)</sup> .

ومنهم من يرى أن بينهما عمومًا وخصوصاً :

فقالوا: إن السبب أعم من العلة، ويشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات والعلة التي هي ركن من أركان القياس<sup>(٢)</sup> . فالسبب أعم من العلة، فكل علة سبباً، وليس كل سبب علة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: لسان العرب (٤٥٩/١) ؛ مختار الصحاح (ص ١١٩) ؛ تاج العروس (٣٩/٣) .

(٢) انظر: العدة (١٨٣/١) ؛ التمهيد (٦٨/١) ؛ روضة الناظر (١٧٨/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٥١/١) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١) ؛ المدخل (ص ١٦٠) .

(٤) لأن الشرط مؤثر من جهة العدم . والمانع مؤثر من جهة الوجود .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١ ، ٤٤٦) .

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٢/١) .

وإذا كانا بمعنى واحد، فلا داعي لجعل العلة قسماً مستقلاً عن السبب، فإذا ذكر السبب ذكرت العلة تبعاً . وإذا كانا متغايرين، فالسبب قسم من أقسام الحكم الوضعي، والعلة ركن من أركان القياس - والله أعلم - .

### ٣- الشرط:

**معناه اللغوي:** الشرط: إلزام شيء أو التزامه، وجمعه: شروط<sup>(٤)</sup>. والشرط: العلامة وجمعها: أشراط<sup>(٥)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها<sup>(٦)</sup>.

**معناه الاصطلاحي:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(١)</sup>.

**مثاله:** كالطهارة للصلاة فهي شرط صحة الصلاة، إن لم يتطهر الإنسان فلا تصح الصلاة لكن لا يلزم من وجود الطهارة الإتيان بالصلاة في كل حال أو عدمها .

### **شرح التعريف ومحتزاته:**

**قولهم: (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .**

**وقولهم: (ولا يلزم من وجوده الوجود) احتراز من السبب والمانع أيضاً، فالسبب يلزم من وجوده الوجود أما المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم .**

**وقولهم: (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم، لكن لا لذاته - وهو كونه شرطاً - بل لأمر خارج عنه، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع<sup>(٢)</sup> .**

(٢) انظر: المستصفى ( ١٢٩/١ )؛ الإحكام للآمدي ( ١٧٢/١ )؛ الموافقات ( ٢٩٧/١ ) .

(٣) وكان السبب أعم من العلة؛ لأن السبب لا يعقل معناه، كزوال الشمس معني لا يعقل لوجوب الصلاة، بخلاف العلة فهي ما عقل معناها، أي: تعرف مناسبتها للحكم، كالشدة المطربة لتحريم شرب النبيذ، فالعلة وهي الإسكار يعقل معناها المكلف، بخلاف الأسباب التي ترد في معظم الأحكام الشرعية، فلا بد للمكلف الاستسلام لها والانقياد بدون أن يعقل معناها .

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٢٠) مادة « شرط » .

(٥) انظر: العين للفراهيدي ( ٢٣٥/٦ )؛ لسان العرب ( ٣٢٩/٧ )؛ المعجم الوسيط ( ٤٧٩/١ ) .

(٦) انظر: زاد المسير ( ٤٠٣/٧ )؛ تفسير القرطبي ( ٢٤٠/١٦ )؛ تفسير الرازي ( ٥٣/٢٨ ) .

مثال ذلك: حولان الحول في الزكاة شرط يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، فإذا قارن الشرط وجود السبب - وهو اكتمال النصاب - وجبت الزكاة، لكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب .  
كذلك: قيام المانع، كما في الدين - مثلاً - فيلزم العدم - أي عدم وجوب الزكاة لوجود المانع وهو الدين - لكن لا لذات الشرط ، لكن لقيام المانع<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- المانع:

المانع لغة: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء .

والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ومانع ومَنّاع: بخيل ممسك، وفي التثنية: ﴿مَنّاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ﴾ [القلم: ١٢] <sup>(٤)</sup>.

ومنعت المرأة مناعة: حُصنت بالعفاف<sup>(٥)</sup> ؛ لذلك كان المانع الشرعي حصناً من الوقوع في المحذور .

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: النجاسة مانع للصلاة، لكن لا يلزم من انتفاء النجاسة وجود الصلاة فوجود النجاسة مانع من الصلاة، ولا يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا وجودها .

شرح التعريف ومحتركاته:

قولنا: (ما يلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود

وقولنا: (ولا يلزم من عدمه العدم) احتراز من الشرط ؛ لأنه يلزم من عدمه العدم .  
وأيضاً: السبب ؛ لأنه يلزم من عدمه العدم .

(١) انظر: التمهيد (٦٨/١) ؛ روضة الناظر (١٧٩/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) ؛ (المدخل) ص ١٦٢ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) .

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٢٥/٢) .

(٤) انظر: لسان العرب (٣٤٤/٨) ؛ مختار الصحاح (ص ٢٦٥) ؛ تهذيب اللغة (١٤/٣) .

(٥) الأفعال (١٩٠/٣) .

وقولنا: (ولا يلزم من عدمه وجود) اختص بالمانع ؛ لأن السبب والشرط يلزم من عدمهما العدم .

أما قولنا: (لذاته) احتراز من مقارنة المانع؛ لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر .

مثال ذلك: المرتد القاتل لولده . فإنه يُقتل بالردة، وإن لم يُقتل قصاصاً؛ لأن المانع لأحد السببين فقط<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### النوع الثاني: الصحة والفساد<sup>(١)</sup>:

وقد اعتبر هذا القسم من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن حكم الشارع باعتبار الشيء صحيحاً أو فاسداً ليس فيه طلب أو تخيير صراحة، لكنه يشتمل على الطلب أو التخيير ضمناً، كما في الأسباب والشروط والموانع .

ومن الأصوليين: من اعتبر هذا القسم من أقسام الحكم التكليفي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)؛ المدخل (ص١٦٣) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٧/١) .

(١) وقد جعل ابن قدامة رحمه الله، وآل تيمية، الصحة والفساد قسماً مستقلاً؛ لأن القسم الأول: وهو العلة والسبب والشرط والمانع تعتبر كالكليات للحكم الوضعي، وهذا القسم يعتبر كاللواحق له فجعلوه قسماً ثانياً، إلا أن آل تيمية لم يذكروا المانع ضمن القسم الأول . انظر: روضة الناظر (١٨١/١)؛ المسودة (ص٧٨) .

فقالو: معنى الصحة: الإباحة . والفساد أو البطلان معناهما: الحرمة<sup>(٢)</sup> .  
والإباحة والتحريم من أقسام الحكم التكليفي .

واعتبار الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي أولى؛ لأنهما ليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة أو المعاملة وبطلانها، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع، وهذا قول أكثر الأصحاب الحنابلة في المذهب. والله أعلم<sup>(٣)</sup> .  
وإليك أخي القارئ تعريف كل منهما:

### أولاً: الصحة:

**الصحة لغة:** ضد السقم، وهي زهاب المرض، وهي أيضاً: البراءة من كل عيب .  
وصحَّح الشيء: جعله صحيحاً بعد سقمه<sup>(٤)</sup> .

لذلك كان الصحيح في الشرع، السالم من العيب، لا يكثر فيه الخلل والنقص .

**الصحة شرعاً:** اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه<sup>(١)</sup> .

### **شرح التعريف:**

**أي:** الاعتداد بالشيء - عبادة أو معاملة - بالنسبة إلى حكمه ، وهو أثره المترتب عليه .  
**فصحة الشيء:** اجتماعه لجميع شروطه وأركانه وارتفاع موانعه . أي: وقع على وجه يوافق حكم الشرع<sup>(٢)</sup> .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٥٢/١ ، ٢٥٤ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٦٤/١ ) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٥٢/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٤١/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام: ( ص ٦٧ )

التحبير شرح التحرير ( ١٠٨١/٣ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٦٤/١ ) .

وقيل: هما - الصحة والفساد - أمر عقلي، غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلاً في الحكم الشرعي؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء أو موافقاً لأمر الشارع، فيكون صحيحاً بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء ولا يوافق أمر الشارع، فهو باطل وفساد بحكم الشرع . انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

( ١٨/٢ ) ؛ تيسير التحرير ( ٢٣٧/٢ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٩٧/١ ) .

(٤) تاج العروس ( ٥٢٨/٦ ) ؛ لسان العرب ( ٥٠٧/٢ ، ٥٠٨ ) .

(١) روضة الناظر ( ١٨١/١ ) .

(٢) انظر: الواضح ( ١٦٢/١ ) .

فالصحيح في العبادات: موافقة أمر الشارع بأن يأتي بها على الوجه المشروع .  
وفي المعاملات: ترتب ثمره العقد عليه<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الفساد أو البطلان<sup>(٤)</sup>:

الفساد والبطلان لغة: فساد الشيء: ضد الصحة والمصلحة فيه<sup>(٥)</sup>.  
وبطل الشيء: يبطل بطلاناً، أي: ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل<sup>(٦)</sup>.  
يُقال: بطل البيع والحكم والدليل، وفي التتريل العزيز: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

فالبطلان في المعنى اللغوي مرادف لمعنى الفساد .

الفساد والبطلان شرعاً: هما نقيضاً الصحة .

فيكون المعنى: عدم اعتبار الشيء في حق حكمه<sup>(٧)</sup>.

فالفساد والبطلان في العبادات: مخالفة أمر الشارع بأن يأتي بها على وجه مخالف لأمر  
الشارع .

مثال ذلك: قولنا: صلاة باطلة وفسادة ، أن فعل مثلها واجب بعد فعلها وقضاؤها  
لازم<sup>(٨)</sup>.

فالعبادة<sup>(٩)</sup> كالصلاة أو الصوم ونحوهما، إذا وقعت صحيحة تامة بشروطها أجزاء<sup>(١٠)</sup>.  
وسقط القضاء عن المكلف، لقيامه بالفعل الواجب على الوجه الصحيح .

(٣) انظر: روضة الناظر ( ١٨٢/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٥٣/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص ٦٧ ) .

(٤) والفساد والبطلان بمعنى واحد، وسوف يتم تفصيل ذلك في الدراسة التطبيقية بإذن الله .

(٥) انظر: مختار الصحاح ( ص ٢١١ ) .

(٦) انظر: لسان العرب ( ٥٦/١١ ) ؛ الأفعال ( ٧٦/١ ) ؛ العين ( ٤٣٠/٧ ) .

(٧) روضة الناظر ( ١٨١/١ ) .

(٨) انظر: الواضح ( ١٦٢/١ ) .

(٩) العبادة لغة: الطاعة والتعبد . انظر: مختار الصحاح ( ص ١٧٢ ) .

العبادة شرعاً: كل ما كان طاعة لله تعالى، وأقربه إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً .

فأما الفعل: مثل: الوضوء، والصلاة، والصوم، ونحو ذلك .

ولو وقعت فاسدة من وجه ما، كصلاة من غير طهارة ونحو ذلك، فيكون الفعل وقع على وجه من البطلان، وغير كاف لسقوط القضاء .

وفي المعاملات: عدم ترتب ثمرة العقد عليه<sup>(٣)</sup> .

مثال ذلك: البيع، إذا صح العقد فيه، ترتب أثره من ملك، وجاز التصرف فيه والانتفاع به، وإذا فسد العقد أو بطل، لم تترتب الآثار السابقة عليه .

لذلك قيل: الصحيح: ما اعتد به .

والفاسد: ما لم يعتد به<sup>(٤)</sup> .



## المبحث الثالث: المحكوم فيه

---

وأما الترك: مثل: ترك الزنا، وترك القتل، وترك الربا، ونحو ذلك . انظر: العدة ( ١٦٣/١ ) ؛ التمهيد ( ٦٤/١ ) .

(٢) الإجزاء لغة: مأخوذ من الكفاية . يقال: أجزأه الشيء: كفاه . انظر: مختار الصحاح (ص ٤٣) .  
الإجزاء شرعاً: الخروج عن عمدة الواجب . وقيل: ما حصل به الكفاية - أي في سقوط القضاء - ويختص الإجزاء بالعبادة، سواء كانت واجبة أو مستحبة . انظر: التمهيد ( ٦٨/١ ) ؛ الواضح ( ٧٢/٣ ) ؛ التحبير شرح التحرير ( ١٠٩٢/٣ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٦٨/١ ) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٤٤/١ ) .

(٤) انظر: التمهيد ( ٦٨/١ ) .

تحدثت في المبحثين السابقين عن: **الحاكم** - وهو المشرع - وهو الله سبحانه وتعالى،  
ثم شرعت في **الحكم الشرعي** وأقسامه والمسائل المتعلقة به .

وسيكون موضوع هذا المبحث: **المحكوم فيه** - وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم  
الشارع .

فكل حكم من أحكام الشارع، لا بد أن يتعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة  
الطلب أو التخيير، أو الوضع .

مثال جهة الطلب: كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]  
فالإيجاب - المستفاد من الخطاب - متعلق بفعل من أفعال المكلفين - وهو الإيفاء  
بالعقود- فيصير الفعل واجباً .

ومثال جهة التخيير: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالإباحة، المستفاد  
من الخطاب - وهو أن الأمر بعد الحظر للإباحة - تعلق بفعل من أفعال المكلفين - وهو  
الاصطياد - فأصبح الفعل مباحاً - أي مخير فيه بين الفعل أو الترك - .

ومثال جهة الوضع: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] حيث  
جعل الشارع دلوك الشمس - وهو زوالها - سبباً في فعل المكلف - وهو إقامة صلاة  
الظهر عند دخول وقتها - والسبب قسم من أقسام الحكم الوضعي .

وبهذا يتضح: أنه لا تكليف<sup>(١)</sup> إلا بفعل<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الأصوليين لهذا الفعل شروطاً حتى يتوجه الخطاب به، ومن هذه الشروط:

**أولاً:** أن يكون الفعل معلوماً للمكلف<sup>(١)</sup> .

---

(١) التكليف لغةً: إزام ما فيه مشقة . انظر: أساس البلاغة (١/٥٥٠) ؛ لسان العرب (٩/٣٩٧) ؛ المصباح المنير  
للفيومي (٢/٥٣٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/٧٩٥) .

شرعاً: إزام مقتضى خطاب الشارع فيتناول الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة  
الإباحة) . انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣) ؛ المدخل (ص١٤٥) .

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي (ص١١٤ : ١١٦) .

(١) والمكلف هو - المحكوم عليه - وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به ممكناً .

ثالثاً: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً حال التكليف به (٢).

وفيما يلي شرح كل شرط على حدة :

**الشرط الأول:** أن يكون الفعل المكلف به معلوماً .

أي: يكون الفعل معلوماً للمأمور به - أي المكلف - وأن يعلم أنه من الله تعالى حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله (٣) .

مثاله: الصلاة، يشترط لتكليف المكلف بها علمه بأن الذي كلفه بها الله سبحانه وتعالى ويعلم بحقيقتها وكيفيةها، حتى يحصل منه الطاعة والامتثال .

**الشرط الثاني:** أن يكون الفعل المكلف به ممكناً .

أي: مقدوراً عليه، فلا تكليف بالمحال، كالطيران في الهواء، والمشي في الماء (٤).

وهذا الشرط مرتبط بمسألة التكليف بما لا يطاق وسيأتي شرحها في موضعه بإذن الله تعالى .

**الشرط الثالث:** أن يكون الفعل المكلف به معدوماً .

أي: غير موجود حال التكليف .

مثاله: قولنا: للمصلي (صلِّ الظهر) وهو صلَّى، ففعله موجود، فلا يصح التكليف به، أما قولنا: لمن لم يصلي (صلِّ الظهر) فقد صح التكليف، لكون فعله معدوماً (٥) .

لكن لا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل.

(٢) انظر: روضة الناظر (١٦٦/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٢١/١) ؛ المختصر لابن اللحام (ص٦٩) ؛

أصول ابن مفلح (٢٧٢/١ ، ٢٧٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١ : ٤٩١) ؛ المدخل (ص١٤٦) .

(٣) انظر: روضة الناظر (١٦٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) ؛ المدخل (ص١٤٦) .

(٤) انظر: روضة الناظر (١٦٧/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٧٢/١) .

(٥) انظر: روضة الناظر (١٦٧/١) ؛ المسودة (ص٥٧) ؛ أصول ابن مفلح (٢٧٢/١) ؛ شرح الكوكب المنير

(٤٩٥/١) .

معنى هذا: أن الأمر تقدم على الفعل ، ويستمر هذا الأمر إلى تمام الفعل<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر: المسودة (ص ٥٦) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٩٥/١ ) .

والأمر لغة: الامتثال، والاستقامة، يقال: أمر فلان مستقيماً، وأموره مستقيمة . وهو ضد النهي . انظر: مختار

الصحاح (ص ١٠) ؛ مقاييس اللغة ( ١٣٧/١ ) .

واصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

والاستعلاء هو: الطلب . وصيغة الأمر "افعل" للحاضر، و"ليفعل" للغائب . والأصل في الأمر الوجوب ما لم

تصرفه قرينة للندب . انظر: روضة الناظر ( ٥٤٢/١ ) ؛ المسودة (ص ١٨) ؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول

(ص ٢٨٧) .

والقرينة: سبق تعريفها (ص ٤٣) .

## المبحث الرابع: المحكوم عليه:

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: شروط المحكوم عليه .

المطلب الثاني: الأهلية .

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المطلب الرابع: أقسام أفعال المكلف .

## المبحث الرابع: المحكوم عليه

والمحكوم عليه: هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

\* \* \*

## المطلب الأول:

شروط المحكوم عليه:

ويشترط فيه شروط أهمها:

أولاً: أن يكون مسلماً .

ثانياً: أن يكون قادراً على التكليف .

ثالثاً: أن يكون أهلاً لما كُلف به . أي: بالغاً عاقلاً فاهماً للخطاب .

وتفصيل القول فيها كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً .

فقد قرر الأصوليون على أن الكافر لا تصح منه العبادات حال كفره، ولا يجب عليه قضاء العبادات إذا أسلم<sup>(١)</sup> . وإنما يخاطب بها، وإن كان لا يصح منه الفعل حال كفره<sup>(٢)</sup> .

فمن شروط المكلف أن يكون مسلماً، حتى يصح منه الفعل المكلف به .

الشرط الثاني: أن يكون قادراً على التكليف .

فلا تكليف بما لا يطاق<sup>(٣)</sup> .

الشرط الثالث: أن يكون أهلاً لما كُلف به

أي: يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للخطاب .

فمن شروط التكليف: العقل وفهم الخطاب<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: العدة ( ٣٥٨/٢ ) ؛ الواضح ( ١٣٢/٣ ) ؛ التمهيد ( ٣٠١/١ ) .

(٢) ويدخل هذا تحت مسألة « الكفار مخاطبون بفروع الإسلام » وفي المسألة خلاف سيأتي في حينه بإذن الله تعالى .

(٣) وسيأتي شرح هذه القاعدة في موضعه بإذن الله تعالى .

أي: يكون في استطاعته أن يفهم النصوص التي يُخاطب بها من القرآن والسنة، والقدرة على ذلك إنما تتحقق بالعقل وعلامته: البلوغ إذا سلم المكلف من الموانع . وسيأتي شرح ذلك في حينه بإذن الله تعالى .



## المطلب الثاني:

---

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٥٤/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ١٨٠/١ ) أصول ابن مفلح ( ٢٧٧/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٩٨/١ ) ؛ المدخل ( ص ١٤٥ ) .

والأهلية لغة: الصلاحية .

أهله للشيء: جعله أهلاً له، أي صالحاً له<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان في إثبات الحقوق والواجبات له أو عليه، وأداؤها على الوجه المطلوب شرعاً .

والأهلية لم يرد فيها تعريف مستقل في كتب الحنابلة، ولكن أشار إليها البعض في كتبهم كقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : [ وإنما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة<sup>(٢)</sup> بالانسانية التي يستعد لقبول قوة العقل<sup>(٣)</sup> الذي يفهم به التكليف ]<sup>(٤)</sup> .

ونجم الدين الطوفي حين تكلم عن تكليف المميز<sup>(٥)</sup> فقال: [ ...فجعل الشرع بلوغه علماً ظاهراً على أهليته للتكليف... ]<sup>(٦)</sup> .

### وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

- (١) لسان العرب ( ٣٠/١١ ) ؛ الأفعال المتعدية بحرف ( ١١/١ ) .
- (٢) الذمة لغة: العهد والأمان. انظر: مختار الصحاح (ص ٩٤) .  
والذمة اصطلاحاً: هي عبارة عن وصفٍ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب . انظر: كشف الأسرار للبيدوي ( ٣٣٦/٤ ) .
- (٣) تقدم تعريفه: (ص ١٢٧) .
- (٤) روضة الناظر ( ١٥٥/١ ) .
- (٥) التمييز لغة: التخليص والتفصيل . انظر: تاج العروس ( ٣٤/١٥ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ١٨٦/١ ) .  
اصطلاحاً: تخليص الأجناس بعضها من بعض؛ لذلك سمي مميزاً ؛ لأنه يميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض .  
انظر: شرح مختصر الروضة ( ١٨٦/١ ) .
- (٦) شرح مختصر الروضة ( ١٨٧/١ ) .

## ١ - أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه<sup>(١)</sup>.  
وأهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له أو عليه. وهي عبارة  
عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ  
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۗ﴾ [الأعراف: ١٧٢]<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن كل مولود يولد وله ذمة صالحة للوجوب؛ لهذا يضاف إليها فيقال: وجب في ذمته.  
فلما أقررنا سبحانه بربوبيته يوم الميثاق، فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان، سواء كان ذكراً أو انثى، مميزاً، وغير مميز، عاقلاً أو  
مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، بل تثبت للجنين قبل أن ينفصل عن أمه؛ لأنها مبنية على  
الفطرة التي خلق الله الناس عليها.

\* والإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان:

الحالة الأولى: أهلية وجوب كاملة:

وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته إلى وفاته. فتثبت له الحقوق،  
وتجب عليه الواجبات.

الحالة الثانية: أهلية وجوب ناقصة:

وهذه تثبت للجنين قبل ولادته، وهو مازال في بطن أمه قبل انفصاله عنها  
ويشترط عند انفصاله عنها أن يكون  
حيّاً فتثبت له الحقوق - من ميراث

(١) كشف الأسرار للبيدوي (٣٣٥/٤)؛ تيسير التحرير (٢٤٩/٢).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (٤٦٠/٢).

(٣) انظر: شرح الأنوار على المنار للحافظ ملاحيون الحنفي المهيوي (٤٦٠/٢).

ووصية وثبوت النسب لأبيه ونحو ذلك - ولا تلزمه الواجبات<sup>(١)</sup>.

## ٢- أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان بالقيام بما شرع له من واجبات وحقوق و ضمانات .  
وأساسها: التمييز بالعقل<sup>(٢)</sup> .

\* والإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالتان:

الحالة الأولى: أهلية أداء قاصرة :

فإن الأداء يتعلق بقدرتين، العقل، والبدن .

فإذا تحققت القدرة بهما. يكون كمالها بكماهما، وقصورها بقصورهما .  
فالإنسان في أول حياته، عديم القدرتين، ولكن له استعدادهما، فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ .

مثاله: الصبي العاقل: فإن بدنه قاصر، وإن كان عقله يحتمل الكمال .  
والمعتوه البالغ: فإن عقله قاصر، وإن كان بدنه كاملاً .  
وتنبني على الأهلية القاصرة: صحة الأداء، وإن لم يكن واجباً<sup>(٣)</sup> .

الحالة الثانية: أهلية أداء كاملة:

وهي تبني على القدرة الكاملة من العقل، والبدن الكامل .  
فتتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً؛ لأن البلوغ مظنة العقل غالباً .  
فينبني عليها: وجوب الأداء، وتوجه الخطاب<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف (ص ١٤١) ؛ عوارض الأهلية لشيخنا الفاضل: د/حسين الجبوري (ص ١٠٩) .

(٢) انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٤١) .


(٣) انظر: شرح الأنوار على المنار (٤٦٦/٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٦٥/٢) ؛ المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ٣٦٥) .

## المطلب الثالث:

### عوارض الأهلية:

وقد تعرض على الإنسان أحوال تُغلب فيها أهليته، وقد يزول معها التكليف وتسمى: بعوارض الأهلية - أو عوارض التكليف - (١).



أما السماوي: فهو الذي لا دخل للإنسان في وقوعه (٢). مثل: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض والنفاس، والموت .

أما المكتسب: فهو الذي يكون للإنسان دخل في وقوعه (٣)، مثل: الجهل، والسفه، والسكر، والخطأ، والإكراه، والسفر (٤).

(١) وقد ذكر الحنابلة، وبعض الأصوليين عوارض الأهلية في باب التكليف وشروطه، في منافاتها للتكليف، وعدم

منافاتها له، وقعدوا له قواعد أصولية بهذا الشأن، فقالوا على سبيل المثال:

- من شروط التكليف، العقل، وفهم الخطاب .

- الصبي المميز غير مكلف .

- النائم والناسي والغافل لا تكليف عليهم .

- المكره المحمول غير مكلف .

ونحو ذلك مما يتعلق بعوارض الأهلية في التكليف. انظر: المسودة (ص ٤٣، ٤٤) ؛ روضة الناظر (١/١٥٣

: ١٦٠) ؛ شرح مختصر الروضة (١/١٨٠ : ٢٠٥) ؛ أصول ابن مفلح (١/٢٧٧ : ٢٩٥) ؛ المختصر

لابن اللحام (ص ٦٩) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٨٩ : ٥١٢) .

فشرط التكليف: العقل وفهم الخطاب .

ومقومات الأهلية: العقل والتمييز .

وعلى هذا، فعوارض الأهلية بهذا المعنى تعني: عوارض التكليف .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٢٠٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٦٩) ؛ عوارض الأهلية لشيخنا الفاضل: حسين الجبوري (ص ١٢٦) .

## بيان العوارض السماوية - وأثرها في الأهلية بنوعيتها - :

### • الصغر:

- الصغر لغة: ضد الكبر . واستصغره عده صغيراً<sup>(١)</sup> .
- اصطلاحاً: هو طور طبيعي، يعرض لكل كائن حي .
- والصغر في أول أحواله: كالجنون؛ لأنه عديم العقل والتمييز .
- فيثبت في حقه: أهلية الوجوب دون الأداء .
- أما إذا عقل: فيثبت في حقه أهلية الأداء<sup>(٢)</sup> .

### • الجنون :

- الجنون لغة: زوال العقل أو فساد فيه<sup>(٣)</sup> .
- اصطلاحاً: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على ذهنه إلا نادراً .
- والجنون لا ينافي أهلية الوجوب، وإنما تسقط به أهلية الأداء<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يفهم الخطاب ولا عقل له<sup>(٥)</sup> .
- والصغير والجنون، مؤاخذين بما يتلفانه، والضمان على وليهما، وتجب الزكاة عليهما من باب ربط الأسباب بالمسببات - أي: من باب الحكم الوضعي -<sup>(٦)</sup> .

### • العتته :

- العتته لغة: نقصان العقل<sup>(٧)</sup> .
- اصطلاحاً: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام بين العقل والجنون<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٢) .

(٢) المغني للبخاري (ص ٣٧١)؛ شرح مختصر الروضة (١/١٨٦) .

(٣) المعجم الوسيط (١/١٤١) .

(٤) المغني للبخاري (ص ٣٧٠)؛ تيسير التحرير (٢/٢٥٩، ٢٦٠) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٩) .

(٦) انظر: روضة الناظر (١/١٥٤) .

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص ١٧٣) .

(٨) انظر: شرح الأنوار على المنار (٢/٤٨٤) .

وهو كالصبا مع العقل في كل الأحكام؛ لأنه قد يكون مميزاً وغير مميز، بخلاف المجنون، فإنه لا يكون مميزاً فهو كالصبي غير المميز؛ لأنه لا عقل له البتة (١).

#### ● النسيان:

النسيان لغة: كثرة الغفلة (٢).

اصطلاحاً: هو جهل ضروري بما كان يعمل لا بأفة، مع علمه بأمر كثيرة (٣). وهو لا ينافي أهلية الوجوب، فذمته مشغولة بالعبادة وإن نسيها، ولا تسقط عنه أهلية الأداء وهو في هذا الحال، ويلزمه القضاء عند التذكر.

لقوله ﷺ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » (٤)، ولا يعذر في حقوق العباد، فإذا أتلف مالا ناسياً، يجب عليه الضمان، وهو الصحيح من المذهب (٥).

#### ● النوم:

النوم لغة: الجمود وسكون الحركة (٦).

اصطلاحاً: عجزٌ عن استعمال القدرة لفترة عارضة، مع قيام عقله (٧). والنوم لا يخل بأهلية الوجوب، فذمته مشغولة بالعبادة، لكن يسقط عنه أهلية الأداء. ويلزمه القضاء كالناسي. فوجب في حقهما تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب. وينافي الاختيار، فلو طلق، أو أعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه وهو الصحيح من المذهب (٨).

#### ● الإغماء:

(١) المغني للخبازي (ص ٣٧٢).

(٢) المعجم الوسيط (٢/٩٢٠).

(٣) انظر: شرح الأنوار على المنار (٢/٤٨٦).

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٥٧٢) ١/٣١٥؛ وصحيح مسلم (٦٨٤) ١/٤٧٧.

(٥) المسودة (ص ٤٣)؛ شرح الكوكب المنير (١/٥١١، ٥١٢).

(٦) مقاييس اللغة (٥/٣٧٢).

(٧) كشف الأشرار للنسفي (٢/٤٨٧).

(٨) شرح الكوكب المنير (١/٥١١).

الإغماء لغة: مصدر من غمى إغماءً . وهو المرض<sup>(٩)</sup> .

اصطلاحاً: ضربٌ مرضٍ، يضعف القوى، ولا يزيل العقل<sup>(١)</sup> .

فهو بخلاف الجنون، فتبقى الأهلية بنوعيتها، إلا أن الخطاب المتضمن للأداء يتأخر إلى حين الإفاقة من الإغماء، فإنه يلزم القضاء ، فهو كالنسيان والنوم. وهو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> .

إلا أن الإغماء أشد من النوم والنسيان في فوت الاختيار؛ لأن النائم والناسي إذا نبهه انتبه بخلاف المغمى عليه<sup>(٣)</sup> .

### • الرق :

الرق لغة: الرق بالكسر من الملك، وهو العبودية<sup>(٤)</sup> .

اصطلاحاً: عجز حكمي<sup>(٥)</sup> . شرع جزاءً في الأصل، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية<sup>(٦)</sup> ، به يصير المرء عرضة للتملك والابتدال<sup>(٧)</sup> . والرق لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، ولكن بحكم رقه تسلب منه ملكية الحقوق، كملكية المال، والولاية، والإرث، ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> .

### • المرض :

المرض لغة: ضد الصحة، وهو السقم<sup>(٩)</sup> .

(٩) تاج العروس ( ١٨٦/٣٩ ) .

(١) كشف الأسرار للنسفي ( ٤٨٩/٢ ) .

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٥١٠/١ ) .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ( ٤٨٩/٢ ) .

(٤) مختار الصحاح (ص١٠٦) .

(٥) أي: عجز معنوي لا حقيقي. وهو في الأصل شرع جزاءً للكفر في بعض أسارى الحروب . انظر: شرح الأنوار على المنار ( ٤٩٠/٢ ) .

(٦) أي: من الأحكام الشرعية .

(٧) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٣٧٥) .

(٨) انظر: المصدر السابق ( ٣٧٤ : ٣٧٧ ) ؛ كشف الأسرار مع شرح الأنوار على المنار ( ٤٩٠/٢ : ٥٠٠ )

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ( ٤٣٨/٣ ، ٥/٥ ) .

(٩) لسان العرب ( ٢٣١/٧ ) ؛ مختار الصحاح (ص٢٥٩) .

اصطلاحاً: حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة<sup>(١٠)</sup> .

وهو لا يؤثر على الأهلية بنوعيتها؛ إلا أنه قد يكون عذراً في أداء بعض العبادات المعهودة في الشرع في حق الصحيح، ولما كان المرض سبباً للموت، والموت سبب تتعلق به حقوق الورثة، وجب الحجر على تصرفاته المالية؛ صيانة للحقوق<sup>(١١)</sup> .  
إلى غير ذلك من الأحكام الواردة في كتب الفقه، مما يغني عن سردها هنا .

#### • الحيض والنفاس :

الحيض لغة: الفيضان: ومنه قولهم: حاض السيل: إذا فاض، والحيضة: الدم نفسه والحياض: دم الحيض<sup>(١٢)</sup> .

واصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة، يرخية الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة<sup>(١٣)</sup> .

والنفاس لغة: مأخوذ من النفس، وهو الدم، ونفست المرأة، أي: ولدت<sup>(١٤)</sup> .

اصطلاحاً: الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة<sup>(١٥)</sup> .

والحيض والنفاس لا يعدمان الأهلية بنوعيتها؛ لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصلاة والصوم، فيفوت الأداء بهما، ويقضيان الصوم لا الصلاة<sup>(١٦)</sup>؛ لأنهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز، ولا بقدرة البدن .

#### • الموت :

الموت لغة: خلاف الحياة، يدل على ذهاب القوة من الشيء<sup>(١٧)</sup> .

اصطلاحاً: عجز خالص عن اتيان العبادات أداءً وقضاءً<sup>(١٨)</sup> .

(١٠) شرح الأنوار على المنار ( ٥٠٣/٢ ) .

(١) المغني للخبازي ( ص ٣٧٨ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٣٨/٣ ) .

(٢) لسان العرب ( ١٤٢/٧ ) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ( ٢١٩/١ ) .

(٤) لسان العرب ( ٢٣٨/٦ ) ؛ أساس البلاغة ( ٦٤٧/١ ) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ( ٢٤٢/١ ) .

(٦) المغني للخبازي ( ص ٣٧٩ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٢٢٠/١ : ٢٢٣ ) .

(٧) مقاييس اللغة ( ٢٨٣/٥ ) .

(٨) انظر: المغني للخبازي ( ص ٣٧٩ ) ؛ فواتح الرحموت ( ١٤٠/١ ) .

والموت ينافي الأهلية بنوعيتها في أحكام الدنيا، وإنما يبقى عليه المأثم؛ لأنه من أحكام الآخرة إن شاء الله عفا عنه بفضلته وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله وحكمته، فهو حق لله تعالى.

أما حقوق العباد: فتوفى بعد موته من تركته .  
إلا الدين، فيسقط عنه إن لم يترك مالا، أو كفيلاً<sup>(١)</sup> عنه لعدم بقاء الذمة بموته.  
ومطالب به في الآخرة إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

### \* العوارض المكتسبة \*

#### • الجهل :

الجهل لغة: ضد العلم، وهو أن تفعل فعلاً بغير علم، واستجهله: عده جاهلاً واستخفه<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: التبين المعلوم بخلاف ما هو عليه<sup>(٤)</sup>.

والجهل لا ينافي الأهلية بنوعيتها؛ لأن متعلق الأهلية الذمة والعقل والتمييز، والجهل لا ينافي هذه المتعلقات، إلا أنه قد يكون عذراً للمكلف في بعض الأحوال .  
وهو على نوعين:

- جهل مركب: وهو تصور الشيء على غير هيئته .
- جهل بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية<sup>(٥)</sup>.

#### • السفه :

السفه لغة: ضده الحلم، أصله: الخفة والطيش، ومعنى السفه: الحفيف العقل. وقيل: الجاهل، وتسفه عليه: إذا سفهه تسفيهاً . نسبة إلى السفه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكفالة لغة: الإلزام . انظر: لسان العرب ( ٥٨٨/١١ ) .

اصطلاحاً: إلتزام رشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له . انظر: التنقيح المشيع للمرداوي ( ص ٢٤٦ ) .

(٢) انظر: المغني للخبازي ( ص ٣٨٠ ) ؛ شرح الأنوار على المنار ( ٥٠٩/٢ ) ؛ فواتح الرحموت ( ١٤١/١ ) .

(٣) لسان العرب ( ١٢٩/١١ ) ؛ مختار الصحاح ( ص ٤٩ ) .

(٤) انظر: العدة ( ٨٢/١ ) ؛ التمهيد ( ٥٧/١ ) .

(٥) شرح الكوكب المنير ( ٧٧/١ ) . وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة تكليف الغافل .

(٦) مختار الصحاح ( ص ١٢٧ ) ؛ لسان العرب ( ٤٩٩/١٣ ) .

اصطلاحاً: العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه، وإن كان أصله موجوداً. وهو السرف والتبذير؛ لأن أصل البيع مشروع؛ إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب<sup>(٧)</sup>.  
وهو لا يمنع التكليف، ولا يخلُّ بالأهلية؛ لأنه لا ينافي فهم الخطاب والفعل به، إلا أنه يمنع المال إلى أن يبلغ مظنة الرشد<sup>(٨)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

### • السكّر :

السكّر لغة: بالضم نقيض الصحو. وسكّر: من باب طرب، وبكسر الكاف: الغطاء ومنه قوله تعالى: ﴿سَكِرْتُمْ أَبْصَرْنَا﴾ [الحجر: ١٥] أي: غطيت وغشيت<sup>(٩)</sup>.

اصطلاحاً: الخلط في الكلام، وعدم التمييز بين الأعيان<sup>(١٠)</sup>.

والسكّر لا تأثير له على أهلية المكلف؛ لتحقق العقل والتمييز في حال الصحو، لكن لا يوجه إليه الخطاب في حال سكره، ويلزمه الأداء حال صحوه، وحكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله، وهذا الصحيح من مذهب أحمد<sup>(١١)</sup>.

### • الهزل :

الهزل لغة: نقيض الجد، وهو اللعب. وفي الترتيل: ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَهْزَلِ﴾ [الطارق: ١٤]. أي: ماهو باللعب<sup>(١٢)</sup>.

اصطلاحاً: التلغظ بالكلام لعباً، ولا يريد معناه الحقيقي ولا المجازي<sup>(١٣)</sup>.

(٧) المغني للخبازي (ص ٣٩٥).

(٨) انظر: التنقيح المشيع للمرداوي (ص ٢٥٤).

(٩) مختار الصحاح (ص ١٢٩)؛ لسان العرب (٣٧٥/٤).

(١٠) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/١).

(١١) المصدر السابق (٥٠٦، ٥٠٥/١). وسيتم تفصيل المسألة في موضعه بإذن الله تعالى.

(١٢) لسان العرب (٦٩٦/١١).

والهزل لا ينافي أهلية التكليف بنوعيتها<sup>(٧)</sup> .

لقوله ﷺ : « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(١)</sup> .

والهزل في الردة كفر، إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً؛ لكونه استخفافاً بالدين<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] .

## ● الخطأ :

**الخطأ لغة:** ضد الصواب، وهو الذنب<sup>(٣)</sup> .

**اصطلاحاً:** الضلال عن الحق<sup>(٤)</sup> .

وهو نوع جعل عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٦)</sup> .

معناه: رفع إثم الخطأ والمؤاخذه عليه. لا رفع الحكم<sup>(٧)</sup> .

فهو كالناسي والنائم وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه .

## ● الإكراه :

**الإكراه لغة:** الحمل على أمر وهو كاره له، والكراه بالضم: المشقة . وهو خلاف المحبة.

والإكراه: القهر<sup>(٨)</sup> .

(٦) انظر: فواتح الرحموت ( ١٢٩/١ ) .

وتقدم تعريف الحقيقة والحجاز: ( ص ٥١ ) .

(٧) انظر: شرح الأنوار على المنار ( ٥٤١/٢ ) .

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢١٩٤/٢) ٢٥٩ ؛ وابن ماجه في سننه (٢٠٣٩) ٦٥٨/١ ، وقال الترمذي في سننه:

حديث حسن غريب (١١٨٤) ٤٩١/٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٧) ٥٨١/١ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ومعه شرح الأنوار على المنار ( ٥٥٦/٢ ) .

(٣) مختار الصحاح ( ص ٧٥ ) .

(٤) انظر: الواضح ( ١٤٤/١ ) .

(٥) المغني للخبازي ( ص ٣٩٦ ) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) ٦٥٩/١ ؛ والبيهقي في السنن (١١٢٣٦) ٨٤/١٦ ، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٣٥١٥) ٦٥٩/١

(٧) شرح الكوكب المنير ( ٥١٠/١ ، ٥١٢ ) .

اصطلاحاً: حمل الغير على أمر يكرهه<sup>(٩)</sup> .

والإكراه لا ينافي أهلية المكلف، وذلك لكمال عقله، وفهمه، ويقدر على تحقيق ما أمر به أو تركه<sup>(١)</sup> .

وهو على نوعين:

- إكراه ملجئ: وهو الإكراه الذي لا يسع المكره تركه . وهو يمنع التكليف<sup>(٢)</sup> .
- إكراه غير ملجئ: وهو الإكراه الذي يعدم فيه الرضا، ويفسد الاختيار، ولا تنعدم قدرته<sup>(٣)</sup> .

مثال الأول: التهديد بإتلاف النفس أو عضو من أعضائها .

ومثال الثاني: كالتهديد بالحبس أو الضرب .

### • السفر :

السفر لغة: بفتح السين وهو، وهو قطع المسافة، والجمع أسفار<sup>(٤)</sup> .

اصطلاحاً: هو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير، وأدناه ثلاثة أيام بلياليها<sup>(٥)</sup> .

وهو لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً، سواء حصلت به مشقة أو لا، لكونه من أسباب المشقة<sup>(٦)</sup> .

لقوله ﷺ: « السفر قطعة من العذاب... »<sup>(٧)</sup> . ويؤثر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير الصوم<sup>(٨)</sup> .

(٨) لسان العرب (٥٣٤/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٧٨٥/٢) .

(٩) كشف الأسرار للبردوي (٥٣٨/٤) .

(١) روضة الناظر (١٥٨/١) .

(٢) الإحكام للآمدي (١١٧/١) ؛ شرح مختصر الروضة (١٩٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١) .  
وسيتم تفصيل المسألة في موضعه بإذن الله تعالى .

(٣) شرح الأنوار على المنار (٥٧٠/٢) . وسيتم تفصيله في موضعه .

(٤) مختار الصحاح (ص١٢٦) .

(٥) كشف الأسرار للبردوي (٥٢٤/٤) ؛ شرح الأنوار على المنار (٥٦٢/٢) .

(٦) المغني للخبازي (ص٣٩٨) ؛ كشف الأسرار مع شرح الأنوار على المنار (٥٦٢/٢) .

## المطلب الرابع:

### أقسام أفعال المكلف:

واعلم أن جميع أفعال المكلف الداخلة تحت التكليف - دون ما يقع منه حال الغلبة

وزوال التكليف<sup>(١)</sup> - ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما :

- أحدهما: ما للمكلف فعله .

- والآخر: ما ليس للمكلف فعله .

والذي له فعله منها، حسن كله، وهو ينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومباح .

والذي ليس له فعله: هو ما استقبحه الشارع أو كرهه، وينقسم إلى: محرم،

ومكروه<sup>(٢)</sup> .

وهي الأحكام الخمسة التي عليها مدار التكليف .



(٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » . أخرجه البخاري (٥١١٣) ٢٠٧٠/٥ ؛ ومسلم (١٩٢٧) ١٥٢٦/٣ .

(٨) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي (ص ١١٣ ، ص ١٦٢) .

(١) يقصد بذلك: عوارض التكليف السابق ذكرها .

(٢) انظر: الواضح ( ٨٨/١ ) .

## الباب الثاني

### الدراسة التطبيقية

للقواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحاكم .

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي .

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه .

الفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه .

## الفصل الأول

### القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الحاكم

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأصل في الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة .

المبحث الثاني: الشارع لا يكلف بما لا يطاق .

## المبحث الأول:

### الأصل في الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

الأفعال لغة: جمع فعل، وهو كناية عن كل عمل متعدٍ أو غير متعدٍ<sup>(٢)</sup>.  
وفي اصطلاح الشرع: ما دل على حدث وزمان معين<sup>(٣)</sup>.

والأعيان لغة: جمع عين، وعين الشيء نفسه، والجمع أعيان وعيون وأعين. تقول:  
خذ درهمك بعينه . أي: نفسه<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بالأعيان اصطلاحاً: هو ماله قيام بذاته، أي: الذوات سواء في الأشخاص  
أو الأماكن أو الجمادات . وقيل: المعاملات والعقود<sup>(٥)</sup>.

#### والمقصود بقولنا: قبل ورود الشرع بحكمها :

أي: لم يرد لدى المكلف حكم من الشرع بها - أي بهذه الأفعال والأعيان - هل هي  
على الحظر أو الإباحة؟ وليس المقصود أن الشارع لم يأت بحكمها، إذ لا يخلو زمان عن  
الشرع . سواء بسبب جهله بالحكم، أو عدم تمكنه من معرفة الحكم .

(١) التمهيد ( ١٨٤/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٢/١ ) ؛ المسودة ( ص ٣٨٧ ) ؛ القواعد النورانية لشيخ الإسلام

( ص ٢٢٢ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٢ /١ ) ؛ مختصر ابن اللحام ( ص ٥٦ ) .

(٢) لسان العرب ( ٥٢٧ /١١ ) ؛ المعجم الوسيط ( ٦٩٥/٢ ) .

(٣) التمهيد ( ٧٠/١ ) ؛ الواضح ( ١٠١/١ ) .

(٤) مقاييس اللغة ( ١٩٩/٤ ، ٢٠٣ ) .

(٥) التعاريف للمناوي ( ٧٧/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٢٢/١ ) .

مثال ذلك: رجل يكون في مكانٍ خالٍ من الناس، ولا يمكنه سؤال أهل العلم، ولا يعرف شيئاً في الشرعيات، وعنده أطعمة ومشروبات .

فهل تكون هذه الأشياء على الحظر أو الإباحة، حتى يرد له الدليل ؟

والجواب: أن الحكم هو الإباحة حتى يرد دليل من الشرع بخلافه .

أو أراد فعل شيء ما، وليس عنده من الشرع حكم به .

**فالصحيح من مذهب الحنابلة : أن فعله له مباح، حتى يرد من الشرع دليل بخلافه<sup>(١)</sup>**

أما بعد ورود الشرع، فالأصل في العبادات الحظر، وما عداه أصله الإباحة، حتى

يقوم دليل على المنع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقد سبق بيان معنى الحظر (ص ١٤٩) والإباحة (ص ١٥٣) في الجزء النظري .

وهذه القاعدة مبينة على قاعدة " التحسين والتقيح " الوارد ذكرها في مبحث الحاكم (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .  
فمن لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقيح العقليين، وقال بالإباحة أو بالحظر فقد ناقض . فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استناده إلى سبب غير ما استندت إليه المعتزلة .

وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية بقوله : [ اختلف جواب القاضي-أبو يعلى - وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان مع قولهم أن العقل لا يحسن ولا يقبح، فقالوا: إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع، وخلافنا في هذه المسألة « قبل ورود الشرع » فلا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع، إن العقل يحظر ويبيح إلى أن يرد الشرع فيمنع ذلك إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك، قال الحلواني: وأجاب بعض الناس عن ذلك بأننا علمنا ذلك عن طريق شرعي، وهو الإلهام من قبل الله تعالى لعباده، وهذا غير ممتنع كإلهام أبي بكر وعمر] - رضي الله عنهما - أي: بأشياء ورد الشرع بموافقتهما . انظر: المسودة ( ص ٣٨٩ ) ؛ شرح المنير الكوكب

( ٣٢٨/١ ) .

والصواب في هذا أن المكلف لا يعلم ذلك من قبيل الإلهام ولا من قبيل التحسين والتقيح العقليين قبل ورود الشرع، إنما هو من قبيل العمل بقواعد الشرع العامة المركوزة على الفطرة، فالمكلف إذ لم يجد هناك ثمة شرح فيرجع إلى فطرته في ذلك، فالشارع أباح كل ما فيه مصلحة وهذا مركوز في فطرة الإنسان . قال تعالى ﴿ وسخر لكم مافي الأرض جميعاً منه... ﴾ .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٨٠/١ ) ، منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (ص ٩٧) . ومنهم قال: « يقاس المسكوت على المنصوص » وفي المسودة (ص ٣٩١) قال بمثله .

## ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، وعلى ذلك تدل عبارات الأصحاب في كتبهم الأصولية وتخرجاتهم الفقهية .

والقول بالإباحة، ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية له .

وقد سئل عن قطع النخل فقال: [ لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً ] . فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بحظره<sup>(١)</sup> .

وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي؛ لأنه نص على جواز الانتفاع قبل الإذن من الله<sup>(٢)</sup> .

وهو اختيار أبي الخطاب حيث قال: [ الأصل في الأشياء الإباحة ]<sup>(٣)</sup> .

وأشار إلى هذا القول ابن قدامة حيث قال: [ وقد دل السمع على الإباحة على العموم ] ، واستدل بعدد من النصوص على ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقد نص شيخ الإسلام بن تيمية على هذا فقال: [ الأصل في الأفعال والأعيان عدم التحريم ]<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية: [ إن فتوى الإمام أحمد بأن النخل لا بأس من قطعه لا يعلم حقيقة مستنده. فيحتمل أنه استند إلى العمومات الشرعية، ويحتمل أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم... إلخ ] انظر: المسودة (ص ٣٨٧) .

والجواب عن هذا: أنه على الاحتمال الثاني: وهو أن يكون سكوت الشرع عفواً، فهذا يدل على الإباحة؛ لأن إعفاء الشارع معناه: عدم الإثم على الفعل أو الترك، وهذا حد الإباحة والإذن كما أشرت إلى هذا من قبل .  
وأما على الاحتمال الآخر: أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، فاستصحاب الأصل، وهو براءة الذمة من الإثم يدل على الإباحة - والله تعالى أعلم .

(٢) روضة الناظر ( ١٣٢/١ ) ؛ المسودة ( ص ٣٨٧ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٢/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣٥٧/١ ) .

(٣) التمهيد ( ١٨٤ /١ ) .

(٤) روضة الناظر ( ١٣٤ /١ ) .

أولاً: الأدلة السمعية :

١- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٩] .  
وجه الاستدلال: لفظ ( ما ) تدل على العموم، فدل ذلك على جواز الانتفاع بجميع الأشياء وإباحتها، حتى يرد دليل بخلافه .  
ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] .  
فهذا فضل من الله تعالى وامتنان على خلقه بأن أذن لهم الانتفاع بما سخر لهم والإذن هو الإباحة .

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .  
وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾ [الأنعام: ١٥١] .  
وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ونحوها<sup>(٣)</sup> .  
وجه الاستدلال: أن ما صرح الله سبحانه بتحريمه فهو محرم، وما عدا ذلك فهو على الأصل وهو الإباحة.

٣- قول النبي ﷺ: « الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه »<sup>(٤)</sup> .  
وجه الاستدلال: أن الأشياء المسكوت عنها حكمها الإباحة بدليل قوله: « عفي عنه » أي: لمن فعلها أو تركها، وهذا حد المباح في أنه لا إثم على تاركه أو فاعله<sup>(٥)</sup> .

(٥) القواعد النورانية (ص ٢٢٢) .

(٦) روضة الناظر ( ١٣٤/١ ) .

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (١٧٢٦) ٤/٢٢٠ ؛ وابن ماجه في سننه (٣٣٦٧) ٤/٤٥٩ ؛ والطبراني في معجمه

الكبير (٦٠٠١) ٦/٦٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥) ١/٦٠٩ .

(٣) روضة الناظر ( ١٣٥/١ ) .

إلى غير ذلك من الأدلة السمعية الواردة في الشرع، والدالة على حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها هو: الإباحة .

ثانياً: الأدلة العقلية :

١- أن هذه الأشياء ملك لله تعالى، فإذا انتفعنا بها على وجه لم يكن بها ضرر علينا ولا على غيرنا، فدل ذلك على أنها مباحة لنا .

٢- ولأن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأعيان لحكمه لا محالة، وهي الانتفاع بها فتكون مباحة لنا<sup>(١)</sup> .

فدل هذا على أن حكم الأشياء والأفعال قبل ورود الشرع الإباحة .

د - الخلاف الأصولي:

\* تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل إن كانت إضطرارية كالتنفس وسد رمق ونحوه مما يترتب على تركه الهلاك أو الضرر الشديد فهو مباح<sup>(٢)</sup> .

واتفق الأصوليون على أن الأشياء الضارة حكمها التحريم .

واختلفوا: في حكم الأفعال والأعيان النافعة قبل ورود الشرع<sup>(٣)</sup> على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: إنها على الإباحة، وهو قول بعض الحنابلة كما ذكرت سابقاً .

وقول أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٣٣/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٨/١ ) .

(٢) انظر: المسودة (ص٣٨٧) ؛ أصول ابن مفلح (١٧٢/١) ؛ نهاية السؤل للإسنوي (١٣١/١) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩١/١) ؛ جمع الجوامع للسبكي (ص٤٤٩) ؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع

للزركشي (١٥٠/٢) .

وقد وردت الأدلة المذكورة سابقاً على صحة هذا المذهب .

المذهب الثاني: إنها على الحظر، وهو قول بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم:

**أولاً: الدليل السمعي:**

قد أوما الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية له إلى هذا المعنى . وقال: « ماسمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب »<sup>(٥)</sup> .

(٤) انظر: فواتح الرحموت ( ٤١/١ ) ؛ الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٣١٩) .

(٥) كأبي فرج المالكي . انظر: إحكام الفصول ( ٦٨٧/٢ ) ؛ الإشارة في أصول الفقه للبايجي (ص ٢٩٩) .

(٦) وهم: أبو حامد المروزي، وأبو إسحاق المروزي، وابن سريج . انظر: قواطع الأدلة ( ٤٨/٢ ) ؛ نهاية السؤل ( ١٣٠/١ ) .

(١) كالحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلى، والحلواني، وغيرهم . انظر: العدة ( ١٢٣٨/٤ ) ؛ المسودة (ص ٣٨٧) ( أصول ابن مفلح ( ١٧٢/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣٦٠/١ ) .

(٢) وقال صدر الإسلام "طاهر بن برهان الدين" صاحب ( المحيط ، والذخيرة ): الأصل: الإباحة في الأموال والحظر في الأنفس. انظر: فواتح الرحموت ( ٤٢/١ ) .

(٣) كأبي بكر الأهمري. انظر: إحكام الفصول ( ٦٨٧/٢ ) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة ( ٤٨/٢ ) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٩١) .

(٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ لِأَبِي قَتَادَةَ بِالسَّلْبِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ ﷺ إِذَا قَالَ مَا قَالَ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ صَاحِبَهُ ؟ فَهَذَا عِنْدَنَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ السَّلْبَ مَقْضِيٌّ بِهِ

لِلْقَاتِلِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ لَهُ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ . وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ بِحَدِيثِ

عُمَرَ : أَنَّهُ خَمْسَ السَّلْبِ لِلْبِرَاءِ وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةً عَلَيَّ أَنْ حَدِيثَ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ

لِمَنْ يَرَى أَنْ لَا يُخَمَّسَ السَّلْبُ لِلْآخَرِينَ . أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ؟ وَقَوْلِهِ : كَانَ أَوَّلُ

سَلْبٍ خَمَّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَّغَ مَالًا وَأَنَا خَامِسُهُ . انظر: كتاب الأموال لابن زنجويه ( ١١٧٣ )

٦٩٥/٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٢٥٦٨) ٣١١/٦ .

وجه الدلالة: أنه لم يرد شرع عن النبي ﷺ بتخميس السلب، فيبقى على أصل الحظر<sup>(٦)</sup>.

ورد عليه: بأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع، فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل وهذا ليس مورد التزاع<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: الأدلة العقلية:

١- أن الأشياء كلها ملك لله تعالى، وله الخلق والأمر، وملك الغير لا يجوز تناوله إلا بإذنه، فوجب أن تكون على الحظر إلى أن يأذن مالكها.

٢- أن القول بالحظر أحوط؛ لأننا إذا أقدمنا على الانتفاع بهذه الأشياء، لم نأمن أن يعاقبنا الله سبحانه، لاحتمال كونها حراماً، فكان القول بالحظر أحوط وأبعد عن الوقوع في الحرام<sup>(٨)</sup>.

ورد على الأول: أن الانتفاع في ملك الغير إذا كان ليس فيه ضرر على المالك أو على الغير فهذا لا حرج فيه.

ورد على الثاني: أن هذه الاحتمالات وهم لا أثر له<sup>(٩)</sup>؛ لأن الاحتياط يكون مع الشك أو الشبهة، ولا شك هنا ولا شبهة.

### المذهب الثالث: الوقف.

(٦) انظر: العدة ( ١٢٣٩/٤ ) .

(٧) انظر: المسودة (ص ٤٧٨ ) .

والسلب: بتشديد السين، وفتح اللام، وهو ما يأخذه أحد القرئين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . انظر: النهاية لابن الأثير ( ٣٨٧/٢ ) .

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٣٣/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٧/١ ) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٧٧/١ ) .

وهو قول أبي الحسن الجزري<sup>(١)</sup> وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> وأكثر المالكية<sup>(١)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا:

أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم هذه الأعيان والأفعال، وليس المراد: عدم العلم فلا يُدرى أنها محظورة أو مباحة<sup>(٤)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم:

(٣) أبو الحسن الجزري البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع صحب جماعة من شيوخ الحنابلة وتخصص بصحبة أبي علي النجاد وكانت له حلقة بجامع القصر . توفي سنة ٥٣٨٠ . انظر: طبقات الحنابلة

( ١٦٧/٢ ) ؛ المقصد الأرشد ( ١٥٩/٣ ) .

وذكر أنه: أنه أبو الحسن الخرزبي . انظر: المسودة (ص ٣٨٧) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٥/١ ) . والظاهر أنه: أبو الحسن الجزري؛ لأنه قول أكثر أصحاب المذهب . انظر: العدة ( ١٢٤٢/٤ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٤/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٢٣/١ ) .

(٤) انظر: المسودة (ص ٣٨٧) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٧٥/١ ) ؛ التحبير شرح التحرير ( ٧٢٧/٢ ) .

(٥) منهم: أبو منصور الماتريدي، وصاحب "الهداية" برهان الدين أبو الحسن . انظر: تيسير التحرير ( ١٥١/٢ ) .

(١) كأبي الوليد الباجي وأصحابه . انظر: إحكام الفصول ( ٦٨٧/٢ ) ؛ الإشارة للباقي (ص ٢٩٩) .

(٢) وهو قول الصيرفي، وأبي بكر الفارسي، وأبي علي الطبري، وبه قال أبو حسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين . انظر: الحصول ( ١٨١/١ ) ؛ قواطع الأدلة ( ٤٨/١ ) . وبه قال الإمام الغزالي والآمدي . انظر:

المستصفي ( ٩٠/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٣٠/١ ) ؛ تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٩١) .

(٣) هو مذهب إسلامي ينسب إلى: داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، سكن بغداد، وانتهد إليه رياسة العلم فيها. له من الكتب:

( إبطال القياس، وكتاب الإجماع، وكتاب الأصول، وكتاب الواضح والفاضح للساعي ) وغيرها كثير . ولد

سنة ٥٢٠٢ ، ومات سنة ٥٢٧٠ . وسمو بالظاهرية ؛ لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس . وكان داود أول من جهر بهذا القول . انظر: تاريخ بغداد ( ٣٩٦/٨ ) ؛ سير أعلام النبلاء (

٩٠/٢٥ ) لسان الميزان ( ١٣٥/٧ ) ؛ هدية العارفين ( ٣٩٥/٥ ) ؛ الأعلام ( ٣٣٣/٢ ) .

انظر قولهم: الإحكام لابن حزم الظاهري ( ٥٢/١ ) .

(٤) انظر: المستصفي ( ٩٢/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٣٣/١ ) .

أولاً: الدليل النقلى:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وجه الدلالة: انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب من كان قبل بعثة الرسل<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام أحمد رحمه الله: [ الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ]<sup>(٢)</sup> .

فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو عالم يقتدي به . أي: لا يخلو زمان عن شرع .

وأما من جهة المعقول:

لأن ثبوت الحكم، إما بالشرع، أو العقل، أو الإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع فلا حكم لها<sup>(١)</sup> - أي: يجب التوقف حتى يرد دليل من الشرع - .

\* الترجيح :

الواقع أن هناك تقارب بين القول بالإباحة، والقول بالتوقف . حيث إن القائلين بالإباحة: فسروها بنفي الحرج عن الفعل أو الترك. فلا نزاع في المعنى .

والقائلين بالوقف: إن قصدوا توقف الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع فحق، أما إن قصدوا: الإحجام عن الحكم بالوجوب، أو الحظر، أو الإباحة لتعارض أدلتها، ففاسد<sup>(٢)</sup> .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ( ١٣١/١ ) .

(٢) المسودة (ص ٣٩٧)

(١) انظر: الإحكام للآمدي ( ١٣١/١ ) ؛ إحكام الفصول ( ٦٨٧/٢ ، ٦٨٨ ) .

(٢) انظر: البرهان للجويني ( ٨٨٣/٢ ) ؛ المستصفى ( ٩٢/١ ) ؛ الإحكام الآمدي ( ١٣٣/١ ) ؛ بيان المختصر

( ٣٢٤ ، ٣٢٣/١ ) .

والأقرب: أن يقال: حكمها أنها مباحة، لعدم ورود دليل من الشرع بالوجوب أو التحريم؛ لأن الإباحة مآذون فيها، ولا ثواب ولا عقاب في فعلها . والله تعالى أعلم .

### هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة:

**المسألة الأولى: انعدام المفتي للعامي :**

إذا وقعت واقعة بالعامي، وعدم المفتي في بلده وغيره، ولا يوجد من يفتي فيها فحكمها

حكم ما قبل الشرع، وهو الإباحة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلل الحجاوي وابن النجار ، والبهوتي<sup>(٢)</sup> وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ ومن عدم مفتياً في بلده وغيره، فله حكم ما قبل الشرع ]<sup>(٣)</sup> .

**المسألة الثانية: إنعدام حكم بعض الأطعمة وانعدام وجود شبهها :**

(٣) منتهى الإرادات ( ٣٥٣/٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ( ٤٥٨/٦ ) .

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، أخذ عن أكثر المتأخرين من الأصحاب الحنابلة، ألف العديد من الكتب في فقه الإمام أحمد منها: ( شرح منتهى الإرادات، والروض المربع وعمدة الطالب ) وغيرها، ولد سنة ٥١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ٥١٠٥١هـ . انظر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي

( ٤٢٦/٤ ) ؛ السحب الوابلة لابن حميد الحنبلي (ص ٤٧٠) ؛ الأعلام ( ٣٠٧/٧ ) .

(١) انظر: الإقناع ( ٤٠٢/٤ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٣٥٣/٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٥٨/٦ ) . جميعهم في « كتاب القضاء والفتيا » .

فائدة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: [ الصواب أنه يجب عليه أ، يتقى الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله... أو تظهر له أمارات مرجحة... فإن عدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة... فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم ] . انظر: إعلام الموقعين (ص ٩٠٥) .

والجواب عن هذا: تحري الحق ومعرفة الحكم، وظهور الإمارات إنما تكون للعالم المجتهد، ولا تكون للعامي؛ حيث قال: أحكام التكاليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، وهذا لا يكون في حق العامي . والله

تعالى

أعلم .

الأطعمة التي لم تذكر في الشرع، ولا يمكن رُدُّها إلى أقرب الأشياء شبهاً . من حيوان أو حشرات ونحوها، فحكمها حكم ما قبل الشرع، أي: الإباحة .

لعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] <sup>(١)</sup>.

فكل ما صرَّح الشارع بتحريمه فهو محرم، وما عدا ذلك فهو على الأصل وهو الإباحة .

وبهذا استدل ابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال ابن النجار: [ وما تجهله العرب ، ولا ذكر في الشرع يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به ] <sup>(٢)</sup>.

وقال البهوتي: [ وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز ، فمباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ الآية ] <sup>(٣)</sup> .

وكذلك في جميع العقود والمعاملات التي لم يرد الشرع بحكمها .

قال شيخ الإسلام بن تيمية: [ لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله... فإذا حرمتنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله... ] <sup>(٤)</sup>.

-والله تعالى أعلم-



(٢) شرح منتهى الإرادات (٦/٣١٤) .

(٢) منتهى الإرادات (٢/٣٥٣) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٦/٣١٤ ، ٣١٥) . جميعهم في «كتاب الأطعمة» .

(١) القواعد النورانية (ص ٢٢٣) ، قاعدة: «الأفعال والأعيان الأصل فيها عدم التحريم» .

## المبحث الثاني:

### الشارع لا يكلف بما لا يطاق<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

التكليف: إزام مقتضى خطاب الشارع كما مر سابقاً<sup>(٢)</sup>.  
وما لا يطاق: هو المستحيل أو المحال. وهو الذي لا يمكن وقوعه عقلاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) روضة الناظر (١٦٧/١) ؛ المسودة ( ص٧٨ ) ؛ أصول ابن مفلح (٢٥٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١) .

(٢) انظر : ( ص ١٧٢ ) .

## والمحال على أنواع:

- ١- محال لذاته: أي كونه ممتنعاً لذاته، كالجمع بين الضدين. كالسواد والبياض، والقيام والقعود. ونحوه مما يمتنع تصوره. فهذا: لا تكليف به على الصحيح<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- المحال عادة: وهو الذي لا يقدر عليه العباد عادة: كالمشي على الماء، والطيران في الهواء. وهذا أيضاً: لا تكليف فيه عند الأكثر<sup>(٥)</sup>.
  - ٣- المحال لغيره: وهو الذي يمنع منه لا لذاته ولكن لأمر خارج عنه، كالتكليف بالإيمان لمن علم سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، كأبي هب<sup>(٦)</sup> وأبي جهل<sup>(٧)</sup> وغيرهما من الكفار، لا لذاته - أي كونه إيماناً - ولكن لأمر خارج عنه: وهو علم الله سبحانه وإرادته بأنهم لا يؤمنون<sup>(٨)</sup>. وهذا النوع: يصح التكليف به إجماعاً<sup>(٩)</sup>.
- والمقصود من التكليف بما لا يطاق، أي: التكليف بالمحال هل يكون في الشرع أم لا؟ وهو الذي يرجع إلى خلل في الفعل المكلف به.

(٣) والمحال: أبعد من الكذب، كقول زيد في الدار وفي السوق الآن، فهذا محال؛ لأنه خبر بما يخالف خبره مخبره،

وبما لا يمكن أن يكون على ما أخبر به. انظر: الواضح (١٣١/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

(٥) المسودة (ص ٧٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١).

(٦) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، كان شديد الأذى للنبي ﷺ، وكان شديداً عليه وعلى المسلمين، عظيم

التكذيب له، دائم الأذى، فكان يطرح العذرة والنتن على باب النبي ﷺ، كبر عليه أن يتبع دينا جاء به ابن

أخيه فأذى أنصاره وحرص عليهم وقتلهم، كان أحمر الوجه فلقب: "أبي هب". نزل فيه قوله تعالى: ﴿تبت

يدا أبي هب...﴾ المسد: ١. مات في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدا. انظر: الكامل

في التاريخ (٥٩٢/١)؛ تاريخ الإسلام (١٤٦/١)؛ الأعلام (١٢/٤).

(٧) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأكثرهم أذى له ولأصحابه، وكنيته

أبو الحكم، وأما أبو جهل فلمسلمون كونه به، وهو الذي قتل سمية أم عمار بن ياسر، وقتل بيدر السنة الثانية من

الهجرة قتله ابنا عفراء، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود. انظر: الكامل في التاريخ (٥٩٤/١)؛ الأعلام (٨٧/٥)

• (

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١).

(٢) المصدر السابق (٢٢٦/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

والصحيح في المذهب: أن الشارع لا يكلف بما لا يطاق .

### ب- حجية القاعدة:

قال مجد الدين بن تيمية: [ التكليف بما لا يطاق لا يجوز شرعاً ]<sup>(١)</sup>.

وكذلك أشار ابن مفلح في أصوله حيث قال: [ التكليف بما لا يطاق في الشرع لا خلاف فيه ]<sup>(٢)</sup>. أي: عدم التكليف به .

وقال الطوفي : [ أما وقوع ما لا يطاق فلم يقع في الشريعة ]<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup> وابن النجار<sup>(٥)</sup> وغيرهما .

### ج- أدلة حجيتها:

أولاً: الأدلة النقلية ( السمعية ) :

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقوله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال: أن المكلف تشترط فيه القدرة على التكليف فيما يكلف به من الأعمال، والتكليف بما لا يطاق ليس في وسعه ولا قدرته .

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ

بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطبقها، فنسخها الله عز وجل

(٣) المسودة (ص ٧٨) .

(٤) أصول ابن مفلح ( ٢٥٦/١ ) .

(٥) شرح مختصر الروضة ( ٢٤٠/١ ) .

(٦) انظر: روضة الناظر ( ١٦٧/١ ) .

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٨٩/١ ) .

(٨) روضة الناظر ( ١٧٠/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٦٠/١ ) ؛ شرح كوكب المنير ( ٤٨٦/١ ) .

بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... الآية﴾ [البقرة: ٢٨٦] . ويقول سبحانه بعد كل دعوة: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن التكليف بما لا يطاق يقع فيه الحرج على المكلفين، وقد نفى سبحانه الحرج عنهم، فدل هذا على أن الشارع لا يكلف بما لا يطاق .

٣- قوله ﷺ: «في المملوك» للمملوك طعامه وكسوته ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: نفى رسول الله ﷺ عن تكليف المملوك ما لا يطيقه ويشق عليه، فدل هذا على أن الشارع لا يكلف بما لا يطاق وينهى عنه .

إلى غير ذلك من الأدلة النقلية المتضمنة عدم تكليف الشارع بما لا يطيقه المكلف ويشق عليه .

ثانياً: الأدلة العقلية:

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله أدلة عقلية تنص على أن: الشارع لا يكلف بما لا يطاق ومن هذه الأدلة ما يلي:

(١) عن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» . قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ . أخرجه مسلم (٣٤٥) ١/٨١ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن (٢٩٩٢) ٥/٢٢١ .

وانظر تفسير الآية: تفسير الطبري (١٥٤/٣) ؛ تفسير الواحدي (١٩٧/١) ؛ تفسير القرطبي (٤٢١/٣) . وذكره ابن مفلح في أصوله ١/٢٦٠ .

(٢) وقال الآمدي: [لا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق] . انظر: الإحكام (١٨٤/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٢٩٦) ٣/١٩٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩١) ٢/٩٢١ .

١- لأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب: يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق .

فلو قال: «أجد هوز» لم يكن ذلك تكليفاً؛ لعدم عقل معناه، ومالا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، فوجب أن يكون مفهوماً حتى يتصور منه الطاعة والامتثال<sup>(١)</sup> .

٢- ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان - أي العقول - قبل أن تكون مشاهدة ومعاينة فلا يتوجه الأمر بالخطاب إلا بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل أصلاً حتى يجب امتثاله. وعليه: فلا يجوز التكليف بما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن من شروط الفعل المكلف به: أن يكون معدوماً في الأعيان، ليتصور الطاعة والامتثال فيه؛ لذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان من أجل أن يوجد المكلف، ولكن المستحيل لا يمكن أن يتصوره الذهن، وبالتالي لا يمكن إيجاده، وعلى هذا لا يمكن أن يطلبه الشارع<sup>(٣)</sup>.

إلى غير هذا من الأدلة التي تدل على عدم التكليف بما لا يطاق .

## د- الخلاف الأصولي:

### \* تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن المحال لغيره، يصح به التكليف إجماعاً واختلَفوا: في المحال لذاته والمحال عادة<sup>(٤)</sup> .

هل يكون فيه تكليف من الشارع على مذهبين:

### المذهب الأول:

القول بعدم تكليف الشارع بما لا يطاق، وهو مذهب أكثر الحنابلة كما مر سابقاً .

(١) روضة الناظر ( ١٧١/١ )؛ أصول ابن مفلح ( ٢٦٢/١ ) .

(٢) روضة الناظر ( ١٧١/١ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح مختصر الروضة ( ٢٢٦/١ )؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٨٥/١ ) .

ومن ذهب إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق، أكثر الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض  
المالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الجمهور. وقد حكى  
بعضهم: الإجماع في ذلك<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما استدل به الحنابلة من الأدلة العقلية والنقلية<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثاني:

القول: يجوز التكليف بما لا يطاق شرعاً:

وهو قول أكثر المتكلمين<sup>(٦)</sup> وهي الرواية الأخرى للحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِمِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال: أن سؤالهم دفع ما لا يطاق دل على جوازه، فلو لم يكن التكليف  
بما لا يطاق جائزاً، لما سألوا الله سبحانه دفعه .

ورد عليهم: بأن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأن المراد هنا دفع ما فيه مشقة على النفس  
بحيث يؤدي إلى هلاكها؛ وذلك لأمرين :

- الأول: أن هذا متعارف عليه عند أهل اللغة، بحيث يقول الشخص لما يشق عيه "لا  
أطيعه" لا أنهم علموا جواز تكليف ما لا يطاق، فسألوا نفيه .

(١) انظر: التقرير والتحجير ابن أمير الحاج (٢١٢/٢) ؛ فواتح الرحموت (٩٩/١) .

(٢) كابن الحاجب، انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٤/١) .

(٣) كالغزالي، وأبو حامد الأسفرايني، وإمام الحرمين، وأبو بكر الصيرفي، والإمام الآمدي . انظر: المستصفي  
(١٢٠/١) ؛ البرهان (١٩٥، ١٩٠/١) ؛ الإحكام (١٨٠/١) .

(٤) انظر: المسودة (ص٧٨) ؛ أصول ابن مفلح (٢٥٦/١) .

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٩٩/١) ؛ بيان المختصر (٤١٤/١، ٤١٥) .

(٦) البحر المحيط للزرکشي (٣١١/١) واختاره الإمام ابن العربي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونُسب إلى أبي  
الحسن الأشعري، وابن السبكي. انظر: الحصول (٢٥/١) ؛ التقريب والإرشاد (٢٦٣/١) ؛ جمع الجوامع

(ص٢٢٩) الإحكام (١٧٩/١) ؛ نشر البنود للشنقيطي المالكي (٤٤٥/١) .

(٧) انظر: المختصر لابن اللحام (ص٦٨) .

(٨) انظر: المستصفي (١٢٠/١) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٠/١) .

- والثاني: أن هذا معارض بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:

٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] <sup>(١)</sup>.

وأي: حرج في تكليف ما لا يطاق .

٢- وأما دليلهم الثاني قالوا: أن الله تعالى علم أن أبا جهل لا يؤمن وقد أمره بالإيمان. وكلفه به، فدل هذا: على جواز تكليف ما لا يطاق <sup>(٢)</sup>.

رد عليهم: بأن تكليف أبي جهل وغيره من الكفار بالإيمان، غير محال لذاته؛ لأنه مكلف بأمر خارج عنه: وهو علم الله سبحانه وتعالى وإرادته بأنهم لا يؤمنون <sup>(٣)</sup> .

وقد أشرت قبل ذلك أن المحال لغيره، مكلف به إجماعاً .

ويمكن أن يجاب عن هذا أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى كلف بالإيمان وأمر به، أما إخباره عن الكفار كأبي لهب وغيره بعدم إيمانهم لا يدل صراحة على أنه كلفهم بما لا يطيقون بل أخبر سبحانه في آيات أخرى أن الإنسان مخير بين الخير والشر .

قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣] .

وقال سبحانه: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠] .

لكن الله سبحانه وتعالى يعلم بعلمه الأزلي جحود من جحد وكفر به، وإيمان من آمن به وصدقه . - والله تعالى أعلم - .

وهذه من أبرز أدلة القائلين: بجواز تكليف ما لا يطاق شرعاً .

\* الرجوع:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٢٤٠/١ ) .

(٢) انظر: المستصفى ( ١٢٠/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٦٩/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٦٤/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ١٠٢/١ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٢٢٥/١ ) .

تبين مما سبق رجحان القول بعدم التكليف بما لا يطاق، لصحة أدلة من ذهب إلى هذا القول نقلاً ونظراً، وأما ما استدل به من قال بجواز التكليف بما لا يطاق فهو محجوج بالأدلة السمعية والعقلية الوارد ذكرها سابقاً. وذلك كما يلي:

- لأن المكلف تشترط فيه القدرة على التكليف حيث قال سبحانه: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، والتكليف بما لا يطاق ليس في وسعه وقدرته .
- ولأن من شروط التكليف أيضاً: أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف بحيث يمكنه تصوره في الذهن ، وما كان مستحيلاً لا يمكن تصوره ولا وجوده في الشرع .

### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

#### المسألة الأولى: تعليق اليمين على فعل مستحيل :

لو علق المكلف يمينه على فعل مستحيل لذاته أو لغيره، كما لو قال: والله إن طرت لأفعلن كذا، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً. أو جمعت بين الضدين، أو شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه، ونحوه، فلا تنعقد يمينه<sup>(١)</sup>، ويعتبر كلامه لغواً لا كفارة فيه؛ لأنه حلف على فعل مستحيل والشارع لا يكلف بما لا يطاق .

وعند الفقهاء: «المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة»<sup>(٢)</sup>. «والممنوع شرعاً كالممنوع حساً

»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإقناع ( ٣٤١/٤ ) .

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص ٢١٣) .

والمستحيل حقيقة: هو الذي لا يمكن وقوعه عقلاً، كمن ادعى على من هو أصغر منه أو مساويه سناً أنه أبوه . فهذا الإدعاء غير مقبول مطلقاً للإستحالة .

والمستحيل عادة: هو الذي لم يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، كما لو ادعى معروف الفقر أموالاً عظيمة على آخر أنه اقترضها منه دفعة واحدة، لا يسمع لدعواه؛ لأنها مستحيلة عادة . انظر: المصدر السابق

(ص ٢١٣) .

(٣) انظر: القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (ص ٥٠٤) .

وكذا استدل المرادوي، وابن النجار، والبهوتي على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي : [ ولا تعتقد - اليمين - بحلف على فعل مستحيل لذاته أو غيره ]<sup>(١)</sup> .

وقال ابن النجار: [ ولا - تعتقد يمين - على وجود فعل مستحيل لذاته، كشراب ماء الكوز... ولا لغيره... ]<sup>(٢)</sup> .

وقال البهوتي: [ ولا تعتقد يمين عُلق الحنث فيها على وجود فعل مستحيل لذاته كشراب ماء الكوز... ولا لغيره... ]<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : تكليف من لا يفهم الخطاب ويعقله :

لا تجب الصلاة والصوم على مجنون لا يفهم، ولا صغير لم يبلغ، ولا تصح منهما، ولا قضاء عليهما<sup>(٤)</sup> .

لأن من لا يعقل ولا يفهم الخطاب لا يكلفه الشارع، وإلا كان تكليفاً بالمحال .

وهناك رواية تنص على تكليف المجنون حال جنونه، ويقضي ما فاتته<sup>(٥)</sup> .

والصحيح: أنه لا تكليف عليه ولا قضاء<sup>(٦)</sup>؛ لأن الشارع لا يكلفه ما لا يطيق .

وهناك رواية في الصغير الذي لم يبلغ: أنها لا تجب الصلاة عليه، وتصح منه، ويؤمر بها لسبع، ليعتاد عليها، لا لأنه مكلف بها على الصحيح<sup>(٧)</sup> .

أما الصيام: فلا يجب عليه، ولا قضاء على الصحيح<sup>(٨)</sup> .

(١) التقيح المشيع (ص ٤٦٣) .

(٢) منتهى الإرادات (٣٣٢/٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٨٠/٦) . والجميع في « كتاب الأيمان » .

(٤) الإقناع (١١٤/١) .

(٥) انظر: التقيح المشيع (ص ٧٣) .

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، (١٧٠/١، ٥٢٦) .

(٧) الإنصاف (١٧١/١) .

(٨) المصدر السابق (٥٢٢/١) .



## الفصل الثاني:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالرخصة والعزيمة .

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء والقضاء والإعادة .

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي .

## المبحث الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب .
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمندوب .
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمكروه .
- المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام .

## المطلب الأول:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب .

وفيه ثمان مسائل:

- المسألة الأولى: الفرض أكد من الواجب .
- المسألة الثانية: الواجب واحد غير معين في الواجب المخير .
- المسألة الثالثة: الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً .
- المسألة الرابعة: الوجوب يستقر في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت.
- المسألة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- المسألة السادسة: الخطاب في الواجب العيني والواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين.
- المسألة السابعة: فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه .
- المسألة الثامنة: الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي .

## المسألة الأولى:

الفرض أكد من الواجب<sup>(١)</sup>.

أ- معنى القاعدة :

الفرض لغة: وقد سبق بيانه وهو بمعنى: التقدير، ويأتي بمعنى: التأثير<sup>(٢)</sup>.  
واصطلاحاً: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به . مثل: نص القرآن المتواتر، وإجماع  
الأمم<sup>(٣)</sup>.

والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به - أي مظنون - كأخبار الآحاد  
والقياس<sup>(٤)</sup>.

وهذه إحدى روايات ثلاث نقلت عن الإمام أحمد في تعريف الفرض والواجب، على  
القول بالفرق بينه وبين الواجب .

والرواية الثانية: أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً. وهي الرواية المشهورة في  
المذهب<sup>(٥)</sup>.

والرواية الثالثة: أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة<sup>(٦)</sup>.

وعلى الرواية الأولى:

يجوز أن يقال: بعض الواجبات أكد من بعض .

(١) العدة ( ٣٧٦/٢ ) ؛ التمهيد ( ٦٤ ، ٦٣/١ ) ؛ الواضح ( ١٢٥/١ ، ١٦٣/٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١٠٤/١ )

أصول ابن مفلح ( ١٨٧/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ٥٩/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٥٢/١ ) .

(٢) انظر: (ص ١٣٩) .

(٣) انظر: العدة ( ٣٧٦/٢ ) . وقيل: ما لا يسقط في عمد ولا سهو كأركان الصلاة . انظر: أصول ابن مفلح

( ١٨٨/١ ) .

(٤) وممن قال بهذا الرأي من الحنابلة أبو إسحاق بن شاقلا، والحلواني، والقاضي، وعزاه ابن عقيل إلى الأصحاب .

انظر: الواضح ( ١٦٣/٣ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٥٣/١ ) . وتقدم تعريف القياس: (ص ٣٨) .

(٥) انظر: الواضح ( ١٦٣/٣ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢١٧/١ ) .

(٦) انظر: المسودة (ص ٤٨) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٨٧/١ ، ١٨٨ ) .

وفائدة ذلك: أن المكلف يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق الفرض مقطوع به، وطريق الواجب ظن<sup>(٧)</sup>.

مثاله : من تتبع أحكام الفروع ظهر له الفرق بين الفرض والواجب، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفروض الأركان، وحكمتها مختلف من وجهين:

- الأول: أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب .

- الثاني: أن الواجب يجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر .

وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جبرت بالدم دون الأركان<sup>(٨)</sup>.

### ب- حجية القاعدة:

والقاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك أقوالهم في كتبهم الأصولية وتخرجاتهم الفقهية .

قال القاضي أبو يعلى : بالفرق بين الفرض والواجب [ أن الفرض أكد من الواجب ]<sup>(٩)</sup>.

وفرقت بينهما أيضاً أبو الخطاب، حيث قال: [ الفرض ما ثبت بأعلى منازل الثبوت. والواجب: ما أثبت على فعله وعوقب على تركه ]<sup>(١٠)</sup>.

فدل قوله على أن الفرض أكد من الواجب، لأن أعلى منازل الثبوت، هو ما ثبت بدليل مقطوع به .

واختار هذا القول جماعة من الحنابلة، منهم: أبو إسحاق ابن شاقلا<sup>(١١)</sup>، والخلواني<sup>(١٢)</sup>.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٨٨/١ ) .

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٢٧٧/١ ) .

والتمييز بين الفرض والواجب هنا من حيث الأولوية وإلا فكليهما مطلوب حتماً من المكلف، وتظهر هذه الأولوية عند العجز عنهما معاً، أو عند القضاء، فيقدم الأكيد منهما في القضاء... وهكذا .

(٩) العدة ( ٣٧٦/٢ ، ٣٨٠ ) .

(١٠) التمهيد ( ٦٣/١ ، ٦٤ ) .

(١١) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا أحد شيوخ الحنابلة، كان رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه غير أنه لم يطل له العمر، وكانت لأبي إسحاق

وذكره ابن عقيل<sup>(١)</sup>، وابن اللحام<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب، واختلف اختيار القاضي<sup>(٤)</sup>.

### ج - أدلة حجيتها:

وقد استدل من قال: بأن الفرض أكد من الواجب بما يأتي :

#### أولاً: الأدلة النقلية :

فقد وردت نصوص شرعية ورد فيها، لفظ "الفرض" وهو مخالف للفظ "الوجوب" حيث إن: الوجوب عبارة عن السقوط، والفرض بمعنى ( التأثير ) .

كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] . أي: بيّناها، والبيان تأثير فيها .  
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] . أي: أنزله، ونزوله تأثير . فيتفق بذلك المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .

فيكون الفرض أكد من الواجب . حيث إن التأثير أكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط فلا يؤثر، وما أثر فهو أكد، وهو الفرض<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: الأدلة العقلية :

١- ولأن أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، يُقال: وجب الحائط، أي: سقط .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] ، أي: سقطت .

حلقتان إحداهما بجامع المنصور والحلقة الثانية بجامع القصر، توفي سنة ٥٣٩٦هـ . انظر: تاريخ بغداد ( ١٧/٦ ) ؛ طبقات الحنابلة ( ١٢٨/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٦٨/٣ ) ؛ المدخل ( ص ٤١١ ) .

(٧) ابن المراق الحلواني الحنبلي محمد بن علي بن محمد بن عثمان المراق الحلواني أبو الفتح الفقيه الحنبلي، تفقه على القاضي أبي يعلى ابن الفراء، ثم صحب أبا جعفر ابن أبي موسى والقاضي يعقوب البرزبيني ودرس عليهما الفروع والأصول، ودرس وأفتى وناظر . صنف: (كفاية المبتدئ)، ومختصر العبادات ، وصنف في "أصول الفقه" مجلدان =

= ولد سنة ٤٣٩هـ، وتوفي سنة ٥٥٠٥هـ . انظر: الوافي بالوفيات ( ١٠٨/٤ ) ؛ هدية العارفين ( ٨١/٦ ) ؛ الأعلام ( ٢٧٧/٦ ) .

(١) انظر: الواضح ( ١٢٥/١ ، ١٦٣/٣ ) .

(٣) انظر: القواعد ٢١٨/١ .

(٤) القاضي أبو يعلى له روايتان: رواية تنص على أن الفرض أكد من الواجب . انظر: العدة ( ٣٧٦/١ ) .

ورواية له في مقدمة "المجرد" تنص على أن الفرض والواجب مترادفان . انظر: المسودة (ص ٥٤) .

(٤) انظر: العدة ( ٣٨٠/١ ، ٣٨٢ ) .

والفرض عبارة عن: التأثير، ومنه فرضة القوس لموضع الحز، أو عَيَّنَ القَدْر، قولهم:  
"فرض القاضي النفقه" أي: قَدَّرَها .

والتأثير أكد من السقوط؛ لأن الشيء كما قلنا قد يسقط ولا يؤثر، فبان أن الفرض  
أكد في اللغة من معنى الواجب<sup>(١)</sup>.

٢- ولأننا نجد كل مميز عاقل يسبق عتد إلى أن صلاة الظهر أكد من صلاة المنذرة وإن  
كانتا واجبتين، وكذلك الإيمان بالله أكد وأبلغ من جميع الفرائض  
والعبادات لأن انتفاء

الإيمان يفسدها، كذلك الزكاة أكد من النذر في الصدقة. ولم يقل أحد بخلاف ذلك  
بالإجماع فوجب أن يفرق بين ماهو أكد وكان في أعلى منازل الثبوت بما هو  
دونه<sup>(٢)</sup>.

فما كان في أعلى منازل الثبوت: هو الفرض، وما دونه خص باسم الواجب<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأن في الغالب والعادة، أنهم يقولون: الواجب في الحكم كذا، ولا يقولون: فرض في الحكم  
ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة: واجبات، ولا يقال: فروض<sup>(٤)</sup>. فبان أن معنى  
اللفظين مختلف في اللغة والشريعة والعادة . - والله تعالى أعلم - .

### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### \* تحرير محل النزاع :

اختلف الأصوليون في معنى الفرض هل هو معنى الواجب ؟  
أو أن الفرض أعلى ثبوتاً من الواجب وأكد منه ؟ على مذهبين :

#### المذهب الأول:

(٥) انظر: العدة ( ٣٧٩/٢ ، ٣٨٢ ) ؛ روضة الناظر ( ١٠٤/١ ) .

(١) انظر: العدة ( ٣٧٩/٢ ) ؛ الواضح ( ١٦٩/٣ ) .

(٢) العدة ( ٣٨٠/٢ ) .

(٣) المصدر السابق ؛ الواضح ( ١٦٩/٣ ) .

أن الفرض أكد من الواجب . وهي إحدى الروايات في المذهب كما أشرت سابقاً،  
وقول الحنفية<sup>(٤)</sup> . وقد سبقت الإشارة إلى أهم الأدلة التي استدلت بها أصحاب  
هذا المذهب .

### المذهب الثاني:

أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً . وهي الرواية الأخرى عن الإمام  
أحمد، وذهب إليها بعض الأصحاب<sup>(٥)</sup> وهو مذهب  
الإمام مالك<sup>(٦)</sup>  
والإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، وجمهور العلماء<sup>(٢)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم:

١- أن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . أي: أوجب<sup>(٣)</sup> .

والجواب:

- أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات أخرى تدل على أن لفظ "الفرض" لا يدل على  
"الوجوب" ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] .  
أي: أنزله ولا تأتي بمعنى: أوجبه .  
وقد فرق أهل اللغة بين لفظ الوجوب، ولفظ الفرض، واستدلوا بآيات من القرآن  
الكريم على ذلك تقتضي التفريق بينهما، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾  
[الحج: ٣٦] ، أي: سقطت، ولا تأتي بمعنى: فرضت .

(٤) المغني للخبازي (ص ٨٣، ٨٤) ؛ فواتح الرحموت (٤٨/١) .

(٥) كالقاضي أبي يعلى في (المجرد) ، وابن عقيل ، وابن اللحام ، وغيرهم . انظر: الواضح (١٦٣/٣) ؛ القواعد (٢١٧/١) .

(٦) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٧/١) ؛ التقريب والإرشاد الصغير (ص ٢٩٤) .

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١) ؛ المستصفي (٩٤/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ؛ نهاية

السؤل (٤٥/١) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٤٩) .

(٢) انظر: البحر المحيط (١٤٤/١) ؛ إرشاد الفحول (٢٤/١) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ؛ الواضح (١٦٤/٣) .

فاقتضى ذلك أن الفرض بمعنى التأثير - في اللغة - أكد من معنى الوجوب - وهو السقوط - فتأكد الفرض على الواجب شرعاً؛ ليوافق معناه لغة<sup>(٤)</sup>.

- كما أن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به؛ لهذا أطلق عليه اسم الفرض<sup>(٥)</sup>.

٢- واحتجوا أيضاً: بأن لفظ الوجوب أكد من لفظ الفرض؛ لأنه أقل احتمالاً من لفظ الفرض، فكان لفظ الوجوب أحق بما ثبت من طريق القطع.

**والجواب:** أن لفظ الفرض، وإن كان محتملاً لعدة معانٍ، إلا أن جميعها يدل على معنى: التأثير .

والوجوب عبارة عن: السقوط .

والتأثير أكد من السقوط؛ لأنه قد يسقط فلا يؤثر، فكان ما أثر أكد<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بيان ذلك في أدلة حجية القاعدة الفرض أكد من الواجب - والله تعالى أعلم - .

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلت عليها الفريق المخالف، وقد رد عليها القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

**\* هل الخلاف في المسألة لفظي أو معنوي ؟**

قال الآمدي والطوفي: [ إن الخلاف في المسألة لفظي ]<sup>(٥)</sup>. [ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني، فليسموا هم القطعي ما شاعوا ]<sup>(٦)</sup>.

ثم على القول: إن الخلاف معنوي .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ١٠٣/١ ، ١٠٤ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٢٧٧/١ ) .

(٥) انظر: العدة ( ٣٨١/٢ ) .

(١) انظر: العدة ( ٣٨٣/٢ ) .

(٢) انظر: المصدر السابق ( ٣٨٠/٢ : ٣٨٤ ) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ( ١٤١/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ( ٢٧٦/١ ) .

(٤) هذه عبارة "الطوفي" في شرح مختصر الروضة ( ٢٧٦/١ ) .

يصح أن يقال على مسألتنا - الفرض أكد من الواجب - : بأن بعضها أكد من بعض، وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر. وأن طريق أحدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون، على أنهما متباينان<sup>(١)</sup>.

### هـ- التطبيقات الفقهية في المسألة:

#### المسألة الأولى: اشتمال الصلاة على فروض أكد من الواجبات :

الصلاة مشتملة على فروض وواجبات وسنن، والمراد بالفروض: الأركان، وأن الفرض لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً.

وأن الواجب يسامح في تركه سهواً لا عمداً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا استدل الحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ أركان الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً، وواجباتها تبطل بتركها عمداً، ويسجد لها سهواً ]<sup>(٣)</sup> . ففرقوا بذلك بين الفرض والواجب .

بدليل أن النبي ﷺ قال: « لَأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »<sup>(٤)</sup> ، وفاتحة الكتاب ركن من أركان الصلاة ، فمن لم يقرأها سهواً أو عمداً بطلت صلاته .

بخلاف ما لو ترك المكلف واجباً من واجبات الصلاة كترك التحميد فيها أو التسمع، فلا تبطل صلاته ، إلا إذا تركها عمداً .

#### المسألة الثانية: اشتمال الحج على فروض أكد من الواجبات :

الحج مشتمل على فروض وواجبات، والفرض - الركن - لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم<sup>(٥)</sup>.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٥٤/١ ) ؛ البحر المحيط ( ١٤٧/١ ) .

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ( ٢٢١/١ ) .

(٣) انظر: الإقناع ( ٢٠٢/١ ، ٢٠٤ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٦٣/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٤١ ، ٤٤٦/١ ) .  
جميعهم في باب « أركان الصلاة وواجباتها »

(٤) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري ( ٧٢٣ ) ٢٦٣/١ ؛ صحيح مسلم ( ٣٩٤ ) ٢٩٥/١ .

(٣) القواعد لابن اللحام ( ٢٢١/١ ) .

وبهذا استدل ابن قدامة ، وابن مفلح ، وابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [من ترك ركناً، لا يتم نسكه، ومن ترك واجباً فعليه دم] <sup>(١)</sup> .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ ... » <sup>(٢)</sup> ، فدل هذا على أن من ترك الوقوف بعرفة - وهو ركن من أركان الحج - لا يتم نسكه وعليه الإعادة .

بخلاف ما لو ترك واجباً من واجبات الحج، كالمبيت بمعى مثلاً، فالواجب عليه دم، ولا يفسد نسكه . فدل هذا على أن الفرض أكد من الواجب .

### المسألة الثانية:

الواجب واحد غير معين في الواجب المخير <sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

سبق وأن عرفنا الواجب المخير: وهو ما تعلق فيه طلب الشارع بأمر غير معين من أمور محصورة معينة <sup>(٤)</sup> .

فلو ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير، فالواجب منها واحد لا بعينه وقد اختار هذا القول أكثر الحنابلة .

واختار القاضي وابن عقيل : [ الواجب واحد ويتعين بالفعل ] <sup>(١)</sup> .

(١) انظر: الكافي ( ٤٥٧/١ ) ؛ الشرح الكبير على متن المنقح ( ٥٠٢/٣ ) ؛ الفروع ( ٢٨٥/٢ ، ٢٨٧ ) ؛ منتهى

الإردات ( ٢٠٩/١ ) ؛ شرح منتهى الإردات ( ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ ) . والجميع في : « باب صفة الحج » .

(٥) عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنأدى:

« الْحَجُّ عَرَفَةٌ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا

إثم عليه . أخرجه الترمذي في السنن ( ٢٣٧/٣ ( ٨٨٩ ) ؛ وأبو داود في السنن ( ١٩٤٩ ) ٢/١٩٦ ؛ والنسائي

في المجتبى ( ٣٠١٦ ) ٥/٢٥٦ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ( ٣١٧٢ ) ١/٦٠٦ .

(١) العدة ( ٣٠٢/١ ) ؛ التمهيد ( ٣٣٥/١ ) ؛ الواضح ( ٧٧/٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١٠٥/١ ) ؛ المسودة

( ص ٣٦ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٠٠/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص ٦١ ) ؛ مختصر التحرير ( ص ٧٤ )

وشرحه الكوكب المنير ( ٣٧٩/١ ) .

(٢) روضة الناظر ( ١٠٥/١ ) ؛ وشرحها نزهة الخاطر ( ص ٦٦ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٢٤/١ ) .

واختار أبو الخطاب : [ الواجب واحد معين عند الله تعالى ]<sup>(٢)</sup> .

مثاله: خصال الكفارة الواردة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

فالواجب من هذه الخصال: واحد غير معين يختاره المكلف من أحدها، وتبرأ ذمته بفعل واحدٍ منها، وإن تركها جميعاً فقد أثم<sup>(٣)</sup> .

فعلى قول القاضي، وابن عقيل: أن الواجب واحد منهما، ويتعين بفعل المكلف واختياره .

وعلى قول أبي الخطاب : أن الواجب معين عند الله تعالى، وأن المكلف يختار منها بتوفيق منه سبحانه ما أوجبه عليه. فقول أبي الخطاب لا يمنع أنه يتعين بفعل المكلف .

وعلى كلا القولين: فالواجب المخير واحد من هذه الأشياء الواردة، إذا فعلها المكلف برئت ذمته، وسقط عنه الباقي، وإذا ترك جميعها أثم .

### ب- حجية القاعدة :

والقاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويظهر ذلك في أفواهم الأصولية ، وتخرجاتهم الفقهية .

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية **البعوي**<sup>(٤)</sup>: [ كل شيء في كتاب الله تعالى «أو» فهو تخيير ]<sup>(٥)</sup> .

وقال القاضي **أبو يعلى**: [ إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، فالواجب واحد منها بغير عينه ]<sup>(١)</sup> .

(٣) انظر: العدة ( ٣٠٢/١ ) ؛ الواضح ( ٧٧/٣ ) .

(٤) التمهيد ( ٣٣٧/١ ، ٣٤٧ ) .

ويقصد بذلك: الواجب واحد متعين عند الله تعالى، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب

عليه منها ولا يوفق لسواه . وقد رمى الإمام الرازي هذا الرأي بالفساد والبطلان . انظر: المحصول ( ٢٦٧/٢ ) .

(٥) انظر: الواضح ( ٧٧/١ ) .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع البعوي أبو يعقوب، لقبه "لؤلؤ" صدوق ثقة ، ومن أصحاب الإمام

أحمد الذين تفقهوا عليه، ونقلوا عنه فقهه، مات سنة ٥٢٩هـ . انظر: طبقات الحنابلة ( ١٠٩/١ ) ؛ تهذيب

الكمال ( ٣٦٦/٢ ) ؛ الكاشف ( ٢٣٣/١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٩٩/١ ) .

(٢) العدة ( ٣٠٢/١ ) .

- وقال ابن عقيل: [ إذا ورد الأمر بأشياء على سبيل التخيير، فالواجب واحد منها لا بعينه ]<sup>(٣)</sup> .
- وقال أبو الخطاب: [ إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير، فالواجب منها واحد لا بعينه ]<sup>(٤)</sup> .
- وكذا قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن مفلح<sup>(٦)</sup>، وابن اللحام<sup>(٧)</sup>، وغيرهم .

### ج- أدلة حجيتها :

#### ١- استقراء النصوص الشرعية:

وبيان ذلك: أن في الكتاب والسنة نصوصاً لا تكاد تحصى دالة على أن لفظة "أو" جاءت للتخيير .

- فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة: ١٩٦ ] .

وجه الدلالة: أجاز الشارع للمحرم إذا كان مريضاً أو به أذى، ففعل شيئاً من محظورات الإحرام، كحلق الرأس ونحوه، أحد الكفارات الثلاثة: إما الصيام أو الإطعام أو ذبح شاة. ولم يرد عن الشارع أن الكل في حقه واجب، بل الواجب منها واحد لا بعينه<sup>(١)</sup>.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [ المائدة: ٨٩ ] .

قال الإمام الموفق: [ كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً، فيتخير بين الخصال الثلاث ]<sup>(٩)</sup> .

(٣) العدة ( ٣٠٢/١ ) .

(٤) الواضح ( ٧٧/٣ ) .

(٥) التمهيد ( ٣٣٥/١ ) .

(٦) انظر: روضة الناظر ( ١٠٥/١ ) .

(٧) انظر: المسودة ( ص ٣٦ ) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٠٠/١ ) .

(٩) انظر: المختصر ( ص ٦١ ) ؛ والقواعد ( ٢٢٤/١ ) .

(١) انظر: زاد المسير ( ٥٨٠/١ ) .

(٢) انظر: المغني ( ٥٣٣/١٣ ) .

أي: يتخير بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، فإن لم يجد - هنا الترتيب - فيعدل إلى الصيام

فالواجب واحد من احدي هذه الخصال المذكورة، ولم يرد عن أحد من السلف والخلف أن كفر بالخصال الثلاث، بل المراد واحد لا بعينه .

- وكذلك قول النبي ﷺ: «...عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> .  
وكالتخير بين غسل الرجلين في الوضوء للابس الخف أو المسح عليه، ونحو ذلك.  
فالواجب واحد لا بعينه<sup>(٤)</sup> .

## ٢- الإجماع:

فالأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات، فقد برئت ذمته، ولا يلزمه الجميع<sup>(٥)</sup> .  
ولو فعل الجميع لا يثاب إلا على واحد منها .

فدل هذا الإجماع: على أن الواجب واحد لا بعينه .

## ٣- تعارف أهل اللغة:

فقد تعارف أهل اللغة فيما بينهم أن من قال للآخر: الق زيداً أو عمراً، لم يفهم منه: وجوب لقائهما، ولو قال: تصدق من مالي بدرهم أو دينار، لم يعلم منه: وجوب فعلهما، ثم ثبت أن القائل إذا قال: اضرب زيداً أو عمراً أو خالداً، كان إخباراً عن ضرب واحد لا الجميع<sup>(١)</sup> .  
فدل هذا على أن الواجب في الكفارات ونحوها واحد لا بعينه، وبهذا لو ترك جميعها لا يستحق العقاب عليها جميعاً بل على ترك واحدة منها، فدل هذا على أن الواجب واحد منها

## ٤- جواز العقل:

(٣) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه: البخاري في الصحيح (١٣٨٥) ٥٢٧/٢ ؛ وأبو داود في السنن (١٥٦٧) ٩٦/٢ ؛ والنسائي في المجتبى (٢٤٤٧) ١٨/٥ ؛ وأحمد في المسند (٧٢) ١١/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٩) ٧٨٥/٢ .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٩/١) .

(٥) انظر: التمهيد (٣٤٣/١) ؛ روضة الناظر (١٠٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١) .

(١) انظر: العدة (٣٠٤/١) .

فإن السيد لو قال لعبدته: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولا أوجبهما عليك معاً، بل أحدهما لا بعينه، أيهما شئت، كان كلاماً معقولاً، ولا يمكن دعوى إيجاب الكل؛ لأنه صرح بنقيضه، ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً؛ لأنه عرض له للعقاب بترك الكل، ولا أنه أوجب واحداً معيناً، لأنه صرح بالتخيير، فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه<sup>(١)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها:

والقاعدة متفق عليها بين الأصوليين - وهي أن الواجب واحد غير معين في الواجب المخير- قالت الحنفية: ثبت التخيير شرعاً في أنواع التكفير بالمال، والواجب أحد الأنواع عند أهل الفقه<sup>(٣)</sup>.

وبذلك قالت المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

وخالف المعتزلة<sup>(٦)</sup> وقالوا: الجميع واجب على التخيير<sup>(٧)</sup>. بمعنى: أن كل واحد منهما مراد. وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: مبهم عندنا معين عند الله تعالى إما بعد اختياره وإما قبله بأن يلهمه الله اختياره<sup>(٨)</sup>.

والمقصود من قولهم: أن الجميع واجب، أنه أراد الشارع كل واحد من الثلاثة كما أراد الآخر، وكره ترك كل واحد كما لو كره ترك الآخر.

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١٠٥ / ١ ) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول ( ١٤٩ / ٢ ) ؛ أصول السرخسي ( ٨٥ / ١ ) ؛ المغني للخبازي ( ص ٦٥ ) ؛ كشف الأسرار للنسفي ( ١٠٥ / ١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٥٤ / ١ ) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص ١٥٢ ) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٤٥ / ١ ) ؛ القواعد للمقري ( ٤٠٨ / ٢ ) .

(٥) انظر: شرح اللمع ( ٢٥٥ / ١ ) ؛ قواطع الأدلة ( ٩٧ / ١ ) ؛ المستصفي ( ٩٦ / ١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٤١ / ١ ) جمع الجوامع ( ص ٢٢٢ ) ؛ نهاية السؤل ( ٨٠ / ١ ، ٨١ ) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ( ص ٦٦ ) .

(٦) سبق تعريفهم: ( ص ١١٣ ) .

(٧) ونسب هذا القول للجبائي وابنه هاشم . انظر: المعتمد ( ٧٩ / ١ ) .

(٨) وهذا القول يسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ( ص ٦٦ ، ٦٧ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٢٧ / ١ ) .

(٨) انظر: التمهيد للإسنوي ( ص ٦٦ ) .

أما من قال: أن الواجب معين عند الله تعالى يسقط بفعل المكلف وبغيره. فغير صحيح .  
لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد، ولا طريق إلى معرفته بعينه من  
التكليف بالمحال<sup>(١)</sup>

ومن أبرز أدلتهم:

قالوا: إذا كان وجه الإيجاب ما يتعلق به المصلحة، ومن أجله يقبح تركه، فلا بد أن  
يفصل بينه وبين ما ليس بواجب، فإذا خُير بين أحد أشياء ولم يفصل بينها علمنا أن  
المصلحة تساوت في الجميع وعلى هذا فإن حكم الوجوب تعلق بالجميع<sup>(٢)</sup>.

والجواب: لا يمتنع أن الله تعالى يعلم أن المصلحة في إيجاب واحد منها بغير عينه على  
وجه التخيير، على أن المكلف إذا فعل أيّ منها كانت المصلحة فيه. ألا ترى أن الله تعالى  
قد تعهّد بإخراج الصدقات للمساكين، وجعل الخيار لأرباب الأموال، فله أن يعطي من  
يشاء من المساكين كالمصلحة في دفعها إلى غيره منهم<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال: الواجب معين يتعين بالفعل.

فمن أبرز أدلتهم :

أنهم قالوا: لا يجوز أن يكون الواجب واحداً غير معين؛ لأن غير المعين مجهول، وكل  
مجهول لا يكلف به؛ لأن شرط التكليف العلم بالمكلف به<sup>(٤)</sup>.

والجواب على هذا: أنه معين من حيث إنه واجب بكونه واحداً  
من الأمور المتعددة فينتفي تعيينه الشخصي بهذا الاعتبار؛ لأنه واحد من  
أحد الثلاثة الأمور، فصح إطلاق غير المعين عليه، وإنما يتعين بفعل المكلف له واختياره<sup>(٥)</sup>.

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

(١) انظر: هـاية السؤل للإسنوي ( ٨٣/١ ) .

(٥) انظر: الفصول في الأصول ( ١٥٠/٢ ) ؛ العدة ( ٣٠٦/١ ) .

(٦) انظر: الفصول في الأصول ( ١٥٠/٢ ) ؛ العدة ( ٣٠٧/١ ) .

(٧) انظر: المعتمد ( ٨١/١ ) .

(١) انظر: العدة ( ٣٠٨/١ ) ؛ التمهيد ( ٨٥/٣ ) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ )

## المسألة الأولى: تخيير السيد إذا جنى عبده المرهون :

إذا جنى العبد المرهون<sup>(٢)</sup> جناية موجبة للمال، فيُخَيَّر سيده بين ثلاثة أشياء: فداؤه بأقل الأمرين<sup>(٣)</sup>، أو بيعه في الجناية، أو تسليمه إلى ولي الجناية فيملكه. وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد . والواجب واحد لا بعينه، ولا تجب على المكلف جميع الخصال المذكورة .

وذكر هذه المسألة ابن اللحام<sup>(٤)</sup> في قواعده .

وبذلك استدل ابن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه، ويبطل الرهن، أو فداؤه ]<sup>(٤)</sup> .

## المسألة الثانية: التخيير في جزاء الصيد :

جزاء الصيد<sup>(١)</sup>، يُخَيَّر فيه بين المثل، فإن اختاره، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم أو

(٢) الرهن لغة: الثبوت والدوام. ومنه قوله تعالى: ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ .

وشرعاً: توثقة دين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها، أو ثمنها .

والمرهون: عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه، أو بعضه منها أو ثمنها. انظر: شرح منتهى الإرادات ( ٣٣٢/٣ ) .

مثاله: رجل عليه دين، ولديه عبد، فأراد أن يوثق هذا الدين برهن هذا العبد عند الدائن - أي من استدان منه

- ويمكن استيفاء هذا الدين من هذا الرهن إذا لم يف صاحب الرهن .

(٣) الأمران هما : قيمته، أو أرش جنائته .

صورة المسألة: رجل رهن عبداً، ثم إن هذا العبد جنى جناية موجبة للمال. فيقال لسيده: إما أن تفديه بأقل

الأمرين أو تسلم العبد في مقابلة الجناية، أو تبيع العبد، وتسلم ثمنه للمجنى عليه .

« فداؤه بأقل الأمرين » : إما قيمة العبد، أو أرش جنائته . فلو كان الأرش أقل، فالجنى عليه لا يستحق أكثر منه

وإن كانت قيمة العبد أقل، فلا يلزم السيد أكثر منها . انظر: شرح منتهى الإرادات ( ٣٦٦/٣ ) .

وأرش الجناية: قسط ما بين قيمة العبد صحيحاً، وقيمه معيباً - أي نقصت قيمته بعد جنائته - فلو كان قيمة

العبد المرهون قبل الجناية ١٠,٠٠٠ ريال ، ثم بعد الجناية أصبحت قيمته ٤٠٠٠ ريال، فالفرق بين قيمته

صحيحاً ومعيباً هو الأرش . ويساوي ٦٠٠٠ ريال ، فالأولى فداؤه بأقل الأمرين .

(٤) انظر: القواعد ( ٢٣٢/١ ) .

(٤) انظر: الفروع ( ٤١٢/٢ ) ؛ التنقيح المشبع ( ص ٢٤٤ ) ؛ الإقناع ( ٣٣٧/٢ ) . جميعهم في « باب الرهن » .

(١) وهو جزاء قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع. انظر: الفروع ( ٢٢١/٢ ) .

تقويم المثل بمال يشتري به طعاماً، فيطعم كل مسكين مداً من حنطة، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .  
فالواجب واحد من هذه الخصال المذكورة .

فيخير المكلف بينهم، فدل هذا على أن الواجب واحد لا بعينه .

وقد ذكرت المسألة في أكثر كتب الفقه في المذهب عند المتقدمين<sup>(٢)</sup> والمتأخرين<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمه الله: [ ولا نعلم أحداً خالف في جزاء قتل الصيد متعمداً ومن خالف فقد خالف النص ]<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### المسألة الثالثة:

الوجود يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً<sup>(١)</sup>

(٢) انظر: المغني (٥٣٠/٣ : ٥٣٥) ؛ الفروع (٢٢١/٢ ، ٢٢٤) . « فصل قتل صيد البر » .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٨٣) ؛ الإقناع (٥٩١/١) ؛ منتهى الإرادات (١٩٠/١) . « باب الفدية » .

(٤) المغني (٥٣٠/٣) .

## أ- معنى القاعدة :

الواجب الموسع: ما طلب الشارع فعله جزماً بحيث يسع وقته فعله وفعل غيره من جنسه

كالصلوات المؤقتة، يتعلق الوجوب فيها بجميع الوقت موسعاً أداءً، فالمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو وسطه أو في آخره؛ لأن الوجوب متعلق بجميع الوقت<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما عُبر عنه بمسألة العبادة إذا علق وجوبها بوقت موسع - كالصلاة - فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً أداءً .

وهي قاعدة معروفة عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟

فيه وجهان عند الحنابلة:

- الوجه الأول: لا يشترط .

واختاره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، والمجد بن تيمية<sup>(٥)</sup>.

- الوجه الثاني: يشترط العزم .

واختاره القاضي أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة<sup>(٧)</sup>، وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

(١) العدة (٣١٠/١)؛ التمهيد (٢٤٠/١)؛ الواضح (٤٣/٣)؛ المسودة (ص٣٧)؛ أصول ابن مفلح (٢٠٤/١)؛ مختصر التحرير (ص٧٣)؛ التذكرة لابن الحافظ عبد الغني المقدسي (ص٢٢١). وقد سبق معنى الوجوب: (ص١٣٦، ١٣٧)

(٢) انظر: العدة (٣١١/١)؛ الواضح (٤٥/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٣١٢/١)؛ شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)

(٣) انظر: المسودة (ص٣٧) .

(٤) انظر: التمهيد (٢٤٩/١) .

(٥) انظر: المسودة (ص٣٧) .

(٦) انظر: العدة (٣١١/١) .

وقيل: أنه له قول آخر في (الكفاية) بعدم اشتراط العزم. انظر: المسودة (ص٣٧)؛ التحبير شرح التحرير

(٢/٦٨٠) وفي (العدة) اختار اشتراط العزم، ونقله عنه "أبو الخطاب" في التمهيد (٢٤١/١).

وهو القول الصحيح: لأن كتاب (الكفاية) المنسوب للقاضي "أبي يعلى" في طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥) قيل: أنه

في فقه الخلاف، وقد ذكر د.سعود الخلف، أنه اطلع على هذه المخطوطة، وتبين له أنها ليست "لأبي يعلى" وأنها

**والصحيح:** أنه يشترط لجواز التأخير: العزم على الفعل بعده في الوقت؛ لأنه لا يترك المكلف العزم على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً، وهو حرام وما لا خلاص عن الحرام إلا به يكون واجباً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يجوز للمكلف إيقاع الواجب الموسع في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن لا يجوز ترك الواجب في أول الوقت إلا بشرط العزم على إيقاع الفعل في الجزء الذي يليه<sup>(٢)</sup>. ويتعين الفعل عليه في آخر الوقت<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا: من أحر الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً؛ لأنه فعل ما أبيض له فعله؛ لكونه جوّز له التأخير<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز له التأخير إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش لآخر الوقت - كالمريض مرضاً يؤدي إلى هلاكه - لأن الظن مناط التبعيد<sup>(٥)</sup>.

### ب- حجية القاعدة :

جزء من ( المغني ) لابن قدامة - والله تعالى أعلم - . انظر: القواعد لابن اللحام ( ٢٤٢/١ ) - هامش التحقيق -

(٧) انظر: روضة الناظر ( ١١٢/١ ) .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ) .

(١) انظر: روضة الناظر ( ١١٢/١ ) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣١٢/١ ، ٣١٤ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ) .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ١١٦/١ ) .

(٥) المصدر السابق ( ١١٧/١ ) .

والظن لغة: العلم دون يقين . انظر: مختار الصحاح ( ص ١٧١ ) .

واصطلاحاً: تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر . انظر: العدة ( ٨٣/١ ) ؛ التمهيد ( ٥٧/١ ) .

والظن أنواع:-

أولها: ما كان طريقاً للحكم، إذا كان عن أمانة مقتضية للظن، فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية كوجوب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ووجوب العمل بالشهادة، ووجوب العمل بالقياس ونحو ذلك. وهو المراد هنا .

ثانيها: إذا كان الظن طريقاً للشك، فهنا لا يعمل به، ويجب العمل باليقين؛ لأن الظاهر بقاؤه وعدم حدوث المشكوك فيه . انظر: ( العدة ) ٨٣/١ .

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب في كتبهم  
الأصولية وتخرجاتهم الفقهية .

قال القاضي أبو يعلى : [ العبادَة إذا تعلقَت بوقت موسع - كالصلاة - فإن وجوبها  
يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً ]<sup>(٦)</sup> .

قال أبو الخطاب : [ الأمر بعبادة معلقة بوقت موسع، فإن وجوبها يتعلق بجميع  
الوقت ]<sup>(٧)</sup> . وبهذا قال: ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>، وغيرهما .

## ج - أدلة حجيتها :

### ١ . الدليل الشرعي :

\* أن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] .

- وقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] .

وجه الدلالة: الدلوك معناه: زوال الشمس إلى أن تغيب، فيكون المعنى: أقم الصلاة  
من زوال الشمس إلى غروبها<sup>(٤)</sup> .

فدل هذا على أن الوقت المقدر للصلاة وقتاً موسعاً، فيتعلق الوجوب بجميع الوقت .

فإن قيل: دلوك الشمس: أول الوقت، فدل هذا على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا: يتعلق بأوله ووسطه وآخره، لقوله تعالى: ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أي: كل  
الوقت<sup>(٥)</sup> .

(٦) العدة ( ٣١٠/١ ) .

(١) التمهيد ( ٢٤٠/١ ) .

(٢) انظر: المسودة (ص ٣٧) .

(٣) انظر: روضة الناظر ( ١٠٨/١ ، ١٠٩ ) .

(٤) انظر: زاد المسير ( ٤٥/٣ ، ٤٦ ) .

(٥) التمهيد ( ٢٤٤/١ ) .

وكذلك قوله: ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ : أي صلّ قبل غروب الشمس: وهي صلاة العصر<sup>(٦)</sup>. ومعلوم أن أول وقت العصر ليس قبل الغروب، فدل على أن الوقت المقدر لها وقتاً موسعاً يتعلق بالوجوب بجميعة .

\* وأن الله تعالى لما فرض الصلاة، أرسل جبريل -عليه السلام- ليعلم النبي ﷺ كيفيتها

وأوقاتها، فصلى بالنبي ﷺ في أول يوم في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال: « الوقت ما بين هذين »<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحديث قيد الوجوب بجميع الوقت، فتخصيصه ببعض الأوقات دون بعض تخصيص بلا دليل، فدل هذا على أن العبادة إذا تعلقت بوقت موسع، فوجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً<sup>(٢)</sup>.

### الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن المكلف يثاب ثواب الفرض إذا أدى الصلاة في أول وقتها وتلزمه النية، ولو كانت نفلًا<sup>(٣)</sup> لما أجازها فعلها في أول الوقت. فدل هذا على أن وقت الوجوب موسعاً لا يختص بأول الوقت ولا آخره<sup>(٤)</sup>.

(٦) زاد المسير (٣/١٨١، ١٨٢) .

(١) عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس و كانت قدر الشراك و صلى بي العصر حين كان ظله مثله، و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، و صلى بي العشاء حين غاب الشفق، و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، و صلى بي العصر حين كان ظله مثله، و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي الفجر حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث الليل، و صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي و قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت ما بين هذين الوقتين » . أخرجه: أبو داود في السنن (٣٩٣/١٠٧) ؛ والترمذي في السنن (١٤٩/٢٧٨) ؛ وأحمد في المسند (٣٠٨١/٣٣٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢/٢٩٧) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣١٥/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٧١/١) .

## ٢ . الدليل العقلي:

أن السيد لو قال لعبده: ابن هذا الحائط في هذا اليوم: إما في أوله، وإما في وسطه وإما في آخره، فإذا فعلت امتثلت إيجابياً، وإن تركت عاقبتك. كان كلاماً معقولاً؛ لأنه لا يمكن أن يقال: أنه لم يوجب شيئاً أصلاً، ولا أنه أوجب عليه مضيئاً، بل صرح بصد ذلك - فقال: أوله أو وسطه أو آخره - فلم يبق إلا أنه أوجب موسعاً<sup>(٥)</sup>.

### أما الدليل على اشتراط العزم:

أولاً: أن الصلاة واجبة في أول الوقت، ولو جاز تأخيرها عنه من غير عزم على فعلها صارت نافلة؛ لذلك لا بد من اشتراط العزم على الفعل عند جواز التأخير .  
وقاسوا ذلك على خصال الكفارة: حيث يجوز ترك أحدها إلى بدل. فيخير المكلف بين إحدى خصال الكفارة، فلا يجوز ترك باقية إلا بعزم على فعل أحدها<sup>(١)</sup>.  
كذلك يقال في الواجب الموسع .

ثانياً: أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>، والعزم هنا لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً .

كذلك: لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها، فكما يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه ترك العزم على فعلها إذا دخل وقتها؛ لأن فعل ما يحرم تركه واجب<sup>(٣)</sup> . -  
والله تعالى أعلم -

(٣) وهو قول الحنفية حيث قالوا: بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وأن من يفعلها في أول الوقت كانت نافلة، وسيأتي في «الخلاص الأصولي» .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ١٠٩/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٠٩/١ ) .

(٥) انظر: روضة الناظر ( ١٠٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣١٤/١ ) .

(١) انظر: التمهيد ( ٢٥١/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١١١/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٠٩/١ ) . ينظر مسألة الواجب المخير: ( ص ٢٢٢ ) .

(٢) وهذه المسألة سيأتي شرحها فيما بعد بإذن الله تعالى .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣١٤/١ ، ٣١٦ ) .

## د- الخلاف الأصولي فيها:

### \* تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض، ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت وجوبه<sup>(٤)</sup>. فمنهم من قال أن وقت الوجوب موسع، وهناك من أنكر الواجب الموسع<sup>(٥)</sup>.

أولاً: القائلون بالواجب الموسع لهم اتجاهان :

- **الاتجاه الأول:** أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن

لا يجوز تأخير الواجب في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل بعده في الوقت، ولا يعتبر عاصياً .

وهو مذهب أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup> كما ذكرت، وجمهور الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٥)</sup>.

وقد أوردت أدلتهم على هذا الاتجاه. ويمكن أن يقال هو قول جمهور الأصوليين<sup>(٦)</sup>.

- **الاتجاه الثاني:** أن الإيجاب يتعلق بالوقت كله وجوباً موسعاً، فيجوز إيقاع الفعل في أي جزء

من أجزاء الوقت، ولا يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل بعده في الوقت ولا يعتبر عاصياً، ولا يَأْتُم بالتأخير، إلا إن تضيّق الوقت فيحرم التأخير .

إلا أنهم يقولون: إن أداء العبادة في أول الوقت أفضل .

(٤) انظر: إحكام الفصول ( ٢٢١/١ ) .

(٥) انظر: روضة الناظر ( ١٠٨/١ ) .

(١) انظر: الواضح ( ٥٧/٣ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ ) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت ( ٦٠/١ ) .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢) ؛ مفتاح الوصول (ص٣٦) .

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ( ٢٤٨/١ ) ؛ قواطع الأدلة ( ٩٢/١ ) ؛ المستصفى ( ٩٨/١ ) ؛ الإحكام

للأمدي ( ١٤٨/١ ) إلا أن الغزالي فرق بين الغافل وغيره، فقال: الغافل: لا يجب عليه العزم .

(٥) تقدم تعريفهم: (ص١١٣) . وهو قول أبو علي وأبو هاشم الجبائي. انظر قولهم: المعتمد (١٢٥/١) ؛ البحر المحيط (١٦٧/١)

(٦) انظر: البحر المحيط ( ١٦٨/١ ) .

وهو مذهب أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، والمجد بن تيمية<sup>(٨)</sup> من الحنابلة، وبعض المالكية<sup>(٩)</sup>. وبعض الشافعية<sup>(١٠)</sup>، وبذلك اتفقوا مع الإتجاه السابق في الأدلة التي تنص على أن الإيجاب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً .

أما دليهم على عدم اشتراط العزم على الفعل، كان من أبرزها ما يأتي:

قالوا: لو كان العزم على الفعل في أول الوقت بدلاً من الفعل فيه، لوجب أن يكون بدلاً عن أصل الواجب حتى لا يجب عليه الفعل، وهذا لا يجوز، كذلك لا يجوز أن يكون العزم على الفعل بدلاً عن الفعل أول الوقت<sup>(١١)</sup> .  
والجواب: يجوز العزم على الفعل بدلاً عن الفعل في أول الوقت ولا يكون بدلاً عن أصل الوجوب . كما أن التيمم بدلاً عن الوضوء في استباحة الصلاة، ولا يكون بدلاً عنه في رفع الحدث<sup>(١)</sup> .

ثانياً: من أنكر الواجب الموسع - وهو مذهب بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> - :  
فمنهم من قال: يتعلق الوجوب بأول الوقت<sup>(٣)</sup> .  
ومنهم من قال: يتعلق الوجوب بآخر الوقت<sup>(٤)</sup> . وقال به بعض المعتزلة<sup>(٥)</sup> .

(٧) انظر: التمهيد ( ٢٤٩/١ ) .

(٨) انظر: المسودة ( ص ٣٧ ) .

(٩) كابن الحاجب، انظر قوله: رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب ( ٥٢٢/١ ) ؛ بيان المختصر ( ٣٥٨/١ ) .

(١٠) كالإمام الرازي وأتباعه، وابن السبكي . انظر: الحصول ( ٢٩٢/٢ ) ؛ جمع الجوامع ( ص ٢٢٦ ) .

(١١) انظر: التمهيد ( ٢٥٠/١ ) .

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ( ٢٤٩/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٤٩/١ ) .

(٢) انظر: أصول السرخسي ( ٤٨/١ ) ؛ كشف الأسرار للنسفي ( ١١٤/١ ) .

(٣) انظر: المصدران السابقان على التوالي .

والمقصود: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإذا فعله المكلف في غيره كان هذا الفعل قضاءً .

وقد نُسب هذا القول للشافعية، وقد قال الإمام الرازي في "الحصول": [ أن الوجوب مختص في أول الوقت

ونسبه إلى أصحاب الشافعي ] انظر: الحصول ( ٢٩٠/٢ ) .

والذي قرره محققوا الشافعية أن هذا القول لا يعرف في مذهب الشافعي. انظر: ( البحر المحيط ) ٢١٣/١ .

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي ( ١١٩/١ ) .

والمقصود: أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت .

(٥) انظر: المعتمد ( ١٢٥/١ ) .

واختلفوا فيما يفعله في أوله:

- منهم من قال: إنه تطوع يقع الواجب في آخره .
- ومنهم من قال: إنه يقع مراعى<sup>(٦)</sup>، فإن جاء آخر الوقت، وهو من أهل تلك العبادة علمنا أن فعله واجباً، وإن كان بخلاف ذلك علمنا أنه نفلاً<sup>(٧)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم:

أما من قال: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت.

قالوا: إن الأمر يقتضي إمكان الأداء، ولا إمكان إلا بوقت، وأول أوقات إمكان الأداء مراداً اتفاقاً، فلا يبقى ما بعده مراداً<sup>(٨)</sup>.

والجواب: إن أول الأوقات ليس بمتعين، إذ لو أدّاه في أي جزء من أجزاء الوقت كان مؤدياً. ولا يعد عاصياً بالإجماع<sup>(٩)</sup>.

وأما من قال: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.

قالوا: الواجب ما يعاقب على تركه، والصلاة إن أضيفت إلى آخر الوقت، فيعاقب على تركها، فتكون واجبة حينئذ، وإن أضيفت إلى أوله، فخير بين فعلها وتركها، وأن فعلها خير من تركها، هذا حد النذب .

وأما إن فعلها في أول الوقت فهي نفل، كمعجل الزكاة قبل تمام الحول<sup>(١٠)</sup>. فلم يبق إلا أن يكون آخر الوقت هو المراد.

والجواب: أن الواجب ما يعاقب تاركه مطلقاً، والنذب لا يعاقب تاركه مطلقاً، أما الواجب الموسع - فهو وسط بين الحدين - فالمكلف يعاقب على تاركه مطلقاً إذا تركه في جميع الوقت، وينذب له فعله في أول الوقت<sup>(١١)</sup>.

(٦) مراعى: أي مراعاة ما يكون عليه المكلف في آخر الوقت. هل يكون من أهل الخطاب أولاً؟

(٧) انظر: العدة ( ٣١٠/١ )؛ شرح مختصر الروضة ( ٣١٣/١ ) .

وقوله: « وهو من أهل تلك العبادة » أي: إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت كان فعله قبل ذلك واجباً،

وإلا فهو نفل . انظر: كشف الأسرار للنسفي ( ١١٩/١ ) .

(٨) انظر: أصول السرخسي ( ٤٨/١ ) .

(٩) كشف الأسرار للنسفي ( ١١٥/١ )؛ فواتح الرحموت ( ٦١/١ ) .

(١٠) روضة الناظر ( ١١٠/١ ) .

فإن قالوا: هذا لا يعتبر قسماً ثالثاً، بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب، وإلى آخر الوقت واجب .

**فالجواب:** بل حد الندب: ما يجوز تركه مطلقاً، والواجب الموسع لا يجوز تركه إلا بشرط العزم على الفعل، أو الفعل بعده، وما جاز تركه بشرط فليس بندب؛ قياساً على الواجب المخير<sup>(٤)</sup>.

أما تعجيل الزكاة: فإنه يجب فيه نية التعجيل. ولم يقل أحد أن تعجيل الزكاة نفل<sup>(٥)</sup>.

أما قولهم: إنه يقع مراعى، فإذا جاء آخر الوقت، وهو من أهل تلك العبادة، كان فعله واجباً، وإن كان بخلاف ذلك كان فعله نفلاً .

**الجواب:** إن كانت أجزاء الوقت جميعها منصوفاً على أن للمكلف فعل الصلاة فيها لم يجز أن يكون وقوعه في بعضها واجباً مراعى؛ لأنه خلاف النص<sup>(١)</sup>.

#### \* الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول: بأن الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً :

- لانعقاد الإجماع على أن المكلف إذا فعل الصلاة في أول الوقت أجزأته، ولو كانت نفلاً لما أجزأه فعلها في أول الوقت .
- ولصحة الأدلة النقلية على جواز ذلك . والتي تدل على أن الوقت المقدر للصلاة وقتٌ موسعٌ ولا تختص بأول الوقت ولا آخره . فتخصيصه ببعض الأوقات دون بعض تخصيص بلا دليل .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

- 
- (٣) انظر: المصدر السابق ( ١١٠/١ ، ١١١ ) .
  - (٤) المصدر السابق ( ١١١/١ ) .
  - (٥) انظر: التمهيد ( ٢٤٦/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١١١/١ ) .
  - إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلت بها القائلين: بأن وقت الوجوب آخر الوقت .
  - وقد رد عليهم أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي، وغيرهما . انظر: شرح اللمع ( ٢٤٩/١ : ٢٥١ )
  - الإحكام للبايجي ( ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ) .
  - (١) انظر: الواضح ( ٥٤/٣ ) .

المسألة الأولى: جواز تأخير الصلاة في وقتها الموسع مع العزم عليه :

يجوز لمن لزمته صلاة تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً من فعلها في الوقت - كموت وقتل وحيض - فيتعين أول الوقت؛ لثلاث فتوت بالكلية .

أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفيراً أو حضراً إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده،  
فيتعين

عليه الصلاة أول الوقت، لثلاث فتوت شرطها<sup>(٣)</sup> مع قدرته عليه .

وقد ذكر هذه المسألة المرداوي<sup>(٣)</sup>، والحجاوي<sup>(٤)</sup>، وابن النجار<sup>(٥)</sup>؛ استدلالاً بالقاعدة .

المسألة الثانية: وجوب الإتمام على المسافر إذا سافر في أول الوقت :

المسافر إذا سافر في أول الوقت، ومضى مقدار الفعل من الزمان، فإنه يجب عليه الإتمام؛ لأن الصلاة وجبت عليه وهو مقيم، فيصلّي صلاة مقيم؛ حيث إنه أدرك جزء من أجزاء الوقت - أول الوقت - وهو جزء من أجزاء الواجب الموسع .

وقد ذكر هذه المسألة المرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي استدلالاً بالقاعدة .

قالوا: وإن أحرم في حضر ثم سافر، أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر،  
لزمه أن يتم [ <sup>(٥)</sup> ] .

(٢) أي شرط الصلاة، وهو ماتوقف عليه صحتها إن لم يكن عذر، ومن شروطها الطهارة بالماء، فإن عدم الماء انتقل إلى البدل وهو التيمم بالتراب. فإذا وجد الماء في أي جزء من أجزاء الوقت لزمه الوضوء، وله تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء، أما إذا غلب على ظنه عدم وجوده فله أن يصلي في أول الوقت مع وجود الماء حتى لا يفوت على المكلف شرط الطهارة بالماء مع قدرته عليه - والله تعالى أعلم - .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص ٧٤) .

(٤) انظر: الإقناع ( ١١٥/١ ) .

(٥) انظر: منتهى الإرادات ( ٣٩/١ ) . جميعهم في « كتاب الصلاة » .

(٥) انظر: التنقيح المشبع (ص ١١٣) ؛ الإقناع ( ٢٧٧/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٦٠٥/١ ) . جميعهم في « باب صلاة أهل الأعذار » .

تنبيه:

- التوسع كما يكون في الواجب يكون في السنة - الأمر المندوب - كالأضحية .



### المسألة الرابعة:

يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء<sup>(١)</sup>.

#### أ- معنى القاعدة:

الأداء لغة: قد سبق تعريفه فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

ومعنى القاعدة: أن الوجوب يستقر في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالإستقرار: وجوب القضاء، إذ أن الفعل أداءً قد يكون غير ممكن، ولا يأثم على تركه<sup>(٤)</sup> في الواجب الموسع كما سبق في المسألة السابقة .

---

- كل واجب على التراخي، فإنه يصير على الفور إذا ضاق وقته ومن ثم لو ترك الصلاة عمداً، وجب قضاؤها على الفور لأن وقتها لما ضاق صار على الفور . انظر: البحر المحيط ( ١٧٨/١ ) .

(١) المسودة (ص ٣٨) ؛ تقرير القواعد لابن رجب ( ١٥٩/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٥١/١ ) .

(٢) انظر: (ص ١٦٠) .

(٣) انظر: المسودة (ص ٣٨) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٥١/١ ) .

ويقصدون بإمكان الأداء: أي مضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك<sup>(٥)</sup>.

مثاله: إذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد دخول الوقت، وقبل التمكن من فعل الصلاة، فعليه القضاء، إذ لا يمكنه الأداء، ولا يَأْتُم على تركه؛ لأن الواجب الموسع يتعلق وجوب فعله في جميع أجزاء الوقت كما مر سابقاً .

### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل ذلك عبارات الأصحاب في كتبهم الأصولية وتخریجاتهم الفقهية .

قال المجد أبو البركات : [ يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ]<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي : [ إمكان الأداء ليس بشرط في استقراء الواجبات بالشرع في الذمة ]<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن اللحام : [ يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء ]<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً ما قرره الحنابلة في كتبهم الفقهية، كابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما .

### ج- أدلة حجيتها :

#### ١- الدليل الشرعي:

(٤) انظر: المسودة (ص ٤٧) .

(٥) انظر: المغني ( ٣٨١/١ ) .

(٦) المسودة (ص ٣٨) .

(٧) تقرير القواعد ( ١٥٩/١ ) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ( ٢٥١/١ ) .

(٢) انظر: المغني ( ٣٨١/١ ) .

(٣) انظر: الفروع ( ١٧٨/١ ) .

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .  
وقوله ﷺ: «... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن المكلف فعل ما أجاز له الشارع في تأخير الواجب الموسع،  
وعقد العزم على فعله فإذا لم يتمكن من الأداء في الوقت لعذر طرأ عليه، فلا يكلفه  
الشارع ما لا يطاق، وله قضاؤه عند التمكن من فعله، على حسب استطاعته .

## ٢- الدليل العقلي:

- ولأن الأصل ترتب المسببات على أسبابها، ودخول الوقت سبب، فلزم منه تحقق  
المسبب، وهو الوجوب<sup>(٥)</sup>، لذلك قلنا: إن الواجب الموسع يستقر الوجوب فيه  
بمجرد دخول الوقت، لا بإمكان الأداء .

- ولأن الأمر يقتضي الفورية، وإن كانت العبادة مؤقتة (كالواجب الموسع) استقر  
الوجوب بمجرد دخول الوقت، لا بإمكان الأداء<sup>(٦)</sup>.

## د- الخلاف الأصولي فيها:

### \* تحرير محل النزاع :

اختلف الأصوليون: هل يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت أم  
بإمكان الأداء؟ على ثلاثة مذاهب :

### المذهب الأول:

استقرار الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء.  
هي الرواية الصحيحة عند الحنابلة، كما ذكرت، وهو قول بعض المالكية<sup>(١)</sup>. وقد  
سبق بيان الأدلة على هذا المذهب .

### المذهب الثاني:

استقرار الوجوب في العبادة الموسعة بإمكان الأداء .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ  
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه . انظر:  
صحيح البخاري (٧٢٨٨) ١١٧/٩ ؛ صحيح مسلم (٣٣٢١) ١٠٢/٤ .

(٥) المغني (٣٨١/١) .

(٦) المسودة (ص ٤٦) .

(١) انظر: القواعد للمقري المالكي (٥١٨/٢) .

وهي الرواية الأخرى في المذهب<sup>(٢)</sup>، وحُكي هذا القول عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهي الرواية الأخرى للمالكية<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثالث:

لا يستقر الوجوب حتى يدرك جميع الوقت .  
وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وكان من أبرز أدلتهم مايلي:

\* أما من قال: أن الوجوب لا يستقر إلا بإمكان الأداء:

فعللوا ذلك: بأنه لا يستقر الوجوب إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه، ولا يجب القضاء بما دون ذلك؛ لأن المكلف لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه، فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتي أمكن أدائها وفارقت التي طرأ عليها العذر قبل دخول وقتها؛ حيث إنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

(٢) اختارها أبو عبد الله بن بطة، وابن أبي موسى . انظر: تقرير القواعد ( ١٦٠/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٥١/١ ) .

(٣) هو الإمام: أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولا هم الكوفي فقيه العراق ، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وهو أقدمهم وفاة لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك وغيره. كان ثقة وكان من أهل الصدق، وقال الشافعي عنه: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان مولده سنة ٥٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٥٠ هـ . انظر: طبقات ابن سعد ( ٣٢٢/٧ ) ؛ التاريخ الكبير ( ٨١/٨ ) ؛ الكاشف ( ٣٢٢/٢ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ١٦٨/١ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٧/١٠ ) ؛ الشذرات ( ٢٧٧/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٦/٨ ) . انظر قوله: أصول السرخسي ( ٥١/١ ) ؛ كشف الأسرار للنسفي ( ١١٩/١ ) ؛ البحر المحيط ( ١٧٣/١ ) المسودة ( ص ٣٨ ) .

(٤) انظر: القواعد للمقري ( ٥١٨/٢ ) .

(٥) انظر: البحر المحيط ( ١٧٣/١ ) . إلا أن أبا يحيى البلخي من الشافعية قال: يستقر الوجوب قبل إمكان الأداء، إلحاقاً لأول الوقت بآخره فيجب القضاء بإدراك ركعة على قول، وتكبيرة على قول آخر، وقد غلط الشافعية البلخي على ذلك. انظر: البحر المحيط ( ١٧٤/١ ) .

(٦) التقرير والتحبير ( ١٦٠/٢ ) ؛ تيسير التحرير ( ١٨٩/١ ، ١٩٠ ) .

(٧) نسبه "النووي" إلى ابن سريج البغدادي - فقيه شافعي - واتهم بعض الشافعية ابن سريج بأنه رجع بسبب قوله هذا إلى مذهب أبي حنيفة - في رواية عنه - أن الوجوب متعلق بآخر الوقت . انظر: المجموع للنووي ( ٤٦/٣ ) ، ( ٤٨ ) البحر المحيط ( ١٧٤/١ ) .

(١) انظر: المغني ( ٣٨١/١ ) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

\* وأما من قال: لا يستقر الوجوب حتى يدرك جميع الوقت .

فعللوا ذلك: بأنه لو استقر الوجوب في أول الوقت بإمكان الأداء، لم يجوز أن يقصرها إذا سافر في آخر وقتها، لا استقرار وجوبها، فلما جاز له القصر دل على أنه إنما استقر بآخر الوقت<sup>(٣)</sup> .

**والجواب:** ليس جواز القصر آخر الوقت دليلاً على أن الواجب لم يستقر؛ وذلك لأن القصر من صفات الأداء<sup>(٤)</sup> .

\* **الترجيح:**

يتبين مما سبق رجحان القول بأن: استقرار الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء؛ لصحة ما استدل به أصحاب هذا المذهب شرعاً وعقلاً وأما من قال بخلاف ذلك. فهو محجوج بالنقل والعقل .

- لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] فالشارع لا يكلف بما لا يطاق. والمكلف فعل ما أجاز له الشارع في تأخير الواجب الموسع، وعقد العزم عليه، فإذا طرأ عليه عذر لم يمكنه من الأداء، فله قضاؤه عند التمكن حسب الاستطاعة .

- ولأن الأمر يقتضي الفورية، والعبادة المؤقتة كالواجب الموسع استقر وجوبها بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء .

**هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :**

**المسألة الأولى:** إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها ثم زال تكليفه بأحد العوارض:

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها، ثم جنّ، أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها لإدراك الصلاة ، فإن القضاء يجب على الرواية الصحيحة في المذهب .

وقد ذكر هذه المسألة ابن رجب ، وابن اللحام ، في قواعدهما<sup>(١)</sup> .

واستدل الحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي<sup>(١)</sup> ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

(٣) انظر: البحر المحيط ( ١٧٤/١ ) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(١) انظر: القواعد لابن رجب ( ١٦٠/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٢٥٢/١ ) .

قال الحجاوي: [ ومن أدرك من أول وقت قدر تكبيره، ثم طرأ مانع - من جنون أو حيض ونحوه - ثم زال المانع بعد خروج وقتها، لزمه قضاء التي أدرك من وقتها فقط ] (٢)

وقال ابن النجار: [ وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع لجنون وحيض، قضيت ] (٣) .

### المسألة الثانية: إذا تلف النصاب قبل إمكان الأداء :

إذا تلف النصاب قبل إمكان الأداء - بعد الحول - وجب على المكلف ضمان الزكاة وعليه أداؤها على المشهور في المذهب - إلا الزرع والثمر إذا تلف بأفة سماوية؛ لكونها لم تدخل تحت يده - لأن الوجوب يستقر بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء .

وقد ذكر هذه المسألة أيضاً: ابن رجب<sup>(٤)</sup>، وابن اللحام<sup>(٥)</sup> .

واستدل المرادوي ، وابن النجار ، وغيرهما على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ ولا تسقط - أي الزكاة - بتلف المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ ] (٦) .

وقال ابن النجار: [ وإن أتلفه - أي النصاب - لزم ما وجب فيه، لا قيمته، وله التصرف ببيع وغيره.... ولا يعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مال، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ ] (٧) .

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٠/١) .

(٣) الإقناع (١٢٩ /١ ، ١٣٠) .

(٤) منتهى الإرادات (٤٤/١) . والجميع في « باب شروط الصلاة » .

(٥) انظر: تقرير القواعد (١٦٠/١) .

(٦) انظر: القواعد (٢٥٣/١) .

(٧) التنقيح المشبع (ص١٣٩) .

(٨) منتهى الإرادات (١٢٤/١ ، ١٢٥) . كلاهما في « كتاب الزكاة » .

### المسألة الخامسة:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة :

من مسائل الواجب الأصولية عند الحنابلة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي ما تسمى مقدمة الواجب<sup>(٢)</sup> عند الأصوليين .

---

(١) العدة ( ٤١٩/٢ ) ؛ الواضح ( ٥٣٩/٢ ) ؛ روضة الناظر ( ١١٨/١ ) ؛ المسودة ( ص٦٣ ) ؛ أصول ابن

مفلح ( ٢١٢/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص٦٢ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٥٨/١ ) .

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١١٨/١ ) .

ومنهم من يسميها بـ « ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به » . انظر: التمهيد ( ٣٢١/١ ) .

وتنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة الوجوب<sup>(٣)</sup>.

فما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب إجماعاً. قدر عليه المكلف، كإكتساب المال للزكاة - أي: لا يجب عليه إكتساب نصاب وتحصيله لتجب عليه الزكاة - أو لم يقدر عليه كحضور الإمام، وتمام العدد في الجمعة، فهذا ليس بمقدور على المكلف؛ لأنه لا يجب عليه أن يفعل ما يوجب العبادة على نفسه<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: مقدمة الوجود<sup>(٥)</sup>.

وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب<sup>(٦)</sup>. وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

وهو المراد هنا، فيجب على المكلف أن يأتي بلوازم الواجب، لتبرأ ذمته من التكليف كالوضوء بالنسبة للصلاة، وقطع المسافة للصلاة مما يكون في مقدور المكلف - وهو ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر الواجب<sup>(١)</sup> - .

فهذا واجب عند الأكثر<sup>(٢)</sup>؛ سواء كان شرطاً أم سبباً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء الواجب عليه إلا به، فلزمه فعله<sup>(٤)</sup>. ويثاب عليه، ويعاقب على تركه، كالواجب الأصلي<sup>(٥)</sup>.

---

وهذه العبارة أشمل؛ لأن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٠/١).

(٣) قد سبق تعريف الوجوب: (ص١٣٦ : ١٣٧)، وهو الطلب الجازم للفعل المقتضى الوعيد على الترك.

(٤) انظر: العدة (٤٢٠/٢)؛ المسودة (ص٦٣)؛ أصول ابن مفلح (٢١١/١)؛ المختصر لابن اللحام (ص٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣٥٧/١).

(٥) انظر: نهاية السؤل (١٠٧/١).

(٦) والواجب قد سبق تعريفه: (ص١٣٧)، وهو المعاقبة والذم على الترك - وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب.

(٧) انظر: المسودة (ص٦٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١).

وهي طريقة الأكثرين من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في تقسيم الواجب، وهي الأصح، كما نقل ذلك في (المسودة).

وهناك طريقة أخرى سلكها "ابن قدامة" متابعاً للغزالي فيها، وهي أن الواجب ينقسم إلى:

- غير مقدور للعبد: كالقدرة على إيجاد اليد للكتابة، وفعل غيره كحضور الإمام والعدد للجمعة فلا يكون واجباً.

- ومقدور للعبد: كالطهارة، وقطع المسافة للجمعة، فيكون واجباً. انظر: روضة الناظر (١١٨/١)؛ المسودة

(ص٦٣)؛ التذكرة في أصول الفقه (ص١٩٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦١/١).

## ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة عند الحنابلة، ويتضح ذلك من أقوالهم الأصولية، وتفريعاتهم الفقهية

قال القاضي أبو يعلى : [ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأنه لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به ]<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عقيل : [ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يكثر ذكره بين الفقهاء ولا يحقق الكلام فيه، بل يعلق تعليقا ]<sup>(٧)</sup>.

وقال المجد ابن تيمية : [ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا ]<sup>(٨)</sup>.

وبذلك استدل ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن مفلح<sup>(٢)</sup>، وغيرهم .

## ج- أدلة حجيتها :

- 
- (٢) انظر: المختصر لابن اللحام (ص ٦٢) .
- (٣) مثال ذلك: إذا قال السيد لعبده اثني بكذا من فوق السطح، فلا يتأني ذلك إلا بالمشي ونصب السلم، فالمشي سبب، والنصب شرط .
- وسواء كان السبب شرعياً: كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب .
- أو كان السبب عقلياً: كالصعود إلى موضع عال إذا وجب إلقاء الشيء .
- أو كان السبب عادياً: كوجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص .
- وسواء كان الشرط شرعياً: كالطهارة للصلاة .
- أو كان عقلياً: كترك أزداد المأمور به .
- أو كان الشرط عادياً: كغسل الزائد على حد الوجه ليتحقق غسل جميعه . انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٥٩/١، ٣٦٠ )؛ نهاية السؤل للإسنوي ( ١٠١/١ ) .
- (٤) انظر: العدة ( ٤٢٠/٢ ) .
- (٥) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٥٨/١ ) .
- (٦) العدة ( ٤١٩/٢ ) .
- (٧) انظر: الواضح ( ٥٣٩/٢ ) .
- (٨) المسودة (ص ٦٣) .
- (١) انظر: روضة الناظر ( ١١٨/١ ) .
- (٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢١٢/١ ) .

## أولاً- الدليل الشرعي:

أن أكثر أوامر الشرع المعلقة بالشروط<sup>(٣)</sup> تتكرر بتكرر شروطها، فصار ذلك عُرف الشرع، فوجب حمله عليه، وذلك مثل :

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ....﴾ ، وقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] .

وجه الاستدلال: إذا قال الشارع: صم ، اقتضى ذلك صوماً دائماً لا يقطعه إلا إذنه

وإذا قال: إذا كان الإثنين فصم، وإذا زالت الشمس فصل . اقتضى ذلك:

تكرر الأمور بتكرار الشرط، إذ لا يجوز إلغاء الشرط ودوام الفعل<sup>(٤)</sup> . فلا يتم الواجب - وهو إقامة الصلاة - إلا بفعل شرطه - وهو الطهارة - والطيهاراة شرط ولا يتم الواجب إلا بها .

٢- إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال الواجبة، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به سواء كان سبباً أو شرطاً

مثال ذلك: من أراد التطهر للصلاة، لا يمكنه أن يتطهر إلا بشراء الرشا - وهو الدلو- واستقاء الماء فيلزمه الشراء والاستقاء، فلا يجوز له تركه مع الإمكان، وهذا شرط لوجود الواجب، وأيضاً: ستر العور والتسبب إليها بإجارة أو إعارة ونحوه، كل ذلك واجب على العبد؛ لكونه لا يتوصل إلى الواجب إلا به<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً- الدليل العقلي:

إذا قال السيد لعبده: اصعد السطح، ولا يتم الصعود للعبد إلا بصب سلم ليصعد عليه؛ فإنه يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود وإن لم يكن ذلك في لفظ الأمر

(٣) تقدم تعريف الشرط: (ص ١٦٦) ، وتقدم تعريف الأمر: (ص ١٧٤) .

(٤) انظر: الواضح (٥٧١/٢) .

(٥) انظر: العدة (٤١٩/٢ ، ٤٢٠) ؛ الواضح (٥٤٠/٢ ، ٥٤١) .

لأنه لو أمره بصعود السطح مع فقد السلم كان تكليف ما لا يطاق، والشارع لا يكلف بما لا يطاق؛ لذلك كان ما لا يتم التوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب سواء كان سبباً أو شرطاً، ونصب السلم سبب ولا يتم الواجب إلا به<sup>(١)</sup>.

## د- الخلاف الأصولي:

### \* تحرير محل النزاع :

ذكرت سابقاً: أن ما لا يتم الوجوب إلا به، ليس بواجب بالإجماع .  
أما: ما لا يتوصل لأداء الواجب إلا به، ويكون في مقدور المكلف... فهل هو واجب؟

هنا: وقع الخلاف بين الأصوليين على أربعة مذاهب:

### المذهب الأول:

أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، سواء كان شرطاً أو سبباً .  
كما مر معنا سابقاً، وأوردت أدلة هذا المذهب. وهو مذهب أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثاني:

أن ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطاً شرعياً واجب، وإن كان عقلياً أو عادياً فلا<sup>(٣)</sup>.

وكان من أبرز أدلة هذا المذهب:

أن الشرط إذا لم يكن واجباً، جاز تركه، فإذا تركه فلا يخلو إما أن يكون الفعل حينئذ مأموراً به أو لا، والثاني باطل، وإلا يلزم أن يكون وجوب الشيء مقيداً بوقت وجود الشرط وهو خلاف المفروض<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٣٢٢/١) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (٨٢/١) ؛ المستصفى (١٠١/١) ؛ نهاية السؤل للإسنوي (١٠١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١١١/١) ؛ القواعد للمقري (٤٧٤/١) ؛ مفتاح الوصول للتمساني (ص ٣٦) ؛ التمهيد للإسنوي (ص ٦٩) ؛ فواتح الرحموت (٧٧/١) .

(٣) وهو ما ذهب إليه: الإمام الطوفي من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، واختاره بعض الشافعية: كالإمام الجويني، وابن برهان، والقشيري . انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٩/١) ؛ البحر المحيط (١٨٢/١) .

(٤) بيان المختصر (٣٧٠/١) .

وأن غير الشرط مما لا يتم الواجب إلا به لو كان واجباً، لوجبت نيته؛ لأنه عبارة شرعية وهذا باطل بالإجماع، فيلزم بطلان المقدم - أي مقدمة الواجب لو كان غير شرط -<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** إذا أمر الله تعالى المكلف بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره سواء كان سبباً أو شرطاً، فيكونا واجبين؛ لأنه لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا بهما<sup>(٢)</sup>.

**مثال ذلك:** لو قال السيد لعبدته ائني بكذا من فوق السطح فلا يتأتى إلا بالمشي ونصب السلم، فالمشي سبب، والنصب شرط، فلم أوجبتم الشرط دون السبب .

### المذهب الثالث:

أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً فهو واجب، وإلا فلا . سواء كان سبباً شرعياً أو عقلياً أو عادياً<sup>(٣)</sup>.  
ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: لا يصح تعليق الأحكام الشرعية على الشروط وأنها تتكرر؛ بل بعضها لا يتكرر كالأمر بالحج عند وجود الشرط - وهو الاستطاعة ( الزاد والراحلة ) - .

**والجواب:** أن أكثر أوامر الشرع تتكرر بشروطها، ككمال النصاب مع حولان الحول متى تكرر حصوله، تكرر حصول الحكم - وهو وجوب الزكاة - وأما المنع بما ذكره من الحج، فإن الحج نادر، والحكم للغالب دون النادر<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الرابع : - وهو مذهب المانعين لمقدمة الواجب -

أن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب. وهو قول بعض المعتزلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ( ٣٧٢/١ ) .

(٢) انظر: العدة ( ٤١٩/٢ ) ؛ الواضح ( ٥٤٠/٢ ؛ ٥٤١ ) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة ( ١٠٢/١ ) ؛ نهاية السؤل للإسنوي ( ١٠٢/١ ) .

(٤) أي: أن السبب: ما يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم، بخلاف الشرط، فلا يلزم من وجوده وجود .

انظر: نهاية السؤل ( ١٠٢/١ ) .

(٥) انظر: الواضح ( ٥٧٣/٢ ، ٥٧٤ ) ؛ القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل ( ص ٢٠٧ ) .

وكان من أبرز أدلتهم :

قالوا: ليس في لفظ الأمر ذكر إيجاب غير المأمور به. فلم أوجبتموه<sup>(١)</sup>؟

**والجواب:** أن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه، كقوله: "توضأ" اقتضى ذلك وجوب نصب طريقة لإيجاد الماء ليتوضأ به، وإن لم يكن لذلك ذكر في الأمر<sup>(٢)</sup>.

**\* الترجيح :**

وعلى هذا: تبين رجحان المذهب الأول: وهو أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سواء كان شرطاً أو سبباً؛ وذلك لما يلي:

- لأن الله سبحانه إذا أمر عباده بفعل من الأفعال الواجبة، وكان المأمور لا يتوصل به إلا بفعل غيره سواء كان شرطاً أو سبباً، كان هذا الفعل واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- ولأن أكثر أوامر الشرع تتكرر بشروطها كما مر سابقاً، وأما منع ذلك بما ذكره من الحجج، فإن الحجج نادر، والحكم للغالب دون النادر .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى:** طلب الماء للوضوء عند عدمه :

من عدم الماء، لزمه طلبه، أو شراؤه؛ لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .  
إلا أن يكون ثمنه يحجف بماله، فلا يلزمه شراؤه .

وقد ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

---

(٦) نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة . انظر: المختصر لابن اللحام (ص ٦٢). ولكن عند الرجوع إلى ما تيسر لي من كتبهم

=

= ككتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري، ( وشرح الأصول الخمسة، والمجموع في الخيط بالتكليف ) للقاضي عبد الجبار وغيره لم أجد صحة نسبة هذا القول، بل قال في ( المعتمد ) : أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فقد وافق جمهور الأصوليين على ذلك، واستدل بأدلة تنقض هذا القول، ورد على من خالفه . انظر: المعتمد (١/٩٤ : ٩٦) .

(١) انظر: المعتمد (١/٩٦)؛ البحر المحيط (١/١٨١) .

(٢) انظر: التمهيد (١/٣٢٤) .

(٣) انظر: العدة (٢/٤٢٠) .

وقد استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار، على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي : [ من عدم الماء لزمه طلبه ] <sup>(٢)</sup> .

وقال الحجاوي : [ ومن عدم الماء، وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه، لزمه طلبه... ويسأل رفقته عن موارده وعن ماءٍ معهم لِيَسْبِغَهُ لَهْ أَوْ يَبْذُلُوهُ ] <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن النجار : [ ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة، ومن رفيقه، ما لم يتحقق عدمه ] <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثانية: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار :

لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، يجب غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم في دار الحرب، أو في غيرها، يصلي على الجميع، وينوي بالصلاة المسلم .

وذكر هذه المسألة ابن اللحام<sup>(٥)</sup> استدلالاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالصلاة على المسلم الميت واجبة، ولا يتم إلا بالصلاة على الجميع للإشتماء؛ وما

(٤) انظر: المغني ( ٢٢١/١ ) .

كذلك ذكر هذه المسألة "التلمساني" في مفتاح الوصول (ص ٤٠) .

(٢) التنقيح المشيع (ص ٦٤) .

(٣) الإقناع ( ٨٠/١ ) .

(٤) منتهى الإرادات ( ٢٧/١ ) . جميعهم في « باب التيمم » .

(٤) انظر: القواعد ( ٣٢٨/١ ) .

وقد ذكر هذه المسألة الإسنوي في "التمهيد" (ص ٧١) ، وقال: إن شاء صلى على كل واحد، ويقول في نيته: أصلي عليه إن كان مسلماً. تحت قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . وكذلك ان اختلط شهداء بغيرهم حيث إن الشهداء لا تجوز الصلاة عليهم، ولكن عند اختلافهم بغيرهم يصلى على الجميع. وذكرها تحت قاعدة « إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه » - والله تعالى أعلم - . انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٤١٧) .

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجبت الصلاة عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين

وقد استدل المرداوي، والحجاوي، وابن النجار، على حكم المسألة بالقاعدة .

قال الإمام المرداوي: [ وإن اختلط واشتبه من يُصَلَّى عليه بغيره ، صَلَّى على الجميع ينوي من يصلي عليه، وغُسلوا وكُفوا ]<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الحجاوي وابن النجار: [ وان اختلط من يُصَلَّى عليه بمن لا يُصَلَّى عليه واشتبه، كمسلم وكافر، صَلَّى على الجميع، ينوي من يصَلَّى عليه، بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين إن أمكن، وإلا فمع المسلمين ]<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) التنقيح المشبع (ص ١٣٢) .

(٢) الإقناع ( ٣٥٨/١ ) ؛ منتهى الإيرادات ( ١١٤/١ ) .

## المسألة السادسة:

### الخطاب في الواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

المقصود هنا: أن الخطاب في الواجب الكفائي، متوجه لجميع المكلفين، أي: أن الطلب في الأمر الكفائي متوجه لجميع المكلفين ابتداءً، ويجب (عيناً) على من ظن أن غيره لا يقوم به لأن الظن<sup>(٢)</sup> مناط التعبد، وإذا فعله البعض سقط عن الباقي إجماعاً، أي: سقط الإثم عنهم .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : [ الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم ]<sup>(٣)</sup> أي: عن الباقيين. فقد نص على أن المخاطبة بالغزو واجب على الناس، فإذا غزا بعضهم سقط عن بقيتهم<sup>(٤)</sup> .

وبهذا تبين أن الخطاب ابتداءً في الواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

#### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، وعلى ذلك تدل عبارات الأصحاب الأصولية وتخرجاتهم الفقهية :

- (١) انظر: التمهيد ( ٣٥٠/١ ) ؛ المسودة ( ص٣٨ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٠٥/٢ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٩٨/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص٦٠ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٥/١ ) .
- قد تبين سابقاً التعريف لكل من الواجب العيني والكفائي: (ص١٤٢) .
- (٢) تقدم تعريفه: ( ص٢٣٠ ) .
- (٣) انظر: المسودة ( ص٣٨ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٩٨/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ ) .
- (٤) انظر: المسودة ( ص٣٩ ) .

قال شيخ الإسلام : [ الكل مخاطبون بفرض الكفاية لا على طريق الجمع، فإذا حصل بالغير لم يلزم الباقي ]<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الطوفي : [ فرض الكفاية واجب على جميع المخاطبين، ويسقط بفعل بعضهم ]<sup>(٦)</sup>.

وقال شمس الدين بن مفلح : [ وفرض الكفاية على الجميع، ويسقط بفعل بعضهم ]<sup>(٧)</sup>.

وبهذا قال أبو الخطاب<sup>(٨)</sup>، وابن اللحام<sup>(٩)</sup>، وابن النجار<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم .

## ج- أدلة حجيتها :

### الأدلة الشرعية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: ١٢٣] .

ونحو ذلك من الآيات .

وجه الاستدلال: أن الخطاب بالأمر بالجهاد واجب على جميع المكلفين ابتداءً، ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم، بفعل من يقوم بطرد العدو، وكف شره عن المسلمين<sup>(١١)</sup>.

٢- قوله ﷺ: « طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(١٢)</sup>.

وجه الاستدلال: معلوم أن طلب العلم فرض كفاية، إذا قام البعض به سقط عن الباقي والمقصود هنا: أن الخطاب بطلب العلم متوجه على كل مسلم ابتداءً، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي .

### الدليل العقلي:

(٥) المسودة (ص ٣٨) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥) .

(٧) أصول ابن مفلح (١/١٩٨) .

(٨) انظر: التمهيد (١/٣٥٠) .

(٩) انظر: المختصر (ص ٦٠) .

(١٠) انظر: (شرح الكوكب المنير) ٣٧٥/١ .

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٠٦) .

(١٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢٢٤/١/٨١) ؛ وأبو يعلى في مسنده (٢٨٣٧/٥/٢٢٣) ؛ والطبراني في معجمه

الكبير (١٠٤٣٩/١٠/١٩٥) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٩١٣/٢/٧٢٧) .

- فرض الكفاية عند تركه يأثم الجميع إجماعاً، ولو تعلق ابتداءً ببعض لما أثم الكل<sup>(٧)</sup>

- كما أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه للجميع في أول الأمر، لتعذر خطاب المجهول، ولا يمكن بالترك عقابه، حيث إنه مجهول . فكيف يمكن عقابه<sup>(٨)</sup>؟  
فدل هذا على أن الخطاب في الواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين .

### د- الخلاف الأصولي فيها:

\* تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصوليين أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين فلو قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا<sup>(٩)</sup> .  
ولكن: الخلاف في الخطاب المتعلق بهذا الفعل... هل هو موجه لجميع المكلفين، ويسقط بفعل بعضهم . أو هو موجه إلى بعض غير معين ؟

فجمهور الأصوليين<sup>(١٠)</sup>:

على أنه متعلق بجميع المكلفين، ويسقط بفعل بعضهم. وهو رأي جمهور الحنابلة، وقد أوردت أدلتهم على ذلك .

أما المذهب المخالف:

فقد ذهب القائلون به إلى : أن الخطاب موجه إلى بعض غير معين. وهو رأي بعض المالكية<sup>(١١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(١٢)</sup>، والمعتزلة<sup>(١٣)</sup>.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٩٩/١ ) ؛ نهاية السؤل للإسنوي ( ١٠١/١ ) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٩٩/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥) .

(٩) انظر: أصول ابن مفلح ( ١٩٩/١ ) ؛ نهاية السؤل للإسنوي ( ١٠١/١ ) .

(١٠) انظر: الفصول في الأصول للحصاص ( ١٥٧/٢ ) ؛ المستصفى ( ٧٣/٢ ) ؛ الإحكام ( ١٤١/١ ) ؛ شرح

تنقيح الفصول (ص ١٥٥) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٤٢/١ ) ؛ التمهيد للإسنوي

(ص ٦٣) ؛ نهاية السؤل للإسنوي ( ١٠١/١ ) ؛ البحر المحيط ( ١٩٥/١ ) ؛ التقرير والتحجير ( ١٨١ /٢ )

شرح الكوكب المنير ( ٣٧٥/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٥٢/١ ) .

(١١) انظر: القواعد للمقري المالكي ( ٤٠٩/١ ) .

(١٢) كالإمام الرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي. انظر: الحصول ( ٣١٠/٢ ) ؛ الإبهام شرح المنهاج للبيضاوي

« شرح السبكي » ( ١٠٠/١ ) ؛ نهاية السؤل ( ١٠٠/١ ) ؛ جمع الجوامع (ص ٢٢٤) .

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

١- أن الله عز وجل قال: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

وجه الدلالة: قالوا: أوجب الله سبحانه النفير للتفقه في الدين على طائفة من المؤمنين غير معينة، وهو تكليف لبعض غير معين، لا على الجميع ويسقط بفعل البعض<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنا لا نسلم أن الله سبحانه وتعالى أوجب في الآية على بعض غير معين، بل هو إيجاب على الجميع، بدليل الخطاب العام في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهذا خطاب عام يشمل جميع المؤمنين . وقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ محمول على البعض المنتدب؛ لإسقاط الفرض عن الجميع<sup>(٢)</sup>.

٢- وقالوا أيضاً: لو تعلق الخطاب بالكل لما سقط إلا بفعل الكل<sup>(٣)</sup>.

والجواب: إننا اسقطناه بفعل البعض؛ لحصول المقصود، فإذا حصل المقصود من طائفة منهم، سقط الإثم عن الباقي، لعدم فائدة بقاءه<sup>(٤)</sup>.

مثال ذلك: إذا سقط رجل في الماء، فإن إنقاذه فرض كفاية، فإذا أنقذه رجل سقط الوجوب عن بقية الناس؛ لأن المقصود إنقاذ الغريق وقد حصل .

\* وهناك من ذهب: إلى القول بأنه واجب على بعض معين، وهم المشاهدون للشيء كصلاة الجنائز .

(٥) تقدم تعريفهم: (ص ١١٣) . وقد نسب هذا القول إلى المعتزلة "ابن اللحام" في القواعد (٦٧٤/٢) ، والواقع أن الذي في (المعتمد) يوافق ما في (المسودة) .

قيل في المسودة: الكل مخاطبون لا على طريق الجمع، فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم الباقي .

وهو موافق لقول "أبي الحسين البصري" حيث قال: وإذا تناول جماعتهم - أي الخطاب في فرض الكفاية - لا على الجمع، فذلك من فروض الكفايات . أما القاضي "عبد الجبار" فلم يذكر هذه المسألة فيما تيسر لي من كتبه .

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٦) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٠٠) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٠٨) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٠٠) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٠٨) ؛ نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠١) .

(٤) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠١) .

والجواب: أن قولهم هذا شرح لقول الجمهور، فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. بل يوجبونها على من شاهدها<sup>(٥)</sup>.

### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: إذا عدم الحاضر الصحيح الماء تيمم ابتداءً .

إذا عدم الحاضر الصحيح الماء، فإنه يتيمم للفرائض، ولا يتيمم للنوافل، وبناء على الأصل فإنه يتيمم ابتداءً للصلاة على الجنازة - ومعلوم أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية- لأن الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداءً. فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الشافعي: [ حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم ]<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر هذه المسألة ابن مفلح في أصوله حيث قال: [ صلاة الجنازة إذا تكررت، تكون فرض كفاية، فلا تجزيء بنية النافلة لتعيينها بشروعه فيه ]<sup>(٤)</sup>.

وبهذا استدل المرادوي، والبهوتي، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ ومن حبس أو قطع عدو عن بلده وعُدم صلى بالتيمم، ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة، وعنه: بلى إن خاف فوتها مع الإمام ]<sup>(٥)</sup>.

وقال البهوتي: [ لو تيمم لطواف، ولصلاة جنازة، ونافلة ونحوها كسجود شكر... فيبطل بخروج الوقت ]<sup>(٦)</sup>.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ( ٥٢/١ ) .

(٦) مفتاح الوصول للتمساني (ص ٣٦) .

(١) الأم ( ٢٧٤/١ ) .

(٢) أصول ابن مفلح ( ١٩٩/١ ) .

(٥) انظر: التنقيح المشع (ص ٦٦) .

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ( ١٨٦/١ ، ١٩٨ ) كلاهما « باب التيمم » .

والمسألة التي ذكروها: أنه يصح التيمم على صلاة الجنازة؛ فدل هذا على أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن بقية المكلفين، وتجب ابتداء على جميع المكلفين، بدليل أن عادم الماء يتم لها. فلو لم يوجه إليه الخطاب لما تيمم لها ابتداءً .

المسألة الثانية: الخطاب في آيات الجهاد شملت جميع المكلفين ابتداءً .

الخطاب في آيات الجهاد ومقاتلة الكفار ابتداءً شملت جميع المكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم بفعل البعض، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

وقد صرح الخرقى بهذا المعنى حيث قال: [ والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام بمقوم سقط عن الباقيين ]<sup>(١)</sup> ، وإنما سمي هذا فرض كفاية؛ لاكتفاء الجميع بالبعض في سقوط الفرض .

وقد استدل المرادوي، وابن النجار، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة

قالوا: [ الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سن لغيرهم بتأكد ]<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(٥) مختصر الخرقى ( ١٢٨/١ ) .

(٢) التنقيح المشبع (ص ١٩٨) ؛ منتهى الإرادات ( ٢١٩/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٥/٣ ) .

## المسألة السابعة:

فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة:

أن من تلبس بفرض الكفاية، وشرع فيه، يلزمه إتمامه ويتعين عليه. على الصحيح في المذهب<sup>(٢)</sup>.

مثاله: المجاهد في سبيل الله، الجهاد في حقه فرض كفاية، فإذا شرع بالجهاد، وحضر صف القتال، لزمه إتمامه، وتعين عليه .

كذلك: طالب العلم الذي شرع في الاشتغال به، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ب- حجية القاعدة :

(١) شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٦٧٨/٢ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٨/١ ) .

(٢) انظر المصادر السابقة على التوالي .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) .

والقاعدة صحيحة في المذهب، ويظهر هذا من عبارات الأصحاب، وتخريجاتهم  
الفقهية.

قال الإمام الطوفي: [ فرض الكفاية يتعين على من تلبس به وهو الأشبه ]<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن اللحام: [ فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه على الصحيح ]<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن النجار: [ ويلزم فرض الكفاية بشروع مطلقاً ]<sup>(٦)</sup>.

### ج - أدلة حجيتها:

أن فرض الكفاية بالشروع فيه، تعلق به حق الغير - وهو انعقاد سبب براءة ذمته من  
التكليف بفرض الكفاية وخروجه من عهده - فلا يجوز له ابطال ما تعلق به حق غيره،  
كما لو أقر بحق؛ لم يجز له الرجوع عنه<sup>(٧)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### \* تحوير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن فرض العين واجب على الجميع، ومن تلبس فيه أو شرع  
يجب عليه اتمامه بلا خلاف بينهم<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في فرض الكفاية... هل يلزم بالشروع فيه أم لا؟

### المذهب الأول:

أنه يلزم بالشروع فيه، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة، والرواية المشهورة عند  
الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

(٤) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٥) القواعد (٦٧٨/٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٨/٢).

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٧/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣٧٨/١).

(٢) حيث قالوا: الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع. انظر: أصول السرخسي (١٣٠/١).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٥/١).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٢٢٥)؛ البحر المحيط (٢٠٠/١).

وقد أوردت أدلة هذا المذهب.

### المذهب الثاني:

أنه لا يلزم بالشروع فيه، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والرواية الأخرى عند الشافعية، حيث قالوا: إن الشروع يغير حكم المشروع<sup>(٦)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم:

قالوا: إن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه في غير الحج، كصوم التطوع وصلاته لأن الحج يجب المضي في فاسده، فكيف في صحيحه<sup>(٧)</sup>؟

والجواب: أن فرض الكفاية له حظ في الوجوب بالجملة، بل قلنا: أنه واجب على الجميع ابتداءً بخلاف التطوع؛ فإنه لاحظ له في الوجوب أصلاً، فلا يصح القياس عليه<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا فيلزم فرض الكفاية بالشروع فيه سواء كان جهاداً أو حجاً أو صلاة على جنازة أو غير ذلك.

وقيل: لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة<sup>(٩)</sup>.

وحجتهم في ذلك قالوا: لأن الخروج من الجهاد فيه تخذيل للمسلمين، فيجب إتمامه. وفي صلاة الجنازة؛ لما في الخروج منها من هتك حرمة الميت<sup>(١٠)</sup>.

والجواب: الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات تجب بالشروع<sup>(١١)</sup>، خروجاً من عهدة التكليف التي علق المكلف ذمته بها، كما تبين سابقاً. - والله تعالى أعلم -

### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٨/١).

(٦) انظر: المنثور في القواعد (١٥/٢)؛ البحر المحيط (٢٠٠/١).

(٧) انظر: المنثور في القواعد (١٦/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٩) انظر: رفع الحاجب (٥٠٥/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢٠٠/١)؛ التحبير شرح التحرير (٨٨٦/٢).

(١١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٥/١)؛ الفروق (٢٧٨/١).

المسألة الأولى: من شرع في صلاة الجنابة - وهي فرض كفاية - لزمه إتمامها :

الصلاة على الجنابة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن لو شرع فيها المكلف لزمه إتمامها<sup>(١)</sup> .

كذا غسله وحمله ودفنه من فروض الكفاية<sup>(٢)</sup> . فكل من شرع فيما سبق عليه إتمامه ؛ لأن فروض الكفايات يلزم اتمامها بالشرع فيها .

وبهذا استدل والمرداوي ، الحجاوي ، والبهوتي وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة.

قالوا: [ وغسله فرض كفاية إجماعاً ]<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام البهوتي: [ وغسله فرض كفاية إجماعاً على من أمكنه، لقوله ﷺ في

الذي

وقصته راحلته « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ... »<sup>(٤)</sup> وهو حق لله تعالى ... فإن  
فإن لم يعلم به إلا واحد ، تعين عليه ]<sup>(٥)</sup> . فعلى هذا لو شرع فيه يجب عليه إتمامه ؛ لأنه  
لأنه  
عليه .

المسألة الثانية: إذا شرع المجاهد في الجهاد - وهو فرض كفاية - تعين عليه :

(١) انظر: المنثور في القواعد (١٦/٢) .

(٢) انظر: الإقناع (٣٦/١) .

(٣) التنقيح المشيع (ص١٢٥) ؛ الإقناع (٣٦/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٧٨/٢) . جميعهم في "كتاب الجنائز" .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »

متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١٧٥٣) ٢/٦٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٢٠٦) ٢/٨٦٥

(٥) شرح منتهى الإرادات (٧٨/٢) .

الجهاد فرض كفاية؛ ولكن إذا شرع فيه المجاهد في سبيل الله، يحرم عليه التراجع والتولي من غير عذر .

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ ۗ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦] .

فيجب الاستمرار في صف القتال؛ لما في الانصراف منه إرجاف في قلوب المؤمنين وزعزعة بين صفوف الجند .

وبهذا استدل المرداوي ، والحجاوي، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

حيث قالوا: [ من حضر الصف تعين عليه ] <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### المسألة الثامنة:

الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي <sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة :

أي: أن فاعل فرض العين أفضل من فاعل فرض الكفاية .

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٩٨) ؛ الإقناع ( ٦٥/٢ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٢١٩/١ ) والجميع في « كتاب الجهاد » .

(١) شرح مختصر الروضة ( ٤٠٩/٢ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٦٧٦/٢ ) ؛ المختصر (ص ٦١) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٧/١ ) .

وذلك: لأن فرض العين لا يسقط عن المكلف بفعل غيره بخلاف فرض الكفاية،  
ففرض العين يتعين على كل مكلف، وعليه القيام به ولا يسقط عنه بحال من الأحوال، فلا  
يسقط بفعل البعض بل لا بد أن يقوم به كل مكلف بعينه .

فمن هنا ظهرت أهمية فرض العين وأفضليته على فرض الكفاية، وهو قول الأكثر في  
المذهب<sup>(١)</sup>.

### مثال ذلك:

الواجبات الشرعية التي كلف بها الشارع المكلف، كالصلاة والصيام والحج ونحو  
ذلك فهذه الواجبات قصد الشارع حصولها من كل مكلف بعينه، بحيث لا يسقط  
الواجب عنه إلا بفعله لا بفعل غيره .

أما: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الأمور التي لم يكلف  
بها الشارع جميع المكلفين، بل تحصل بفعل البعض؛ لذلك سمي كفايياً؛ لأنه يكفي في  
حصول الواجب أن يقوم به بعض المكلفين .

فالصلاة مثلاً فرض عين وهي أفضل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو  
فرض كفاية، وبذلك يتضح أن فرض العين أفضل من الفرض الكفاي .

### ب- حجية القاعدة:

والقاعدة صحيحة في المذهب الحنبلي، ويتضح ذلك من عبارات الأصحاب وتخريجاتهم  
الفقهية .

قال الإمام الطوفي : [ فاعل فرض العين أفضل؛ لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على  
الأعيان ]<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن اللحام : [ وفرض العين أفضل منه<sup>(١)</sup> في الأظهر فيهما ]<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن النجار : [ وفرض العين أفضل ] أي: من فرض الكفاية .

(٢) انظر: المصادر السابقة على التوالي .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) .

(١) أي: من فرض الكفاية . انظر: المختصر (ص ٦٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٧١) .

وقال ابن النجار إنه قول الأكثر<sup>(٣)</sup>.

### ج - أدلة حجيتها :

استدل القائلون بأن فرض العين أفضل من الفرض الكفائي بأدلة عقلية منها :

١- إن فرض العين أفضل من الفرض الكفائي لاعتناء الشارع به، حيث قصد حصوله من كل مكلف بعينه<sup>(٤)</sup>، بخلاف فرض الكفاية .

٢- أنه قد يكون لفرض الكفاية مزية على فرض العين حيث أسقط الحرج عنه وعن المكلفين؛ لكن لا يلزم من المزية الأفضلية، فقد يختص المفضل - وهو الفرض الكفائي بأمر، ويفضله الفاضل - وهو الفرض العيني - بأمر<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أفضلية فرض العين على الفرض الكفائي .

### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### المذهب الأول:

أن فرض العين أفضل من الفرض الكفائي . وهي الرواية الأظهر في المذهب<sup>(٦)</sup>، وهو قول أكثر المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>.

وقد أوردت أدلة هذا المذهب فيما سبق .

#### المذهب الثاني:

أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين . وهي الرواية الثانية في المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(٣) شرح الكوكب المنير ( ٣٧٧/١ ) .

(٤) شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٧/١ ) .

(٥) انظر: المنثور في القواعد ( ١٦٨/٢ ) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) ؛ القواعد ( ٦٧٦/٢ ) ؛ والمختصر ( ص ٦١ ) لابن اللحام ؛ شرح

الكوكب المنير ( ٣٧٧/١ ) .

(٧) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ( ٥٠٣/١ ) ؛ نشر البنود ( ٤٨٧/١ ) .

(٨) انظر: البحر المحيط ( ٢٠٢/١ ) ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ( ٢٣٧/١ ) .

ومن أبرز أدلتهم أنهم قالوا :

١- أن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين<sup>(٣)</sup>.

**والجواب:** لا شك أن فاعل فرض الكفاية له من المزية في اسقاط الفرض عن نفسه وعن غيره. لكن هناك فرق بين الفاضل والمفضول، فلو نظرنا من ناحية التكليف، فالفرض العيني وجب على كل مكلف بعينه ولا يسقط عنه بفعل غيره، بخلاف الفرض الكفائي. فلو كان أفضل لكانت له مزية الفرض العيني، ولما لم يكن كذلك . تبين لنا أن الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي .

وقد أوماً إلى هذا القول: الإمام الزركشي ؛ حيث قال: [ وهو — بعضهم فحكي عن من ذكر<sup>(٤)</sup>. أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، وهو غلط، إنما هو في القيام بهذا

الجنس<sup>(١)</sup>. أفضل من ذلك... ثم قال: وللقائم به مزية، ولا يلزم من المزية الأفضلية ]<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤١٠/٢ ) ؛ القواعد ( ٦٧٦/٢ ) ؛ والمختصر ( ص ٦١ ) لابن اللحام ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٧٧/١ ) .

(٢) انظر: جمع الجوامع ( ص ٢٢٤ ) ؛ التمهيد للإسنوي ( ص ٦٤ ) ؛ البحر المحيط ( ٢٠١/١ ) ؛ المنثور في القواعد ( ١٦٨/٢ ) .

وقد نسب ابن الحاجب والإمام السبكي هذا القول: لإمام الحرمين وأبيه، وأبي إسحاق الاسفراييني . انظر:

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ( ٥٠٥/١ ) ؛ جمع الجوامع ( ص ٢٢٤ ) .

وقد علق الإمام الزركشي على هذه المسألة حيث قال: [ لم يقل أحد منهم - أي الاستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه - إن فرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين، بل قالوا: الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو القيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين ] . انظر: البحر المحيط ( ٢٠١/١ ) . وقد سبق أن المزية لا تقتضي الأفضلية .

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ( ص ٦٤ ) .

(٤) أي: إمام الحرمين وأبوه والأستاذ أو إسحاق الاسفراييني .

(١) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، والجمع: أجناس . انظر: لسان العرب ( ٤٣/٦ ) .

الجنس في اصطلاح الأصوليين: وهو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً، مختلفين بالحقبة .

٢- وقالوا أيضاً: إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين  
اختص هو بالإثم دون غيره، أما لو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا، ولو فعله أحدهم  
سقط الإثم عن الجميع<sup>(٣)</sup>.

**والجواب:** أنه لا يلزم من المزية الأفضلية، فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل  
بأمور<sup>(٤)</sup>. كما ذكرت سابقاً.

### \* الترجيح :

وبهذا: تبين رجحان القول: بأن فرض العين أفضل من فرض الكفاية .

ويدل عليه:

أن الشروع في فرض العين يلزم به، حتى لو خرج منه كان قضاءً بلا خلاف .  
وأما الشروع في فرض الكفاية فيه خلاف وقد سبق وأن ذكرناه .  
وأن من ترك فرض العين جبر عليه قطعاً، وفي فرض الكفاية خلاف<sup>(٥)</sup> .  
ولعل أهمية فرض العين على الفرض الكفائي تبين من خلال كثير من الفروع الفقهية  
مالو تعارض فرض عيني مع فرض كفائي ... أيهما يقدم ؟ كذلك إذا لم يتعارضوا وكان

---

كالحَيوان هو جنس، ومشارك بين "الإنسان" و"الفرس" و"الأسد" . انظر: روضة الناظر ( ٦١/١ ) .  
أي: أن القيام بجنس فرض الكفاية لما له من المزية أفضل من جنس فرض العين؛ لأنه حصل مصلحة فرض  
الكفاية دون غيره .

والجواب عن هذا: أن المصلحة في فرض العين تتحقق بفعل كل مكلف بلا شك، أما في فرض الكفاية فيراد به  
تحصيل مصلحة الفعل بغض النظر عن الفاعل . انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ( ص ٥٠ ) .

(٢) انظر: البحر المحيط ( ٢٠٢/١ ) .

(٣) انظر: المنتور في القواعد ( ١٦٨/٦ ) .

(٤) المصدر السابق ( ١٦٨/٦ ) .

وهذا يدخل تحت قاعدة: « المزية لا تقتضي الأفضلية » .

فيجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل، كالأذان في طرد الشيطان، ولا يلزم رجحانه على الفاضل  
كالصلاة التي هي وسيلة إليها؛ لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية عن غيرها . انظر: الفروق للقراقي

( ٢٦٧/٢ ) ؛ القواعد للمقري ( ٤١٥/٢ ) .

(٥) انظر: المنتور في القواعد ( ١٦٨/٢ ) .

فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به ، ففرض العين أولى في حقه<sup>(١)</sup> وسيتبين ذلك فيما يلي .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى: لو اجتمع جنازة وجمعة قدمت الجمعة :**

لو اجتمع جنازة وجمعة، وضاق الوقت، قدمت الجمعة على المذهب . فالجمعة فرض عيني، والجنازة فرض كفائي على الصحيح . وتقديم الجمعة دليل على أهمية وأفضلية الفرض العيني على الفرض الكفائي .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ لو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة قدمت إن أمن فوئهما ]<sup>(٢)</sup>.

أي: إذا لم يضق الوقت قدمت الجنازة، أما إذا ضيق الوقت قدمت الجمعة لفضلها ولإلها فرض عين بخلاف صلاة الجنازة فهي فرض كفائي .

**المسألة الثانية: تقديم طواف الفرض على صلاة العيد :**

لو كان شخص في طواف فرض، ونودي لصلاة عيد مثلاً، فالأولى تقديم الطواف وعدم قطعه؛ فلا يحسن ترك فرض العين من أجل الفرض الكفائي .

(١) انظر: البحر المحيط ( ٢٠٢/١ ) .

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص١٢٢) ؛ الإقناع ( ٣١٥/١ ) ؛ منتهى الإرادات ( ١٠٠/١ ) . والجميع في « باب صلاة الكسوف »

تنبيه: أما بالنسبة للعديد فهما فرضا كفاية، والجنازة فرض كفائي أيضاً، لكن لو اجتمعت مع العيدين نقول: تقدم صلاة الجنازة إن أمن الفت؛ وذلك لحرمة الميت وأفضلية تقديم دفنه على غيره من فروض الكفايات . فرض العين يقدم على فرض الكفاية لأهميته وفضله، ومن فروض الكفايات ما يقدم فيها الأهم على المهم - وهكذا - - والله تعالى أعلم - . انظر: شرح منتهى الإرادات ( ٥٤/٢ ) .

ولأن الموالاة شرط فيه كالصلاة، ولأنه ﷺ والى طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

أما إن كان القطع يسيراً، كأن حضرت جنازة، وهو في طواف فرض فلا بأس أن يصلي عليها ويصلي على ماسبق من طوافه؛ لأن الجنازة تفوت بالتشاغل .

وبهذا استدل ابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهما على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، صلى ، وبني ]<sup>(٢)</sup> أي: على ماسبق من طوافه .

وبهذا تتضح أهمية فرض العين على الفرض الكفائي .



(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال: خذوا عني مناسككم لعلني لا أراكم بعد عامي هذا . أخرجه: الترمذي في السنن (٨٨٦) ٢٣٤/٣ ؛ والنسائي في السنن الكبرى (٤٠١٦) ٤٢٥/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣٠٧) ١٢٥/٥ . وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر: منتهى الإرادات ( ٢٠٠/١ ) . شرح منتهى الإرادات (٥٤٠/٢) . وكلاهما في « باب دخول مكة » .

**المطلب الثاني:**  
**القواعد الأصولية المتعلقة بالمندوب**

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المندوب مأمور به شرعاً .
- المسألة الثانية: المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به .
- المسألة الثالثة: الزيادة على الواجب مندوبة .

\* \* \*

## المسألة الأولى:

### المندوب مأمور به شرعاً<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قد سبق تعريف المندوب وهو: ما أثيب فاعله امتثالاً ولم يعاقب تاركه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وهو يختلف عن الواجب: حيث إن الواجب ما يستحق العقاب تاركه، إلا أنهما مشتركان في أن كل واحد منهما مأمور به<sup>(٣)</sup>، فالأمر مع الجزم: إيجاب، والأمر مع عدم الجزم: هو النذب .

لذلك قال معظم الأصوليين، وعليه أكثر الحنابلة:

أن المندوب مأمور به شرعاً، أي: يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة<sup>(٤)</sup> .

فقد قُسم الأمر إلى: إيجاب ونذب .

وكل شيء قسم أقساماً، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام<sup>(٥)</sup>.

#### مثاله:

إذا قلنا: الحيوان إما ناطق، أو غير ناطق، كالفرس والشاة والطائر، فاسم الحيوان صادق على الجميع، فكل واحد من هذه يسمى حيواناً؛ فكذلك الأمر يصدق على الواجب والمندوب، فيكون المندوب مأمور به كالواجب<sup>(٦)</sup>.

#### ب- حجية القاعدة :

قال القاضي أبو يعلى: [ الأمر إذا لم يرد به الإيجاب، وإنما أريد به النذب، فهو حقيقة في النذب، نص عليه أحمد - رحمه الله ]<sup>(٧)</sup> .

(١) العدة ( ٢٤٨/١ ) ؛ التمهيد ( ١٧٤/١ ) ؛ الواضح ( ٥١٧/٢ ) ؛ روضة الناظر ( ١٢٥/١ ) ؛ المسودة

(ص ١٩) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٥٤/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٢٩/١ ) ؛ المختصر (ص ٦٣) ؛

القواعد لابن اللحام ( ٥٦٩/٢ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٥/١ ) .

(٢) انظر شرح التعريف: (ص ١٤٧) .

(٣) ورد تعريف الأمر: (ص ١٧٤) .

(٤) ورد تعرف الحقيقة: (ص ٥١) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٥٤/١ ) .

(٦) انظر: المصدر السابق ( ٣٥٥ ، ٣٥٤/١ ) .

(٧) العدة ( ٢٤٨/١ ) .

أي: أن المندوب مأمور به حقيقة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الخطاب: [ الأمر يقع على النذب حقيقة، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيل: [ إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب، نص عليه أحمد فقال: إذا أمّن القارئ فأمنوا، فإنه أمر من النبي ﷺ ]<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن قول: ( أمين ) مندوب، وقد سماه أمراً من النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فدل هذا على أن المندوب مأمور به حقيقة .

وكذا قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، وغيرهما - رحمهم الله - .

### ج - أدلة حجيتها :

لقد تضافرت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة في إطلاق الأمر على المندوب والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون المندوب مأمور به حقيقة .

من ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(٧)</sup> [النحل: ٩٠] .  
وجه الاستدلال: في الآية مأمورات منها ما هو على سبيل الوجوب، ومنها ما هو مندوب، فدل هذا على أن الأمر يطلق حقيقة على المندوب، كما يطلق على الواجب .

(١) انظر: المصدر السابق ( ١٥٨/١ ) .

(٢) التمهيد ( ١٧٤/١ ) .

(٣) الواضح ( ٥١٧/٢ ) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا أمّن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه: البخاري في الصحيح (٦٠٣٩) ٥/٢٣٥١ ؛ وابن ماجه في السنن (٨٥١) ١/٢٧٧ ؛ وأحمد في المسند (٧٢٤٣) ٢/٢٣٨ ؛ والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٧) ١/٣٢١ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٩٦) ١/١٣٢ .

(٤) الواضح ( ١٧٤/١ ) .

(٥) انظر: روضة الناظر ( ١٢٥/١ ) .

(٦) انظر: المسودة (ص ١٩) .

(٧) انظر: روضة الناظر ( ١٢٦/١ ) .

٢- وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا...» (١).

وجه الاستدلال: ومعلوم أن قول: ( آمين ) مندوب، وهو أمر من النبي ﷺ ، فدل هذا على أن المندوب مأمور به شرعاً (٢).

**ثانياً:** أن قد شاع في ألسنة الفقهاء وأهل اللغة أن: الأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجاب وأمر ندب، وكل شيء قسم أقساماً، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام (٣)، كما تبين في معنى القاعدة .

### الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن المندوب طاعة: وكل ما هو طاعة فهو مأمور به، فوجب أن يكون المندوب مأمور به كالواجب (٤).

ولأنه مثاب عليه، وكل مثاب عليه طاعة، وكل طاعة مأمور بها .

**فإن قيل:** كون المندوب طاعة لا يدل على أنه مأمور به، إذ ليس الطاعة من خصائص الأمر؛ لتناولها السؤال والشفاعة .

**رد عليه:** بأن الطاعة والمعصية مقرونتان بالأمر، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣] . وقال: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦] .

ويقول أهل اللسان واللغة: فلان مطاع الأمر، ومعصي الأمر. فلما ثبت أن المندوب طاعة عُلم أنه مأمور به (٥).

### الدليل العقلي:

١- أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر كالواجب (٦).

(١) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

(٢) انظر: الواضح ( ٥١٧/٢ ) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٥٤/١ ) .

(٤) وقد حكى الإجماع ابو الوليد الباجي في: أحكام الفصول ( ٢٠٠/١ ) .

والأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٩٤/١ ) .

(٥) انظر: العدة ( ٢٥٠/١ : ٢٥٣ ) ؛ الواضح ( ٥١٩/٢ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٥٥/١ ) .

(٦) انظر: روضة الناظر ( ١٢٦/١ ) .

٢- أن الواجب ما يعاقب تاركه، والمندوب ما لا يعاقب تاركه، واشتركا في أن كلاً منهما يثاب على فعله، فإذا حُمِل الأمر على الندب، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب، وذلك لا يمنع به حقيقة؛ كالعموم إذا خرج منه بعض ما شمله بدلالة التخصيص بقي الباقي حقيقة فيما يشمله<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على: أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب .

## د- الخلاف الأصولي:

### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر (افعل) وتستعمل فيه .  
واتفقوا على أن المندوب مأمور به مجازاً<sup>(٢)</sup> . واختلفوا: هل هو مأمور به حقيقة ؟

**المذهب الأول:** أن المندوب مأمور به حقيقة .

وهو مذهب أكثر الحنابلة كما أشرت من قبل، والمحققين من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على صحة هذا القول. كما أوردت ذلك سابقاً .

**المذهب الثاني:** أن المندوب غير مأمور به حقيقة .

وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، وهو الوجه الآخر عند المالكية<sup>(٨)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ( ١٧٦/١ )؛ الواضح ( ٥٢٠/٢ ) . وقد ورد تعريف العام والخاص (ص٤٢) . فليرجع إليه .

(٢) المجاز تقدم تعريفه: (ص٥١) .

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي ( ٥٢/١ )؛ فواتح الرحموت ( ٨٩/١ ) .

(٤) انظر: بيان المختصر ( ٣٩٢/١ )؛ مفتاح الوصول للتلمساني (ص٣٣) .

(٥) كالإمام الغزالي، والآمدي، وغيرهما، وقد نسب الآمدي هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني . انظر: المستصفي

( ١٠٦/١ )؛ الإحكام ( ١٦٣/١ ) .

(٦) كابن الحلواني. نص على ذلك في المسودة (ص١٩)؛ المختصر (ص٦٣)؛ القواعد لابن اللحام (٥٧٠/٢) .

(٧) كأبي الحسن الكرخي، والخصاص، والسرخسي . انظر: الفصول في الأصول ( ٩٢/٢ )؛ أصول السرخسي

( ٣٣/١ )؛ فواتح الرحموت ( ٨٩/١ ) .

(٨) انظر: إحكام الفصول للبايجي ( ٢٠٠/١ )؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧) .

وكان من أبرز أدلتهم مايلي :

أولاً: الأدلة الشرعية:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه حذر من مخالفة أمره، وتوعد على ذلك بالعقاب ومعلوم أن المندوب لا يعاقب تاركه، فلو كان مأموراً به لحذرنا سبحانه من مخالفته فدل هذا على أن المندوب ليس مأموراً به على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن التحذير في الآية على مخالفة ترك أمر الوجوب، والأمر نوعان: أمر وجوب، وأمر ندب، ويمكن أن يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ولا يخرج عن كونه أمراً في الحقيقة<sup>(٢)</sup>، ثم قوله: ( أمره ) عام يشمل الواجب والمندوب .

٢- قول النبي ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال: قالوا: الحديث دل على سلب الأمر عن السواك، فلو كان المندوب مأموراً به، لأمر بالسواك الذي هو مندوب إليه بالاتفاق، فلا يكون سلب الأمر عنه صحيحاً. فكان الأمر في المندوب على سبيل المجاز<sup>(٤)</sup> .

والجواب: أن الأمر الذي يكون مخالفته معصية، والأمر المسلوب عن السواك أمر إيجاب لا مطلق الأمر . بدليل أنه أمتنع منه لأجل المشقة، والمشقة تلحق الأمر اللازم فعله<sup>(٥)</sup> .

ثانياً: الدليل العقلي:

قالوا: إن الأمر حقيقة في الإيجاب، فإذا استعمل في غير الإيجاب يكون مجازاً؛ كما لو استعمل في الإباحة وسائر الألفاظ<sup>(٦)</sup> .

(٩) انظر: شرح اللمع ( ١٩٧/١ )؛ قواطع الأدلة ( ٦٢/١ )؛ المستصفي ( ١٠٦/١ ) .

(١) روضة الناظر ( ١٢٥/١ ) .

(٢) انظر: المصدر السابق ( ١٢٨/١ ) .

(٣) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري ( ٨٤٧ ) ٣٠٣/١؛ صحيح مسلم ( ٢٥٢ ) ٢٢٠/١ .

(٤) انظر: شرح اللمع ( ١٩٧/١ )؛ بيان المختصر ( ٣٩٥/١ ) . وتقدم معنى المجاز: ( ص ٥١ ) .

(٥) انظر: التمهيد ( ١٧٧/١ )؛ بيان المختصر ( ٣٩٥/١ ) .

والجواب: أنه لا يمتنع أن تكون صيغة الأمر تقتضي الوجوب، وتستعمل في الندب حقيقة كصيغة النهي تستعمل في التحريم، وتستعمل في التثنية حقيقة، كذا في مسألتنا<sup>(١)</sup>.

#### \* الترجيح :

وبذلك يتضح رجحان القول بأن المندوب مأمور به على سبيل الحقيقة . وذلك :

- لقوة أدلة القائلين بهذا القول . وضعف وجه استدلال أصحاب المذهب الثاني على الأدلة .

- كما أن هذه المسألة مبنية على أن الأمر يكون للقدر المشترك بين الوجوب والندب كما أشرت إلى ذلك في معنى القاعدة .

فإن كان كذلك: كان المندوب مأمور به حقيقة . - والله تعالى أعلم -

#### \* ثمرة الخلاف :

وتظهر فائدة الخلاف في تعيين مجمل قوله ﷺ : « أمرتكم بكذا » أو قول الراوي عنه أمر بكذا .

وس يظهر ذلك في إيراد بعض المسائل الفقهية التالية .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

المسألة الأولى: أمر النبي بإخراج النساء الحيض والعواتق وغيرهن في العيدين :

إخراج النساء الحيض والعواتق<sup>(٢)</sup> وذوات الخدور<sup>(٣)</sup>، في العيدين .

لحديث أم عطية<sup>(٤)</sup>: « أمرنا رسول الله ﷺ وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت:

(٦) انظر: قواطع الأدلة ( ٦٢/١ ) .

(١) انظر: التمهيد ( ١٧٨/١ ) .

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة التي قارت البلوغ . انظر: نيل الأوطار ( ٣٢٦/٣ ) .

(٣) جمع خدر بكسر الحاء: وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة، فتكون فيه الجارية البكر . انظر: نيل الأوطار ( ٣٢٧/٣ ) .

(٤) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت كعب، صحابية جليلية من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، بايعت رسول الله ﷺ ، وغزت مع الرسول ﷺ سبع غزوات، وتعد من أبطال المعارك فكانت تصنع لهم طعامهم وتخلفهم في رحالهم، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى. توفيت نحو ١٣هـ رضي الله عنها .

يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب<sup>(١)</sup>؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن خروجهن على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الوجوب، فدل هذا على أن الأمر يستعمل في المندوب حقيقة، فيكون المندوب مأمور به على الحقيقة .

وبهذا استدل ابن قدامة ، والحجاوي ، وغيرهما على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات، ولا لابسات ثياب زينة، ويعتزلن الرجال، ويعتزلن الحيض المصلّى، بحيث يسمعن ]<sup>(٣)</sup>.

استدللاً بالحديث السابق، فدل على أن الأمر فيه على الاستحباب، وبذلك يكون المندوب مأمور به على الحقيقة .

### المسألة الثانية: أمر النبي ﷺ بقود المذبوح قوداً رفيقاً :

أمره ﷺ بأن يقاد المذبوح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين ولا تظهر إلا عند الذبح .

وهو ما رواه شداد بن أوس<sup>(٤)</sup> قال: قال اثنتان حفطتُهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ . وَكَيْجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »<sup>(٥)</sup>.

انظر: طبقات ابن سعد ( ٤٥٥/١ ) ؛ الثقات ( ٤٢٣/٣ ) ؛ صفة الصفوة ( ٧١/٢ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٣١٨/٢ ) ؛ الأعلام ( ١٩/٨ ) .

(١) الجلباب: قيل هو الإزار والرداء، وقيل: هو المقتعة تغطي بها المرأة راسها وظهرها. وقيل: من باب المبالغة، أي: يخرجن ولو اثنتين في جلباب . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ( ٥٤٤/٢ ) ؛ نيل الأوطار ( ٣٢٧/٣ ) .

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم . انظر: صحيح البخاري ( ٣١٨ ) ؛ صحيح مسلم ( ٨٩٠ ) ؛ ٦٠٥/٢ .

(٣) انظر: المغني ( ٢٣٢/٢ ) ؛ الإقناع ( ٣٠٨/١ ) . « باب صلاة العيدين »

(٤) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى وأبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري الخزرجي، وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، كان فصيحاً حليماً حكيماً، وله في كتب الحديث خمسين حديثاً . قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقه هذه الأمة شداد ابن أوس . ومات ببيت المقدس سنة ٥٥٨ . انظر: طبقات ابن سعد ( ٤٠١/٧ ) ؛ الثقات ( ١٨٥/٣ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٤٦٠/٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ٨٧/٨ ) ؛ الإصابة ( ٣١٩/٣ ) ؛ الأعلام ( ١٥٨/٣ ) .

(٥) أخرجه: مسلم في الصحيح ( ١٩٥٥ ) ؛ ١٥٤٨/٣ ؛ وابن ماجه في السنن ( ٣١٧٠ ) ؛ ١٠٥٨/٢ ؛ والنسائي في المجتبى ( ٤٤١٤ ) ؛ ٢٣٠/٧ ؛ وأحمد في المسند ( ١٧١٥٤ ) ؛ ١٢٣/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ١٧٩٥ ) ؛ ٣٦٩/١ .

ومعلوم أن هذه الأمور مندوب إليها، وليست واجبة، ومع هذا استعمل ﷺ صيغة (الأمر) فيها، فدل على أن المندوب مأمور به على الحقيقة .  
وبهذا استدل الحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، على حكم المسألة بالقاعدة.

قالوا: [ ويسن توجيه الذبيحة إلى القبلة، ورفقه بها، وإسراع القطع ]  
(<sup>١</sup>) . والسنة تطلق على المندوب .



---

(١) الإقناع ( ٣٢٠ / ٤ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٣١٩ / ٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٣٤١ / ٦ ) « باب الزكاة » .

## المسألة الثانية:

المندوب لا يصير واجباً بالالتبس به<sup>(١)</sup>.

### أ- معنى القاعدة :

أي: إن المندوب لا يلزم إتمامه بعد الشروع فيه؛ لأن المندوب يجوز تركه ابتداءً من غير عقاب على ذلك، بخلاف الواجب<sup>(٢)</sup>.

فلا يلزم المندوب بشروع فيه، بل المكلف مخير بين إتمامه وقطعه، وهو الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

لهذا لو شرع المكلف في صلاة أو صوم نفل، لم يلزمه إتمامه، لكن يستحب له إتمامه؛ لما فيه من الثواب، ولو أفسده، فلا إثم ولا قضاء عليه .

### ب - حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويظهر هذا في عبارات الأصحاب الأصولية، وتخريجهم الفقهية .

قال المرداوي: [ ولا يلزم - أي المندوب - بالشروع غير حجة وعمرة ]<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن النجار: [ لا يلزم المندوب بشروع، بل هو مخير بين إتمامه وقطعه ]<sup>(٥)</sup>.

(١) التحبير شرح التحرير ( ٩٩١/٢ )؛ مختصر التحرير (ص٧٩)؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٧/١ ) .

(٢) تقدم تعريف المندوب: (ص١٤٦) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٠٧/١ ) .

(٤) التحبير شرح التحرير ( ٩٩١/٢ ) .

(٥) شرح الكوكب المنير ( ٤٠٧/١ ) .

وقال الحجاوي: [ ومن دخل في تطوع غير حج وعمره، استحَب له إتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده فلا قضاء عليه ] (٦).

## ج - أدلة حجيتها :

### ١- الأدلة الشرعية:

لقد تضافرت الأدلة والنصوص الشرعية على أن المكلف إذا شرع في المندوب ثم عرض له عارض لا يلزمه إتمامه . ومن هذه الأدلة :

- أن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر (١).

وروى البخاري (٢): أن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك (٣).

وجه الاستدلال: الأدلة واضحة على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه .

### ٢- الأدلة العقلية:

- أن المندوب والمباح يجوز تركهما، حيث لا عقاب في ذلك، فلا وجه للإلزام في إتمامهما بالشروع فيهما . بخلاف الواجب، فإنه لا يجوز تركه، فالجمع بينه وبين جواز الترك تناقض (٤) .

(٦) الإقناع ( ٥١١/١ ) .

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا. قال: إني صائم . زاد وكيعٌ فدخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَسَنَاهُ لَكَ. فقال: أَذْنِيهِ قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ » . أخرجه: أبي داود في السنن (٢٤٥٥) ٢/٣٢٩ ؛ والنسائي في المجتبى (٢٣٢٨) ٤/١٩٥ ؛ وأحمد في المسند (٢٥٧٧٢) ٦/٢٠٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١٩) ٢/٨٦٠ .

(٢) حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول ﷺ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، طلب العلم بن عشر، وكان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر، من مصنفاته: ( الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد ) . ولد سنة ٥١٩٤ هـ ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٥٢٥٦ هـ . انظر: الثقات ( ١١٣/٩ ) ؛ الكاشف ( ١٥٦/٢ ) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ( ٨٣/١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٤٦٨/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٤/٦ ) .

(٣) وهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة - رضي الله عنهم - . انظر: صحيح البخاري

( ٦٧٩/٢ ) .

- كما أن الشروع لا يغير حكم المشروع، فالشروع في المندوب لا يغير حكمه، حيث لا عقاب في تركه. فلو شرع في صلاة أو صوم نفل لا يلزم إتمامهما. ولا يترتب عليه إثم في ذلك<sup>(٥)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها :

#### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن المضي في الحج والعمرة سواء كانت واجبة أم مندوبة، يلزمان بالشروع فيهما<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

أما سائر التطوعات. كصوم التطوع أو صلاة التطوع وغيرها من التطوعات، فاختلف فيها، هل لو شرع إنسان فيها، يلزمه إتمامها أو لا ؟

والفرق بين الحج والعمرة وسائر التطوعات من وجهين :

- **الوجه الأول:** أن نفلهما مساو لفرضهما، نيةً، وكفارةً، وغيرهما، فوجب أن يتساويا في الإتمام واللزوم .

- **الوجه الثاني:** أنه يجب المضي في فاسد التطوع فيهما، كواجبه، فإتمام صحيح التطوع أولى<sup>(٢)</sup>.

أما سائر التطوعات: لو شرع إنسان فيها فهل يجوز له أن يخرج منها أو لا بد إتمامها. هنا وقع الخلاف .

المذهب الأول: أنه لا يلزم بالشروع الإتمام في سائر التطوعات .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما أشرت من قبل، وأشرت إلى أدلة حجية من ذهب إلى ذلك . ووافقهم على ذلك: الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(٤) انظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٩) .

(٥) انظر: المنتور ي القواعد (١٥/٢) ؛ البحر المحیط (٢٣٣/١) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنیر (٤١٠/١) .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٩٩٣/٢ ، ٩٩٤) ؛ شرح الكوكب المنیر (٤١٠/١) .

(٣) انظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٩) ؛ جمع الجوامع (ص ٢١٢) ؛ المنتور في القواعد

(١٥/٢)؛

البحر المحیط (٢٣٣/١) .

المذهب الثاني: أن المندوب يلزم إتمامه بالشروع فيه .

وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> .  
أي: أن المندوب يصير واجباً عندهم بالشروع فيه، وعلى هذا من أفسده أثم ووجب عليه القضاء .

وهناك رواية أخرى للإمام أحمد - رحمه الله - بوجوب إتمام صوم التطوع، ولزوم القضاء  
إن أفطر<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة كالحج<sup>(٢)</sup> .

وعنه أيضاً، رواية ثانية: أنه يلزم إتمام الصلاة دون الصوم، لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج<sup>(٣)</sup> .

أما عدا ذلك، كالصدقة المتطوع بها، والقراءة والأذكار، فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها<sup>(٤)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

أولاً: قالوا: أن المؤدى صار لله تعالى فعلاً؛ كالمنذور صار لله تعالى تسميةً لا فعلاً  
فلزمه الإتمام ضرورةً صيانةً عن البطلان؛ لأن إبطال العمل حرام؛ لقوله تعالى:  
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] .

وجه الاستدلال: صيانة الأعمال لا تتصور إلا بالإتمام، فيجب عليه ضرورة<sup>(٥)</sup> .

والجواب: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ يُحمل على التثنيه، جمعاً بينه وبين  
الأدلة الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع، ثم يترك بعد الشروع، وكذلك صحابته من بعده - رضوان الله عليهم أجمعين - .

(٤) انظر: المغني للخبازي (ص ٨٦)؛ فواتح الرحموت (٩٢/١) .

(٥) انظر: القواعد للمقري (٣٠٢/١) .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٠/١) .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٩٩٦/٢) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٠/١) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٤١٧/١) .

(٥) انظر: المغني للخبازي (ص ٨٦)؛ فواتح الرحموت (٩٢/١) .

وقيل: أي لا تبطلوا أعمالكم بالردة، بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ بِأَعْمَالِهِمْ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٣٢-٣٣].

وقيل: أي لا تبطلوها بالرياء<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: احتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء للنبي ﷺ يسأل عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... »<sup>(٧)</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ألزمه التطوع إن تطوع، فدل على أن المندوب يلزم بالشروع فيه<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن الاستثناء في الحديث منقطع، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم<sup>(٢)</sup>.

\* الترجيح :

تبين مما سبق رجحان القول: بأن المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به، ولا يلزم إتمامه بالشروع فيه هو الأولى. وذلك لما يلي:

(٦) وهو رأي عبد الله ابن عباس ﷺ وابن جريج ومقاتل . انظر: زاد المسير ( ٤١٢/٧ ) ؛ تفسير القرطبي ( ٢٤٥/١٦ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ ) .

(٧) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نأثر الرأس يسمع دوي صوته ولا =

= يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق » متفق عليه . انظر: صحيح البخاري (٤٦) ٢٥/١ ؛ صحيح مسلم (١١) ٤٠/١ .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٠٩/١ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤١٠/١ ) .

- لقوة أدلة من استدل على ذلك، وسلامتها من الاعتراضات .

- كما أن المندوب مخير المكلف في فعله أو تركه ابتداءً كالمباح، وأنه لا عقاب في تركهما، ولا فرق في تركهما سواء شرع فيه المكلف أم لم يشرع فيه - والله تعالى أعلم - .

### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: إذا شرع المكلف في صلاة أو صوم تطوع لا يلزمه إتمامه :

إذا شرع المكلف في صلاة تطوع، أو صوم تطوع، لا يصير واجباً عليه بالشروع فيه، فله تركه، ولا يترتب عليه اثم ولا قضاء، ولكن يستحب إتمامه، ويكره قطعه بلا حاجة وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي، وابن النجار، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ ومن دخل في تطوع غير حج وعمره، لم يجب إتمامه<sup>(١)</sup> ، ويسن ، وإن فسد فلا قضاء ]<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية: المعذور إذا شرع في الحج المندوب لا يلزمه إتمامه :

المعذور في حج النفل يتحلل، ولا قضاء عليه؛ لأنه معذور، والشروع في الحج المندوب يلزم إتمامه إلا من عذر، وعلى هذا، فله أن يتحلل، ولا شيء عليه، بناءً على القاعدة: أن النفل لا يلزم بالشروع فيه .

وكذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٦٩) .

(٢) الإقناع ( ٥١١/١ ) ؛ منتهى الإيرادات ( ١٦٤/١ ) ، جميعهم في « باب صوم التطوع » .

حيث قالوا: [ ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً<sup>(٣)</sup>، ويباح تحلل الحاجة ]<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### المسألة الثالثة:

#### الزيادة على الواجب مندوبة<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قد سبق معنى الواجب والمندوب<sup>(٢)</sup>. وأن الواجب ما أثيب على فعله ويعاقب تاركه بخلاف المندوب؛ فإنه لا يعاقب تاركه .

والنفل اسم من أسماء المندوب، ويطلق على أعلى درجات المندوب. وقد يطلق على المندوب الذي يكون مكماً للواجب . فإذا شرع المكلف في عبادة واجبة يجب عليه إتمامها بالقدر المطلوب منه شرعاً ، وما زاد على القدر الواجب في العبادة يسمى مندوب .

(٣) التنقيح المشيع (ص ١٩٣) ؛ الإقناع (٣٩/٢) .

(٤) منتهى الإرادات (٢١٠/١) . جميعهم في « باب الفوات والإحصار » .

تنبيه: التحلل لعذر أو حاجة يجب أن يكون قبل فوات الحج، أي: قبل طلوع فجر يوم النحر، وإلا وجب عليه القضاء . انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٢) .

(١) العدة (٤١٠/٢) ؛ التمهيد (٣٢٦/١) ؛ الواضح (٢٠٦/٣) ؛ روضة الناظر (١٢١/١) ؛ المسودة (ص ١٦) شرح مختصر الروضة (٣٤٨/١) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٦٣) ؛ أصول ابن مفلح (٢٣٥/١) ؛ التذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٣) ؛ المختصر (ص ٦٤) ، والقواعد لابن اللحام (٣٤٤/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤١١/١) .

(٢) انظر تعريفهما: (ص ١٣٧) ، (ص ١٤٦) .

مثال ذلك:

لو سجد إنسان وأطال في السجود، أو ركع فأطال في الركوع. فأول الركوع والسجود نسميه سجوداً وركوعاً واجباً، والزيادة تسمى مندوبة على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

وبعض الفقهاء يسمي هذه الزيادة نفلاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن النفل في اللغة الزيادة .

وإيضاح ذلك: أن الزيادة عن مقدار الواجب ثلاثة أنواع :

**الأول:** أن تكون الزيادة منفصلة عن الواجب، فهذا لا إشكال في أنها مندوبة اتفاقاً .  
مثال ذلك: صلى الإنسان صلاة الفرض، ثم صلى صلاة السنة الراتبية، فهذا لا إشكال أنها تسمى نفل ولا تسمى واجبة .

**الثاني:** النفل المتصل بالواجب من جنسه لكنه متميز عنه .  
مثال ذلك: التسيحة الأولى في الركوع واجبة، وما زاد عنها فهو مستحب، والتسيحات منفصلة كل واحدة متميزة عن الأخرى .

**الثالث:** النفل المتصل بالواجب من جنسه، لكنه غير متميز عنه .  
مثاله: الإطالة في السجود والركوع، كأول الركوع، والسجود واجب بلا إشكال، وما

زاد عنه فالصحيح من المذهب أنه مندوب<sup>(١)</sup> .

### ب - حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة ومعروفة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب في كتبهم الأصولية، وتخرجاتهم الفقهية .

قال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: [ الواجب أدنى ما يتناوله الاسم، والزيادة نفل ]<sup>(٣)</sup>.

(٣) المسودة (ص ٦٢) .

(٢) انظر: العدة (٢/٤١٠) .

(١) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٦٤)؛ التذكرة لابن الحافظ المقدسي (ص ٢٣٣) .

(٢) وقد نقل أبو الخطاب في التمهيد (١/٣٢٦) عن شيخه أبي يعلى بأن الزيادة واجبة وكذا ابن قدامة في الروضة

(١/١٢٢) . وقال ابن مفلح في (أصوله) ١/٢٣٥: [ واختلف كلام القاضي ] .

وقال تلميذه أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، وابن عقيل<sup>(٥)</sup> بذلك .  
وكذا نقل ابن قدامة<sup>(٦)</sup> في الروضة ، والطوفي<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح<sup>(٨)</sup>، وغيرهم .

### ج - أدلة حجيتها :

وقد استدل أصحاب المذهب على حجية القاعدة بأدلة مستفيضة منها :

- **الدليل الأول:** أن ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله وتركه من غير أن يقيم مقامه غيره وهذا حد المندوب، وهذا يمنع وجوبه. فدل هذا على أن الزيادة على ما يتناوله الواجب مندوبة<sup>(٩)</sup> .
- **الدليل الثاني:** أن الركوع المجزئ في الصلاة والذي تبرأ به الذمة، أن ينحني المصلي معتدلاً ويقول على وجه التأني: سبحان ربي العظيم. فإذا كان ذلك القدر هو الواجب، فما زاد عليه لا يكون إلا نفلاً؛ إذ لو كان واجباً لكانت الذمة لا تبرأ إلا بفعله<sup>(١)</sup>.

- **الدليل الثالث:** الزيادة على الواجب إن لم تتميز، فيحتمل أن يكون بعضها واجب وبعضها ندباً، قياساً على من دفع ديناراً عن أربعين ديناراً، فهو بذلك

---

وذكر صاحب المسودة (ص ٦١): أن القاضي ذكر في (العدة) أن الزيادة على قدر الإجزاء نفل . فيؤخذ من هذا أن للقاضي قولين في المسألة، حيث قال صفي الدين البغدادي في قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٦٤): [ وقد سمى القاضي مالا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود نفلاً ] . فلعل القاضي يرى: أن الزيادة على الواجب إن لم تتميز، فهي نفل بمعنى أنه لا يعاقب تاركها، ومن ناحية أخرى: واجبة، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التمييز . انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٦٤) .

(٣) انظر: العدة ( ٤١٠/٢ ) .

(٤) انظر: التمهيد ( ٣٢٦/١ ) .

(٥) انظر: الواضح ( ٢٠٦/٣ ) . وقد نقل ابن عقيل اختيار القاضي أن الزيادة نافلة .

(٦) انظر: روضة الناظر ( ١٢١/١ ) .

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٤٨/١ ) .

(٨) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٣٥/١ ) .

(٩) انظر: العدة ( ٤١١/١ )؛ التمهيد ( ٣٢٨/١ )؛ روضة الناظر ( ١٢٢/١ ) .

(١) انظر: الواضح ( ٢٠٨/٣ ) .

يسقط فرض زكاتها، وما زاد على الدينار كان تطوعاً، وكذا جميع ما زاد على الفرض يكون تطوعاً<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الزيادة على مقدار الواجب مندوبة - والله تعالى أعلم - .

#### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن الزيادة عن مقدار الواجب إذا كانت متصلة به ومتميزة عنه أو كانت من غير جنس الواجب، فهي مندوبة .

أما إذا كانت متصلة بالواجب وغير متميزة عنه، كالتطمينية في الركوع والسجود فهل هذه الزيادة تسمى واجبة أم مندوبة ؟

اختلف الأصوليون فيها على مذهبين :

#### المذهب الأول:

أن الزيادة على مقدار الواجب مندوبة . وهو مذهب جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى أهم الأدلة التي استدلت عليها من ذهب إلى هذا القول .

#### المذهب الثاني:

أن الزيادة على مقدار الواجب واجبة، وهو قول الكرخي<sup>(١)</sup> وبعض تلاميذه وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر: التمهيد ( ٣٢٨/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٢٢/١ ) .

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ( ٢٦٦/١ ) ؛ المستصفى ( ١٠٣/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول ( ص ١٦٠ ) ؛ المغني للخبازي ( ص ٨٦ ) ؛ القواعد للمقري ( ٤١٤/٢ ) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ( ص ٧٥ ) ؛ ( شرح الكوكب المنير ) ٤١١/١ .

(١) الفقيه الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن، ولد في الكرخ سنة ٥٢٦٠هـ، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، له من التصانيف: ( رسالة في الأصول " التي عليها مدار فروع الحنفية ، و شرح الجامع الصغير، و شرح الجامع الكبير ) . وتوفي ببغداد سنة ٥٣٤٠هـ . انظر: تاريخ بغداد ( ٣٥٣/١٠ ) ؛ الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ( ٣٣٧/١ ) ؛ تاج التراجم للسودوني ( ٢٠٠/١ ) ؛

ومن أبرز أدلتهم على ذلك :

- **الدليل الأول:** احتج الخصم بأن قال: الاسم يشمل الأمر، فكان متناولاً له؛ كما لو قال له: تصدق من مالي، فإنه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير، ويكون الجميع داخلاً تحت الأمر<sup>(٤)</sup>.

**والجواب :** المعلوم في العادة أن الأمر إذا أراد أن يتصدق بقدر معلوم من ماله بينه، وقدره لمن يأمره، فلما لم يبين علمنا أنه جعل الخيار للمأمور في الصدقة . أما أوامر الشرع فليست كذلك؛ لأنه لا عادة في أوامر الشرع، فيراعى حكمها، فلم يبق أن يقتضي إلا ما يقع عليه الاسم . فقوله تعالى: ﴿ اذْكُرُوا ﴾ [المرسلات: ٤٨] يفيد أدنى ما يتناوله الاسم، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل<sup>(٥)</sup>.

- **الدليل الثاني:** قالوا: ولأن البناء كالابتداء؛ ولهذا لو حلف: لا يأكل ولا يلبس ولا يركب فاستدام ذلك حنث<sup>(٦)</sup>، كما لو ابتدأ. كذلك الواجب ما زاد عليه فهو كأصله<sup>(٧)</sup>.

**والجواب:** لا يجوز أن يقال: البناء كالابتداء؛ لأن الإبتداء إنما وقع واجباً؛ لأنه ممنوع تركه، ولما كان البناء مأذوناً في تركه من غير أن يقيمه مقام غيره لم يكن واجباً . لذلك كانت الزيادة في الواجب مندوبة<sup>(١)</sup> .

---

الأعلام ( ١٩٣/٤ ) . وقد وافقه هـ هذا الرأي تلامذته كالإمام الجصاص والسرخي، بناء على أن المندوب مأمور به مجازاً؛ لذلك كانت الزيادة على الواجب واجبة ؛ لأن الأمر يكون حقيقة في الإيجاب . انظر: أصول السرخي ( ٣٣/١ ، ٣٥ ) .

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ( ص ٧٥ ) .

(٣) انظر: المسودة ( ص ٦١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٣٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤١١/١ ) .

(٤) انظر: التمهيد ( ٣٢٨/١ ) .

(٥) انظر: العدة ( ٤١٢/٢ ) ؛ التمهيد ( ٣٢٩/١ ) .

(٦) الحنث لغة : الإثم والذنب . انظر: مختار الصحاح ( ص ٦٦ ) .

وشرعاً: الحلف في اليمين، وهو أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله. انظر الإقناع ( ٣٤٢/٤ ) .

(٧) انظر: العدة ( ٤١٢/٢ ) .

\* الترجيح :

مما سبق يتضح رجحان القول: بأن الزيادة على الواجب مندوبة وذلك لما يأتي:

- لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول .
- ولضعف أدلة من ذهب إلى القول بأن الزيادة واجبة، حيث إن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط ولا بدل، وهذا هو حد الندب<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: الزيادة على مقدار الواجب في النذر والهدي ونحوه نفلٌ :

إذا وجبت على المكلف شاة بنذر أو هدي أو زكاة ، فأخرج عنها بدنة . فمن قال بأن الزيادة مندوبة يقول: السبع واجب، والزيادة نفل. وهو الصحيح في المذهب .

وقد أورد ابن اللحام هذه المسألة في قواعده<sup>(٣)</sup>. وذكر فيها الوجهين .

وأشار إلى ذلك ابن قدامة ، وغيره .

حيث قالوا: [ يكون سبعها واجباً، والباقي تطوعاً له أكله وهديته؛ لأن الزائد عن السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل ]<sup>(٤)</sup>.

ومن قال بأن الزيادة واجبة: يقول بأن الجميع - أي جميع البدنة - واجب.

وقد أشار إلى هذا القول: المرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي ، وغيرهم .

(١) انظر: العدة ( ٤١٣/٢ ) ؛ الواضح ( ٢١١/٣ ) .

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١٢٢/١ ) .

(٣) القواعد ( ٣٤٦/١ ) .

(٤) انظر: المغني ( ٥٧١/٣ ) .

قالوا: [ وأما الصيام والحلق فيحوز بكل مكان، والدم شاة، كأضحية نصاً وهي جذع ضأن وثني معز، أو سبع بدنة، أو بقرة، فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل، وتلزمه كلها ] (١) .

### المسألة الثانية: الوقوف بعرفات زيادة على قدر الواجب نفلٌ :

إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب، فالزيادة نفل بناءً على القاعدة. وهي: أن الزيادة على الواجب مندوبة (٢) .

ووقت الوقوف بعرفة: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، والقدر الواجب فيه: أن يقف المكلف فيها لحظة، أو ماراً بها، سواء كان راجلاً أو راكباً، ويدفع بعد الغروب، وإن دفع قبل الغروب فعليه دم، أما لو وقف ليلاً فلا شيء عليه .

لقوله ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » (٣) .

والزائد على قدر الواجب فيه نفل بناءً على القاعدة (٤) .



(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٨٥) « باب الفدية » ؛ الإنصاف ( ٦٦٣/١ ) « باب نذر الهدى » ؛ الإقناع ( ٥٩٨/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٦١٦/٢ ، ٦١٧ ) « فصل: نذر الهدى » .  
(٢) التمهيد في تحريج الفروع على الأصول (ص ٧٦) .  
(٣) تقدم تحريجه (ص ٢٢١) .  
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ( ٤٣٣/٣ ) ؛ التنقيح المشبع (ص ١٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٥٥٤/٢ ) « باب صفة الحج » .

## المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام

وفيه أربعة مسائل:

- المسألة الأولى: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام .
- المسألة الثانية: الواحد بعينه يستحيل أن يكون واجباً حراماً .
- المسألة الثالثة: يجوز تحريم واحد لا بعينه .
- المسألة الرابعة: إذا تعارض الحاضر والمبيح قُدِّم الحاضر .

\* \* \*

## المسألة الأولى:

ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام<sup>(١)</sup>

### أ- معنى القاعدة :

ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام يسميه بعض الأصوليين مقدمة الحرام وقد تقدم معنى الحرام فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض أصحاب المذهب هذه المسألة عند ذكر مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٣)</sup>. وذلك للتشابه الواقع بينهما، والبعض يذكر فروع هذه المسألة، ضمن فروع مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup>.

### مثال ذلك:

إذا اشبهت زوجته أو أخته بأجنبية، فالزوجة ومن اشبهت معها، لا يجوز أن يطأهما والأخت ومن اشبهت معها، لا يجوز العقد عليهما .  
لأن المحرم بالأصالة يجب اجتنابه، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشبه به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فاجتناب ما اشبهه بالمحرم أصالة واجب<sup>(٥)</sup>.

وهذا معنى القاعدة ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام . لأن المكلف لا يتوصل إلى اجتناب الحرام إلا به، فلزمه تركه، ومثاب على ذلك، ويعاقب على فعله وهذا الصحيح في المذهب<sup>(٦)</sup>.

### ب- حجية القاعدة :

قال المجد بن تيمية<sup>(٧)</sup> : [ ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم ]<sup>(٧)</sup>.

(١) المسودة (ص ٦٤) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣٤٣/١ ) ؛ نزهة الخاطر العاطر (ص ٧٧) .

(٢) انظر: (ص ١٤٩) .

(٣) تقدمت المسألة: (ص ٢٤٥) .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ١٢٠/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٤٥/١ ) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٥٤) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣١٨/١ ) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ ) .

(٦) انظر: المسودة (ص ٦٤) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) .

(٧) المسودة (ص ٦٤) .

وقال الطوفي [ المحرم بالأصالة يجب اجتنابه، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشتبه به ]<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن اللحام<sup>(٢)</sup>، وابن بدران<sup>(٣)</sup>، وغيرهما .

### ج - أدلة حجيتها :

- **الدليل الأول:** لان الحل والحرمة أحكام شرعية تتعلق بأفعال المكلفين، فما وجب الكف عنه فهو حرام يتعلق به المأثم، وكذلك ما يتوصل به إلى الحرام يجب الكف عنه؛ لأنه بمعنى الحرام، لذلك كان: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام<sup>(٤)</sup>.

- **الدليل الثاني:** ولأن المحرم بالأصالة يجب اجتنابه، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشتبه به، فهو واجب فاجتناب ما اشتبه بالمحرم بالأصالة واجب<sup>(٥)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها :

\* **تحرير محل النزاع :**

اختلف الأصوليون في حكم ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به على مذهبين :

### المذهب الأول:

أن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه هو حرام. يتعلق به المأثم ظاهراً وباطناً . وهو مذهب جمهور الأصوليين<sup>(٦)</sup> ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) .

(٢) انظر: القواعد ( ٣٤٣/١ ) .

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (ص ٧٧) .

(٤) انظر: المستصفي ( ١٠٢/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٢٠/١ ) ؛ شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول ( ص ٥٤ )

(٥) شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) ؛ نزهة الخاطر العاطر (ص ٧٧) .

وقد أوردت أدلتهم على ذلك فيما سبق .

### المذهب الثاني:

أن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه يحرم فعله تخرجاً عن الوقوع في الحرام فلا يكون الواقع فيه موقعاً للحرام باطناً لكن ظاهراً . وهو قول بعض الأصحاب في المذهب<sup>(١)</sup> .

وقالوا: لو اشتبهت أخته بأجنبية، وجب الكف تخرجاً عن موقعة الحرام، فلو وطئ واحدة لم يكن موافقاً للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له<sup>(٢)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: إن الحرمة والحل وصفان ذاتيان، فإذا اختلطت منكوحة بأجنبية، وجب الكف عنهما، لكن الحرام هي الأجنبية، والمنكوحة حلال ويجب الكف عنها للاشتباه، وعدم التمييز . لكنها ليست حراماً<sup>(٣)</sup> .

**والجواب:** هذا متناقض، فالحرمة والحل ليسا وصفين ذاتيين لهما، بل هما متعلقان بالفعل؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يصح أن تتعلق بالذوات . فإذا حُرِّمَ فعل الوطء فيهما، نقول: هما حرامان .

- إحداهما: بعة الأجنبية .

- والثانية: بعة الاختلاط بالأجنبية<sup>(٤)</sup> .

\* الترجيح :

(٦) انظر: المستصفي ( ١٠٢/١ ) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٦٩/١ ) ؛ القواعد للمقري

( ٤٧٤/٢ ) ؛ جمع الجوامع (ص ٢٢٧) ؛ فواتح الرحموت ( ٧٧/١ ، ٧٨ ) .

(٧) انظر: المسودة (ص ٦٤) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣٤٣/١ ) .

(١) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٥٤) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٥٤) .

(٣) انظر: المستصفي ( ١٠٢/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٤٦/١ ) .

(٤) انظر: المستصفي ( ١٠٢/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٢٠/١ ) .

يتبين مما سبق رجحان القول: بأن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام . لصحة ما استند عليه اصحاب هذا المذهب .

ولأن الحرام حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين . ولا يصح أن يتعلق بالذوات، فما وجب الكف عنه فهو حرام، وكذلك ما يتوصل به إلى الحرام؛ لأنه بمعنى الحرام .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس يجب الكف عنهما :**

إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس وليس عنده غيره، فإن كان النجس مساوياً للطاهر أو أكثر، فلا يتحرى، بل يجب الكف عنه بلا خلاف ويتمم؛ لأن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به وجب اجتنابه .

واستدل على حكم المسألة بالقاعدة أصحاب المذهب، كابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن مفلح<sup>(٢)</sup>، والمرداوي<sup>(٣)</sup>، والحجاوي<sup>(٤)</sup>، وابن النجار<sup>(٥)</sup>، وغيرهم .

**المسألة الثانية: إذا اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة :**

إذا اشتبهت ثياب طاهرة مباحة، بثياب نجسة أو محرمة وليس عنده ثوب طاهر ييقن . فإن علم عدد الثياب النجسة أو المحرمة صلّى في كل ثوب صلاة، وزاد صلاة. وكذلك ان اشتبهت عليه أمكنة ضيقة، بعضها نجس والآخر طاهر؛ لأن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به وجب اجتنابه . وإن جهل عددها صلّى حتى يتيقن أنه صلّى في ثوب طاهر مباح .

وقد استدل المرادوي<sup>(٦)</sup>، والحجاوي<sup>(٧)</sup>، وابن النجار<sup>(٨)</sup>، وغيرهم<sup>(٩)</sup> على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) انظر: المغني ( ٥٠/١ ) .

(٢) انظر: الفروع ( ٩٣/١ ) .

(٣) انظر: التنقيح المشع ( ص ٤١ ) .

(٤) انظر: الإقناع ( ١٥/١ ) .

(٥) انظر: منتهى الإرادات ( ٨/١ ، ٩ ) . جميعهم في: « باب المياه » .

(٦) انظر: التنقيح المشع ( ص ٤٢ ) .

## المسألة الثانية:

الواحد بعينه يستحيل أن يكون واجباً حراماً<sup>(١)</sup>.

### أ- معنى القاعدة :

هذه القاعدة يذكرها الأصوليون بلفظ آخر وهو أن الحرام ضد الواجب . وقد تقدم تعريف الواجب<sup>(٢)</sup> أنه: ما توعد بالعقاب على تركه، فإن كان الحرام ضد الواجب فيكون تعريفه: ما توعد بالعقاب على فعله<sup>(٣)</sup>.

فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً، طاعة ومعصية من وجه واحد .

إلا أن الواحد بالجنس<sup>(٤)</sup> ينقسم إلى قسمين :

واحد بالنوع<sup>(٥)</sup>، وواحد بالعين<sup>(٦)</sup>، أي: بالعدد .

(٧) انظر: الإقناع ( ١٦/١ ) .

(٨) انظر: منتهى الإرادات ( ٩/١ ) .

(٩) المغني ( ٥٣/١ ) ؛ الفروع ( ٩٥/١ ) . جميعهم في: « باب المياه » .

(١) روضة الناظر ( ١٣٩/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٦١/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٢١/١ ) ؛ المختصر لابن اللحام ( ص ٦٣ ) ؛ مختصر التحرير ( ص ٧٦ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩١/١ ) ؛ المدخل لابن بدران ( ص ١٥٣ ) .

(٢) انظر تعريفات الواجب: ( ص ١٣٧ ) .

(٣) انظر تعريفات المحرم: ( ص ١٤٩ ) .

(٤) تقدم تعريف الجنس: ( ص ٢٦٦ ) .

(٥) النوع لغة: أحص من الجنس، وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك . انظر: لسان العرب ( ٣٦٤/٨ ) .

اصطلاحاً: وهو ما انفصل عن الجنس بمعنى . انظر: الواضح ( ١٧٣/١ ) .

كالانسان نوع انفصل من جنس الحيوان، لمعنى واضح، وهو أنه ناطق والانسان نوع، وزيد من هذا النوع .

والمراد بالنوع: الكلي الذي تحته أفراد عديدة متفقة في الحقيقة. انظر: التعريفات للجرجاني ( ص ٢٤٧ ) .

(٦) العين لغة: عين الشيء نفسه، يقال: هو بعينه . انظر: مختار الصحاح ( ص ١٩٥ ) .

اصطلاحاً: ذات الشيء بعينه. انظر: نزهة الخاطر العاطر ( ص ٨٨ ) .

**فالواحد بالنوع** : يجوز أن يكون واجباً حراماً، فالسجود مثلاً أنواع، منها سجود لله سبحانه وتعالى، فهذا واجب، ومنها سجود لغير الله، كالسجود للصنم، وهو حرام والسجود لله تعالى غير السجود للصنم، فهما متغايران؛ لأن اختلاف الإضافات في هذا القسم توجب المغايرة<sup>(٧)</sup>.

والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص، بنفس السجود والقصد جميعاً، والساجد

لله مطيع بهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

**أما الواحد بالعين**: ففيه تفصيل، فالفعل الواحد :

- من جهة واحدة: يستحيل أن يكون واجباً حراماً؛ لتنافيهما، إلا عند من يُجوز التكليف بالمحال<sup>(٢)</sup>. وهو معنى أن الحرام ضد الواجب، فلا يقال لشخص واحد : صلّ الظهر، ولا تصل الظهر .

- ومن جهتين: يستحيل كونه واجباً حراماً، أيضاً: كالصلاة في الدار المغصوبة، أو بثوب مغصوب<sup>(٣)</sup>.

فإن أي حركة في الدرا المغصوبة تعتبر محرمة، وكذلك الثوب المغصوب؛ لأن الوجوب والحرمه ضدان لا يجتمعان في محل واحد، والصلاة هنا غير صحيحة، ولا تسقط عن المكلف . وهو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

## **ب- حجية القاعدة:**

القاعدة صحيحة عند الأصحاب، ويدل على ذلك عباراتهم الأصولية وتخرجاتهم الفقهية

(٧) انظر: روضة الناظر ( ١٣٩/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩٠/١ ) .

(١) روضة الناظر ( ١٤٠/١ ) .

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٣٩١/١ ) . وقد تم بسط هذه المسألة فيما سبق: ( ص ٢٠٤ ) .

(٣) انظر: روضة الناظر ( ١٤٠/١ ) ؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول ( ص ٧٠ ) .

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ( ٦١/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩١/١ ) ؛ المدخل لابن بدران ( ص ١٥٤ )

قال الإمام الطوفي : [ الواحد بالشخص يمتنع كونه مورداً لهما - أي الوجوب والحرمة - من جهة واحدة ] <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مفلح : [ والفعل الواحد بالشخص يستحيل كونه واجباً حراماً ] <sup>(٦)</sup>.  
وكذا قال ابن قدامة <sup>(٧)</sup>، وابن اللحام <sup>(٨)</sup>، وابن النجار <sup>(٩)</sup>، وغيرهم .

### ج - أدلة حجيتها :

استدل من احتج بهذه القاعدة بأدلة عقلية منها:

**الدليل الأول:** أن اللفظ والمسمى الواحد إذا كان مفهوماً شخصاً معيناً، فيمتنع توجه الأمر والنهي إليه من جهة واحدة؛ لأنه تناقض، كما لو قال: صل الظهر، ولا تصل الظهر . أو قال له: اعتق هذا العبد، لا تعتق هذا العبد <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أما الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح؛ لأن تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف من جهتين، وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالحرام هنا واجب، وهو تكليف بالمحال <sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالصلاة هنا غير صحيحة، ولا يسقط الطلب بها .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**أولاً: الدليل السمعي:**

(٥) شرح مختصر الروضة ( ٣٦١/١ ) .

(٦) أصول ابن مفلح ( ٢٢٢/١ ) .

(٧) انظر: روضة الناظر ( ١٣٩/١ ) .

(٨) انظر: المختصر ( ص ٦٣ ) .

(٩) انظر: مختصر التحرير ( ص ٧٦ ) ، وشرحه الكوكب المنير ( ٣٩١/١ ) .

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٦٢/١ ) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٢٣/١ ) .

قول النبي ﷺ : « من عمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(٣)</sup> . فالنهي عن الفعل بهذه الصفة يخرج عن كونه شرعياً . فالغضب منهي عنه، وبالتالي فالصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب باطلة<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على فساد العقود بالنهي. ومن ذلك احتجاج ابن عمر<sup>(٥)</sup> ﷺ على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً<sup>(٦)</sup> .

### ثالثاً: الأدلة العقلية:

- ولأنه لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم، ونكاح المحرمة باطل، وإن لم يكن النهي متوجهاً لمعنى المنهي عنه، وإنما هو لمعنى الإحرام؛ كذلك لا يمتنع أن تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لمعنى في غيرها . وهو تحريم الغضب<sup>(١)</sup> .

- وأيضاً: من شرط الصلاة إباحة الموضع، وهو محرم - أي الصلاة في المكان المغصوب - فهو كالنجس<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه الصلاة المنهي عنها، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى<sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فساد الصلاة في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب ونحو ذلك .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٥/١٦) ذكره عنواناً لباب ( إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ) ؛ ومسلم (١٧١٨/٣) ١٣٤٣ .

(٤) انظر: العدة ( ٤٤١/٢ : ٤٤٣ ) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً، ومناقبه حمة، أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح . مات ﷺ سنة ٥٧٣ . انظر: طبقات ابن سعد (١٤٢/٤) ؛ التاريخ الكبير ( ٢/٥ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٣٧/١ ) تقريب التهذيب ( ٣١٥/١ ) ؛ الأعلام ( ١٠٨/٤ ) .

(٦) انظر: العدة ( ٤٤٤/٢ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ٢١١/٢ ) ؛ التذكرة في أصول الفقه لابن عبد الغني المقدسي (ص ٢٧٢) .

(١) انظر: العدة ( ٤٤٢/٢ ) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٢٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٩٧/١ ) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٩٧/١ ) .

## د- الخلاف الأصولي:

### \* تحرير محل النزاع :

أجمع الأصوليون على أن الواحد بالنوع يجوز أن يكون واجباً حراماً، فالسجود لله سبحانه واجب، والسجود للصنم حرام وهما نوعان متفقان في الحقيقة، ويمكن أن يجتمع فيهما الوجوب والحرمة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا: في الفعل الواحد بالعين إذا كان من جهة واحدة .

فمن جوز التكليف بالمحال قال: يجوز كونه واجباً حراماً .

أما من لم يجوز التكليف بالمحال: قال: يستحيل كونه واجباً حراماً، فلا يقال لشخص: صل الظهر، ولا تصل الظهر، فهذا تكليف بالمحال<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كان الفعل الواحد من جهتين فقد اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: يستحيل كونه واجباً حراماً.

ومنهم من قال: لا يستحيل كونه واجباً حراماً، كالصلاة في الدار المغصوبة أو الصلاة في الأوقات الممنوعة أو الأمكنة الممنوعة، ففي ذلك خلاف مبني على: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

## ه- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: عدم صحة صلاة الرجل في ثوب حرير أو بيده خاتم من ذهب:

صلاة الرجل في ثوب الحرير أو صلاته وبيده خاتم من ذهب، ونحوه من الملابس المحرمة . فصلاته غير صحيحة إن كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت؛ لأن الواحد بالعين يستحيل كونه واجباً حراماً .

(١) انظر: روضة الناظر (١/١٤٠).

(٢) يرجع إلى المسألة: (ص ٢٠٤).

(٣) يمكن الرجوع إلى هذه القاعدة في كتب الأصول لمن أراد التفصيل فيها، فلا مجال لبسطها هنا، حيث ذكرها الأصوليون ضمن مباحث الأمر والنهي، لا ضمن مباحث الحكم الشرعي . إلا أن الأمثلة المذكورة في القاعدة هنا - كالصلاة في الدار المغصوبة - ذكرها الأصوليون تحت قاعدة: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه" . والمقصود هنا: أن الصلاة في الثوب المغصوب، أو المكان المغصوب منه يفتضي فسادها .

وقد استدل المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ ومن صلى في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه أو مغصوب بعضه لم تصح صلاته إن كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت <sup>(١)</sup> ، كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب ] <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية: عدم صحة الصلاة في أوقات النهي أو الأمكنة المنوعة :

لا تصح الصلاة في أوقات النهي <sup>(٤)</sup> ، أو في الأمكنة المنوعة <sup>(٥)</sup> . إلا لضرورة كجمعة وعيد وجنازة ونحوها .

فإذا صلى مكلف بالغ عاقل، عالماً، ذكراً، لم تصح صلاته؛ لأن الوجوب والحرمة ضدان لا يجتمعان، والشارع ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات، وفي هذه الأماكن لغير ضرورة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

وقد استدل الحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا في الأمكنة المنوعة: [ ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة ... ولا حمام... ولا في أعطان الإبل ... ولا في مجزرة ... ولا في مزبلة ... ولا في قارعة طريق... ] <sup>(٥)</sup> .

(١) التقيح المشبع (ص ٨٠) ؛ الإقناع ( ١٣٥/١ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٤٦/١ ) .

(٢) الإقناع ( ١٣٥/١ ) . جميعهم في « باب ستر العورة » .

(٤) أوقات النهي عن الصلاة: وقت شروق الشمس (من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح)، ووقت زوالها (حين يقوم قائم الظهر إلى الزوال)، ووقت غروبها (حين تميل للغروب حتى تغرب)، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . انظر: الإقناع ( ٢٤٢/١ ) « باب صلاة التطوع » .

(٥) كالصلاة في المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق . انظر: الإقناع ( ١٤٧/١ ، ١٤٨ ) « باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة » .

(٥) انظر: الإقناع ( ١٤٧/١ ، ١٤٨ - باب ستر العورة ) ؛ منتهى الإرادات ( ٤٩/١ - باب اجتناب النجاسة )

شرح منتهى الإرادات ( ٣٣١/١ : ٣٣٣ - باب اجتناب النجاسة ) .

وقالوا في أوقات النهي: [ ويحرم التطوع - إلا ما استثني - في شيء من الأوقات الخمسة ]<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فمن صلى فيها لغير ضرورة فصلاته باطلة .

\* \* \*

### المسألة الثالثة:

### يجوز تحريم واحد لا بعينه<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

هذه المسألة كمسألة الواجب المخير<sup>(٢)</sup>، إلا أن التخيير هنا في طلب الترك وهناك في طلب الفعل، فكما أن المكلف مخير بين أن يأتي بالجميع، أو يأتي بالبعض، والواجب فيها واحد غير معين؛ كذلك هنا: له أن يترك الجميع أو يترك بعضها، والواجب عليه إجتناّب واحد لا بعينه .

(١) انظر: الإقناع (١/٢٤٣)؛ انتهى الإيرادات (١/٧٥)؛ شرح منتهى الإيرادات (١/٥٣٢) . والجميع في « باب صلاة التطوع » .

(١) العدة (٢/٤٢٨)؛ الواضح (٣/٢٣٧)؛ المسودة (ص٧٩)؛ أصول ابن مفلح (١/٢١٨)؛ القواعد لابن اللحام (١/٢٣٥)؛ المختصر (ص٦٣)؛ مختصر التحرير (ص٧٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧) .

(٢) انظر للمسألة: (ص٢٢٢) .

لذلك قيل في معناها: إذا ورد النهي بأشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها .  
وهو مذهب أكثر أصحاب المذهب<sup>(٣)</sup> .

### مثال ذلك:

لو قال سيد لعبده: لا تكلم زيدا أو بكراً .  
فالنهي في اللفظ، يقتضي المنع من كلام أحدهما على وجه التخيير .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية له: [ كل ما في كتاب الله تعالى  
«أو» فهو على التخيير ]<sup>(٤)</sup> .

### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة عند الحنابلة، ويدل على ذلك عباراتهم الأصولية، وتخريجهم الفقهية

قال القاضي: [ النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها ]<sup>(٥)</sup> .

وقال تلميذه ابن عقيل : [ إذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير، فالظاهر أنه على  
التخيير ]<sup>(٦)</sup> .

وقال مجد الدين أبو البركات : [ إذا تعلق النهي بأشياء بجهة التخيير فهو منع من  
أحدهما لا بعينه ]<sup>(١)</sup> .

وكذا قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>، وابن اللحام<sup>(٣)</sup>، وابن النجار<sup>(٤)</sup>، وغيرهم .

### ج- أدلة حجيتها :

(٣) انظر: المصادر السابقة على التوالي .

(٤) انظر: العدة ( ٤٢٩/٢ ) .

(٥) العدة ( ٤٢٨/٢ ) .

(٦) الواضح ( ٢٣٧/٣ ) .

(١) المسودة ( ص ٧٩ ) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢١٨/١ ) .

(٣) انظر: القواعد ( ٢٣٥/١ ) ؛ المختصر ( ص ٦٣ ) .

(٤) انظر: مختصر التحرير ( ص ٧٦ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٣٨٧/١ ) .

استدل القائلون بأنه يجوز تحريم واحد لا بعينه بأدلة عقلية منها :

- إن الأمر أمر بالفعل، والنهي أمر بالترك، فالأمر في أحد شيئين يقتضي التخيير بينهما، والواجب أحدهما لا بعينه؛ كذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب ترك واحد منهما أهما شاء؛ لذلك النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها<sup>(٥)</sup>.

- ولأنه لا مانع من ورود النهي بقوله: لا تكلم زيداً أو عمراً، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه، فهذا لو ورد كان معقولاً غير ممتنع<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة العقلية التي تدل على جواز تحريم واحد لا بعينه .

#### د- الخلاف الأصولي فيها:

##### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن النهي عن شيء واحد يدل على أنه بعينه محرم .  
واختلفوا في النهي عن متعدد بلفظ التخيير، هل يقتضي المنع من أحدها، أو عن الجميع ؟ وذلك على مذهبين :

#### الذهب الأول:

أن النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها، أي: يجوز تحريم واحد لا بعينه .  
وهو قول أكثر أصحاب المذهب كما ذكرت، وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>.  
وقد سبقت الأدلة على هذا المذهب .

#### المذهب الثاني:

(٥) انظر: شرح اللمع ( ٢٩٦/١ ) ؛ قواطع الأدلة ( ١٣٩/١ ) .

(٦) انظر: العدة ( ٤٢٨/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٥٧/١ ) .

(١) انظر: شرح اللمع ( ٢٩٦/١ ) ؛ قواطع الأدلة ( ١٣٩/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٥٧/١ ) ؛ بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب ( ٣٧٧/١ ) ؛ البحر المحيط ( ٢١٨/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٨٩/١ ) .

أن النهي عن أشياء بلفظ التخيير، يقتضي المنع من الجميع . أي: لا يجوز تحريم واحد بعينه، وهو قول المعتزلة<sup>(٢)</sup> .

وهذا مبني عندهم على أن النهي قبيح، فإذا نهي الشارع عن أحدهما، لا بعينه، ثبت القبح لكل منهما، فيمتنعان جميعاً<sup>(٣)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيَّاهُ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] .

وجه الاستدلال: المراد هنا النهي من الطاعة لكل واحد منهما، لا النهي عن أحدهما، فحرف «أو» إذا ورد في النهي؛ اقتضى الجمع دون التخيير<sup>(٤)</sup> .

والجواب: مقتضى الآية إنما هو التخيير، وتحريم أحد الأمرين لا بعينه، والجمع في التحريم هنا إنما يستفاد من دليل آخر، فيكون ذلك جمعاً بين الآية وما ذكرناه من الأدلة على أن لفظ «أو» تدل على التخيير<sup>(٥)</sup> .

\* الترجيح :

مما سبق يتبين رجحان القول: بجواز تحريم واحد لا بعينه، لجوازه عقلاً كما سبق، وشرعاً كما يتضح فيما بعد عند إيراد المسائل الفقهية في المسألة .

أما: قول المعتزلة، فقد بنوه على قاعدتهم التحسين والتقيح العقلين<sup>(١)</sup> . وقد تقدم إنكار تحكيم العقل في الشرع، والتحريم من الأحكام الشرعية التي لا تثبت بالعقل وحده دون الاستناد إلى الأدلة المنصوص عليها في الشرع - والله تعالى أعلم - .

(٢) تقدم تعريفهم: (ص ١١٣) . انظر: المعتمد (١٦٩/١) . وكان هذا رأي "القرافي" من المالكية حيث قال: [ يصح التخيير في الأمور به، ولا يصح في المنهي عنه؛ لأن القاعدة تقتضي أن النهي متى تعلق بمشترك، حرمت أفراده كلها؛ لأنه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم الحذور، ولا يلزم من إيجاب المشترك، إيجاب كل فرد؛ بسبب أن المطلوب هو تحصيل تلك الماهية المشتركة، وإذا حصل فرد منها حصلت في ضمنه، واستغنى عن غيره ] . انظر: الفروق (١٢/٢، ١٣) . ومما ينبغي معرفته أن القرافي لم يوافق المعتزلة من حيث التقيح العقلي، بل من حيث إن التحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع أفراده . ويمكن الرد على القرافي بأدلة الفريق الأول العقلية في الصفحة السابقة .

(٣) انظر: المعتمد (١٦٩/١) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٧/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢١٩/١، ٢٢٠) .

(٥) انظر: شرح اللمع (٢٩٦/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٥٧/١) .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: لو كان لدى رجل أمتان وهما ، أختان فيجب عليه اجتنابهما :

لو كان لدى رجل أمتان، وهما أختان، فلا يجوز له وطئهما جميعاً، ويكون ممنوعاً من إحداهما لا بعينها، لأنه يجوز تحريم واحدة لا بعينها على الصحيح من المذهب .

وبهذا استدل ابن اللحام<sup>(٢)</sup>، والمرداوي<sup>(٣)</sup>، والحجاوي<sup>(٤)</sup>، وابن النجار<sup>(٥)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

والمنصوص عن الإمام أحمد: أنه يجتنبها، حتى يجرم إحداهما .  
وحيث أجبنا له إحداهما، بتحريم الأخرى، فهو جار على القاعدة؛ إذ هو تحريم واحد لا بعينه<sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية: إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة أمسك أربعاً:

إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كن كتابيات أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن .

وهو جار على القاعدة؛ إذ هو تحريم بعض غير معين<sup>(٧)</sup> .  
وبهذا استدل ابن اللحام<sup>(١)</sup>، والمرداوي<sup>(٢)</sup>، والحجاوي<sup>(٣)</sup>، وابن النجار<sup>(٤)</sup> وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) تقدمت هذه القاعدة وشرحها (ص١٢٧) في مبحث الحاكم .

(٢) انظر: القواعد (٢٣٦/١) . قاعدة: «يجوز تحريم واحد لا بعينه» .

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص٣٥٤) .

(٤) انظر: الإقناع (٣/٣٤٠) .

(٥) انظر: منتهى الإرادات (٩٤/٢) ؛ وشرحه للبهوتي (١٦٥/٥) . جميعهم في باب «المحرمات في النكاح» .

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) .

(٧) المصدر السابق (٢٣٩/١) .

(١) المصدر السابق .

(٢) التنقيح المشبع (ص٣٦٢) .

(٣) الإقناع (٣/٣٧٠) .

(٤) منتهى الإرادات (١٠٥/٢) ؛ وشرحه للبهوتي (٢٢٢/٥) . جميعهم في باب «باب نكاح الكفار» .

### المسألة الرابعة:

إِذَا تَعَارَضَ الْحَاضِرُ وَالْمَبِيعُ قَدَّمَ الْحَاضِرُ<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة :

الحاضر هو المحرم، وقد تقدم معناه<sup>(٢)</sup>، وهو ماطلب الشارع تركه جزماً، ويعاقب فاعله ويثاب تاركه .

---

(١) القواعد النورانية (ص ٣٠) ؛ مختصر التحرير (ص٧٦) ؛ وشرحه الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) انظر تعريفات المحرم: (ص١٤٩) .

والمبيح أيضاً تقدم معناه<sup>(٣)</sup>، وهو ماخير الشارع بين تركه وفعله، ولا يعاقب على فعله ولا على تركه .

ومعنى القاعدة: أنه إذا اشتبه، أو اختلط مباح مع محرم، وجب الكف عنه، ولا يحرم المباح، عند الإمام وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

**مثاله:**

إذا اختلط ماء طاهر بنجس، فيحرم استعماله؛ لتغليب جانب التحريم . لا لتحريم الماء الطاهر المباح، ولكن منع منه من أجل الاشتباه، أما إذا زال الاشتباه، فيبقى على أصل طهوريته. والنجس يحرم بالأصالة<sup>(٥)</sup>.

**ب- حجية القاعدة:**

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية، وتخريجهم الفقهية .

قال شيخ الاسلام: [ اختلاط الحلال بالحرام، يحرم الجميع ]<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن النجار: [ ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف، ولا يحرم المباح ]<sup>(٧)</sup>.  
وكذا ذكر ابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وابن مفلح<sup>(٩)</sup>، وغيرهما في تخريجهم الفقهية .

**ج- أدلة حجيتها :**

استدل أصحاب المذهب على القاعدة بأدلة عقلية منها :

١- لو اشتبه محرم بمباح، وجب الكف، ولا يحرم المباح؛ لأن المباح لم يُحرّم، وأكثر ما فيه أنه اشتبه، فمنعنا منه لأجل الاشتباه، لا لأنه محرم، فإذا تبين المحرم زال ذلك،

(٣) انظر تعريفات المباح: ( ص ١٥٣ ) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٥) القواعد النورانية ( ص ٣٠ ) .

(٦) القواعد النورانية ( ص ٣٠ ، ٣١ ) .

(٧) مختصر التحير ( ص ٧٦ ) ؛ وشرحه الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٨) انظر: المغني ( ٥١/١ ) .

(٩) انظر: الفروع ( ٤٩/١ ) .

فوجوب الكف ظاهراً لا يدل على شمول التحريم<sup>(١)</sup>، بل وجب الكف لأجل  
الاشتباه في المباح، ولأجل الأصالة في المحرم .

٢- أنه إذا اشتبه المباح بالمحظور تبيحه بالضرورة، فلم يجوز التحري. وصار محظوراً يجب  
الكف عنه<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي مسألة: اشتباه الطهور المباح بالنجس، قالوا: عارض يقين الطهارة، يقين  
النجاسة فلم يبق له حكم، ولهذا لا يجوز استعمال المشتبه من غير تحر<sup>(٣)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها :

#### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون: على أن ما اختلط فيه الحلال والحرام، فأصبحت ذاتاً واحدة، كاختلاط  
ماء طاهر بنجس، فيكون حكمه التحريم؛ لأنه يغلب فيه جانب التحريم، فلا يجوز التحري  
فيه بغير خلاف في المذهب .

أما إذا كثر عدد المباح فقد اختلفوا على مذهبين :

#### المذهب الأول:

أنه يغلب فيه جانب الحظر، ووجب الكف عنه، ولا يجوز له التحري فيه . وهو قول  
الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وقد وردت الأدلة سابقاً على هذا المذهب .

#### المذهب الثاني:

أنه يجوز فيه التحري . وهو قول بعض أصحاب المذهب<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) انظر: المغني ( ٥١/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٧/١ ) .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ( ٤٩/١ ) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٨٩/١ ) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( ١٠٩/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٧٨/١ ) .

(٦) انظر: القواعد للمقري ( ٢٧٠/١ ) . وهناك قول للمالكية: بالتوقف. انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص ١٦٠ ، ١٦١ ) .

(٧) انظر: المنتور في القواعد ( ٢٠٢/١ ) ؛ البحر المحيط ( ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ) .

ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: لأن الظاهر إصابة الطاهر المباح، ولأن جهة الإباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد، فلا يحق لنا أن نحرم جميع نساء أهل البلد؛ لأن المباح غير محصور لكن يتحرى . بأن يترك الزواج بمن يظن أنها أخته<sup>(٢)</sup> .

**والجواب:** أن هذا يبطل بما لو اشتبهت أخته بمئة أجنبية . أو بعدد معين، فوجب احتناهن جميعاً؛ لأنه اشتباه مباح بمحذور فيما لا تبيحه الضرورة<sup>(٣)</sup> .

**\* الترجيح :**

الصحيح من هذه الأقوال: القول باحتتاب المباح إذا اشتبه مع الحظر؛ تغليباً لجانب الحظر ؛ لأن النبي ﷺ قال: « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ »<sup>(٤)</sup> .

فالأولى: أن يحتاط المكلف لدينه ويتجنب ما فيه شبهة حظر؛ حتى يخرج من عهدة التكليف بيقين .

أما من كان: في حالة ضرورة، فعليه التحري، كمن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس واحتاجه للشرب؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات - والله تعالى أعلم - .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى:** إذا اختلطت ميتة بمذكاة يحرم أكلهما :

إذا اختلطت ميتة بمذكاة، ولم يكن مضطراً لأكلها، فيحرم عليه كليهما؛ لأنه اشتباه محذور بمباح فيما لا تبيحه الضرورة، فيغلب فيه جانب الحظر<sup>(٥)</sup> .

وبهذا استدل المرادوي<sup>(١)</sup>، والحجاوي<sup>(٢)</sup>، وابن النجار<sup>(٣)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة وماشأها بالقاعدة .

(١) كابن شاقلا، وأبو علي النجاد، وابن عقيل . انظر: القواعد لابن اللحام ( ٣١٩/١ ) .

(٢) انظر: المغني ( ٤٩/١ ، ٥٠ ) .

(٣) المغني ( ٥١/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٧/١ ) .

(٤) أخرجه: النسائي في المجتبى ( ٥٧١١ ) ٣٢٧/٨ ؛ وأحمد في المسند ( ١٢٥٧٢ ) ١٥٣/٣ ؛ والحاكم في المستدرک

( ٧٠٤٦ ) ١١٠/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ٣٣٧٧ ) ٦٣٧/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ( ٤٧/١ ) .

(١) انظر: التنقيح المشبع ( ص ٤٢ ) .

المسألة الثانية : لو اشتبهت أخته أو زوجته بأجنبيات حُرْم الجميع :

لو اشتبهت أخته أو زوجته بأجنبيات، فعليه اجتناب الجميع<sup>(٤)</sup>؛ لأنه اشتباه محذور  
بمبيح، فيغلب فيه جانب الحظر .

وبهذا استدل المرادوي<sup>(٥)</sup>، والحجاوي<sup>(٦)</sup>، وابن النجار<sup>(٧)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة  
وماشأها بالقاعدة .



---

(٢) انظر: الإقناع ( ١٧/١ ) .

(٣) انظر: منتهى الإرادات ( ٧،٨/١ )؛ وشرحه للبهوتي ( ٤٧/١ ) . جميعهم في « باب المياه » .

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ( ٣١٨/١ ) .

(٥) التنقيح المشبع ( ص ٤٢ ) .

(٦) الإقناع ( ١٧/١ ) .

(٧) منتهى الإرادات ( ٨/١ )؛ وشرحه للبهوتي ( ٤٧/١ ) . جميعهم في « باب المياه » .

## المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمكروه

وفيه مسألتين :

- المسألة الأولى: المكروه للتنزيه وترك الأولى .
- المسألة الثانية: المكروه لا يتناوله الأمر المطلق.



المسألة الأولى:

المكروه للتنزيه وترك الأولى<sup>(١)</sup>

---

(١) الواضح ( ١٥٨/١ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٢/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ١٨٤/١ ) قواعد الأصول ومعاهد الفصول ( ص ٧٥ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤١٨/١ ) .

## أ- معنى القاعدة :

المكروه قد تقدم بأنه: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم؛ لذلك كان النهي فيه نهياً تترتب فاعله لا يستحق الثواب ولا العقاب، إلا أن تاركه مثاب إذا كان نواياً بتركه التقرب إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وهذا في عرف المتأخرين: بأن المكروه للتزيه وترك الأولى .  
أما في عرف المتقدمين: فهو يطلق على المحرم<sup>(٣)</sup> .  
والصحيح في المذهب: بأن المكروه للتزيه وترك الأولى<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: [ وأكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم والخبز الكبار ]<sup>(٥)</sup>، ومعروف أن كراهة ذلك للتزيه وليس للتحريم .

وأما قولنا: ترك الأولى، أي: ترك ما فعله راجح، كترك المندوبات<sup>(٦)</sup> .

### مثال ذلك:

ما أمر به على وجه الندب، فتركه مكروه. ككراهية الترك لصلاة الضحى، وقيام الليل والنوافل المأمور بفعلها . فيقال للمكلف: يكره لك ترك هذه الفضائل المؤدية بك إلى المنازل لأن في تركها تفويت الرغائب من ثواب الله تعالى .

أما ما نهى عنه نهياً فضلياً وتزيباً: مثل: سلوك ما يحفظ المروءة تزيهاً عن سلوك ما يقدر فيها: كالأكل على الطريق، وكثرة الضحك، واستدامة المزاج، وترك الوقار، وما أشبه ذلك<sup>(٧)</sup>.

ولا فرق بينهما: فإن كل فعل مسنون صح الأمر به، فتركه مكروه .  
ويقال: ترك الأولى، إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، ومالا ضابط له لا يسمى

(٢) تقدم معنى المكروه لغة واصطلاحاً: (ص ١٥١ : ١٥٢) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤١٨، ٤١٩) .

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/٧٥٩) .

(٥) انظر: كشف القناع للبهوتي (٦/١٩٥) .

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠٠٩، ١٠١٠) .

(٧) انظر: الواضح (١/١٥٨) .

تركه مكروهاً وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة. حيث إنه لم  
يقم فيصلي ركعتين أو يعود مريضاً ونحوه .

وخلاف الأولى قسم من المكروه، ولا ينبغي أن يعدّ قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام  
التكليفية ستة، وهو خلاف المعروف<sup>(١)</sup>.

### ب- حجة القاعدة:

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية،  
وتخرجاتهم الفقهية .

قال الإمام أبو الوفاء : [ المكروه ينصرف إلى وجهين: أحدهما: المنهي عنه نهي  
فضل وتزيه ]<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة : [ ويطلق المكروه على ما نهي عنه نهي تزيه، فلا يتعلق  
بفعله عقاب ]<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال الإمام الطوفي<sup>(٤)</sup>، وابن اللحام<sup>(٥)</sup>، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، وغيرهم .

### ج - أدلة حجيتها :

أولاً: اللغة :-

المكروه في اللغة ضد المحبوب، فهو مقابل للمندوب. والمندوب فاعله مثاب فبالمقابل  
أن تارك المكروه مثاب على تركه .

والمكروه يطلق: على ترك الأولى: وهو ترك ما فعله راجح، وهذا يصدق على ترك  
المندوبات. فترك الأولى مشارك للمكروه في حدّه .

لذلك كان المكروه للتزيه وترك الأولى<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: البحر المحيط ( ٢٤٤/١ ) .

(٢) الواضح ( ١٥٨/١ ) .

(٣) روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٨٢/١ ) .

(٥) انظر: المختصر ( ص ٦٥ ) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٢٠/١ ) .

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير ( ١٠٠٤/٣ ، ١٠١٠ ) .

## ثانياً: عرف الشرع :-

أنه ليس من عادة الفقهاء أن يصفوا ما قُطع الدليل على تحريمه: بأنه مكروه، فلذلك لا يجوز أن يقال في: أكل الميتة والدم وشرب الخمر، بأنه: مكروه؛ لأنه مقطوع بتحريمه (١).

كذلك جرت عادة الفقهاء: أنهم إذا أطلقوا المكروه فمرادهم التزيه، لا التحريم. وهذا مصطلح لا مشاحة فيه (٢).

## ثالثاً: العقل:-

لأن الأحكام كما ذكرنا خمسة، وكل واحد منها قد خص باسم غلب عليه، كالواجب والمندوب والحرام والمباح، فاقتضى ذلك اختصاص مسمى المكروه باسمه الغالب عليه أسوة ببقية الأحكام، فإذا أطلق المكروه ينصرف إلى مسماه دون غيره؛ لذلك كان المكروه ينصرف إلى التزيه (٣). ولو صرف إلى التحريم لم يكن له مزية عن غيره .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن المكروه منهي عنه .  
واختلفوا: هل هذا النهي للتزيه أو للتحريم أو غير ذلك .  
فنتج من ذلك عدة أوجه، نذكر أهمها:

### الوجه الأول:

أن المكروه ضد المندوب، والنهي فيه نهي تزيه. وهي الرواية الأولى في المذهب (٤)، وهو ماذهب إليه المتأخرون من جمهور الأصوليين (٥).

(١) انظر: الواضح ( ١٥٩/١ ) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤١٨/١ ، ٤١٩ ) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٨٥/١ ) .

(٤) التحبير شرح التحرير ( ١٠٠٧/٣ ) .

(٥) وهو وجه للشافعية. انظر: المستصفي ( ٩٥/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٦٦/١ ) .

ووجه للمالكية . انظر: القواعد للمقري ( ٣٩٦/١ ) .

أما الحنفية: فقد قسموا المكروه إلى قسمين :

مكروه تحريمي: وهو ما نهي عنه الشارع نهيًا جازماً كالحرام، غير أن دليله ظني .

وقد أوردت الأدلة الدالة على هذا الوجه .

### الوجه الثاني :

أن النهي فيه نهي تحريم. وهي الرواية الثانية في المذهب. وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم على ذلك :

- **الدليل الأول:** قالوا: قد ورد المكروه بمعنى الحرام في القرآن . كما في قوله تعالى بعد إيراده جملة من المحرمات: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨] <sup>(٢)</sup>.

**والجواب:** أنه ورد في تفسير الآيات: أن الكلام انقطع عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وأن قوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ مكروه لا حسن فيه <sup>(٣)</sup>؛ لذلك قال بعدها: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ فليس من اللائق أن يطلق على جملة من الأمور الحسنة والسيئة الواردة في الآيات الكراهة - والله تعالى أعلم - .

- **الدليل الثاني:** قالوا: إنه ورد عن **الخرقي** أنه قال: [ ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ] <sup>(٤)</sup>. والمقصود: التحريم <sup>(٥)</sup>.

---

مكروه تزيهيه: وهو ما نهي عنه الشارع نهيًا غير جازم . وهو ما عليه جمهور الأصوليين . انظر: فواتح الرحموت ( ٤٨/١ ) .

والمكروه عند الجمهور لا يذم فاعله، ويمدح تاركة .

= أما عند الحنفية: فيذم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم . ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تزيهيه ، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركة . انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص ٤٦) .

(١) التحبير شرح التحرير ( ١٠٠٨/٣ ) . وقد وردت هذه الرواية عن محمد وأبو يوسف من الحنفية . انظر: فواتح الرحموت ( ٤٩/١ ) ، وهي رواية للمالكية . انظر: القواعد للمقري ( ٣٩٦/١ ) ، ورواية للشافعية . انظر: المستصفي ( ٩٥/١ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٦٦/١ ) .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ( ١٠٠٩/٣ ) .

(٣) انظر: زاد المسير ( ٢٥/٣ ) .

(٤) مختصر الخرقى ( ١٦/١ ) « باب الآنية » .

والجواب عن هذا: أنهم قالوا عن كلامه: إنما كان محرماً بدليل، وهو قوله: [ والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة ]<sup>(٦)</sup>.  
فهذه قرينة تدل على التحريم<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يكون عاصياً إلا بفعلٍ محرّم .

### الوجه الثالث:

النهي فيه يراد به: ترك الأولى. وهي الرواية الثالثة في المذهب<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول الخرقى: [ ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد ]<sup>(٣)</sup>.  
أي: الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أخل بهما ترك الأولى<sup>(٤)</sup>. فترك الأولى بهذا المعنى مشارك للمكروه في حده: في أنه ضد المندوب، والنهي عنه نهي تزيه.  
لذلك جمعت بين هذين القولين في القاعدة، وقلت: أن المكروه للتزيه وترك الأولى .

### الوجه الرابع :

أنه يراد بالمكروه: المختلف في حكمه<sup>(٥)</sup>. أو ما وقعت الشبهة في تحريمه<sup>(٦)</sup>.

نحو: أكل لحوم السباع مختلف في تحريمها ، والتوضؤ بالماء المستعمل، مختلف في جواز التوضؤ به . ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريمها<sup>(٧)</sup>. وهذا فيه نظر .

والصحيح أن يقال: أن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكرهية في حقه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حازرة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال ﷺ: «وَاللَّيْثُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»<sup>(٨)</sup>، فلا يقبح حينئذ إطلاق لفظ الكراهة فيه<sup>(٩)</sup>.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (ص ٣٨) ؛ التحبير شرح التحرير (١٠٠٨/٣) .

(٦) مختصر الخرقى ( ٤٧/١ ) « باب زكاة الذهب والفضة » .

(١) التحبير شرح التحرير ( ١٠٠٩/٣ ) .

(٢) المصدر السابق (١٠٠٩/٣) . وهو وجه عند الشافعية. انظر: المستصفى (٩٥/١) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٦٦/١ ) .

(٣) مختصر الخرقى ( ٢٤/١ ) « باب الأذان » .

(٤) التحبير شرح التحرير ( ١٠١٠/٣ ) .

(٥) انظر: الواضح ( ١٥٨/١ ) .

(٦) التحبير شرح التحرير ( ١٠١٠/٣ ) .

(٧) الواضح ( ١٥٩/١ ) ؛ التحبير ( ١٠١٠/٣ ) .

## \* والراجع :

ما اصطُح عليه المتأخرون: وهو أن المكروه يطلق ويراد به التزيه وترك الأولى .

- وذلك لصحة ما ذكره من أدلة .

- وما أورده القائلون بالتحريم فهو محجوج بالنظر والأثر<sup>(١)</sup> .

- كما أنه قد جرت العادة في عرف المتأخرين وعادتهم، أنهم إذا أطلقوا لفظ الكراهة، أرادوا التزيه لا التحريم، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه<sup>(٢)</sup> .

## ٥- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

قد وردت مسائل فقهية كثيرة تدل على أن إطلاق لفظ المكروه إنما يدل على التزيه وترك الأولى. ومن هذه المسائل :

### المسألة الأولى: المكروهات في الصلاة للتزيه وترك الأولى :

المكروهات في الصلاة، كرفع البصر إلى السماء، والالتفات، واشتمال الصماء<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة، فالمعلوم من المذهب: أن المراد بالكراهة هنا: التزيه لا التحريم وإلا لم تصح الصلاة . فلما كانت الصلاة صحيحة وإن اشتملت على هذه المكروهات؛ دل على أن الكراهة للتزيه وترك الأولى لا للتحريم .

(٨) عن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيْمِ فَقَالَ: « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أخرجه: مسلم في الصحيح (٢٥٥٣)/٤/١٩٨٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٧٤)/١٠/١٩٢ ؛ والدارمي في السنن (٢٧٨٩)/٢/٤١٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٨٠)/١/٥٥٧ .

(٩) انظر: الواضح (١٥٩/١) ؛ المستصفي (٩٥/١) .

(١) والمقصود النظر في الأدلة من اللغة وعرف الشرع، والأثر: ما ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أطلق لفظ الكراهة على التزيه وترك الأولى. أما ما ورد عنه إطلاق لفظ الكراهة وأراد به التحريم، فقد كان لقرينة تدل على ذلك. كما مر معنا سابقاً . انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٠٨/٣ ، ١٠٠٩) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٩/١) .

(٣) اشتمال الصماء عند الحنابلة: أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره .

وقيل: يلتحف بالثوب، ويدفعه إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه . انظر: الإقناع (١٣٨/١)

منتهى الإرادات (٤٧/١) « باب ستر العورة في الصلاة » .

وقد ورد معناه في قوله ﷺ : « وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ نَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهًا لَيْسَ عَلَيْهِ نَوْبٌ »

رواه البخاري (٥٤٨٢) /٥/ ٢١٩١ .

وقد استدل المرداوي<sup>(٤)</sup>، والحجاوي<sup>(٥)</sup>، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، والبهوتي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

المسألة الثانية: كراهية حضور المسجد للأكل بصلاً أو ثوماً للتزويه وترك الأولى :

كراهية حضور مسجد أو جماعة للأكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه.

لقوله ﷺ: « من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا »<sup>(١)</sup>، ويستحب إخراجهم من المسجد .

فيظهر من هذا: أن الكراهة هنا لتزويه، ولو كانت للتحريم لوجب إخراجهم من المسجد .

وقد استدل الحجاوي<sup>(٢)</sup>، وابن النجار<sup>(٣)</sup>، والبهوتي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

إلى غير ذلك من المسائل التي تدل على أن لفظ الكراهة إذا أطلق إنما يدل على التزويه وترك الأولى لا على التحريم .

\* \* \*

(٤) انظر: التنقيح المشيع (ص ٩١) «باب صفة الصلاة» .

(٥) انظر: الإقناع (١٣٨/١) «باب ستر العورة وأحكام اللباس»، (١٩٤/١) «باب صفة الصلاة» .

(٦) انظر: منتهى الإرادات (٤٧/١) «باب ستر العورة في الصلاة»، (٦٠/١) «باب صفة الصلاة» .

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣١٢/١) «باب ستر العورة»، (٤١٩/١) «باب صفة الصلاة» .

(١) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري (٨١٧/١) ٢٩٢/١؛ صحيح مسلم (٥٦٤/١) ٣٩٤/١ .

(٢) انظر: الإقناع (٢٧٠/١) .

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٨٤/١) .

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨٥/١) . جميعهم في «باب صلاة الجماعة» .

## المسألة الثانية:

### المكروه لا يتناول الأمر المطلق<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

وقد تقدم معنى المكروه<sup>(٢)</sup> .

والأمر لغة: الامتثال والاستقامة<sup>(٣)</sup> .

واصطلاحاً: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، أي: أن الأمر يكون أعلى من المأمور، وصيغة الأمر: افعل، ولفعل .

فكل أمر يدل على الطلب اللازم، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

والمطلق لغة: الترك والإرسال<sup>(٥)</sup> .

واصطلاحاً: هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر لعدد أو وصف<sup>(٦)</sup> .

فالأمر في ذاته لفظ مطلق، والمطلق لا يقيد إلا إذا قام دليل على التقييد .

والأمر المطلق: مطلق الصيغة الدالة على الطلب<sup>(٧)</sup> .

فمطلق الأمر بالعبادة لا يتناول العبادة المشتملة على المكروهات .

(١) الواضح ( ١٧٣/٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٢/١ ) ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٤٠/١ ) ؛ المختصر (ص ٦٥) ، والقواعد لابن اللحام ( ٣٥١/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/١ )

(٢) وتقدم معنى المكروه لغة واصطلاحاً: (ص ١٥١ : ١٥٢) .

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ١٠) ؛ مقاييس اللغة ( ١٣٧/١ ) .

(٤) انظر: روضة الناظر ( ٥٤٢/١ ) ؛ المسودة (ص ١٨) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٢٨٧) .

(٥) انظر: لسان العرب ( ٢٢٩/١٠ ) .

(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص ١٧٠) .

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) .

مثال ذلك:

مطلق الأمر بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على المكروهات: كرفع البصر إلى السماء، والإلتفات، ونحو ذلك من المكروهات<sup>(٨)</sup>.

### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب في كتبهم الأصولية وتخرجاتهم الفقهية :

قال أبو الوفاء : [ الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعاً ]<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن قدامة : [ الأمر المطلق لا يتناول المكروه ]<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام الطوفي : [ المكروه لا يتناوله الأمر المطلق ]<sup>(٣)</sup>.  
وكذا قال ابن مفلح<sup>(٤)</sup>، وابن اللحام<sup>(٥)</sup>، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، وغيرهم .

### ج- أدلة حجيتها :

أولاً: الأدلة الشرعية:

قد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ورد فيها الأمر بالعبادة، ويدل مفهومها على عدم تناولها للمكروه. ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [ الحج: ٢٩ ] .

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٣٨٤/١ ) .

(١) الواضح ( ١٧٣/٣ ) .

(٢) روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ( ٣٨٢/١ ) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٤٠/١ ) .

(٥) انظر: المختصر ( ص ٦٥ ) ؛ القواعد ( ٣٥١/١ ) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/١ ) .

وجه الاستدلال: يفهم من سياق النص: أنه لا يدخل في أمره تعالى بالطواف بالبيت طواف المحدث والعريان وغيرها من الصور المنهي عنها على وجه الكراهة شرعاً<sup>(٧)</sup>.  
فيفهم من ذلك: أن المكروه لا يتناوله الأمر المطلق .

٢- أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

وجه الاستدلال: فهذا أمر مطلق لا يفهم منه عدم الترتيب والموالاتة. إذ الترتيب والموالاتة في الوضوء مأمور به ومطلوب إيجاد، فالأمر بالوضوء لا يتناوله الأمر المكروه - وهو  
عدم الترتيب والموالاتة<sup>(٨)</sup> .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة: على أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه شرعاً .  
ثانياً: الأدلة العقلية :

١- ولأن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب .  
والأمر ضربان: واجب و مندوب، والكراهة: إباء<sup>(٩)</sup> للمكروه، والندب: استحباب له واجتماع الاستحباب والإباء، كاجتماع المحبة للشيء والكراهة له، فيتبين من ذلك: أن المكروه لا يدخل تحت الإيجاب، ولا الاستحباب<sup>(١٠)</sup>.  
فدل هذا على أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه .

٢- ولأن الأمر ضد النهي، فالأمر مطلوب إيجاد، والنهي: مطلوب تركه .  
والمكروه منهي عنه، فلا يدخل تحت الأمر: كالمحذور .  
فكما أنه: لا يجتمع الحظر مع الإباحة، والوجوب، كذلك لا يجتمع: الأمر والنهي فهما متضادان<sup>(١١)</sup>.

(٧) انظر: الواضح ( ١٧٣/٣ ) ؛ القواعد لابن اللحام ( ٣٥٢/١ ) .

(٨) انظر: القواعد ( ٣٥٢/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤١٦/١ ) .

(٩) إباءٌ : مصدر: أبى الشيء يأباه إباءً، أي: كرهه . انظر: لسان العرب ( ٤/١٤ ) .

(١٠) انظر: الواضح ( ١٧٣/٣ ، ١٧٤ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٤/١ ) .

(١١) انظر: الواضح ( ١٧٤/٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٤/١ ) .

٣- كما أن المكروه غير مأمور به، فإذا أمر الشارع بصلاة، فأتى المكلف بصوم أو أمره بصوم فأتى بصدقة، لم يجزه الشارع على ذلك . كذلك المكروه ولا فرق بينهما لذلك كان الأمر المطلق لا يتناول المكروه<sup>(٥)</sup>.

فالأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على المكروهات، والأمر بالطواف لا يتناول طواف المحدث والحائض عند من لا يشترط له الوضوء<sup>(٦)</sup>.

### د- الخلاف الأصولي فيها:

\* تحرير محل النزاع :

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يتناول المكروه أو لا ؟ على مذهبين :

### المذهب الأول:

أن المكروه لا يتناوله الأمر المطلق . وهو مذهب أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل هذا المذهب على أدلة، قد أوردت بعضها فيما سبق .

### المذهب الثاني:

أن المكروه يتناوله الأمر المطلق. وهو ماذهب إليه بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٦)</sup> وبعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

(٥) انظر: الواضح ( ١٧٤/٣ ) .

(٦) شرح مختصر الروضة ( ٣٨٤/١ ) .

(١) انظر: الواضح ( ١٧٣/٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١٣٨/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٣٨٢/١ ) ؛ أصول ابن مفلح

( ٢٤٠/١ ) ؛ المختصر ( ص ٦٥ ) ، والقواعد ( ٣٥١/١ ) لابن اللحام ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/١ )

(٢) انظر: الفصول في الأصول ( ٩٤/٢ ) .

(٣) انظر: إحكام الفصول للباقي ( ٢٢٥/١ ) ؛ نشر البنود ( ٤٦١/١ ) .

(٤) انظر: المستصفي ( ١١٠/١ ) ؛ البحر المحيط ( ٢٤٢/١ ) .

(٥) قال أبو محمد التميمي: [ هو قول بعض أصحابنا ] . انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤١٥/١ ) .

(٦) انظر: الفصول في الأصول ( ١٦٢/١ ) .

ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: إن الطواف مأمور به؛ لأن الأمر يتناوله، والكراهية والنهي يتعلقان بترك الطهارة فصار المأمور به غير المنهي عنه .

**والجواب:** أن النهي إنما يتناول الطواف على غير طهارة، لا ترك الطهارة؛ لأنه لو ترك الطهارة ولم يجب عليه طواف لما كان منهيًا عن ترك الطهارة، ولو تنفل الطواف على غير طهارة لكان قد أتى ما نهي عنه .

فالكراهة ليست في الطواف، بل الكراهة لوصف في الطائف وهو الحدث، والحدث ليس من الطواف<sup>(٨)</sup> .

فلا وجه لقولكم: إن الأمر المطلق يتناول المكروه من الفعل .

**\* الرجوع :**

ولهذا يترجح القول: المكروه لا يتناوله الأمر المطلق. وذلك لما يلي:

- ٤- لصحة أدلة القائلين بهذا القول، وسلامتها من الاعتراضات .
- ٥- كما أن الأمر والنهي متضادان، ويستحيل أن يكون الشيء مأموراً به، ومنهيًا عنه في آن واحد - والله تعالى أعلم - .

**٥- التطبيقات الفقهية على القاعدة:**

**المسألة الأولى:** لو طاف مكلف على غير طهارة ونحوه كره له ذلك ولا يدخل في مطلق الأمر:

---

وقد أكد الكاساني الحنفي: [ أن صلاة التطوع مكروهة في الأوقات المكروهة ] .  
وقال أيضاً: [ والتطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد مكروه عندنا ] . انظر: بدائع الصنائع للكاساني ( ٢٩٢/٢ : ٢٩٤ ) . وهذا يدل على أن الأمر يتناول المكروه عند الحنفية .  
(٧) انظر: إحكام الفصول ( ٢٢٥/١ ) .  
(٨) إحكام الفصول ( ٢٢٥/١ ) ؛ الواضح ( ١٧٥/٣ ، ١٧٦ ) .

لو طاف مكلف على غير طهارة، أو طاف منكساً (بأن جعل البيت عن يمينه) أو طاف عريانياً، فهذه أمور مكروهة، ولا تدخل في مطلق الأمر الوارد قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ، ولا يكون طوافه مجزئاً؛ لأن المكروه لا يتناوله الأمر المطلق .  
وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ وإن طاف منكساً ونحوه لم يجزئه ] <sup>(١)</sup> .

وقال الحجاوي: [ وإن طاف منكساً بأن جعل البيت عن يمينه ونحوه... لم يجزئه ] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن النجار: [ ويجزئ - أي الطواف - في المسجد من وراء حائل لا خارجه أو منكساً ] <sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية: لو توضأ مكلف من غير ترتيب كره له ذلك ولا يدخل في مطلق الأمر:

لو توضأ مكلف وضوءً من غير ترتيب، فهذا مكروه، ولا يدخل في مطلق الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ، ولا يكون وضوءه مجزئاً لأن المكروه لا يتناوله الأمر المطلق .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا في صفة الوضوء: [ والترتيب وموالاته فرضان <sup>(١)</sup> ... ولا يسقطان سهواً ولا جهلاً كبقية الفروض ] <sup>(٢)</sup> .

(١) التنقيح المشبع (ص ١٨٩) .

(٢) الإقناع (١٠/٢) .

(٣) منتهى الإيرادات (٢٠٠/١) ؛ وشرحه للبهوتي (٥٣٩/٢) . جميعهم في باب: « دخول مكة » .



## المبحث الثالث:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة والخصّة

(١) انظر: التنقيح المشيع (ص ٥١) ؛ الإقناع (٤٧/١) ؛ منتهى الإرادات (١٤/١) ، وشرحه للبهوتي (٩٩/١) جميعهم في «باب الوضوء» .

(٢) انظر: التنقيح المشيع (ص ٥١) ؛ الإقناع (٤٧/١) «باب الوضوء» .  
والمولاة: هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمان معتدل، أو قدره من غيره . انظر: الإقناع (٤٧/١) ؛ منتهى الإرادات (١٤/١) .

ملاحظة: وهنا قد يقع الاشكال في بعض المكروهات في الصلاة. فإن مقتضى هذه القاعدة أن كل عبادة مكروهة لا تصح، والصلاة المشتملة على السدل ورفع البصر، واشتمال الصماء، والالتفات، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة وغيرها من العبادات. فالمذهب: الصحة في الجميع، وإن كان في بعض الصور خلاف في المذهب .

وقال ابن اللحام في ذلك: لما رأى "ابن الزغواني" هذا الأشكال، قال في (غرر البيان) له: [إن معنى المكروه عند أصحابنا: المحرم، وليس مرادهم كراهة التزيه] . انظر: القواعد لابن اللحام (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) .

والصحيح في نظري:

أن الأمر المطلق إذا كان لا يتناول المكروه تزيهياً، فمن باب أولى: أنه لا يتناول المكروه تحريمياً .

فإذا فعل المكلف المكروه تحريمياً، فعبادته باطلة ولا تجزئه. كطواف الحائض والمحدث .

وإذا فعل المكروه تزيهياً، فعبادته صحيحة، إلا أن فعله مكروه . كاشتغال الصلاة على بعض المكروهات .

- والله تعالى أعلم - .


ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالعزيمة من

جهة وبالرخصة من جهة أخرى .

**المطلب الثاني:** الرخصة لا تكون محرمة .

**المطلب الثالث:** الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة .



### **المطلب الأول:**

**الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة  
وبالعزيمة من جهة أخرى<sup>(١)</sup>**

**أ- معنى القاعدة :**

قد ورد معنا فيما سبق معنى العزيمة والرخصة لغة واصطلاحاً<sup>(٢)</sup>.

والقول: بأن الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة، وبالعزيمة من جهة أخرى .

(١) روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٦٥/١ ) ؛ نزهة الخاطر العاطر ( ص١١٧ ) ؛ المدخل

لابن بدران ( ص١٦٩ ) .

(٢) سبق تعريفهما: ( ص١٥٦ : ١٥٧ ) .

أي: فعل المكلف قد يشتمل على الوصفين من جهتين :  
فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله: هو فسحة ورخصة .  
ومن حيث إيجاب العقاب على تركه: هو عزيمة .  
وحاصله: أن النفس يتعلق بها حقان، حق الله تعالى، وحق المكلف .

فكل تكليف تعلّق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة<sup>(٣)</sup>.

### مثاله :

أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة .  
فيسمى رخصة: من حيث إن فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه .  
ويجوز أن يسمى عزيمة: من حيث وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين<sup>(٤)</sup>.

### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية،  
وتخرجاتهم الفقهية :

قال ابن قدامة : [ يجوز أن يسمى رخصة من حيث إن فيه سعة  
؛ إذا لم يكلفه الله  
تعالى إهلاك نفسه...ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل  
الجهتين ]<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الطوفي : [ ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة  
باعتبار الجهتين ]<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال ابن بدران<sup>(٣)</sup>، وغيرهم .

### ج - أدلة حجيتها :

(٣) نزهة الخاطر العاطر (ص١١٧) .

(٤) روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(١) روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة ( ٤٦٥/١ ) .

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (ص١١٧) ؛ المدخل (ص١٦٩) .

## أولاً: الأدلة الشرعية :

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .

وجه الاستدلال: أشار سبحانه أن إباحة المحرم في المخصصة رحمة و رخصة من جهة وعزيمة من جهة استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس للمضطر المشرف على الهلاك، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

فمن حيث قام الدليل على إباحة المحرم: نسميه رخصة .  
ومن حيث وجوب استيفاء حق الله تعالى في النفس: نسميه عزيمة<sup>(٤)</sup> .

٢- شروع التيمم الذي هو بدل عن الصلاة، إنما شرع رخصة للمكلف وتيسير عليه من جهة ومن جهة أن التيمم شرط لأداء الصلاة الواجبة، وشرط الواجب واجب. والواجب عزيمة<sup>(٥)</sup> .

## ثانياً: الأدلة العقلية :

- ولأن النفس يتعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين. فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة<sup>(٦)</sup> .

## د- الخلاف الأصولي:

### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على تقسيم الرخصة إلى واجبة و مندوبة ومباحة<sup>(١)</sup> . كما اتفق الأصوليون على أن الله سبحانه وتعالى شرع للمكلفين أموراً في حال الاضطرار والعدر

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٦٧) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: المصدر السابق ؛ نزهة الخاطر العاطر (ص١١٧) .

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٠) ؛ شرح تقيح الفصول (ص٨٥) ؛ نهاية السؤل (١/٧٥) ؛ البحر المحيط (١/٢٦٤) .

تخفيفاً عليهم، كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لفاقد الماء. واختلفوا: باعتبار نوع الحكم... هل يطلق عليه رخصة أو عزيمة واجبة؟ على مذاهب:

### المذهب الأول:

أن فعل المكلف قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة، وبالعزيمة من جهة أخرى . وهي الرواية الأولى في المذهب<sup>(٢)</sup>، وهو قول الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقد أوردتُ أهم الأدلة التي استدلووا بها من المنقول والمعقول .

### المذهب الثاني:

أن فعل المكلف في هذه الأحوال يسمى واجباً. وعلى هذا يلزمه الأخذ بالرخصة الواجبة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لخوف الهلاك على نفسه، وإلا يكون أثماً . وهي الرواية الثانية في المذهب<sup>(٥)</sup> وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والصحيح من مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، وأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(٣) انظر: المستصفى ( ١٣٥/١ ) .

(٤) انظر: البحر المحيط ( ٢٦٣/١ ) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ( ٧٤/١١ ) مع الشرح الكبير ؛ أصول ابن مفلح ( ٢٥٥/١ ) .

(٦) أصول السرخسي ( ١٣٥/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٩٤/١ ، ٩٥ ) .

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ( ٤١١/١ ) .

(٨) انظر: الإحكام ( ١٧٧/١ ، ١٧٨ ) ؛ نهاية السؤل ( ٧٥/١ ) ؛ المنتور في القواعد ( ٣٦٩/١ ) .

وجه الاستدلال: ترك الأكل من الميتة في حال الاضطرار إلقاء بيده إلى التهلكة، فيلزمه الأكل منها ولهذا كان أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** قولهم: هذا نسميه رخصة واجبة، دل على أن تسميته رخصة من جهة التوسعة على المكلف والتخفيف عليه، ويسمى واجباً (أي عزيمة) من جهة كونه استيفاء لحق الله سبحانه في إنقاذ النفس المشرفة على الهلاك.

وبهذا: لا فرق بين قولنا: رخصة واجبة، أو قولنا: هو رخصة من جهة، وواجب وعزيمة من جهة أخرى.

كذلك بالنسبة إلى التيمم: هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وخفف عليه إزالة الحدث مع تعذر وجود الماء، وهو أيضاً: عزيمة بالنسبة إلى حق الله تعالى، حيث لا بد له من الطهارة فهي شرط لوجوب الصلاة، وقس على هذا نظائره<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثالث:

إن فعل هذه الأمور إنما رخص بها الشارع، فتسمى: رخصة مطلقاً. وهي الرواية الثالثة في المذهب<sup>(٣)</sup>، وهو ما مشى عليه الإمام الشاطبي<sup>(٤)</sup>، حيث قال: حكم الرخصة الإباحة مطلقاً، من حيث هي رخصة<sup>(٥)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧٤/١١).

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (ص ١٦٩).

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام (٣٨٥/١).

(٤) انظر: الموافقات (٤٧٣/١، ٤٧٤).

(٥) وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها، وأما ما يرجع إلى حق الله تعالى منها فهو عزيمة ولا يسمى رخصة عند الإمام الشاطبي.

وقال الإمام محمد المقرئ المالكي: الأصل التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة، أن يكون رخصته... ثم قال:

القصر رخصة، ومن قال: إنه عزيمة فعليه الدليل. انظر: القواعد (٤٦٠/٢).

ولعل ما استندوا إليه من جهة: أن الله سبحانه يسر على المكلفين، وسهل عليهم في حال المشقة والعذر والاضطرار وهذا ما يسمى: رخصة . لأنه سبحانه قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ورفع الاثم والجناح معناه: الإباحة .

واستندوا إلى ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي<sup>(١)</sup>: أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بلحم خنزير، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وقالوا: إن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب كسائر الرخص<sup>(٣)</sup> .

والجواب: أنه لو صح هذا الخبر، فإن عبد الله بن حذافة ربما كان له غرضاً في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، أو ربما لم تطب نفسه بتناول الميتة<sup>(٤)</sup> .

#### \* الترجيح :

تبين مما سبق رجحان القول: بأن الفعل قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة أخرى؛ وذلك جمعاً بين القولين، لصحة ما استدل به كل فريق من الأدلة والنصوص الشرعية .

كما أن القول بأنه رخصة واجبة، جمع بين الجهتين، كما سبق بيانه .

---

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، أبو حذافة رضي الله عنه ، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وقيل أنه شهد بدرًا، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب، وهو الذي أسرته الروم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأرادوه على الكفر فأبى، ثم أطلقوه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه نحو ٥٣٣ . انظر: الثقات

(٢) (٢١٦/٣) ؛ تهذيب الكمال (٤١٢/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب (١٦٢/٥) .

(٣) القصة وردت في: المغني لابن قدامة (٧٤/١١) ؛ أضواء البيان (٦٦/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧٤/١١) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

أما إطلاق الرخصة على الإباحة مطلقاً، فلا يصح على الإطلاق؛ لأن هناك رخصاً  
أباحها الشارع من جهة التوسعة على المكلف، ومن جهة أخرى فهي عزيمة،  
كإباحة التيمم

وأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: شرب الخمر لمن خشي على نفسه الهلاك رخصة:

شرب الخمر لمن غُصَّ بلقمة، وخشي على نفسه الهلاك، وليس عنده ما يسيغها إلا به

فهذا الفعل: رخصة من الشارع من جهة: تيسير الله سبحانه على المكلف، بأن أباح  
له المحرم في حال العذر والضرورة. حيث قال سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وعزيمة من جهة: أن شرب الخمر وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس  
حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] . وقال سبحانه: ﴿وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

وبهذا استدل أصحاب المذهب، كالمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار وغيرهم  
على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) وقد جمع ابن السبكي بين القولين رداً على من اعتقد أن شيئاً من الرخص لا يكون واجباً . فقال: [ الرخصة  
ما ذكرناه، فإن كان هناك وجوب، فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسى الرخصة، ولكن شيء جائز مجامعته  
لها]. انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ( ٩٧/٢ ) .

فكأنه أشار إلى أن الوصف قد يكون رخصة من جهة، وعزيمة من جهة أخرى - والله تعالى أعلم - .

قالوا: [ولا يجل شرهه - أي الخمر - لعطش ولا لغيره، إلا لمكره، أو مضطر إليه لدفع لقمة غُصَّ بها] <sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: التيمم للمعدور رخصة:

التيمم للمريض، أو الذي به جراحة مع القدرة على استعمال الماء، أو زيد في ثمن الماء زيادة لا يوجب الشرع بذلها فيه ونحو ذلك، فالتيمم لهؤلاء رخصة من جهة، وعزيمة من جهة أخرى كما سبق بيانه؛ لذلك قالوا: هو رخصة واجبة. فمن حيث قام الدليل المانع نسميه: رخصة ومن حيث الوجوب، نسميه عزيمة.

وكذا استدل المرادوي، والحجاوي، وابن النجار وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة.

قالوا: [يصح - أي التيمم - لعجز مريض عن الحركة، أو عطش يخافه على رفيقه أو بهيمة رفيقه، أو خشية على نفسه في طلبه، وبكونه لا يُحصَل إلا بزيادة كثيرة] <sup>(٢)</sup>.  
وقالوا أيضاً: [فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه، وتضرر، تيمم له...] <sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ٤٤٦)؛ الإقناع (٢٣٩/٤)؛ منتهى الإرادات (٢٩٤/٢)؛ جميعهم في باب: «حد المسكر».

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص ٦٣) «باب شرط التيمم وفرضه وصفته»؛ الإقناع (٧٨/١، ٧٩) «باب التيمم»؛ منتهى الإرادات (٢٦/١). «باب التيمم».

(٣) انظر: المصادر السابقة على التوالي.

## المطلب الثاني:

### الرخصة لا تكون محرمة<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قد تقدم فيما سبق معنى الرخصة لغة واصطلاحاً<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأصوليون والفقهاء أنواع الرخص، فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن الرخص لا تكون محرمة؛ لأن الرخصة تضاد التحريم؛ ولهذا يقال في القاعدة الفقهية: الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(٤)</sup>.

ومعنى هذا:

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء محرم في نفسه، امتنع عن المكلف فعلها<sup>(٥)</sup>.

#### مثاله:

السفر الموصوف بالمعصية، كإباق العبد من سيده، والمرأة عن زوجها، فلما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود السفر، اشترط في إباحة فعلها، أن لا يكون

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٥/١)؛ المختصر (ص٦٨)، والقواعد لابن اللحام (٣٨٧/١ : ٣٩٤)؛ مختصر

التحرير (ص٩٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٠/١)؛ المدخل لابن بدران (ص١٦٧).

(٢) انظر تعريفها: (ص١٥٧).

(٣) انظر أنواع الرخص: (ص١٥٨).

(٤) المنتور في القواعد (٣٧١/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٦٠)؛ المنتور في القواعد (٣٧٣/١).

السفر في نفسه معصية، فإن كان كذلك فلا يترخص العاصي بسفره برخص السفر؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(٦)</sup>.

### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية وتخرجاتهم الفقهية:

فقد ذكر الأصحاب في كتبهم الأصولية، أن الرخص أنواع: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه. ولم يذكروا التحريم، فدل ذلك على أن الرخصة لا تكون محرمة<sup>(١)</sup>.

وقد صرح ابن النجار بذلك، وقال بعد سرده لأنواع الرخص: [ وفهم مما تقدم أن الرخصة لا تكون محرمة ]<sup>(٢)</sup>.

### ج- أدلة حجيتها:

#### أولاً: الأدلة النقلية:

١- ماروي عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرخصة لو كانت حراماً، لما أحب الله سبحانه وتعالى أن تؤتى وتفعل؛ لأن الحرام ما لم يحبه الشارع، ويوجب اجتنابه، ويعاقب على فعله، فكيف يكون رخصة فدل هذا على أن الرخصة لا تكون محرمة.

٢- أيضاً: ما أباحه الشارع لا يكون حراماً، بل ما أباحه الشارع يكون رخصة مباحة. كقول النبي ﷺ لأحد الصحابة حين نطق بكلمة الكفر بالاكراه: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ»<sup>(٤)</sup>.

(٦) المنشور في القواعد ( ٣٧١/١ ) .

(١) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٥٥/١ ) ؛ المختصر (ص ٦٨) ، والقواعد لابن اللحام ( ٣٨٧/١ : ٣٩٤ ) ؛ مختصر التحرير (ص ٩٢) .

(٢) وقال أيضاً: [ ولا مكروهة ] . انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٨٠/١ ) .

لكن الصحيح أن الرخصة قد تكون مكروهة كما بين ذلك ابن اللحام في قواعده ( ٣٩١/١ ) ؛ والإسنوي في التمهيد (ص ٦٢) . وقد أشرت إلى هذا النوع من الرخص: (ص ١٥٨) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٨١/١ ) . والحديث تقدم تخريجه: (ص ١٥٩) .

أي: فإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى الترخص - أي التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه - (٩).

**وجه الاستدلال:** أن ما أباحه النبي ﷺ لعذر لا يكون حراماً، حيث لو كان حراماً لما رخص له في النطق بكلمة الكفر حين الإكراه (١٠).  
**ثانياً: الأدلة العقلية:**

- ١- إن الحرام معناه: المحذور، وهو ما يعاقب عليه الشارع ويوجب اجتنابه، والرخصة معناها: اليسر والسهولة . فكوننا نجتمع بين متضادين في معنى واحد، فهذا محال، فالرخصة من الشارع تسقط الحظر والعقوبة، فلا تكون الرخصة محرمة بحال (١١).
- ٢- إن ما خُفِّف علينا من التخليط الذي كان على الأمم السابقة قبلنا ليس رخصة شرعية لكن قد يسمى رخصة مجازاً (١٢)، بمعنى: أنه سهَّل علينا ما شدد عليهم؛ رحمة بنا، لا على معنى أنا استبحنا شيئاً من المحرم عليهم (١٣).
- ٣- والمحرم في بعض الرخص يجب تحصيله؛ لذلك سميت رخصة واجبة ولم تسم محرمة، كما في تناول الميتة والدم عند الإكراه والمخمصة (١٤).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الرخصة لا تكون محرمة، والذي أبيح لا يكون حراماً .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون بأن الرخصة قد تكون واجبة و مندوبة ومباحة (١٥).

(٤) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال شر يا رسول الله، ما تُرِكتُ حتى نلت منك، وذكرت آهتهم بخير، قال: كيف تجرد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد . . أخرجهم: الحاكم في المستدرک (٣٣٦٢) ٢/٣٨٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٧٣) ٨/٢٠٨، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٣٥/٢) .

(٦) انظر: المستصفى (١٣٤/١، ١٣٦)؛ فواتح الرحموت (٩٤/١) .

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٣٥/٢) .

(٢) تقدم معناه: (ص ٥١) .

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٣٤/١)؛ المستصفى (١٣٥/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨١/١) .

(٤) انظر: (كشف الأسرار) للبخاري ٤٣٥/٢ .

(٨) البحر المحیط (٣٢٨/١، ٣٢٩) .

وقال البعض: أنها قد تكون مكروهة<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا: هل تكون الرخصة محرمة؟ على مذهبين:

### المذهب الأول:

أن الرخصة لا تكون محرمة . وهو القول المشهور في المذهب كما أشرت من قبل، وهو مذهب جمهور الأصوليين<sup>(٧)</sup>.  
وقد أوردت الأدلة على هذا القول فيما سبق .

### المذهب الثاني:

أن الرخصة قد تكون محرمة . وقو قول بعض الحنفية<sup>(٨)</sup>، وأحد قولي الشافعي<sup>(٩)</sup>.  
قالوا: [ الذي أبيع مع كونه حراماً ] أو [ الذي أرخص مع كونه حراماً ] .  
ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: إن الكفر قبيح لعينه، هو حرام، فبالاكره رخص له فيما هو قبيح في نفسه؛  
لذلك لو أصر ولم يتلفظ بالكفر كان مثاباً .

وزعموا: أن المكروه على الإفطار لو لم يفطر يثاب؛ لأن الإفطار قبيح، والصوم قيام  
بحق الله تعالى، والمكروه على تناول الميتة وشرب الخمر يأثم إن لم يتناول<sup>(١٠)</sup>.

**والجواب:** أن هذا فيه تناقض ظاهر؛ حيث إن الذي أبيع لا يكون حراماً<sup>(١١)</sup>.

(٦) كما مثل لذلك ابن اللحام في القواعد ١/٣٩١؛ والاسنوي في التمهيد (ص ٦٢) .

(٧) انظر: أصول السرخسي ( ١٣١/١ )؛ المستصفى ( ١٣٤/١ ، ١٣٦ )؛ نهاية السؤل ( ٧٥/١ )؛ بيان المختصر شرح  
مختصر ابن الحاجب ( ٤١٠/١ )؛ جمع الجوامع ( ص ٢١٥ ، ٢١٦ )؛ المشهور في القواعد ( ٣٧١/١ )؛ الأشباه =

= والنظائر ( ص ٢٦٠ )؛ كشف الأسرار للنسفي مع "شرح الأنوار على المنار" للميهوي ( ٤٦٠/١ : ٤٦٢ )؛  
شرح الكوكب المنير ( ٤٨١/١ )؛ فواتح الرحموت ( ٩٤/١ ) .

(١) كشف الأسرار للبخاري ( ٤٣٥/٢ ) .

(٢) انظر: المستصفى ( ١٣٦/١ )؛ تشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ( ٨٢/١ ) .

(٣) انظر: المستصفى ( ١٣٦/١ ) .

(٤) انظر: المصدر السابق؛ الإحكام للآمدي ( ١٧٧/١ ) .

\* الترجيح :

تبين مما سبق رجحان القول: بأن الرخصة لا تكون حراماً؛ لصحة ما استدلوا به من الأدلة العقلية والعقلية، وسلامتها من التعارض والتناقض. أما ما ورد من أدلة أصحاب القول الثاني فهو محجوج بالأثر والنظر .

أما من حيث الأثر: فقولہ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ »<sup>(١)</sup> دل دلالة واضحة على أن الرخصة لا تكون محرمة؛ حيث لو كانت حراماً لما أحب الله سبحانه أن تؤتى وتُفعل إلى غير ذلك من الأدلة الشرعية التي تدل على أن الرخصة لا تكون محرمة كما تقدم .

أما من حيث النظر: فقد دلت الأدلة العقلية الواردة سابقاً على أن الرخصة  
معناها

اليسر والسهولة ، بخلاف المحرم والجمع بين المتضادين محال - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

المسألة الأولى: الاستجمار بمحرم غير مجزئ :

لو استجمر المكلف بمحترم أو بمطعموم، أو بذهب وفضة، لا يجزئه على الصحيح؛ لأن الاستنجاء رخصة، واستعمال الأشياء الوارد ذكرها حرام، ولا يصح أن تكون الرخصة محرمة ولا تناط بمعصية<sup>(١)</sup>.

وكذا استدل أصحاب المذهب، كالمرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي : [ ويجرم - أي الاستجمار - بطعام ... ]<sup>(٣)</sup> .

(٥) تقدم تخريجه: (ص ١٥٩) .

(١) انظر: المنشور في القواعد ( ٣٧١/١ ) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٠) .

(٣) التنقيح المشبع (ص ٤٦) « باب الاستنجاء » .

وقال **الحجاوي** : [ ويصح الاستجمار بكل طاهر مباح .... إلا الروث والعظام ولو  
لبهيمة ، وماله حرمة كما فيه ذكر الله... وما حرم استعماله كذهب وفضة ... ] <sup>(١)</sup> .

وقال **البهوتي** : [ وحرَم بوله وتغوطه على ما نُهي عن استجماره به لحرمة كطعام،  
ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى؛ لأنه أفحش من الاستجمار به ] <sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثانية : المسافر سفر معصية لا يترخص برخص السفر :**

المسافر إذا سافر سفر معصية، فلا يترخص برخص السفر، من قصر وفطر، وأكل ميتة  
ونحوها من الرخص؛ لأن الرخص لاتناط بالمعاصي <sup>(٣)</sup> .  
وكذا استدل أصحاب المذهب، كالمرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي وغيرهم على  
حكم المسألة بالقاعدة .

قال **المرداوي**: [ ومن نوى سفرًا مباحاً فله القصر ] <sup>(٤)</sup> .

ومفهوم المخالفة <sup>(٥)</sup> يقتضي أن من يسافر للمعصية فلا يترخص برخص السفر .

وقال **الحجاوي**: [ ولا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة نصاً ] <sup>(٦)</sup> .

وقال **ابن النجار**: [ من نوى سفرًا مباحاً ولو نزهةً أو فُرجةً ... أو تاب فيه... فله  
قصر رباعية ، وفطر ] <sup>(٧)</sup> .

(١) الإقناع ( ٢٩/١ ) « باب الاستطابة وآداب التخلي » .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ٦٨/١ ) « باب الاستنجاء » .

(٣) المنشور في القواعد ( ٣٧١/١ ) .

(٤) التنقيح المشبع ( ص ١١٢ ) .

(٥) المفهوم لغة: مصدر للفعل فهم يفهم فهيمًا، وتفهم الكلام فهمه شيئًا بعد شيء. انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٥)  
اصطلاحاً: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. وسمي كذلك؛ لأنه لا يستند إلى  
منطوق - أي الدليل أو النص المنطوق به - كقول النبي ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » فالمنطوق هو:  
وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ومفهومه: أن المعلوفة ليس فيها زكاة - وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة - .  
انظر: المستصفي ( ١٥٤/٢ ) .

(٦) الإقناع ( ٢٧٤/١ ) .



## المطلب الثالث:

### الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

أي: إذا جاء حكم شرعي عام في أفراد بالتحريم، أو بالوجوب، ثم حُصَّ منه فرداً بالإباحة<sup>(٢)</sup>.

فالحكم وهو: الإباحة ثابت على خلاف العموم، ويسمى رخصة .  
بشرط: أن يكون الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منتهى الإرادات (١/٨٦ ، ٨٧) ؛ وشرحه للبهوتي (١/٥٩٩) . جميعهم في باب « صلاة أهل الأعذار » .  
(١) روضة الناظر (١/١٩٢) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٦٢) ؛ التحبير شرح التحرير (٣/١١١٨) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩) . وقد تقدم معنى الحكم (ص٧٨) ، والعموم (ص٤٢) ، والرخصة (ص١٥٧) .

(٢) وقد تقدم معنى التحريم (ص١٤٩) ، والوجوب (ص١٣٦ : ١٣٧) ، والإباحة (ص١٥٣) .

مثال ذلك:

بيع العرايا<sup>(٤)</sup> المخصوص من المزبنة<sup>(٥)</sup> المنهي عنها: فهو حينئذ رخصة<sup>(٦)</sup>. والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة - وهي حاجة الاقتيات والتفكه - وهذا معنى قوله: أن يكون الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة .

### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية، وتخريجهم الفقهية :

قال الإمام ابن قدامة : [ الحكم الثابت على خلاف العموم - بشرط - فهو رخصة ]<sup>(١)</sup>.

وقال بذلك الإمام الطوفي ، إلا أنه لم يقيد ذلك بشرط<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال المرداوي حين أورد حد الرخصة لابن حمدان<sup>(٣)</sup> ، حيث قال: [ ثبوت

الحكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها فهو رخصة ]<sup>(٤)</sup>. وكذا قال ابن النجار<sup>(٥)</sup> وغيره .

---

(٣) أما إن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة، كإباحة الرجوع في الهبة للوالد، المخصوص من قوله ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » . أخرجه: البخاري (٢٤٧٨) ٢/٩٢٤ ؛ ومسلم (١٦٢٢) ١٣/١٢٤١ . فليس برخصة؛ لأن المعنى الذي حُرِّم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد. وإنما يسمى ذلك تخصيص لا رخصة . انظر: روضة الناظر ( ١٩٣/١ ) .

(٤) تقدم معناها: ( ص ١٥٨ ) .

(٥) المزبنة: هي بيع تمر برطب، التمر هو الذي يخزن، والرطب هو المحني من النخل، ولا يجوز بيع التمر المكنوز بالرطب فهذا يسمى مزبنة، الوارد في حديث النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزْبَنَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا بِخَرَصِهَا . انظر: صحيح البخاري (٢٠٦٤) ٢/٧٦٠ ؛ صحيح مسلم (١٥٣٩) ٣/١١٦٨ .

(٦) انظر: روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٦٣/١ ) .

(٣) نجم الدين أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرائي الحنبلي، القاضي ، الفقيه الأصولي العلامة البارع، بقية المشايخ ، ولد سنة ٥٦٠٣ ، وتفقه وبرع في المذهب ودرس وأفتى وناظر . وكان من كبار أصحاب الشيخ المجد بن تيمية . من كتبه (الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى كلاهما في الفقه، والمنع في

## ج- أدلة حجيتها :

لقد وردت صور كثيرة في الشريعة تدل على أن الحكم الثابت على خلاف العموم إنما هو رخصة، منها :

الإجارة رخصة على خلاف الحكم العام من منع بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم<sup>(٣)</sup> رخصة على خلاف الحكم العام من منع بيع غير المعلوم رؤية وصفة، لما فيه من الجهالة، إلا أنه رخص في السلم؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك .

والأصل بترخيص الشارع للسلم فيما روي عن النبي ﷺ : « أنه رخص في السلم »<sup>(٤)</sup> .

والقراض والمساقاة رخصتان على خلاف الحكم العام من بيع ما جهل الأجرة فيه.

أيضاً: المزابنة الوارد ذكرها سابقاً، حكم عام رخص منه العرية . وقد ورد ترخيص العرية في: « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية »<sup>(٥)</sup> .

إلى غير ذلك من الرخص الواردة في الشرع على خلاف الحكم العام؛ لذلك قيل: الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة؛ لأنها شرعت للتيسير والتخفيف على المكلفين ولدعاء الحاجة إلى ذلك .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

---

أصول الفقه، وصفة المفتي والمستفتي ( وغيرها . توفي سنة ٥٦٩٥هـ . انظر: تاريخ الإسلام (٢٤٠/٥٢) ؛ المقصد

الأرشد (٩٩/١) الشذرات (٧٤٨/٧) ؛ الأعلام (١١٩/١) .

(٤) التجبير شرح التحرير (١١١٨/٣) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١) .

(٦) تقدم تعريفه: (ص ١٥٨) .

(٤) تقدم تخريجه: (ص ١٥٨) .

(٥) تقدم تخريجه: (ص ١٥٨) .

اتفق الأصوليون على أن: الحكم الثابت على خلاف العموم يسمى رخصة<sup>(٢)</sup>. ويدل على ذلك عباراتهم الأصولية، وتخريجهم الفقهية.

فقال الحنفية: ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم، مع بقاءه مشروعاً في الجملة، فهو رخصة<sup>(٣)</sup>.

وأورد المالكية رخصاً ثابتة في الشرع على خلاف العام، كالإجارة، والسلم، والقراض والمساقاة، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

فدل هذا على أن الحكم الثابت على خلاف العموم يسمى: رخصة.

وكذا قال الإمام الغزالي: [ السلم: بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال، فقد يقال إنه رخصة؛ لأن عموم نهي ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان يوجب تحريمه، وحاجة المفلس، اقتضت الرخصة في السلم ]<sup>(٥)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا: هل تسمى رخصة حقيقة أو مجازاً<sup>(٥)</sup>. وهذا ليس مورد النزاع هنا.

أما الحنابلة: فاختلفوا ما إذا كان الحكم في بقية الصور غير موجود في الصورة المخصوصة ومثلوا له: بإباحة الرجوع في الهبة للوالد.

فقال ابن قدامة: [ هذا يسمى تخصيص، ولا يسمى رخصة ]<sup>(١)</sup>.

(٢) انظر: أصول السرخسي ( ١٣٤/١ )؛ المغني للبخاري (ص ٨٩)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٨٦)؛ البحر المحيط ( ٢٦٢/١ ) .

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٣٤/١)؛ المغني للبخاري (ص ٨٩) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٨٦) .

(٥) انظر: المستصفي ( ١٣٦/١ ) .

(١) ورد معنى الحقيقة والمجاز (ص ٥١) . والفرق عندهم بين الرخصة الحقيقية، والرخصة المجازية في كون الرخصة الحقيقية، تعامل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة، وهي عندهم على مرتبتين: أحدهما أحق من الآخر .

والرخصة المجازية: أمها ما سقط عنا من الشرع ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرائع السابقة .

وأخفها: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، كالتخصيص في السلم ونحوه .

انظر: المستصفي (١٣٥/١، ١٣٦)؛ روضة الناظر (١٩٢/١)؛ كشف الأسرار للنسفي (٤٦٢/١ : ٤٦٧)

شرح مختصر الروضة (٤٦١/١ : ٤٦٣) .

وقال الإمام الطوفي: [ بل يسمى رخصة، في الصورتين ]<sup>(٢)</sup> . أي : صورة العريا وما شابهها، وصورة الرجوع في الهبة .

وعلل ذلك بأمرين:-

أحدهما: أن معنى الرخصة لغة واصطلاحاً مشترك بينهما .

أما لغة: فلأن الرخصة من السهولة كما سبق، وفي تجويز الرجوع للأب في الهبة تسهيل عليه .

وأما شرعاً: فلأن رجوعه على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . وهذا حد الرخصة .

والثاني: لأن الرخصة تقابل العزيمة، ولا شك أن تحريم الرجوع في الهبة على العموم عزيمة فوجب أن يكون جوازه للأب رخصة<sup>(٣)</sup> .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: النهي عن بيع المعدوم عام رخص منه ما كان للحاجة :

بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، بيع منهي عنه من الشارع؛ لما فيه من الضرر وهو حكم عام، رخص منه ما كان للحاجة، كالإجارة<sup>(٤)</sup> وهي من الرخص الواردة في الشرع واتفق على إجازتها كل من يُحفظ قوله من علماء الأمة<sup>(٥)</sup> .

(٢) انظر: روضة الناظر ( ١٩٢/١ ) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٦٣/١ ) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(١) والإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم . انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

وبهذا استدلل المرداوي<sup>(١)</sup>، والحجاوي<sup>(٢)</sup>، وابن النجار<sup>(٣)</sup>، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

المسألة الثانية: النهي عن انتزاع ملك الانسان بغير رضاه حكم عام رخص منه الشفعة:

انتزاع ملك الإنسان بغير رضاه، منهي عنه، وهو حكم عام رخص منه صوراً، كالشفعة<sup>(٤)</sup>.

والشفعة من الرخص المستقر حكمها في الشرع وهي على خلاف الحكم العام. وشرعت للحاجة الداعية إلى ذلك:

وكذا، قال: المرداوي<sup>(٥)</sup>، والحجاوي<sup>(٦)</sup>، وابن النجار<sup>(٧)</sup>، استدلالاً لحكم المسألة بالقاعدة .

## المبحث الرابع:

(٣) انظر: التنقيح المشيع (ص ٢٧٣) .

(٤) انظر: الإقناع (٤٨٧/٢) .

(٥) انظر: منتهى الإرادات (٣٣٩/١) جميعهم في "باب الإجارة" .

(٦) والشفعة لغة: بإسكان الفاء، وهو الزوج . وقيل: مأخوذ من الشفاعة: وهي الزيادة . انظر: العين (٢٦٠/١)

لسان العرب (١٨٣/٨) .

واصطلاحاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة، ممن انتفل إليه بعوض مالي، إن كان مثله، أو دونه .

انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٤) .

(٧) التنقيح المشيع (ص ٢٩٠) باب الشفعة . (ص ٢٧٣) باب الإجارة .

(٨) الإقناع (٦٠٧/٢) باب الشفعة . (٤٨٧/٢) باب الإجارة .

(٩) منتهى الإرادات (٣٧٦/١) باب الشفعة . (٣٣٩/١) باب الإجارة .

## القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء والقضاء والإعادة


ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

**المطلب الثاني:** مافات لعذر أو غيره كان فعله بعد الوقت قضاءً .

**المطلب الثالث:** المكلف إذا قضى مافات لا يحتاج لأمر جديد .

**المطلب الرابع:** إفساد العبادة اللازمة يوجب الشرع قضاءها .



### المطلب الأول:

**العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف**

**بأداء ولا قضاء ولا إعادة<sup>(١)</sup>**

**أ- معنى القاعدة :**

(١) شرح مختصر الروضة (٤٥٦/١) ؛ أصول ابن مفلح (١٩٣/١) ؛ التحبير شرح التحرير (٨٥٦/٢) ؛ مختصر التحرير (ص ٧١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) . وتقدم تعريف الأداء والقضاء والإعادة: (ص ١٦٠) .

العبادة لغة واصطلاحاً تقدم معناها<sup>(١)</sup>.

فالعبادة : كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قرْبَةً إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً . فالفعل: كالوضوء، والصلاة، والصوم، ونحوه . والترك: كترك الزنا، وترك القتل، وترك الربا، ونحوه<sup>(٢)</sup> .

والعبادة : إن لم يعين وقتها من قبل الشارع، لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

**مثال ذلك:**

النوافل المطلقة من صلاة وصوم وصدقة ونحوها .

ولا فرق في ذلك بين مالها سبب، كتحية المسجد وسجود التلاوة، أو لا سبب لها: كالصلاة المطلقة، والأذكار المطلقة<sup>(٣)</sup> .

فمثل هذه العبادات لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة في المشهور من المذهب .

بخلاف ما عُيِّن له وقت: كالصلوات الخمس<sup>(٤)</sup>، فهي توصف بأداء وقضاء

وإعادة

كما هو المعهود في الشرع<sup>(٥)</sup> .

**ب- حجية القاعدة:**

(٢) انظر: (ص ١٧١) .

(٣) انظر: العدة (١٦٣/١)؛ التمهيد (٦٤/١)؛ المسودة (ص ٤٩) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) .

(٥) سوى صلاة الجمعة فهي توصف بالأداء فقط . انظر: التحبير شرح التحرير (٨٥٦/٢) .

لأن الجمعة إذا فاتت لا تقضى، وإنما تصلى ظهراً؛ لذلك لا توصف بالقضاء ولا تعاد إلا إذا أمكن تداركها في

وقتها . انظر: التحبير شرح التحرير (٨٥٧/٢) .

أما: ما كان وقتها غير محدود، كالحج والزكاة، فتوصف بالأداء . وهناك وجه للحنابلة: أنها توصف بالقضاء .

انظر: أصول ابن مفلح (١٩٣/١)؛ التحبير شرح التحرير (٨٥٦/٢) .

(١) مثاله: إنسان صلى الظهر وحده أول مرة، فهذه تسمى أداءً، ثم دخل المسجد ووجد جماعة فصلى معهم مرة

أخرى، فهذه تسمى إعادة، فلما انتهى وقت صلاة الظهر، تذكر أنه كان على غير طهارة عند ماصلي

الصلاتين السابقتين، فتوضأ وصلى الظهر، فهذه تسمى قضاءً .

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية،  
وتخرجاتهم الفقهية:

قال الإمام ابن مفلح: [ العبادة إن لم يكن لها وقت معين لم توصف بأداء ولا قضاء  
ولا إعادة ]<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام المرداوي: [ العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا  
إعادة ]<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن النجار<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

### جـ- أدلة حجيتها :

استدل من ذهب إلى: أن العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا  
إعادة بأدلة عقلية منها :

١- لأن العبادة إذا فعلت في وقتها المحدود لها شرعاً سميت أداءً. وإذا فعلت في وقتها  
مرة أخرى سميت إعادة، وإذا فعلت بعد خروج وقتها سميت قضاءً؛ لذلك خرج  
مالم يقصد فيه الوقت، فلا يوصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة<sup>(٤)</sup>.

٢- ولأن ماله وقت محدود يتكرر، كالصلوات الخمس، وما كان كذلك، فهو  
موصوف بالأداء والقضاء والإعادة، أما: مالم يكن له وقت معين،  
كركعتا الطواف وتحية

المسجد ونحوهما لا يتكرر؛ لذلك لا يوصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة غالباً<sup>(٥)</sup>.

(٢) أصول ابن مفلح ( ٣٦٣/١ ) .

(٣) التجميع شرح التحرير ( ٨٥٤/٢ ) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٣٦٣/١ ) .

(٥) انظر: البحر المحيط ( ٢٦٧/١ ) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ( ٦٢٤/١ ) .

٣- ولأن الأمر بالعبادة المعين وقتها تجب على الفور<sup>(١)</sup> فتكون أداءً، وإذا فعلت بعد وقتها تكون قضاءً، وإذا فعلت مرة أخرى في وقتها، فتوصف بالإعادة . أما: إذا لم تقيد العبادة بوقت معين، فلا يكون مأمور بها على الفور؛ لذلك: لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة<sup>(٢)</sup> .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن العبادة إذا عين لها وقت محدد في الشرع، فإنها توصف بالأداء والقضاء والإعادة .

أما: إذا لم يعين لها وقت محدد في الشرع: فاختلّفوا فيها على مذهبين :

### المذهب الأول:

أن العبادة إن لم يعين وقتها، فلا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة . وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وجمهور الأصوليين<sup>(٤)</sup> .

وقد سبقت الإشارة إلى أهم الأدلة التي استدلت بها من ذهب إلى ذلك .

### المذهب الثاني:

(٢) والفور لغة: فور كل شيء أوله. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُواكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ آل عمران: ١٢٥ . أي: المبادرة بالجيئ . انظر: لسان العرب ( ٩٧/٥ ) .

والأمر يفيد الفور عند الحنابلة، وهي قاعدة معروفة لديهم، فالأصل في الأمر أن يكون مفيداً للفور ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ... ﴾ آل عمران: ١٣٣ . فهذا أمر بالمسارعة والمبادرة إلى الطاعات ومنها: امتثال الأوامر الشرعية . انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٢٩٤) .

(٣) انظر: نهاية السؤل ( ٦٨/١ ) .

(٤) قال المرادوي: [ وقد يوصف ماله سبب بالإعادة ] انظر: التجبير شرح التحرير (٢/٨٥٥) . كتحية المسجد أتى بها المكلف مثلاً وهو غير طاهر، ثم تذكر بعد ذلك، فنوضاً ثم أعادها مرة أخرى .

وهناك وجه آخر في المذهب : أن مالا يقدر له وقت يوصف بالقضاء إذا أخره عن وقته . انظر: التجبير شرح التحرير ( ١٥٦/٢ ) .

(٥) التقرير والتجبير لابن أمير الحاج (٢/١٦٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥) ؛ بيان المختصر "شرح مختصر ابن الحاجب" (١/٣٣٩) ؛ البحر المحيط (١/٢٦٧) ؛ فواتح الرحموت (١/٧٠) .

أن ما لا يُقدَّر له وقت معين، يسمى أداءً شرعاً . وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> .  
ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٥٨] .

وجه الاستدلال: أن الآية نزلت في تسليم مفتاح الكعبة، وهو غير مؤقت بوقت،  
ومع ذلك سماه الله عزوجل أداءً .

والجواب: أنه يقصد من الأداء في الآية المعنى اللغوي، وهو: التسليم، لا المعنى  
الاصطلاحي في الشرع . فتسليم مفتاح الكعبة لا يعد من العبادات<sup>(٣)</sup> . وألفاظ الشارع  
في الأحكام الشرعية إنما تبني على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية .

\* الترجيح :

يتبين مما سبق رجحان القول: بأن العبادة إذا لم يعين لها وقت من الشارع لا توصف  
بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

أما: ما استدل به الفريق الثاني: فلا وجه له في الشرع كما ذكرت سابقاً - والله  
تعالى أعلم - .

ه- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: النوافل المطلقة لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة :

النوافل المطلقة، كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة ونحوهما مما لم يُقيد له وقت معين،  
فلا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

(١) انظر: التقرير والتحبير (١٦٦/٢) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٢/١) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٦٤/١) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٦٦/١) .

وبهذا استدل الحجاوي، وابن النجار، والبهوتي وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة

قالوا: [ وتُسن صلاة الإستخارة، ولو في خير كحج وعمرة ] <sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ: « فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ » <sup>(٢)</sup> ، فالنبي ﷺ لم يُقيد لها وقت معين، فللمكلف أن يصلها في أي وقت شاء ، وعلى هذا: فلا يقضيها المكلف لو همَّ بها ولم يصلها؛ لأنها من النوافل المطلقة التي لم تقيد بوقت معين فلا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

**المسألة الثانية: سجود التلاوة لا يوصف أداء ولا قضاء ولا إعادة :**

سجود التلاوة، حكمها كحكم النوافل المطلقة، ولا تقيد بوقت معين، فهي لا توصف بأداء، ولا يلزم من لم يسجد لها قضاء، ولا إعادة، فهي من النوافل المطلقة، وقد ورد عن النبي ﷺ ، في مواضع أنه سجد لها <sup>(٣)</sup> ، وفي مواضع لم يسجد لها <sup>(٤)</sup> ، ولم يقض السجود، ولم يعيده. وكذا سجود الشكر .

(١) انظر: الإقناع ( ٢٣٥/١ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٧٣/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٥١٦ /١ ، ٥١٧ ) جميعهم في باب « صلاة التطوع » .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا لِالِاسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . . . . . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٣٩١/١) ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٤٨٠) ٣٤٥/٢ ، وَقَالَ: « حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .

وما ورد في صلاة الحاجة، حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . . . . . » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٣٨٤) ٤٤١/١ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٧٩) ٣٤٤/٢ ، وَقَالَ: « حَدِيثٌ غَرِيبٌ » ، وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٥٨٠٩) ص ٨٣٨ .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدِحُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتَيْهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ . . . . . » متفق عليه ، وَالْفَرَاغِيُّ لِلْبُخَارِيِّ . انظر: صحيح البخاري (١٠٢٦) ٣٦٥/١ صحيح مسلم (٥٧٥) ٤٠٥/١ .

وبهذا استدل المرداوي، والحجاوي، وابن النجار، والبهوتي، وغيرهم على حكم  
المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ وسجود تلاوة وشكر صلاة نافلة فيما يعتبر .... ويسن سجود شكر عند  
تجدد نعم واندفاع نقم مطلقاً ]<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا فلم يقيدوا لها وقت معين .

\* \* \*

---

(١) عن بن قُسيطٍ عن عطاء بن يسارٍ أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابتٍ عن القراءة مع الإمام فقال: « لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد فيها . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . انظر: صحيح البخاري (١٠٢٢) ١/٣٦٤ ؛ صحيح مسلم (٥٧٧) ١/٤٠٦ .

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٠٣) ؛ الإقناع (١/٢٢٩ ، ٢٤١) ؛ منتهى الإرادات (١/٧٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٥١٩) جميعهم في باب « صلاة التطوع » .

## المطلب الثاني:

### ما فات لعذر كان فعله بعد الوقت قضاءً<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

أي: إن أخرَّ المكلف فعل العبادات إلى أن خرج وقتها، ففعله بعد الوقت يكون قضاءً سواء كان لعذر أو لغير عذر .

وسبق معنى القضاء فيما سبق: وأنه ما فعل خارج وقته المقدر له شرعاً<sup>(٢)</sup>.

#### مثاله:

لو أخرَّ المكلف الصلاة لغير عذر حتى فات وقتها، ثم فعلها بعد الوقت، سُمي هذا قضاءً . ويأثم على تأخيره. وهذا محل إجماع .

ولو أخرَّ المكلف الصلاة، لعذر، كالمرض، ثم فعلها بعد الوقت، سمي فعله لها قضاءً أيضاً، لكنه لا يأثم على تأخيره . وهو اختيار الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٣)</sup> .

#### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب وتخریجاتهم الفقهية:

قال الإمام ابن قدامة : [ القضاء اسم مخصوص بما عين وقته شرعاً، ثم فات الوقت قبل الفعل، ولا فرق بين فواته لعذر أو لغير عذر ]<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الناظر (١/١٨٦) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٤٧) ؛ المسودة (ص٣٨) ؛ أصول ابن مفلح (١/١٩٤)

شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧) ؛ المدخل لابن بدران (١٦٦) .

(٢) انظر: (ص١٦٠) .

(٣) المسودة (ص٣٨) .

(٤) روضة الناظر ( ١/١٨٦) .

وقال الإمام الطوفي: [ ما فات لعذر كان فعله بعد الوقت قضاءً ]<sup>(١)</sup> .

وكذا قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>، وجزم به جماعة من الأصحاب، وذكر مجد الدين: [ أنه نص الإمام أحمد... وهو قول الفقهاء قاطبة ]<sup>(٣)</sup>، وكذا قال ابن النجار<sup>(٤)</sup>، وغيرهم .

### ج - أدلة حجيتها :

استدل القائلون بأن ما فات لعذر كان فعله بعد الوقت قضاءً بأدلة شرعية منها :

١- قول عائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها: «كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها سمت ما فعل بعد الوقت لعذر قضاءً .

وأخبرت أن النبي ﷺ كان يسميه قضاءً، ويأمر به<sup>(٧)</sup> .

### ٢- الإجماع:

أن أصحاب الأعدار إذا صاموا بعد زوال عذرهم، تجب عليهم نية القضاء بالإجماع وكل ما وجبت فيه نية القضاء، فهو قضاء<sup>(١)</sup> . عملاً بقوله ﷺ: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »<sup>(٢)</sup> .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٠ : ٤٥٦) .

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١/١٩٤) .

(٢) المسودة (ص ٣٨) ؛ أصول ابن مفلح (١/١٩٤) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧) .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله، أفتقه النساء مطلقاً، ومن أفضل أزواج النبي ﷺ كان مولدها سنة « ٩ ق هـ » ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها. فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه .

توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ . انظر: طبقات ابن سعد (١/٥٨) ؛ صفة الصفوة (٢/١٥) ؛ تقريب التهذيب (١/٧٥٠) ؛ تهذيب التهذيب (١٢/٤٦١) ؛ الأعلام (٣/٢٤٠) .

(٥) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/٧٨٧) ؛ وابن ماجه في سننه (١٦٧٠) ؛ وقال أبو عيسى: هذا « حديث حسن » .

(٦) انظر: روضة الناظر (١/١٨٧) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٥١) .

### ٣- القياس:

إن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع، كما أن ثبوت دين الآدمي في الذمة غير ممتنع وإذا كان ثبوتها في الذمة غير ممتنع، كان فعلها خارج وقتها بعد ثبوتها في الذمة قضاءً، كدين الآدمي<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٤)</sup>.

والعبادات دين الله تعالى. وهي أحق من الدين، وقد سماه قضاءً، فدل هذا على أن فعل العبادات بعد الوقت لعذر كذلك يسمى قضاءً.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على ذلك، ولا يمكن حصرها.

### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### \* تحرير محل المتزاع:

أجمع الأصوليون على: أن من فعل العبادة بعد خروج وقتها لغير عذر، ففعله لها يسمى قضاءً مع ترتب الإثم على ذلك<sup>(٥)</sup>. واختلفوا: فيما إذا كان لعذر على مذهبين:-

#### المذهب الأول:

أن فعله لها بعد خروج وقتها قضاءً. وهو القول المشهور في المذهب، وقول الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: يسمى قضاءً حقيقةً، والبعض الآخر: سموه قضاءً مجازاً<sup>(٧)</sup>.

(٧) انظر: المصادر السابقة (١٨٨/١)؛ (٤٥١/١).

(٨) عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه على الْمُنْبَرِ قال: «سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١/٣)؛ صحيح مسلم (١٩٠٧/٣) ١٥١٦.

(١) انظر: روضة الناظر (١/١٨٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٥٢).

(٢) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: لو كان على أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١٨٥٢/٢) ٦٩٠؛ صحيح مسلم (١١٤٨/٢) ٨٠٤.

(٥) المسودة (ص ٣٨).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٣١)؛ بيان المختصر "شرح مختصر ابن الحاجب" (١/٣٣٨)؛ شرح تنقيح الفصول

(ص ٧٣)؛؛ نهاية السؤل (١/٧٠، ٧٢)؛ فواتح الرحموت (١/٧٠).

(٥) انظر: المستصفى (١/١٣١، ١٣٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٧٤).

وقد سبقت الإشارة إلى أهم الأدلة التي استدلت عليها أصحاب هذا المذهب .

### المذهب الثاني:

أن مافات لعذر، لا يسمى فعله بعد فوات وقته قضاءً، بل أداءً. وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.  
ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

قالوا: إن الصوم غير واجب على أصحاب العذر - كالمرض والسفر والحيض<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك - وإذا لم يكن واجباً عليهم، لم يكن فعلهم له بعد فوات وقته قضاءً، بدليل: أنهم لو ماتوا لا يحكم عليهم بعصيانهم . وعدم عصيانهم دليل على أنهم إذا لم يتمكنوا من فعل الصوم حال الأداء لعذر، فإن فعلهم فيما بعد هو نفس الأداء الذي لم يتمكنوا من فعله حال العذر، ولا يسمى قضاءً<sup>(٣)</sup> .

**والجواب:** إن أداء العبادة حال العذر ليس بواجب، أما التزامها في الذمة، فهو واجب ويجب عليهم قضاؤها عند زوال العذر .

أما عدم عصيانهم بموتهم حال العذر: لأنهم غير مكلفين بفعلها حينئذ، كالنائم والناسي إلا أنهما مخاطبين بها، وتتعلق ذمتهما بالعبادة، ووجب عليهم أداؤها أو قضاؤها حين يزول العذر. فلو فعلت في وقتها كانت أداءً، ولو فعلت بعد فوات وقتها كانت لها قضاءً، وكذلك غيرهم من أصحاب الأعذار<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلت عليها أصحاب هذا المذهب، واعترض عليها ورُدَّت<sup>(٥)</sup> .

### \* الترجيح :

تبين مما سبق رجحان القول: بأن ما فعل بعد فوات الوقت لعذر يسمى قضاءً؛ لصحة ما استدلوا عليه من المنقول والمعقول .

أما ما استدلت به الفريق الآخر: محجوج بالنقل والعقل كما سبق بيانه.

(٦) حيث قالوا: القضاء بصفة الأداء . انظر: أصول السرخسي (١/٦٥ ، ٦٦) ؛ المغني للخجاري (١/٥٤) .

(١) تقدم تعريف: المرض (ص١٨٤) ، والحيض (ص١٨٥) ، والسفر (ص١٨٩) .

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٤٥٠) .

(٣) انظر: المصدر السابق: (١/٤٥٢) .

(٤) انظر: المصدر السابق: (١/٤٥٠ : ٤٥٦) .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: وجوب القضاء على من ترك العبادة لعذر :

وجوب القضاء على المسافر والمريض والحائض، لعذر المشقة في السفر، والمرض، والحيض

ويسن فوراً لمن فاته شيء من رمضان تتابع قضاء رمضان، وإن شاء فرق. لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فمن فاته شيء من رمضان، قضاها تماماً كان أو ناقصاً .

فسمى الفقهاء: ترك فعل العبادة بعد خروج وقتها قضاءً؛ لأن ما كان واجباً في حالة العذر ولم يؤد في الوقت المقدر له شرعاً، كان فعله بعد خروج الوقت قضاءً<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب أئمة المذهب : كالمرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي ، وغيرهم .

قال المرادوي : [ وإن طهرت حائض أو نساء، أو قدم مسافر، أو برئ مريض مفطر، فعليهم القضاء والإمساك ]<sup>(٢)</sup> .

وقال الحجاوي : [ ومن فاته رمضان كله، تماماً كان أو ناقصاً، لعذر أو غيره، كالأسير والمطمور وغيرهما، قضى عدد أيامه ]<sup>(٣)</sup> .

وقال البهوتي : [ سن فوراً لمن فاته شيء من رمضان تتابع قضاء رمضان نصاً وفاقاً مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرق ]<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية: وجوب القضاء على من أخر زكاة الفطر حتى خرج وقتها :

زكاة الفطر الأفضل إخراجها يوم العيد، قبل صلاته، وآخر وقتها: غروب الشمس من يوم الفطر، فإن أخرها عن وقت وجوبها أثم، سواء لعذر أو لغير عذر، وعليه القضاء .

فدل ذلك على: أن فعل العبادة بعد خروج وقتها لعذر أو غير عذر تسمى قضاء .

(١) انظر: المختصر لابن اللحام (ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) التنقيح المشبع (ص ١٦١ ، ١٦٧) « باب مايكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء » .

(٣) الإقناع ( ٥٠٦/١ ) « باب مايكره وما يستحب في حكم القضاء » .

(٤) شرح منتهى الإرادات ( ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ) « فصل في قضاء رمضان » .

وبهذا استدلل الحجاوي، وابن النجار، والبهوتي، وغيرهم .

قال الحجاوي: [ وآخر وقتها، غروب الشمس يوم الفطر، فإن أخرها عنه، أثم وعليه القضاء ] <sup>(١)</sup> .

وقال ابن النجار والبهوتي: [ والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته، أو قدرها ويأثم مؤخرها عنه، وتقضى ] <sup>(٢)</sup> .



---

(١) الإقناع ( ٤٥٢/١ ) .

(٢) منتهى الإرادات ( ١٤٣/١ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٢٨٦/٢ ) كلاهما في باب « زكاة الفطر » .

## المطلب الثالث:

### المكفِّ إذا قضى ما فاتته لا يحتاج لأمر جديد<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة:

قد تقدم معنى القضاء، والأمر فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

والفائت: الفعل الخارج وقته الذي أمر به فيه<sup>(٣)</sup>.

فإذا أمر الشارع المكفِّ بأمر مؤقتٍ بوقت، ففات الوقت، لم يسقط الأمر بفواته، ويجب عليه قضاؤه بعد الوقت، بذلك الأمر الأول.

ويكون تقديره: اعمل هذا الأمر في الوقت الأول، ولا تؤخره، فإن لم تفعله فافعله في الوقت الثاني<sup>(٤)</sup>.

وهذا معنى قولنا: القضاء لا يحتاج إلى دليل، أي: إلى أمر جديد. وهو القول المشهور في المذهب<sup>(٥)</sup>.

#### مثال ذلك:

إذا أمر المكفِّ بصلاة الفجر في وقتها المعين لها، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس نقول: يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت له صلاة الفجر في وقتها، ولا تحتاج لأمر جديد<sup>(١)</sup>.

(١) العدة (٢٩٣/١)؛ روضة الناظر (٥٧٧/١)؛ شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧٠٩/١)

القواعد لابن اللحام (٦٤٥/٢).

(٢) انظر تعريف القضاء: (ص ١٦٠)، والأمر: (ص ١٧٤).

(٣) الواضح (٦٠/٣).

(٤) انظر: العدة (٢٩٣/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٢٦٠/٥).

## ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية،  
وتخریجاتهم الفقهية :

قال القاضي أبو يعلى : [ الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته ] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : [ الواجب المؤقت إذا فات وقته لا يحتاج إلى أمر جديد ] <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الطوفي : [ الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه  
إلى أمر جديد ] <sup>(٤)</sup> .

وهو اختيار ابن مفلح <sup>(٥)</sup>، والمرداوي <sup>(٦)</sup>، وغيرهم <sup>(٧)</sup> .

## ج - أدلة حجيتها :

استدل أكثر أصحاب المذهب على القاعدة بأدلة عقلية منها :

الدليل الأول: أنه لو سقطت العبادة بفوات وقتها، لسقط الائتم بفوات الوقت كما يسقط  
الوجوب، ولما لم يسقط الائتم، لم يسقط وجوب العبادة بعد فوات وقتها  
ووجب فعلها بنفس الأمر الأول . ولأن الأصل ثبوته في الذمة، فمن زعم  
إبطاله بخروج الوقت فعليه الدليل <sup>(٨)</sup> .

الدليل الثاني: ولأنه حق واجب، فلا يسقط بمضي الوقت .

---

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢) .

(١) العدة (٢٩٣/١) .

(٢) روضة الناظر (٥٧٧/١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٧٠٩/١) . ويفهم قوله من رده على أدلة من قال: « القضاء يجب بأمر جديد »  
وقال في « فروع » في « باب الحيض » : يمنع الحيض الصوم إجماعاً، وتقضيه إجماعاً هي وكل معذور بالأمر  
السابق، لا بأمر جديد. انظر: الفروع (١٥٦/١) .

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٢٦٠/٥) .

(٦) كالحلواني، وابن حمدان، وغيرهما . انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: العدة (٢٩٤/١)؛ روضة الناظر (٥٧٧/١)؛ شرح مختصر الروضة (٣٩٦/١) .

ودليل ذلك: الدين المؤجل. وهو: إذا باع بضمن مؤجل إلى شهر، ثم انقضى الشهر، فإن الحق لا يسقط، كذلك هنا <sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنما لم يسقط الحق؛ لأن وقت المطالبة موسع .  
قلنا: وقت الأداء في ذمة من عليه الحق وضيق؛ لأنه إذا لم يؤجل الأجل وجب الأداء على الفور، كذلك العبادة المؤقتة، يجب أدائها على الفور، وإن تأخرت عن وقتها لا تسقط <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: إن أوامر الشرع كلها إذا فاتت، لزم قضاؤها، ولا نعلم أمراً ثانياً ورد بقضائها فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول <sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن العبادة لا تسقط بفوات وقتها، وأنه يجب قضاؤها بالأمر الأول .

#### د- الخلاف الأصولي فيها :

\* تحرير محل النزاع :

الشارع إذا أمر بعبادة مؤقتة بوقت معين، ولم يفعلها المكلف في هذا الوقت حتى خرج وقتها. فهل هذه العبادة تسقط ولا تفعل إلا أمر جديد أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول؟

اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة مذاهب:-

#### المذهب الأول:

أن العبادة المؤقتة لا تسقط بفوات الوقت، ويجب قضاؤها بالأمر الأول . وهو القول المشهور في المذهب، وعليه عامة الحنفية <sup>(١)</sup>، والمالكية <sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup>.

(٨) انظر: العدة (٢٩٥/١) .

(١) انظر: العدة (٢٩٥/١) .

(٢) التمهيد (٢٥٦/١) . ومن الغريب أن أبا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة، إلا أنه عند الاستدلال: استدل برأي شيخه، وأدلته، ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة، كما رد شيخه عليها .

انظر: العدة (٢٩٤/١ : ٢٩٧) ؛ التمهيد (٢٥١/١ : ٢٥٦) .

وقد سبقت الإشارة إلى أهم ما استدل به أصحاب هذا القول .

### المذهب الثاني:

أن العبادة المؤقتة تسقط بفوات الوقت، ويحتاج قضاؤها إلى أمر جديد . وهو القول الثاني في المذهب<sup>(٤)</sup>، اختاره: أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وغيرهم، وبعض الحنفية<sup>(٨)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٩)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(١٠)</sup>، والمعتزلة<sup>(١١)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم:

قول النبي ﷺ: « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »<sup>(١٢)</sup> .

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بفعلها بعد الوقت، فلو كان يجب القضاء بالأمر الأول بعد الوقت لم يأمر به ثانياً<sup>(١٣)</sup> .

**والجواب:** أن الخبر حجة لنا؛ لأنه قال: « فليصلها » وهذا كناية عما أمر به بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت، هو المأمور به في الوقت<sup>(١٤)</sup> .

---

(٣) انظر: أصول السرخسي ( ٦٣/١ ) ؛ المغني للخجزي (ص٥٣) ؛ كشف الأسرار للنسفي ( ٦٦/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٧٢/١ ) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩) ؛ مفتاح الوصول للتلمساني (ص٣٩) .

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ( ٢٥٠/١ ) .

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ( ٢٢٦٠/٥ ) .

(٢) انظر: التمهيد (٢٥١/١) .

(٣) انظر: الواضح ( ٦١/٣ ) .

(٤) انظر: المسودة (ص٣٦) .

(٥) انظر: أصول السرخسي (٦٣/١) ؛ المغني للخجزي (ص٥٣) ؛ كشف الأسرار للنسفي (ص٦٦) .

(٦) كالباجي من المالكية وغيره. انظر: إحكام الفصول ( ٢٢٣/١ ) ؛ بيان المختصر ( ٧٣/٢ ) .

(٧) انظر: شرح اللمع (٢٥٠/١) المستصفي ( ١٣١/١ ) ؛ قواطع الأدلة (٩٢/١) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٩٩/٢ )

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٧) .

(٨) انظر: المعتمد (١٣٤/١) مسألة: « الأمر المؤقت لا يقتضي الفعل بعد فوات الوقت ويحتاج إلى دليل آخر » .

(٩) تقدم تخريجه : (ص١٨٣) .

(١٠) انظر: أصول السرخسي (٦٣/١) ؛ العدة (٣٩٧/١) ؛ (التمهيد) ٢٥٦/١ .

(١١) انظر: العدة ( ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ) .

وعلى هذا، فالعبادة لا تسقط بفوات وقتها، ويجب قضاؤها بالأمر الأول .

### المذهب الثالث:

أن العبادة المؤقتة، لا تسقط بفوات الوقت، ويجب قضاؤها بالسبب الذي يجب به الأداء ولا تحتاج إلى أمر جديد؛ قياساً على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضاؤها

والجامع بينهما: استتدراك مصلحة الفائت . وهذا القول لبعض الحنفية<sup>(١)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: لأن بقاء ما قدر عليه المكلف، وسقوط ما عجز عنه، أمر معقول، ورد الشرع به في الصوم والصلاة - لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] في الصوم، وفي الصلاة: « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال: أن هذا أمر معقول، ورد به الشرع، فيتعدى إلى ما لا نص فيه<sup>(٣)</sup> .  
(٣)

والجواب: أن الأداء كما كان مفرغاً للذمة عن اشتغالها بأصل الفعل؛ كذلك الأصل متضمن لطلب المثل عند الفوات سواء كان معقولاً أو غير معقول . وبهذا ثبت أن العبادة إذا فات وقتها وجب قضاؤها بالأمر الأول، لا بالقياس<sup>(٤)</sup> .

\* الترجيح :

تبين مما سبق: أن العبادة إذا فات وقتها وجب قضاؤها بالأمر الأول لا بأمر جديد .

(١) انظر: أصول السرخسي (٦٤/١) ؛ المغني للبخاري (ص٥٣ ، ٥٤) ؛ فواتح الرحموت ( ٧٢/١ ) .

(٢) تقدم تخرجه : (ص١٨٣) .

(٣) انظر: المغني للبخاري (ص٥٣ ، ٥٤) .

(٤) انظر: فواتح الرحموت (ص٧٣ ، ٧٤) .

- لصحة ما استدل به من ذهب إلى هذا القول: وسلامة أدلتهم من الاعتراضات. وقد أورد القاضي أبو يعلى جميع الاعتراضات والرد عليها بأسلوب واضح، وجواب مقنع. كما سبق بيانه .

- أما: ما استدل به من قال: أن القضاء بأمر جديد، فهو محجوج بالنظر والأدلة المذكورة سابقاً. وما استدلوا به من أدلة فهي حجة عليهم لا لهم - والله تعالى أعلم -

### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: من وجب عليه صوم معين بنذر وفات الوقت المعين وجب قضاؤه:

من وجب عليه صوم يوم أو شهر بعينه بنذر ونحوه، وفات الوقت المعين له لعذر أو لغير عذر ولم يصمه ، يجب عليه قضاؤه؛ بناءً على أن القضاء بالأمر الأول، وقد كان واجباً عليه في الوقت المعين بنفس الأمر، فوجب قضاؤه بنفس الأمر الأول<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا مشى أكثر المتأخرين في المذهب، كالمرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار والبهوتي وغيرهم، استدلالاً على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة]<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص ٣٩) .

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص ٤٧١) ؛ الإقناع (٣٨٥/٤) ؛ منتهى الإرادات (٣٤٩/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/٦) جميعهم في «باب النذر» .

أما من قال: أن القضاء بأمر جديد، يرى أنه لا يجب قضاؤه؛ إذ ليس هناك أمر جديد في المسألة يوجب القضاء. وإنما وجب القضاء في رمضان؛ لوجود أمر جديد وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ . وهو قول مرجوح كما ذكر سابقاً . انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٩) .

وقال الحجاوي: [ وإن أفطر منه لغير عذر، استأنف شهراً من يوم فطره، وكفر ]<sup>(١)</sup> .  
بناءً على أن القضاء بالأمر .

وعلى البهوتي ذلك بقوله: [ لأنه أوجبه على نفسه كذلك، إذ القضاء يكون بصفة  
الأداء ]<sup>(٢)</sup> . فدل هذا على أن القضاء يكون بالأمر الأول .

**المسألة الثانية: تارك الصلاة متعمداً يجب عليه القضاء :**

تارك الصلاة متعمداً، يجب عليه القضاء، بناءً على أن القضاء بالأمر الأول، وقد كان  
مأموراً بالصلاة في الوقت<sup>(٣)</sup> .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

قالوا: [ وإن تركها - أي الصلاة - تهاوناً أو كسلاً، دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها ]  
أي: قضائها؛ حيث وجبت عليه بالأمر الأول .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) الإقناع ( ٣٨٥/٤ ) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ٤٤٥/٦ ) .

(٣) مفتاح الوصول ( ص ٣٩ ) .

(٤) انظر: التنقيح المشبع ( ص ٧٤ ) ؛ الإقناع ( ١١٦/١ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٤٠/١ ) ؛ جميعهم في « باب  
شروط الصلاة » .

وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد: فإن تارك الصلاة متعمداً لا قضاء عليه؛ لأن الأمر الأول لا  
يوجب القضاء، وليس هناك أمر جديد إلا في النوم والنسيان، لقوله: « من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا... »  
وقد تبين بطلان هذا القول فيما سبق . انظر: العدة ( ٣٩٧/١ ) ؛ التمهيد لأبي الخطاب ( ٢٥٦/١ ) ؛ مفتاح  
الوصول

( ص ٣٩ ) .

## المطلب الرابع:

### إفساد العبادة اللازمة بوجوب الشرع قضاءها<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة :

إن الإنسان المكلف إذا شرع في عبادة تلزمه، ثم أفسدها، فعليه أن يقضيها على الصفة التي أوجدها، سواء كانت واجبة في الأصل على هذه الصفة أو دونها .

مثاله:

إنسان اشترى أضحية سمينة طيبة، ثم ذبح هذه الأضحية قبل يوم النحر لغير عذر فنقول: يجب عليه ضمائها بمثلها .

(١) قواعد ابن رجب (٢٢٧/١) (القاعدة الحادية والثلاثون) .

فإذا قال: ألا يكفي أن أضحي بشاة مجزئة؟ نقول: لا؛ لأنك عيّنت تلك الأضحية في الذمة، ثم أفسدتها بتفريط منك، فيجب عليك قضاؤها على الصفة التي أفسدتها<sup>(١)</sup>.

### ب- حجة القاعدة:

القاعدة صحيحة في المذهب، وقد دل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية، وتخرجاتهم الفقهية:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [ من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت عليه فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها ]<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال: المرادوي<sup>(٣)</sup>، والحجاوي<sup>(٤)</sup>، وغيرهما في تخرجاتهم الفقهية استدلالاً بالقاعدة

### ج- أدلة حجيتها:

استدل الأصحاب على حجة القاعدة، بأدلة عقلية منها:-

الدليل الأول: لأن العبادة اللازمة - أي الواجبة - تلزم بالشروع فيها، وعلى هذا لو فسدت وجب قضائها بمثلها؛ حيث تعلقت بذمة المكلف من حين الشروع فيها.

الدليل الثاني: ولأن العبادة اللازمة واجبة، ومن المعلوم: أن الواجب إذا فسد، وجب قضاؤه على الوجه المشروع من غير زيادة أو نقصان، إلا إذا ألزم المكلف نفسه بوصف زائد على العبادة المشروعة، ثم أفسدها، وجب عليه قضاؤها بالصفة

(٢) وقد تقدم معنى الفساد (ص ١٧٠)، والقضاء (ص ١٦٠). وقوله: «العبادة اللازمة» احتراز من التي لا تلزمه، كالتطوع. انظر: شرح قواعد ابن رجب لمحمد بن صالح العثيمين (١/٢٢٩).

(٣) قواعد ابن رجب (١/٢٢٧).

(٤) انظر: التنقيح المشيع (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٥) انظر: الإقناع (٤٧/٢، ٤٨) كليهما في باب «الهدى والأضاحي».

وهو قولهم: إن عيّن واجب في الذمة، وتعيّن أو تلف ونحوه، لزمه بدله، وإن أتلفه بتفريطه لزمه مثله، ولو كان

أفضل مما في الذمة. انظر: التنقيح المشيع (ص ١٩٥، ١٩٦)؛ الإقناع (٤٧/٢، ٤٨).

التي أفسدها ولو كان أفضل مما في الذمة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه، فتعلقت في ذمته .

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن العبادة إذا شرع فيها المكلف، ثم أفسدها يجب عليه قضاؤها بالصفة التي أفسدها .

### د- الخلاف الأصولي فيها :

#### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت بتفريط منه، فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها.

واختلفوا فيما إذا لم يكن ذلك بتفريط منه على مذهبين :

#### المذهب الأول:

أن من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت من غير تفريط، فيلزمه وإن كان أكثر مما في ذمته . وهي أحد الوجهين عند أصحاب المذهب<sup>(٢)</sup>، كما ذكرت سابقاً . وهو قول للمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

#### المذهب الثاني:

(١) انظر: القواعد لابن رجب ( ٢٢٧/١ ) « القاعدة الواحدة والثلاثون » ؛ التنقيح المشبع ( ١٩٥، ١٩٦ ) ؛ الإقناع ( ٤٧/٢ ، ٤٨ ) « باب الهدى والأضاحي » .

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ( ٢٢٧/١ ) .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (١٢١/١) حيث قال: [المسافر يعيد صلاته تامة إذا لم تكن صحيحة] أي: إذا فسدت .

انظر: مختصر خليل (٦٣/٢) حيث قال: [ لو دخل مسافر مع إمام مقيم، ثم أحدث، فعليه قضاؤها تامة ] .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٨١/١) حيث قال: [ لو صلى مسافر خلف مقيم ثم فسدت عليه صلاته، وجب عليه أن

يتمها أربعاً ] أي: يقضيها على الصفة التي شرع فيها مع إمامه .

=

= انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٨/٢) حيث قال: [ من صلى خلف الإمام وهو مسافر ثم فسدت

صلاته باختیار أو بدون اختياريه أتم صلاته أربعاً ] حيث شرع في

العبادة ثم فسدت عليه بتفريط منه، فيلزمه وإن كانت غير واجبة في الاصل على

هذه الصفة .

أن من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت من غير تفريط منه، لا يلزمه أكثر مما  
وجب في ذمته في الأصل . وهو الوجه الآخر عند الأصحاب<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .  
ومن أبرز أدلتهم على ذلك :

قالوا: لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريط، فسقطت كما لو عين هدياً  
تطوعاً ثم تلف<sup>(٣)</sup> .

#### \* والراجع :

ما ذكره ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والبهوتي<sup>(٥)</sup> وغيرهما، لأن المكلف إذا شرع في عبادة، ثم  
فسدت من غير تفريط منه، لا يلزم بأكثر مما أوجبه الشارع عليه؛ لأن الشارع لا يكلفه  
ويلزمه مما هو فوق وسعه وطاقته - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته :

إذا صلى المسافر خلف مقيم، وفسدت صلاته، فإنه يجب عليه قضاؤها تامة، سواء  
كان بتفريط منه أو لا، استدلالاً بالقاعدة<sup>(٦)</sup> .

وعلى الوجه الآخر: أنه لا يجب عليه قضاؤها تامة إن كانت من غير تفريط؛  
لأن

الأصل في صلاة السفر القصر، فلا يطالب بأكثر من الأصل .

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٢٢٨/١) . وقد نقل هذا القول عن ابن قدامة صاحب "المغني" (٥٦٠/٣) « باب  
الهدى والأضاحي » .

(٢) انظر: المغني للخبازي (ص ٥٩) ؛ بدائع الصنائع (٣٣٧/١) حيث قال : [ إذا صلى مسافر خلف مقيم ثم  
فسدت صلاته بكلام ونحوه، تجب عليه ركعتان عندنا ] .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٠/٣) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦١١/٢) « باب الهدى والاضاحي » .

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (٢٢٧/١) ؛ منتهى الإرادات (٨٧/١) .

وبهذا استدلل ابن قدامة، والبهوتي، وغيرهما على حكم المسألة بالقاعدة

قال ابن قدامة: [ والإمام إذا أحدث ثم أعاد فله القصر ]<sup>(١)</sup> أي: المأموم؛ لأنه بغير تفريط منه .

وقال البهوتي: [ وإن ابتدأها جاهلاً حدثه، فله القصر ]<sup>(٢)</sup> . أي: فسدت صلاته من غير تفريط منه، ثم أعادها فله القصر - والله تعالى أعلم - .

**المسألة الثانية: إذا أحرم مكلف من بلده ثم فسد نسكه بتفريط منه :**

إذا أحرم مكلف من بلده، ثم أفسد نسكه بجماع - أي بتفريط منه - وجب قضاؤه من موضع إحرامه أولاً - نص عليه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - .

بخلاف ما إذا أُحصر في نسكه، ثم قضاها، فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات - نص عليه الإمام أحمد أيضاً - لأن المحصر لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات؛ لأن هذا بغير اختياره وبدون تفريط منه<sup>(٤)</sup> .

وبهذا استدلل ابن رجب، والحجاوي، وابن النجار، والبهوتي، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) المغني (١٢٩/٢ ، ١٣٠)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١) . كلاهما في « باب صلاة أهل الأعدار » .

(٣) انظر: القواعد لابن رجب (٢٢٧/١) .

(٤) المصدر السابق .

والغريب أن ابن رجب - رحمه الله - ذكر فروع في القاعدة، ولم يرجح في المسألة ما إذا كان من غير تفريط منه .

بل ذكر الوجهين في مسألة - الهدي والأضحية - من غير ترجيح .

أما في مسألة - إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بتفريط منه - رجح القول: بأن العبادة اللازمة إذا فسدت من غير تفريط فلا يلزم قضاءها على الصفة التي فسدت . وذكر بعض المسائل بإطلاق، كمسألة - إذا صلى المسافر خلف مقيم - من غير بيان إن كان هذا الفساد من المكلف حصل بتفريط منه، أو بغير تفريط .

قالوا: [ فمن فعل ذلك - أي الجماع - قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف، فسد نسكهما ولو ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً ... وعليهما المضي في فاسده ... والقضاء على الفور، ولو نذراً أو نفلأً ... من حيث أحراماً أولاً ]<sup>(١)</sup> ، لأنه حصل بتفريط منه .

وقال ابن رجب في المحصر: [ بخلاف ما إذا أحصر في نسكه، ثم قضاه، فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات، نص عليه أحمد ]<sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر: القواعد (٢٢٧/١) « باب محظورات الإحرام » ؛ الإقناع (٥٦٣/١) « باب الإحرام والتلبية »  
(٥٨٥/١ ، ٥٨٦) ؛ « باب محظورات الإحرام » ؛ منتهى الإرادات (١٨٨/١) « باب محظورات الإحرام  
« شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢) « باب محظورات الإحرام » .

(٢) القواعد (٢٢٧/١) .

## المبحث الخامس:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

ويشتمل على ستة مطالب:-

- المطلب الأول: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .
- المطلب الثاني: الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .
- المطلب الثالث: الشرط لازم للمشروط .
- المطلب الرابع: إذا قارن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم .
- المطلب الخامس: الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء .
- المطلب السادس: البطلان والفساد مترادفان .

## المطلب الأول:

### لا يشترط التكليف في خطاب الوضع<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قسم بعض الأصوليين خطاب الشارع إلى: خطاب تكليف، وخطاب وضع. وقالوا: إن كلا الخطابين فيهما معنى الطلب .

فخطاب التكليف: إما ما طلب فعل، أو طلب ترك .

وخطاب الوضع: طلب الشارع عند الأسباب والعلامات التي نصبها إما فعلاً أو كفاً<sup>(٢)</sup>.

كقوله: أوجبت عليك الزكاة عند وجود سببها وشرطها .

والصحيح أن هناك فرقاً بين خطاب الوضع وخطاب التكليف حقيقة وحكماً .

أما حقيقة: فقد سبق بيان الفرق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي<sup>(٣)</sup>.

#### - أما من حيث الحكم :

فخطاب التكليف - وهو الحكم التكليفي - يشترط فيه: علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، ونحو ذلك من شروط التكليف السابق ذكرها<sup>(٤)</sup>، كالصلاة، والصيام والحج ونحو ذلك .

#### - أما خطاب الوضع:

فلا يشترط فيه شيء من شروط التكليف إلا ما استثني<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٦/١)؛ مختصر التحرير (ص ٨٥)؛ وشرحه الكوكب المنير (٤٣٧/١) . وتقدم

معنى: التكليف (ص ١٧٢) ، وخطاب الوضع (ص ١٦١) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٤٦/١) .

(٣) انظر: (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

(٤) انظر: (ص ١٧٣) .

(٥) أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فهو قاعدتان:

إحدهما: ما كان سبب عقوبة، كالقصاص؛ فإنه لا يجب على مخطئ في القتل لعدم العلم، وماشابه ذلك .

الثانية: نقل الملك، كالبيع . حيث يشترط فيه العلم والقدرة . انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٦/١ ، ٤١٧) .

ومثال ذلك:

دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، وهو حكم وضعي؛ لكنه ليس في مقدور المكلف الإتيان به، بل هو خارج عن قدرته واستطاعته -والقدرة والاستطاعة من شروط التكليف- .

لذلك: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

كما أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف، وهو من يُشترط فيه: العقل وفهم الخطاب. أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف، وغير المكلف كالصبي والمجنون والناسي والنائم ونحوهم. وهؤلاء يتعلق الضمان بهم إذا أتلفوا شيئاً من باب ربط الأسباب بمسبباتها، أي: يتعلق بهم عن طريق خطاب الوضع. لذلك لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

#### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية وتخرجاتهم الفقهية :

قال الإمام الطوفي بعد بيانه للفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع: [ أما خطاب الوضع، فلا يشترط فيه شيء من ذلك ]<sup>(١)</sup>. أي: ما سبق من شروط التكليف إلا ما يستثنى .

وقال الإمام ابن النجار: [ خطاب الوضع لا يشترط له تكليف ولا كسب ولا علم ولا قدرة ]<sup>(٢)</sup> .

وكذا قال: أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، والمرداوي<sup>(٤)</sup>، وغيرهما .

(١) شرح مختصر الروضة ( ٤١٦/١ ) .

(٢) انظر: مختصر التحرير (ص ٨٥) .

(٣) انظر: التمهيد ( ٤٦/١ ، ٤٧ ) .

(٤) انظر: التحرير شرح التحرير ( ١٠٥١/٣ ) .

## ج- أدلة حجيتها :

استدل من قال: بأن خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف بأدلة عقلية منها:-  
الدليل الأول: إن هناك فرقاً بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع في الحقيقة:

حيث خطاب التكليف: إما طلب فعل، أو طلب كف .

أما خطاب الوضع: وضع الشارع لأسباب وعلامات وشروط تكون  
مكملة للخطاب التكليفي .

لذلك لا يشترط في أكثرها ما اشترط في خطاب التكليف من شروط  
كالعلم والقدرة وغيرها<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني: كذلك قد سبق وأن قلنا: أن هناك فرقاً بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف  
من حيث الحكم . حيث إن الخطاب التكليفي، كالأمر بالصلاة يتوجه إلى  
مكلف يشترط فيه: العلم والقدرة ونحو ذلك من شروط التكليف .  
أما خطاب الوضع: فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثنى<sup>(٢)</sup> .  
بدليل: أن الصبي والمجنون إذا أتلفا شيئاً، يضمن ذلك وليهما، مع أنهما غير  
عاقلين، ولا تكليف عليهما، وإنما تكون مخاطبتهما من باب خطاب الوضع  
ويخاطب ويكلف وليهما؛ لذلك لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

\* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن الحكم الوضعي أحد أقسام الحكم الشرعي .

واختلفوا: هل الحكم الوضعي فيه الاقتضاء - الطلب - كالحكم التكليفي فيشترط فيه  
التكليف، أم أنهما متغايران وعلى هذا: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع؟. على  
مذهبين :

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١١/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٥/١) .

(٢) انظر: المصدرين السابقين على التوالي (٤١٦/١) ؛ (٤٣٦/١) .

## المذهب الأول:

أن الحكم الوضعي يختلف عن الحكم التكليفي حقيقة، وحكماً، وعلى هذا: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .  
وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليون من: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة . وقد سبق أن أوردت الأدلة على هذا المذهب .

## المذهب الثاني:

أن الحكم الوضعي كالحكم التكليفي، حيث إن كلاً منهما يتضمن معنى الاقتضاء - الطلب - . وعلى هذا: يشترط التكليف في خطاب الوضع .

وذهب إلى هذا القول: بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول للشافعية<sup>(٥)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

قالوا: قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال: أن الطهور شرط للصلاة - وهو حكم وضعي - وهو مطلوب من مكلف يشترط فيه التكليف. فتبين من هذا: أن الحكم الوضعي يشترط فيه التكليف<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٦/١) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٨، ٨١) .

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٩٧) ؛ شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني (٢٤/١ ، ٢٥) البحر المحيط (٩٩/١) . ويتبين أيضاً من تخريجاتهم الفقهية: حيث قالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والجنون . انظر: الأم (٢٨/٢) ؛ روضة الطالبين (١٤٩/٢) .

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٢٨/٢ : ١٣٠) ؛ فواتح الرحموت (٤٦/١) .

وعند أبي حنيفة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والجنون - حيث يشترط التكليف في خطاب الوضع - . انظر:

تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣٥٢ ، ٣٥٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٨) .

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٩٧) ؛ البحر المحيط (١٠٠/١) .

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢٢٤/١) ؛ والترمذي في سننه (١/٨٧) ؛ وأبي يعلى في مسنده (٦٢٣٠) .

١٠٣/١١ ، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ - .

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٤٦/١) .

والجواب: أن الحكم الوضعي فيه اقتضاء ضمني - أي طلب ضمن طلب في الحكم التكليفي - فلا يفهم من قوله: «إِلَّا بِطَهُورٍ» إلا اشتراط الوضوء لوجوب الصلاة . أما اقتضاء وجوب الوضوء فالازم من جهة وجوب الصلاة. فالاشتراط - حكم وضعي - وضع ملازماً للحكم التكليفي وهو - وجوب الصلاة - وهما متغايران<sup>(١)</sup> .

\* الترجيح :

تبين مما سبق رجحان القول بعدم اشتراط التكليف في خطاب الوضع وذلك لاختلاف الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي حقيقةً وحكماً كما سلف ذكره .

أما ما استدل به الفريق الآخر بأن الطهور شرط للصلاة ، وهو مطلوب من مكلف يشترط فيه التكليف . غير مسلم ؛ لأن الاشتراط حكم وضعي، وإنما وضعت الأحكام الوضعية لتكون ملازمة ومكملة للحكم التكليفي وعلى هذا ثبت تغايرهما - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: النائم إذا أتلّف شيئاً حال نومه، والرامي يقتل إنساناً خطأً :

النائم إذا أتلّف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل يقتل إنساناً فإنهما يضمنان ما أتلّفا، وإن لم يعلما . فدل هذا على: عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع .

فالنائم، والرامي بغير قصد، لا يخاطبا بخطاب التكليف في حال النوم والخطأ، وإنما يخاطبان من باب خطاب الوضع، أي: من باب ربط الأسباب بمسبباتها وضمائهما ما أتلّفا دليل على عدم: اشتراط التكليف في خطاب الوضع .

وبذلك استدل المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ( ٢٥/١ ) ؛ فواتح الرحموت ( ٤٦/١ ) .

قالوا: [ ومن قتل نفساً محرمة خطأً وما جرى مجراه، أو شارك فيه فعليه الكفارة...  
ويكفر من مال غير مكلف ولئيه ]<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: الدابة إذا أتلفت شيئاً :

الدابة إذا أتلفت شيئاً، يضمن صاحبها التلف، وإن لم يكن الاتلاف مقدوراً ولا مكتسباً .

فالدابة لا قدرة لها ولا كسب، ويضمن وليها؛ من باب خطاب الوضع وربط الأسباب بمسبباتها ؛ لذلك : لا يشترط التكليف في خطاب الوضع .

وبذلك استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف نصاً فتحمله العاقلة ، ودابته نصاً ]<sup>(٢)</sup> أي: يضمن ما أتلفت دابته ولا تحملها العاقلة .

وقال الحجاوي وابن النجار: [ ... أو بالت دابته في طريق ويده عليها، ركباً كان أو ماشياً أو قائداً، فتلف بها إنسان، أو ماشية ، أو تكسر منه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة ]<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) التنقيح المشبع (ص ٤٣٧) « باب كفارة القتل » ؛ الإقناع ( ٩٣/٤ ) « كتاب الجنایات » ؛ منتهى الإرادات ( ٢٧٩/٢ ) « باب كفارة القتل » ، واللفظ للمرادوي .

(٢) التنقيح المشبع (ص ٤٢٩) .

(٣) الإقناع ( ١٤٠/٤ ) ؛ منتهى الإرادات ( ٢٥٩/٢ ) . والجميع في « كتاب الديات » .

## المطلب الثاني:

### الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

إن الحكم له أسباب وشروط كما تقدم في الحكم الوضعي<sup>(٢)</sup> .  
فلا يجوز أن يقدم الحكم على أسبابه؛ لأن السبب هو الموجب للحكم، ولهذا كان تعريفه: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم<sup>(٣)</sup> .  
فتقديم الحكم قبل وجود سببه لا يصح .

#### مثاله :

لو قدّم المكلف الزكاة قبل أن يتم النصاب، لا يصح؛ لأن السبب في وجوب الزكاة ملك النصاب، فلا يجوز تقديم الحكم على سبب وجوبه .  
لكن: يجوز تقديم الحكم بعد سبب وجوبه، أو قبل شرط الوجوب<sup>(٤)</sup> .

#### مثاله :

لو قدم المكلف الزكاة بعد سبب الوجوب - وهو كمال النصاب - ولكن قبل حولان الحول، فجائز؛ لأنه قدّم الحكم بعد سبب وجوبه .

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ( ٢٤/١ ) .

(٢) انظر: (ص ١٦٢) .

(٣) وقد تقدم معنى السبب (ص ١٦٥) .

(٤) تقرير القواعد ( ٢٤/١ ) . وقد تقدم معنى الشرط (ص ١٦٦) .

ولو حلف ألا يكلم فلاناً، ثم قال: أخرج الكفارة قبل أن أكلمه، جاز له ذلك؛ لأنه قدّم الحكم قبل شرط وجوبه<sup>(١)</sup>.

### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل ذلك عبارات الأصحاب الأصولية، وتخرجاتهم الفقهية:

قال الحافظ ابن رجب: [العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ...] <sup>(٢)</sup>. وهو أحد كبار مجتهدي المذهب، وكتابه القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> يدل على معرفته التامة بالمذهب. وتعريف أصحاب المذهب للسبب<sup>(٤)</sup>، يدل على انه مقدم على الحكم، ولا يوجد الحكم إلا بوجوده.

فدل هذا على أن الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه.

### ج- أدلة حجبتها :

أولاً: الأدلة الشرعية:

وردت نصوص شرعية كثيرة، يمكن أن يستدل بها على أن الحكم لا يكون إلا بوجود السبب. وعلى هذا: لا يجوز تقديم الحكم على وجود سببه، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) انظر: المصدر السابق، شرح الشيخ: محمد بن صالح العثيمين.

(٢) تقرير القواعد (٢٤/١).

(٣) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٨٢/٢) حيث نسب كتاب "القواعد الفقهية" لابن رجب، وقال: [القواعد الفقهية تدل على معرفة تامة بالمذهب]. وذكره ابن العماد في الشذرات (٣٣٩/٦)؛ وابن بدران في مدخله (ص٤٥٧)؛ والزركلي في الأعلام (٢٩٥/٣) وغيرهم.

(٤) انظر: روضة الناظر (١٧٨/١)؛ شرح مختصر الروضة (٤٢٨/١)؛ التحبير شرح التحرير (١٠٦٠/٣)؛ مختصر التحرير (ص٨٧) وغيرهم من علماء الحنابلة.

وجه الإستدلال: أن الشارع أوجب الصلاة - صلاة الظهر - عند وجود سببها - وهو دلوك الشمس - أي: زوالها . فلا يجوز للمكلف أن يصلي قبل وجود السبب. وهو دخول الوقت، فدل هذا على أن الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وجه الاستدلال: أن الحكم - وهو قطع اليد - لا يكون إلا بتقدم السبب - وهو السرقة - لذلك: لا يجوز أن يتقدم الحكم على سبب وجوبه .

٣- أيضاً: قوله ﷺ للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: « ماذا فعلت » قال:

واقعت أهلي في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: « اعتق رقبة »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بإعتاق الرقبة، بعد تقدم سبب ذلك - وهو الواقعة - فكأنه قال له: « إذا وقعت أهلك فاعتق رقبة » ويستحيل: أن يأمره قبل الوقاع؛ لذلك: لا يجوز أن يتقدم الحكم على سبب وجوبه - إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على القاعدة بما يطول ذكرها .

ثانياً- الدليل العقلي :

إذا قال السيد لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فيلزم من دخول الدار الحرية، ويلزم من عدم دخولها عدم الحرية، وهذا هو شأن السبب، أن يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم<sup>(٢)</sup> .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: هلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتى في شهر رمضان، قال: فاعتق رقبة، قال ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمرٌ فقال تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لأبتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نياؤه، قال: فأطعمه إياهم » . أخرجه: الدارمي في سننه (١٧١٦) ٤/٢٢٧ ؛ وأبي داود في سننه (٢٣٩٠) ٢/٣١٣ ؛ والترمذي في سننه (٧٢٤) ٣/١٠٢، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥) .

فلا يعقل أن يعتقه قبل وجود السبب - وهو دخول الدار - وإلا لما كان هناك فائدة لتعليق الحكم على السبب؛ لذلك: لا يجوز تقديم الحكم على سبب وجوبه - والله تعالى أعلم - .

#### د- الخلاف الأصولي فيها :

أجمع أهل العلم<sup>(٣)</sup> : أن الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .

فلا خلاف عند أهل العلم على أن السبب يجب أن يتقدم على الحكم، وأن الحكم لا يتقرر قبل سبب وجوبه . .

وإن كان هناك قول - غير مشهور - عند الشافعية<sup>(٢)</sup> : بأنه يجوز تقديم الحكم على سبب وجوبه، لكنه قول مرجوح، والمشهور عند الشافعية ما أثبتناه - والله تعالى أعلم - .

#### ه- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى: كفارة القتل تخرج بعد تقرر سبب وجوبها :**

لا يجوز إخراج كفارة القتل إلا بعد تقرر سبب وجوبها - وهو القتل الخطأ أو شبه العمد<sup>(٣)</sup> - لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .

---

(١) انظر: أصول الشرحسي (١١٩/١) ؛ المستصفي (١٢٨/١) ؛ المغني للخبازي (٨٠ : ٨٢) ؛ الفروق (٤١٣/١) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥) ؛ المنشور في القواعد (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) ؛ البحر المحيط (٢٤٨/١) ؛ فواتح الرحموت (٤٦/١) . وقال الإمام الزركشي: [ وقد يتقدم الحكم على سببه، وذلك إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو =

= من ضمان البائع؛ لأن البيع يفسخ بالتلف؛ لتعذر اقترائه به، ولا يصح أن يكون بعد التلف؛ لأن حقيقة الفسخ انقلاب الملك بعد التلف ] . انظر: البحر المحيط (٢٤٨/١) .

والجواب: هنا تقدم الحكم على السبب في النادر، والحكم للغالب دون النادر. فالأصل في أسباب الأحكام في الغالب أن تتقدم على الأحكام - والله تعالى أعلم - .

(٢) انظر: المنشور في القواعد (٣٩٣/١) .

(٣) القتل الخطأ: أن يصيب آدمياً معصوماً لم يقصده . انظر: الإقناع (٩٣/٤) « كتاب الجنايات » .

وشبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً . انظر: المصدر السابق ؛ التنقيح المشبع (ص٤١٩) « كتاب الجنايات » .

وقد استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

قالوا: [ ومن قتل نفساً محرمة خطأً وما أجرى مجراه - كشبهه العمد - أو شارك فيها،  
فعليه الكفارة ] <sup>(١)</sup> ، فلا يخرج الكفارة إلا بعد تقرر سبب وجوبها وهو - القتل الخطأ أو  
شبه العمد - .

**المسألة الثانية: ذبح الأضاحي لا يجوز قبل تقدم سببه :**

لو نذر أضحية <sup>(٢)</sup> ، لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعاً؛ لأن الحكم - وهو ذبح  
الأضاحي - لا يجوز قبل تقدم سببه - وهو الوقت المشروع لذبح الأضاحي فيه - .

وقد استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

قالوا: [ والأضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد؛ تقريباً إلى الله  
تعالى ] <sup>(٣)</sup> فلا يجوز تقدم الحكم على سبب وجوبه - والله تعالى أعلم - .

**المسألة الثالثة: كفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع :**

كفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع؛ وذلك لأن الحكم - وهو الكفارة - لا يجوز  
تقدمه على سببه - وهو الوقاع - .

وقد استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

---

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ٤٣٧) ؛ الإقناع (١٩٤/٤) ؛ منتهى الإرادات (٢٧٩/٢) جميعهم في « باب كفارة  
القتل » ، واللفظ للمرادوي .

(٢) والأضحية: ما يذبح من ابل وبقر وغنم أيام النحر؛ بسبب العيد؛ تقريباً إلى الله تعالى. انظر: التنقيح المشبع (ص ١٩٤)

(٣) التنقيح المشبع (ص ١٩٤ ، ١٩٥) ؛ الإقناع (٤٥/١) ؛ منتهى الإرادات (٢١٣/١) جميعهم في « باب  
الهدى والأضاحي » .



وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول<sup>(١)</sup>.

**والشرط على ثلاثة أضرب:**

١- **عقلي:** ( كالحياة للعلم ) فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم. وسبب ذلك أن الشرط لازم للمشروط . ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم .

٢- **لغوي:** ( كدخول الدار لوقوع الطلاق ) فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق ولازم له. وهذا النوع كالسبب<sup>(٢)</sup>.

٣- **شرعي:** ( كالطهارة للصلاة ) فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة؛ لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر . وهو المقصود في القاعدة .

لذلك قيل: في تعريف الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: ما يلزم من عدمه العدم، أي: أن الشرط إذا عُد، عُد الحكم، فالشرط لازم للمشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط .

**ب- حجية القاعدة:**

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية وتخرجاتهم الفقهية :

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٥/١) . فإنه يلزم من وجوده وجود الطلاق. ومن عدمه عدم الطلاق المعلق عليه .

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٣١/١ : ٤٣٥) .

قال الإمام ابن قدامة: [ الشرط ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم... ثم قال: فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ]<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الطوفي: [ الشرط يلزم من انتفائه انتفاء الحكم... ثم قال: وسبب ذلك أن الشرط لازم للمشروط ]<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال: ابن اللحام<sup>(٣)</sup>، وابن النجار<sup>(٤)</sup>، وابن بدران<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

### ج- أدلة حجيتها:

وردت نصوص شرعية مستفيضة، يمكن أن يستدل بها على أن الشرط لازم للمشروط وأنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. منها:-

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].  
وجه الاستدلال: أن الطهارة شرط لازم للمشروط - وهي الصلاة - فإذا تطهر المكلف صحت منه الصلاة. وإذا لم يتطهر فلا تصح صلاته، فيلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة؛ لذلك كان الشرط لازم للمشروط.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].  
وجه الاستدلال: فالسعي إلى الجمعة شرط لصحتها، وانتفاؤه انتفاء لصحتها؛ لذلك كان الشرط لازم للمشروط.

٣- وأيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) روضة الناظر ( ١٧٩/١ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة ( ٤٣٠/١ ، ٤٣١ ) .

(٣) انظر: المختصر (ص ٦٦) .

(٤) انظر: مختصر التحرير (ص ٨٨) .

(٥) انظر: المدخل (ص ١٦٢) .

وجه الاستدلال: أنه قد ورد رجم المحصن في السنة<sup>(١)</sup>، فالإحصان شرط وجوب رجم الزاني، وينتفي وجوب الرجم لانتفائه؛ لأن الشرط لازم للمشروط .

٤- قوله ﷺ: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ طَهَّرَ<sup>(٣)</sup> » .

وجه الاستدلال: أن طهارة الإهاب بدباغه، فإذا لم يدبغ لا يطهر فالدبغ شرط طهارة الإهاب. والشرط لازم للمشروط .  
إلى غير ذلك من الأدلة التي يطول ذكرها .

### د- الخلاف الأصولي فيها:

اتفق الأصوليون على أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. أي: أن الشرط لازم للمشروط .

حيث قالت الحنفية: ما يكون شرطاً للشيء، يتعلق به صحته، ووجوبه بوجوبه .  
ومثلوا لذلك: بالطهارة، فهي شرط للصلاة، ويتعلق بها صحة الصلاة. ووجوبها بوجوب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وقالت المالكية: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم<sup>(١)</sup>. ومثلوا له أيضاً: بالطهارة للصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أئهما قالوا: « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقال الخَصْمُ الْآخِرُ وهو أَفْقَهُ منه: نعم فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، واذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قُلْ، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فقال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، قال: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » متفق عليه . انظر: صحيح البخاري (٢٥٧٥) ٢/٩٧١ ؛ وصحيح مسلم (١٦٩٧) ٣/١٣٢٤ .

(٢) الإهاب: جلد الميتة .

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ (١٠٦٣) ٢/٤٩٨ ؛ ومسلم في صحيحه (٣٦٦) ١/٢٧٧ ؛ وأبي داود في سننه

(٤١٢٣) ٤/٦٦ ؛ والترمذي في سننه (١٧٢٨) ٤/٢٢١، وقال: « حديث حسن صحيح » .

(٤) انظر: أصول السرخسي ( ١٢٠/١ ) .

**وقالت الشافعية:** المقصود: أن الشرط غير مؤثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده، بل إنما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه .

ومثلوا ملازمة المشروط لوجود الشرط: في قوله لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فلازم وقوع الطلاق وقوع شرطه، وهو دخول الدار<sup>(٣)</sup>.

ومن الشافعية من قال: أن المشروط يتوقف على الشرط وجوداً وعدمًا<sup>(٤)</sup> . وعلى هذا: فالشرط لازم للمشروط وجوداً وعدمًا .

### والجواب:

الشرط العادي: كالغذاء للحيوان. الغالب فيه: أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحيوان ومن وجوده وجوده، فعلى هذا يكون الشرط العادي كاللغوي، ويكون من قبيل الاسباب لامن قبيل الشروط؛ لذلك قال بعضهم: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم . بخلاف الشروط الشرعية . وهو المقصود هنا<sup>(٥)</sup> .

وأن قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»<sup>(٦)</sup> و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك . هذه صيغة شرط ، مقتضاها نفي المنفي عند انتفاء الشرط، أما وجوده عند وجود الشرط فليس منطوقاً به. وهذا على وفق قاعدة المفهوم<sup>(٨)</sup> ، فإن إثبات الحكم عند ثبوت وصف لا يدل إبطاله عند انتفائه، بل ينتفي على ما كان قبل النطق<sup>(٩)</sup> .

وعلى هذا يترجح القول: بأن الشرط يلزم من عدمه العدم، أي: أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦١) .

(٢) انظر: بيان المختصر ( ٤٠٧/١ ) .

(٣) انظر: المستصفى ( ١٦٥/٢ ، ١٦٧ ) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٨٢/٢ ) ؛ نهاية السؤل ( ١٠٤/١ ) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة ( ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ ) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٣٢/١ ) .

(٦) تقدم تخريجه: ( ص ٣٧٢ ) .

(٧) أخرجه: أبي داود في سننه (٢٠٨٥/٢) ؛ والترمذي في سننه (١١٠١) ؛ وأحمد في المسند (١٩٥٣٦)

٣٩٤/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥) ١٢٥٤/٢ .

(٨) تقدم تعريفه ( ص ٣٣٧ ) .

(٩) انظر: المستصفى ( ١٦٧/٢ ) .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: الشهادة في النكاح شرط لصحتها :

الشهود في النكاح، شرط في صحة النكاح على الصحيح؛ لقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ »<sup>(١)</sup>. فيلزم من انتفاء الشهود - وهو الشرط - انتفاء صحة النكاح - وهو المشروط - فدل هذا على أن الشرط لازم للمشروط ، ولا يلزم من وجود الشهود وجوب عقد النكاح .

وقد استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي : [ والولي والشهادة شرط فيه ]<sup>(٢)</sup> أي: النكاح .

وقال الحجاوي : [ فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين ... ]<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن النجار : [ فلا ينعقد - أي النكاح إلا بشاهدة ذكرين، بالغين، عاقلين... ولو أن الزوجة ذمية، عدلين ولو ظاهراً ]<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية: الزاد والراحلة شرط لصحة الحج :

الزاد والراحلة، شرط لصحة الحج . المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] . والاستطاعة: الزاد والراحلة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥/٩/٣٨٦)؛ والطبراني في معجمه الكبير (٢٩٩/١٨/١٤٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٥٠٥/٧/١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧/١/١٢٥٤) .

(٢) التنقيح المشبع (ص ٣٤٩) .

(٣) انظر قوله: الإقناع (٣/٣٣١) .

(٤) منتهى الإرادات (٩١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٥) جميعهم في «باب أركان النكاح وشروطه» .

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٦/٤)؛ زاد المسير (٤٢٨/١) .

فيلزم من عدم الاستطاعة سقوط الحج عن المكلف؛ ولا يلزم من وجود الاستطاعة وتوفر المال والزاد والراحلة وجوب الحج على من حج فرضه؛ لأن الشرط يلزم منه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه .

وكذا استدل المرادوي، والحجاوي، وابن النجار، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ويشترط ملك زاد فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة وراحلة] (١)

وقال الحجاوي وابن النجار: [الشرط الخامس - أي من شروط الحج - الاستطاعة، وهي أن يملك زاداً وراحلةً لذهابه وعوده ...] (٢) .

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

\* \* \*

## المطلب الرابع:

### إذا قارن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم (١)

#### أ- معنى القاعدة :

المقارنة لغة: مفاعلة من الاقتران . وقارن الشيء مقارنة وقراناً. أي: اقترن به وصاحبه. والقرين: المصاحب، والجمع قرناء (٢) .

(١) انظر: التنقيح المشع (ص ١٧٤) .

(٢) انظر: الإقناع (١/٥٤٠ ، ٥٤٣) ؛ منتهى الإرادات (١/١٧٥) ؛ وشرحه للبهوتي (٢/٤٢٢) . جميعهم في «كتاب الحج» .

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي ( ١/٤٥٦ ) .

وقد تقدم معنى الحكم والمانع فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

وسبق القول بأنه إذا تقدم الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم بلا خلاف بين العلماء<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، ولكن تقدم الحكم وجود مانع، مثل أن يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يجب القصاص على الأب؛ لأنه سبب وجود الابن، فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب .

أما إذا قارن الحكم وجود المانع لم يثبت الحكم في المشهور في المذهب<sup>(٥)</sup>.

### والموانع الشرعية ثلاثة أقسام:

- ١- منها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره .  
مثاله: طرو الرضاع - أي مقارنته - على النكاح، كأن يتزوج بنتاً في المهدي، فترضعه أمه فتصير أخته من الرضاع، فتحرم عليه أبداً .
- ٢- ومنها: ما يمنع ابتداءه فقط .  
مثاله: كالعادة تمنع ابتداءه النكاح، ولا تبطل استمراره .
- ٣- ما اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو بالثاني .  
مثاله: كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، ولكن أحرم وهو عنده، فهل يجب عليه إفلاته أم لا ؟  
فيه خلاف<sup>(١)</sup>.

وهذا القسم هو المقصود في القاعدة إذا قارن الحكم وجود مانع فلا يثبت الحكم فالمشهور عند الحنابلة: أنه لا يثبت فيه الحكم، فلا يجب عليه إفلاته .

(٢) لسان العرب ( ٣٣٦/١٣ ) .

(٣) انظر: (ص ١٣٣ ، ص ١٦٧ ) .

(٤) انظر: فواتح الرحموت ( ٥١/١ ) ؛ بيان المختصر ( ٤٠٦/١ ) ؛ جمع الجوامع (ص ٢١٣) ؛ الإحكام للآمدي ( ١٧٥/١ ) ؛ شرح الكوكب المنير ( ٤٥٧/١ ) .

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ( ٤٥٦/١ ، ٤٦٣ ) .

(١) شرح الكوكب المنير ( ٤٦٣/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤) .

## ب- حجية القاعدة :

أورد هذه القاعدة الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>، ونقل منه كثير من الحنابلة، ولا سيما المرداوي في الإنصاف<sup>(٣)</sup>.

فالإمام ابن رجب - رحمه الله - يضبط القواعد والمسائل على وفق أصول المذهب الحنبلي .

وهو اختيار كثير من مجتهدي المذهب. كالقاضي ابي يعلى ، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

## ج- أدلة حجيتها:

قالوا: إن الدوام على الشيء ليس كابتدائه<sup>(١)</sup>.

(٢) تقدمت ترجمته: (ص ٣٧٦) .

(٣) ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) للإمام: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صاحب كتاب "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع" ت: ٨٨٥ هـ . انظر: شذرات الذهب ( ٣٤٠/٧ ) ؛ هدية

(٤) ( ٧٣٦/٥ ) ؛ الأعلام ( ٢٩٢/٤ ) . انظر قوله : ( ١٧/١ ) .

(٥) وقد نسب إليهما هذا القول ابن رجب في قواعده ( ٤٥٦/١ ) .

(٥) انظر: المغني ( ١٧٧/٧ ) ، في مسألة الميراث: حيث قال: [ ولو ارتد الزوجان ولهم أولاد صغار لم يتبعوهم في ردّهم، ولا يرثوا منهم شيئاً، ولا يجوز استرقاقهم سواء لحقوهم بدار الحرب أم لم يلحقوهم ] .  
وقد علق ابن رجب على كلامه حيث قال: [ أما مسألة الميراث، فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من أبيه الكافر، والحكم بإسلامه بموته، وخرجه من خروجه من الأصحاب، كصاحب المغني، على أن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث وإنما قارنه ] . انظر: القواعد ( ٤٦٣/١ ) .

وكلام صاحب ( المغني ) مبنيّ على أن المانع إذا قارن الحكم لم يثبت الحكم .

فالمانع "الردة" منع من ثبوت الحكم وهو عدم اتباعهم في ردّهم، وعدم الإرث . - والله تعالى أعلم - .

(١) القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (ص ٣١٨) ؛ إعلام الموقعين (ص ٤٧٠) .

فالإحرام يمنع ابتداء الصيد، لكن لو أحرم وهو عنده لا يجب عليه إفلاته؛ لأنه إذا قارن الحكم وجود مانع فلا يثبت الحكم<sup>(٢)</sup>.

## د- الخلاف الأصولي :

### \* تحريرو محل النزاع :

سبق وأن ذكرنا، إن المانع إذا تقدم الحكم فلا يثبت الحكم بلا خلاف بين الأصوليين والفقهاء . وذكرنا مثال على ذلك .

أما: إذا قارن الحكم وجود مانع: فهنا مورد الخلاف .

### المذهب الأول:

أنه لا يثبت الحكم إذا قارنه وجود مانع؛ لأن الدوام عندهم ليس كالاتداء. وهو المذهب المشهور عن الحنابلة كما سبق بيانه وهو قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### المذهب الثاني:

أنه إذا قارن الحكم وجود مانع فإنه يثبت الحكم . وهو قول الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup>. ومن أبرز أدلتهم:

قالوا: إن الدوام كالاتداء، فإذا أحرم وعنده صيد، يجب عليه إفلاته لأنه إذا قارن الحكم وجود مانع، فإنه يثبت الحكم<sup>(١)</sup>.

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٤٦٣/١ ) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص٨٤) .

(٣) انظر: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ص٧٦) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٤) ؛ القواعد للمقري ( ٣٨١/٢ ) .

(٥) انظر: المنشور في القواعد ( ٧٥/١ ) ، أما إذا كان سبب الفعل مباحاً أو مندوباً في الاستدامة، فهو باقٍ على حكم الأصل « أي الدوام فيه كالاتداء » .

(٦) كابن عقيل في ( عمدة الأدلة ) ، وابن حامد وغيرهم . انظر: القواعد لابن رجب ( ٤٥٦/١ ) .

(٧) انظر: تأسيس النظر (ص٧٦) .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٤) ؛ القواعد للمقري ( ٣٨١/٢ ) .

والجواب: أن الدوام على الشيء ليس كابتدائه، فالعدة تمنع ابتداء النكاح، لكن لا تبطل استمراره .

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر ونحوه، فأراد التحلل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحج، فله أن يمضي في تحلله؛ لأن الدوام ليس كالاتداء<sup>(٢)</sup>.

### هـ- التطبيقات الفقهية في القاعدة :

المسألة الأولى: العادم للطول تزوج أمة ثم وجد الطول :

إذا تزوج العادم للطول<sup>(٣)</sup>، الخائف للعت<sup>(٤)</sup>، في عقده أمة، ثم وجد الطول وأراد العقد على حرة، فهل يبطل نكاحه بالأمة؟

الصحيح والمشهور من المذهب: أنه لا يثبت الحكم، فيبطل النكاح<sup>(٥)</sup>.

والوجه الآخر من المذهب: أنه لا يبطل نكاحها. وهو مذهب المتأخرين<sup>(٦)</sup>.

ونص على ذلك المرداوي، والحجاوي، وابن النجار، وغيرهم .

(١) انظر: إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك ( ٦٨/١ ) .

(٢) انظر: المصدر السابق ٦٨/١ ؛ القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل: ( ص ٣١٨ ) ؛ وإعلام الموقعين ( ص ٤٧٠ ) حيث فرقا بين الابتداء والاستدامة . أي: الدوام .

(٣) الطَّوْلُ : المنُّ، يقال: طال عليه من باب قال، وتطوَّلَ عليه، أي: امتن عليه . انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٤) مادة ( ط و ل ) .

والطَّوْلُ: الفضل والقدرة والغنى، والسعة . انظر: القاموس المحيط (ص ٩٤٥) مادة (طَوَّل) .

(٤) العَتَّة: الوقوع في أمر شاق . والمُتَعَتَّة: طالب الرِّزَّة . انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٩) مادة ( ع ن ت ) .

ويطلق على: الزنا، والانكسار، واكتساب المأثم . انظر: القاموس المحيط (ص ١٥٧) مادة ( عَتَّة ) .

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ( ٤٦٥/١ ) .

(٦) انظر: التنقيح المشبع (ص ٣٥٥) ؛ الإقناع ( ٣٤٦/٣ ) ؛ منتهى الإرادات (٩٦/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات

( ١٧٥/٥ ) . « فصل المحرمات لعارض يزول » .

قالوا: [ ولا يجزئ لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة ، ولا يجد لنكاح حره ... ولو أيسر بعد نكاحها، أو نكح حرة، أو زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها ] <sup>(١)</sup> .

وعلل ذلك الإمام البهوتي بقوله: [ لأن ذلك شرط لابتداء النكاح لا استدامته، وهي تخال ابتداءه ] <sup>(٢)</sup> أي: أن الدوام يفارق الابتداء .

**المسألة الثانية : إذا علّق المتزوج بأمة أبيه طلاقها على موت أبيه :**

إذا قال المتزوج بأمة أبيه: إذا مات أبي فأنت طالق. ثم مات الأب؛ فهل يقع الطلاق؟ على وجهين:

- الوجه الأول: وهو الصحيح: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق قارن المانع وهو الملك فلم ينفذ <sup>(٣)</sup> .

- والوجه الآخر عند الحنابلة: أنه يقع وهو مذهب المتأخرين <sup>(٤)</sup> ؛ لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق والملك سبب انفساخ النكاح ، فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ، فنفذ <sup>(٥)</sup> .

ونص على ذلك المرادوي، والحجاوي، وابن النجار، وغيرهم .

قالوا: [ وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها طلقت ] <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المصادر السابقة على التوالي ، واللفظ للمرادوي .

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ١٧٥/٥ ) .

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ( ٤٦/١ ) .

(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص ٣٨٨) ؛ الإقناع ( ٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ ) ؛ منتهى الإرادات ( ١٥٥/٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٢٦/٥ ) . « باب الطلاق في الماضي والمستقبل »

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ( ٤٦٥/١ ) .

(٦) انظر: التنقيح المشبع (ص ٣٨٨) ؛ الإقناع ( ٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ ) ؛ منتهى الإرادات ( ١٥٥/٢ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٢٦/٥ ) . « باب الطلاق في الماضي والمستقبل » .

وعلل ذلك البهوتي بقوله : [ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها وفسخ  
النكاح ترتب على الملك، فيحصل الطلاق زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت  
حكمه ] (١) .

\* \* \*

---

(١) شرح منتهى الإرادات ( ٤٢٦/٥ ) .

## المطلب الخامس:

### الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

أي: إن ضابط الصحة عند جمهور الأصوليين: عبارة عن براءة الذمة وإسقاط القضاء

بمعنى: أن كل فعل سواء كان عبادة أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين :

١- إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي: أي على الصفة التي أمر بها الشارع، فهذا يسمى: الصحيح .

٢- وإما أن يكون مخالفاً لأمر الشارع: فهذا هو: الفاسد أو الباطل . فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة بأمر الشارع ، لا في ظن المكلف<sup>(٢)</sup> .  
والمقصود: أن الصحة في العبادة سقوط القضاء؛ أي: لا يحتاج إلى فعلها ثانياً .

مثاله: من صلى يظن أنه متطهر، وهو محدث، فصلاته غير صحيحة، ويجب قضاؤها؛ لأن قول الأصوليين: (صحيح) أي: أن فعله موافق لحكم الشرع، ولا يعنون به: أن قضاءه غير واجب<sup>(٣)</sup> .

أما: لو فعل الصلاة على الوجه المشروع، فصلاته صحيحة، وبرئت ذمته، وسقط عنه القضاء .

والصحة في المعاملة: ترتب أحكامها المقصودة بها؛ لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كمال النفع، سواء في بيع أو نكاح ونحو ذلك. فإذا أفاد مقصوده، فهو صحيح<sup>(٤)</sup>

(١) الواضح ( ١٦٢/١ ) ؛ روضة الناظر (١٨٢/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٤٤١/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٥٣/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١) ؛ المدخل لابن بدران ( ص١٦٤ ) . وتقدم تعريف الصحة (ص١٦٩) ، والإجزاء (ص١٧١) ، والقضاء (ص١٦٠) .

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ( ص٥٤ ) .

(٣) انظر: الواضح ( ١٦٢/١ ) .

تنبيه: المقصود بالقضاء هنا: فعل العبادات ثانياً في الوقت. وهو الإعادة، وليس القضاء: الذي هو فعل العبادة خارج الوقت . انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١) .

## ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على هذا عبارات الاصحاب في كتبهم  
الأصولية  
وتخریجهم الفقهية :-

قال أبو الوفاء : [ الذي يريد به الأصوليون من قولهم: صحيح، أنه فعل واقع على  
وجه يوافق الشرع، ولا يعنون أن قضاءه غير واجب ] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : [ الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء ] <sup>(٣)</sup> .

وكذلك قال الطوفي <sup>(٤)</sup>، وابن مفلح <sup>(٥)</sup>، وابن النجار <sup>(٦)</sup>، وغيرهم .

## ج- أدلة حجيتها :

### ١- من اللغة:

قالوا: إن تفسير الصحة، بإسقاط القضاء، أنسب من جهة اللغة، ومثلوا لذلك: بالآنية  
إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة، فإن العرب لا تسميها  
صحيحة . وهذه الصلاة مختلفة بفقد شرط من شروطها، كالأنية المكسورة .  
وعلى هذا. لا تسمى صلاة من ظن أنه متطهر وهو محدث، صحيحة. بل باطلة  
ويترتب عليها القضاء <sup>(٧)</sup> .

### ٢- من الشرع:

- (١) انظر: المصدر السابق .
- (٢) الواضح ( ١٦٢/١ ) .
- (٣) روضة الناظر ( ١٨٢/١ ) .
- (٤) انظر: شرح مختصر الروضة ( ٤٤١/١ ) .
- (٥) انظر: أصول ابن مفلح ( ٢٥٣/١ ) .
- (٦) انظر: شرح الكوكب المنير ( ٤٦٥/١ ) .
- (٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص٧٧ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٤٤/١ ) .

قالوا: إن القول بأن الصحة موافقة أمر الشارع يعارضه: إتمام الحج الفاسد، فهو مأمور به مع أنه غير صحيح<sup>(١)</sup>.

### ٣- من العقل :

ولأن المراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن، بشرط عدم ظهور فساد؛ لأننا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساد، والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية؛ ولهذا وجب القضاء على من صلى يظن الطهارة؛ لأنه لم يوجد منه موافقة الأمر في الواقع، وذمته مشغولة بالقضاء. فالأمر وسقوط القضاء متلازمان<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء.

### د- الخلاف الأصولي:

#### \* تحرير محل النزاع :

اختلف الأصوليون هل الصحيح: هو موافقة أمر الشارع . أم: هو الأجزاء واسقاط القضاء. واختلفوا: هل الموافقة بنفس أمر الشارع، أو تكون بحسب ظن المكلف على مذهبين:

#### المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ووافق الحنفية بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قالوا: الموافقة تكون بنفس أمر الشارع، وعلى هذا فسروا الصحة في العبادات: بالإجزاء وإسقاط القضاء<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا: من صلى ظاناً أنه متطهر وهو محدث، فصلاته غير صحيحة. ووجب قضاؤها.

(١) انظر: روضة الناظر ( ١٨٢/١ ) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت ( ٩٧/١ ) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) كالإمام القرافي . انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص ٧٧ ) .

(٥) كالإمام ابن قدامة، والإمام الطوفي . انظر: روضة الناظر ( ١٨٢/١ ) ؛ شرح مختصر الروضة ( ٤٤١/١ ) .

(٦) انظر: فواتح الرحموت ( ٩٧/١ ) .

وقد سبقت الأدلة على هذا القول .

### المذهب الثاني:

هو مذهب المتكلمين من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

قالوا: إن الموافقة تكون بحسب ظن المكلف. وعلى هذا: فسروا الصحة: بأنها موافقة أمر الشارع . أي: يكفي حصولها صحيحة في اعتقاده، سواء وجب القضاء أم لم يجب .

ومثلوا لذلك: بصحة صلاة من ظن أنه متطهر وهو محدث. قالوا: صلاته صحيحة؛ لأن فعله موافق لأمر الشرع الحاصل بظن المكلف لا بنفس الأمر .

ومن أبرز أدلتهم مايلي:

**الدليل الأول:** الصحة موافقة أمر الشارع، فكل من أمر بعبادة، فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها. أو وُجد مانع، كصلاة المحدث يظن الطهارة<sup>(٤)</sup>، فصلاته صحيحة؛ لأن فعله وافق حكم الشارع سواء وجب القضاء أم لم يجب .

**الدليل الثاني:** ولأن الصحة بمعنى الموافقة لأمر الشارع أمر عقلي، فإذا اشتملت العبادة على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها، سواء حكم بها الشارع أو لا<sup>(٥)</sup> .

**والجواب:** هذا يبطل بالحجج الفاسد؛ فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (ص ٣٠٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)؛ بيان المختصر (٤٠١/١).

(٢) انظر: المستصفي (١٣٠/١)؛ الإحكام للآمدي (١٧٥/١)؛ نهاية السؤل (٦١/١)؛ شرح التلويح على التوضيح (٣٠٢/٢) .

(٣) انظر: الواضح (١٦٢/١)؛ روضة الناظر (١٨٢/١)؛ شرح مختصر الروضة (٤٤١/١)؛ أصول ابن مفلح (٢٥٣/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١)؛ المدخل لابن بدران (ص ١٦٤) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٤١/١) .

(٥) بيان المختصر (٤٠٩/١)؛ أصول ابن مفلح (٢٥٣/١) .

(٦) انظر: روضة الناظر (١٨٢/١) .

أي: إن القول بأن الصحة موافقة أمر الشارع يعارضه إتمام الحج الفاسد، فهو مأمور به مع أنه غير صحيح . فدل هذا على أن الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء .

### هل الخلاف في المسألة لفظياً أم معنوياً ؟

ذكر الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>: أن الخلاف في الصحة والبطلان عند المتكلمين والفقهاء هو

خلاف لفظي . ووافق على ذلك الإمام الطوفي<sup>(٢)</sup> وغيره من الأصوليين.

إلا أن الإمام الزركشي قال: [ إن الخلاف فيها معنوي؛ لأن الخلاف في وجوب القضاء ثابت ]<sup>(٣)</sup> ، وذكر جملة من الفروع المترتبة على هذا الخلاف .

#### \* الترجيح :

- يتبين مما سبق رجحان القول بأن الصحة: الإجزاء وإسقاط القضاء، وذلك لما يلي:
- لصحة ما استدل به من ذهب إلى هذا القول. وسلامة أدلتهم من الاعتراض .
  - ولأن ما استدل به الفريق الآخر محجوج بالغة والشرع والعقل كما سبق بيانه -
  - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

#### المسألة الأولى: المكلف صلى بنجس لم يعلمه :

إذا صلى المكلف بنجس لم يعلمه، أو علمه وعجز عن إزالته، أو جهل حكمه فصلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة ؛ لأن الصلاة هنا غير صحيحة؛ لفقد شرطها - وهو إزالة النجاسة - فالصحيح على هذه الرواية: ما أسقط القضاء (أي الإعادة) .

(١) انظر : المستصفي (١/١٣٠) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤١) .

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣١٥، ٣١٦) .

وقد استدل المرداوي<sup>(١)</sup>، والحجاوي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما على حكم المسألة بالقاعدة .  
وبهذا استدل ابن النجار<sup>(٣)</sup>، ونقل البهوتي<sup>(٤)</sup> رواية أخرى عنه: أنها تصح. إذا نسي  
أو جهل النجاسة، ونقل كلام المرداوي في الإنصاف<sup>(٥)</sup> حيث قال: وهي الرواية  
الصحيحة عند أكثر المتأخرين<sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثانية: صلاة العادم للماء والتراب :

صلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً، فصلى على حسب حاله، فيها روايتان:  
الأولى: صلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة لموافقته أمر الشارع، حيث أتى بما أمر به  
الشارع، فخرج من عهده .

وكذا استدل المرداوي<sup>(٧)</sup>، والحجاوي<sup>(٨)</sup>، وابن النجار<sup>(٩)</sup>، والبهوتي<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم،  
وهي الرواية الصحيحة عند أكثر المتأخرين كما مر سابقاً .

وأشار الإمام المرداوي<sup>(١١)</sup> إلى الرواية الثانية : أن صلاته غير صحيحة ويعيد ؛ لأن  
الصحة براءة الذمة وإسقاط القضاء .

وهي الرواية المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب في المذهب<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر: التنقيح المشيع (ص ٨٣) .

(٢) انظر: الإقناع (١/١٤٦) .

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١/٤٨) .

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨) . جميعهم في « باب اجتناب النجاسة » .

(٥) تقدمت ترجمته: (ص ٣٨٧) .

(٦) انظر: الإنصاف (١/٢١٠) . « إذا وجد نجاسة ولم يعلم بها » .

(٧) انظر: التنقيح المشيع (ص ٦٥) « باب شرط التيمم وصفة فرضه » .

(٨) انظر: الإقناع (١/٨٢) .

(٩) انظر: منتهى الإرادات (١/٢٨) .

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠) . جميعهم في « باب التيمم » .

(١١) انظر: الإنصاف (ص ٦٥) « باب شرط التيمم وصفة فرضه » .

(١٢) انظر: المصدر السابق (١/١٢٢) « حكم من عدم الماء والتراب » .

## المطلب السادس:

### البطلان والفساد مترادفان<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

أي: أن الباطل والفساد بمعنى واحد. ولا فرق بينهما . وهما يقابلان الصحة الشرعية<sup>(٢)</sup> فإذا كان معنى الصحة: إسقاط القضاء . كان معنى الباطل والفساد: وقوعها غير كاف كاف لإسقاط القضاء<sup>(٣)</sup> .  
والبطلان والفساد في العبادات والمعاملات لفظان بمعنى واحد عند عامة أصحاب المذهب<sup>(٤)</sup> .

#### مثال ذلك:

- الصلاة التي تخلف فيها شرط أو ركن أو وجود مانع، فإنها باطلة، بمعنى: أنها فاسدة لأنها لم توافق أمر الشارع، ولا تحصل براءة ذمة المكلف إلا بإتيانها على الوجه الشرعي الصحيح .
- كذلك: العقد الذي لم يستجمع شروطه وأركانه، فإنه باطل، بمعنى: فاسد؛ لعدم ترتب أثره عليه .

---

(١) الواضح (١/١٦٢)؛ روضة الناظر (١/١٨٣)؛ المسودة (ص ٧٩)؛ شرح مختصر الروضة (١/٤٤٥)؛ متن قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ١٠٢)؛ أصول ابن مفلح (١/٣٥٢)؛ القواعد (١/٣٦٨) والمختصر (ص ٦٧) لابن اللحام؛ مختصر التحرير (ص ٩١)؛ المدخل لابن بدران (ص ١٦٤) .  
وقد ورد معنى الباطل والفساد لغة وشرعاً: (ص ١٧٠) .

(٢) مختصر التحرير (ص ٩١) .

(٣) البحر المحيط (١/٣٢٠) .

(٤) انظر: المصادر السابقة .

## ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك عباراتهم الأصولية، وتخريجاتهم  
الفقهية :

قال ابن قدامة : [ والفساد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد ] <sup>(١)</sup> .  
وقال الإمام الطوفي : [ الفاسد والباطل مترادفان ] <sup>(٢)</sup> .

وكذا قال الإمام صفي الدين الحنبلي <sup>(٣)</sup>، والإمام ابن مفلح <sup>(٤)</sup>، وابن اللحام <sup>(٥)</sup>،  
وغيرهم .

## ج - أدلة حجيتها :

استدل من ذهب إلى أن ( الباطل والفساد مترادفان ) بأدلة من اللغة والشرع والعقل

أولاً من جهة اللغة :

البطلان في اللغة يقابل الصحة، والفساد أيضاً يقابل الصحة . فيقال: صحيح وفساد  
كما يقال: صحيح وباطل، فمعنى هذا: أن الفاسد والباطل مترادفان <sup>(٦)</sup> .

ثانياً: من جهة الشرع:

١- قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

وجه الاستدلال: سمي الله سبحانه السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك  
ووجوده . ودليل التمانع <sup>(١)</sup> يقتضي: أن العالم على تقدير الشريك

(١) روضة الناظر ( ١٨٣/١ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٤٥/١) .

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ١٠٢) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٣٥٢/١) .

(٥) انظر: القواعد (٣٦٨/١) والمختصر (ص ٦٧) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٤٥/١) .

ووجوده يستحيل وجوده . فسمى سبحانه الذي لا تثبت  
حقيقته بوجه « فاسد » ، وهو معنى: « الباطل » فدل هذا على: أن الباطل والفساد  
مترادفان<sup>(٢)</sup> .

٢- ومعنى القول: صلاة فاسدة، أي باطلة؛ لأن فعل مثلها واجب بعد فعلها،  
وقضاؤها لازم، فمعنى هذا أن البطلان والفساد بمعنى واحد. والحمل على ذلك  
كله قوله ﷺ: « من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(٣)</sup> أي: باطل، بمعنى:  
فاسد .

ويقال كذلك: في العقود والمعاملات<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً: من جهة العقل:

أن معنى الباطل: هو الذي لا يثمر، ولا يترتب عليه أثر، وكذلك الفاسد<sup>(٥)</sup> . فإذا  
كان معناهما في اللغة والمعنى واحد، فهما متساويان على كل حال، فتبين من هذا ترادفهما  
- أي أن الباطل والفساد مترادفان - .

إلى غير ذلك من الأدلة التي يطول ذكرها - والله تعالى أعلم - .

### د- الخلاف الأصولي فيها:

#### \* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن الفاسد والباطل مترادفان، أي: اسمان لمسمى واحد في باب  
العبادات، واختلفوا في الحكم والمعنى .

(١) دليل التمانع: مشهور عند أهل النظر. وهو: أنه لو كان للعالم صانعان، فعند اختلافهما، إما أن يحصل مرادهما  
أو مراد أحدهما، أو لا يحصل مراد واحد منهما، والأول ممتنع؛ لأنه يستلزم الجمع بين الضدين، والثالث ممتنع  
لأنه يستلزم عجز كل منهما، والعاجز لا يكون إلهاً، وإذا حصل مراد أحدهما كان هو الإله القادر؛ لذلك  
يستحيل وجود شريك في صنع العالم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدتا ﴾ . انظر:  
شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي (ص ٨١) .

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٣٢١) .

(٣) تقدم تخرجه: (ص ٢٩٧) .

(٤) انظر: الواضح (١/١٦٢) .

(٥) انظر: روضة الناظر (١/١٨٣) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٧٣) .

واختلفوا: في المعاملات . فمنهم من فرق فيها بين الفاسد والباطل، ومنهم من جعلهما بمعنى واحد ، على مذهبين :

### المذهب الأول:

أن الباطل والفساد مترادفان سواء كان في العبادات أو المعاملات . وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup> .

إلا أن أصحاب الإمام أحمد، وأصحاب الإمام الشافعي ، فرقوا بين الباطل والفساد في بعض المسائل<sup>(٢)</sup> .

قال ابن اللحام : [ إن ذلك ليس مخالف للقاعدة.... ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل لدليل ] ثم ذكر بعض المسائل التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل بدليل<sup>(٣)</sup> .

أما عدا ذلك: فلم يفرقوا بين الباطل والفساد في جميع العبادات والعقود، فيتضح: أن الباطل والفساد مترادفان عند أصحاب المذهب .

أما الشافعية: فقد أثبتوا التفرقة في أربعة صور، وهي: الحج، والعارية<sup>(٤)</sup>، والكتابة<sup>(٥)</sup> والخلع<sup>(٦)</sup>، إلا أنهم لم يوافقوا الحنفية في هذا التفريق أصلاً . فهم لا يرتبون على الفاسد شيئاً من الأحكام الشرعية؛ لكن لهم قاعدة وهي: إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص

---

(١) انظر: الحصول (١١٢/١) ؛ المستصفي (١٣٠/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٧٦/١) ؛ بيان المختصر (٤٠٩/١) أصول ابن مفلح (٣٥٢/١) ؛ القواعد (٣٦٨/١) والمختصر (ص٦٧) لابن اللحام ؛ مختصر التحرير (ص٩١) المنشور في القواعد (١٤٣/٢) ؛ البحر المحيط (٣٢٠/١) .

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام (٣٦٨/١) ؛ التمهيد للإسنوي (ص٥٠) ؛ المنشور في القواعد (١٤٣/٢) .

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام (٣٧٠/١ ، ٣٧١) .

(٤) والعارية: هي العين المعارة . والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض . الإقناع (٥٥٥/٢) « باب العارية » .

(٥) والكتابة: هي بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته . المصدر السابق (٢٧٣/٣) « باب الكتابة » .

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٥٠) ؛ البحر المحيط (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) .

والخلع: هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج ، بألفاظ مخصوصة . الإقناع (٤٤١/٣) « باب الخلع » .

قد لا يعمل العموم<sup>(١)</sup> . فالمسائل التي فرق فيها أصحاب الشافعية بين البطلان والفساد من هذا القبيل<sup>(٢)</sup> .

فيتضح من هذا صحة القاعدة وهي: أن الباطل والفساد مترادفان عند الشافعية .

أما المالكية: فلم يفرقوا بين الباطل والفساد في التسمية<sup>(٣)</sup> .

فيتضح من هذا صحة القاعدة عند جمهور الأصوليين .

وقد أوردت أهم الأدلة التي استدلت عليها أصحاب هذا المذهب .

### المذهب الثاني:

أن الباطل والفساد متباينان. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، ووافقهم على ذلك الإمام

القرافي<sup>(٥)</sup>.

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

١- قالوا: إن الفاسد عبارة عما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه .

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

ومثلوا لذلك بأمثلة:

(١) وقد ورد تعريف العام والخاص (ص ٤٢) .

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٣٢٣ ، ٣٢٤) .

أي أنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في التسمية ، بل كانت لديهم عمومات خص منها الأمثلة السابقة ؛

كالج والعارية والكتابة والخلع ...

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٩٦) ؛ المغني للخبازي (ص ٧٢) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١/١٤١) ؛ فواتح

الرحموت (١/٤٣٢) . حيث يفرقون : بين ما قبح لعينه فيسمونه "باطلاً" وبين ما قبح لغيره فيسمونه "فاسداً"

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦) ؛ الفروق (٢/١٥١ : ١٥٣) .

- في العبادات: قالو: لو نذر صوم يوم النحر أو العيد، صح نذره، وأثم على فعله وعليه القضاء ؛ لأن المعصية في فعله دون نذره .

- وفي المعاملات: الربا بيع فاسد؛ لأنه مشروع بأصله من حيث هو بيع، وغير مشروع بوصف الزيادة؛ لذلك كان بيعاً فاسداً لا باطلاً<sup>(١)</sup> .

٢- وقالوا: لأن النهي يعتمد على تصور المنهي عنه؛ لأنه يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العبد؛ حتى يثاب إذا امتنع عنه، ويعاقب إذا ارتكبه؛ لأنه ابتلاء كالأمر؛ وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي الاختيار، ولما أفاد النهي التصور أفاد بقاء المشروعية؛ حتى يتمكن العبد من الاختيار؛ لذلك يجب إثبات أصل النهي وهو أن يجعل القبح وصفاً للمشروع، فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسداً. بخلاف النهي عن الأفعال الحسية ؛ لأنها تبقى مع صفة القبح؛ لذلك: هي قبيحة لعينها، فتصير باطلة<sup>(٢)</sup> .

**والجواب:** لا نسلم لهم هذا المعنى ؛ لأن كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الباطل هو الذي لا يثمر ولا يترتب عليه أثر؛ وكذلك الفاسد فهما متساويان على كل حال<sup>(٤)</sup> .

\* الترجيح :

يترجح مما سبق رجحان القاعدة: بأن الباطل والفاسد مترادفان .

- لصحة ما استدل به من ذهب إلى ذلك من جهة اللغة والشرع والعقل .

- أما ما استدل به الحنفية، فقد ظهر فساده سابقاً من جهة اللغة والنقل والعقل .

## ٥- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى: نذر صوم يوم العيد لا ينعقد :**

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٧ ، ١٤٨) ؛ المغني للخبازي (ص٧٤) .

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٤) .

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٤٦) .

من نذر صوم يوم العيد، لا ينعقد نذره؛ لأن صيام هذا اليوم ولو بالنذر، منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، وكل فاسد باطل لا يترتب عليه أثر؛ لأن النذر لا يكون في المحرمات .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ ونذر شرب خمر ونحوه، وصوم يوم حيض وعيد ونحوه لا يصح - أي باطل - ويكفر ، ولو فعل ما نذره أثم ] <sup>(١)</sup> . ويقابل الصحة الفساد والبطلان في اللغة والشرع كما سبق بيانه.

### المسألة الثانية: بطلان نكاح التحليل يعني فساده :

ما ورد في نكاح التحليل، وبطلانه ، أي: فساده، الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] <sup>(٢)</sup> . فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- حيلة نكاح التحليل . وأورد جملاً عن السلف والخلف تشير إلى بطلانه وفساده .

منه قول إبراهيم النخعي <sup>(٣)</sup> : [ إذا كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل، فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول ] ومعنى البطلان الفساد .

يدل عليه قول الحسن البصري <sup>(٤)</sup> : [ إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد ] <sup>(١)</sup> .

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص ٤٧٠) ؛ الإقناع (٤/٣٨٠) ؛ منتهى الإرادات (٢/٣٤٧) ، وشرحه للبهوتي (٦/٤٤٠) . والجميع في « باب النذر - نذر المعصية - » .

(٢) انظر تفسير الآية: زاد المسير (١/٢٠٤) .

(٣) الإمام الحافظ فقيه العراق : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً ولد سنة ٥٤٦ هـ . كان للعلوم جامعاً ومن نخوة النفوس واضعاً، وعن المتواضعين رافعاً ، وكان عجباً في الورع والخير متوقفاً للشهرة، رأساً في العلم، وكان إماماً مجتهداً له مذهب، مات سنة ٥٩٦ هـ . انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٧٠) ؛ حلية الأولياء (٤/٢١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠) ؛ الكاشف (١/٢٢٧) ؛ الأعلام (١/٨٠) .

(٤) الحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن يسار البصري، من كبار التابعين، وإمام أهل البصرة ، وحرير الأمة في زمنه ولد بالمدينة سنة ٥٢١ هـ ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وكان الحسن جامعاً عالماً عالياً رفيعاً ثقة

وكذا أطلق المرادوي، والحجاوي، وابن النجار، لفظ البطلان وأرادوا به الفساد .

قالوا: [ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ] <sup>(٢)</sup> .

ويقابل الصحيح: الفاسد والباطل .



---

مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم فصيحاً شجاعاً، توفي بالبصرة سنة ٥١٠ هـ . انظر: طبقات ابن سعد (١٥٦/٧)

سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)؛ شذرات الذهب (١/١٣٦)؛ الأعلام (٢/٢٢٦) .

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٣٠٥) .

(٢) انظر: التنقيح المشيع (ص ٣٩٦، ٣٩٧)؛ الإقناع (٣/٥٦٥)؛ منتهى الإرادات (٢/١٨٠) . والجميع في

« كتاب الرجعة » .

كذلك النكاح بلا ولي فهو باطل؛ لقوله ﷺ: « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل

باطل » ومعنى البطلان: الفساد . انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٥٠٦) « باب الرجعة » .

## الفصل الثالث

### القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه - وهو الفعل -

وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: التكليف لا يصح إلا بفعل .

المبحث الثاني: المكلف به يجب أن يكون معلوماً .

### المبحث الأول:

التكليف لا يصح إلا بفعل<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة:

(١) انظر: العدة (٦٨/١) ؛ روضة الناظر (١٧٣/١) ؛ المسودة (ص ٧٨) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١)

أصول ابن مفلح (٢٧٠/١) ؛ القواعد (٢١٢/١) والمختصر (ص ٦٩) لابن اللحام ؛ مختصر التحرير (ص ٩٣)

شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) ؛ المدخل (ص ١٤٦) . وقد ورد تعريف التكليف لغة وشرعاً (ص ١٧٢) .

أي حقيقة خطاب التكليف، إما طلب الفعل، أو طلب الترك؛ لأن متعلق التكليف الأمر والنهي<sup>(١)</sup>، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً .

أما في الأمر: فظاهر، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به، كالصلاة والصيام .

وأما في النهي: فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه . كالكف عن الزنا وهو أيضاً فعل<sup>(٢)</sup> .

**مثاله :**

متعلق المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] إقامة شعيرة الصلاة .  
فإيجاد الإقامة فعل، فالتكليف في المأمور به تكليف بفعل الصلاة .

ومتعلق النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء: ٣٢] الكف عن الزنا .  
والكف عن الزنا فعل، فالتكليف في المنهي عنه فعل .

لذلك لا يكون التكليف إلا بفعل . وهو قول جمهور الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**ب- حجية القاعدة :**

القاعدة صحيحة ومعروفة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية  
وتخریجاتهم الفقهية :

قال الإمام ابن قدامة: [ والمتضمنى بالتكليف فعل وكف ]<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد ورد تعريف الأمر (ص ١٧٤) ، والنهي لغة: ضد الأمر، وهو الكف . انظر: التعريفات (ص ٢٤٨) ؛  
مختار الصحاح (ص ٣٢٠) .

واصطلاحاً: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء . وصيغته « لا تفعل » . انظر: روضة الناظر  
(١/٦٠٤) شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٩ ، ٤٣٠) ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٢٠٣) .  
(٢) انظر: المدخل (ص ١٤٦) .

(٣) انظر: العدة (١/٦٨) ؛ روضة الناظر (١/١٧٣) ؛ المسودة (ص ٧٨) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٢٤٢)  
أصول ابن مفلح (١/٢٧٠) ؛ القواعد (١/٢١٢) والمختصر (ص ٦٩) لابن اللحام ؛ مختصر التحرير  
(ص ٩٣)

شرح الكوكب المنير (١/٤٩١) ؛ المدخل (ص ١٤٦) .

(٤) روضة الناظر (١/١٧٣) .

وقال الإمام الطوفي: [ متعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلا فعلاً ]<sup>(١)</sup> .  
وقال الإمام ابن مفلح: [ يشترط كون المكلف به فعلاً ]<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك قال ابن اللحام<sup>(٣)</sup>، والمرداوي<sup>(٤)</sup>، وابن النجار<sup>(٥)</sup>، وغيرهم .

## ج - أدلة حجيتها :

أولاً: الأدلة الشرعية :

لقد تضافرت الأدلة الشرعية التي تدل على أن حقيقة خطاب تكليف الشارع إما طلب فعل أو طلب ترك، من هذه الأدلة :

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

**وجه الاستدلال:** متعلق المأمور به - وهي الصلاة والزكاة - القيام بالصلاة بشروطها وأركانها . ولا يكون إيجادها إلا بفعل المكلف، كذلك: الزكاة ونحوهما من العبادات التي كلف بها الشارع لا تكون إلا بفعل؛ لذلك كان التكليف لا يصح إلا بفعل .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ [الإسراء: ٣٢] ونحو ذلك من الآيات .

**وجه الاستدلال:** متعلق المنهي فيه كف النفس، والامتناع عن المحرمات الواردة في الآيات، ولا يكون إلا فعلاً؛ لذلك كان التكليف لا يصح إلا بفعل .

٣- قوله ﷺ: « وصلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup>

(١) شرح مختصر الروضة ( ٢٤٢/١ ) .

(٢) أصول ابن مفلح ( ٢٧٠/١ ) .

(٣) انظر: القواعد (٢١٢/١)؛ المختصر (ص ٦٩) .

(٤) انظر. انظر قوله: التحبير شرح التحرير (١١٦٣/٣) .

(٥) انظر: مختصر التحرير (ص ٩٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) .

وقوله : « خُلُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ »<sup>(٢)</sup> . ونحو ذلك .

كل ذلك لا يصح التكليف به إلا بفعل؛ لأن متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً .

ثانياً: الأدلة العقلية :

لأن المكلف به مقدور للمكلف، حيث هو سبب للثواب والعقاب، وكل ما كان سبب للثواب والعقاب فهو مقدور للمكلف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] بخلاف المعدوم، لا يكون مكلفاً به ؛ لأنه غير مقدور للمكلف<sup>(٣)</sup> .

وإذا ثبت هذا: فمتعلق التكليف في الأمر والنهي، إما طلب الفعل، أو طلب الترك، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً .

ففي الأمر: ظاهر، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والصيام .

وفي النهي: فمتعلق التكليف كف النفس، كالكف عن الزنا، وهو فعل أيضاً، لأن صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية، وقهرها على ذلك، وزجرها عما همت به، هذه

أفعال حقيقية، غير أن متعلق هذه الأفعال لما لم يكن مشاهداً - وهو النفس - خفي أمرها<sup>(٤)</sup> .

## د- الخلاف الأصولي :

\* تحرير محل التزاع :

(١) عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: أَتَيْتْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّكُمْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .  
أخرجه: البخاري في صحيحه (٥٦٦٢) ٥/٢٢٣٨ ؛ والدارمي في سننه (١٢٥٣) ١/٣١٨ ؛ وابن حبان في صحيحه (١٦٥٨) ٤/٥٤١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٣) ١/٢٦١ .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٨) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٤٣) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) ؛ المدخل (ص ١٤٦) .

اتفق الأصوليون على أن التكليف في الأمر هو تكليف بفعل؛ لأنه ظاهر في ذلك كما سبق إيرادُه .

واختلفوا : في التكليف في النهي على مذهبين :

### المذهب الأول:

التكليف في النهي تكليف بفعل عند أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة كما سبق إيرادُه، وقد أشرت إلى الأدلة التي استدلت عليها هذا المذهب . فالمكلف به في النهي عن الفعل كف النفس، وقيل: فعل الضد<sup>(٢)</sup> .

### المذهب الثاني:

التكليف في النهي لا يكون تكليفاً بفعل. وهو قول بعض المعتزلة<sup>(٣)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: لأن متعلق النهي العدم المحض - وهو الترك - والترك لا يقتضي التكليف بفعل ولا يسمى الكف عن الفعل فعلاً إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده فإذا كان كذلك فإنه يثاب على ذلك الضد المتلبس به، لا بمجرد الكف فقط . ولأن صيغة (لاتفعل) ليس بشيء، ولا تتعلق بقدرة المكلف<sup>(٤)</sup> .

**والجواب:** الترك في الحقيقة فعل؛ لأنه ضد الحال التي هو عليها، والثواب لا يكون إلا بكف النفس عن المعصية وهو فعل كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: المستصفى (١٢٤/١)؛ روضة الناظر (١٧٣/١)؛ بيان المختصر (٤٢٩/١)؛ جمع الجوامع (ص٢٣١) أصول ابن مفلح (٢٧٠/١)؛ القواعد لابن اللحام (٢١٢/١)؛ البحر المحيط (٣٨٥/١)؛ فواتح الرحموت (١٠٦/١) .

(٢) فعل الضد: أي أن المكلف به في ذلك هو فعل ضد المنهي عنه . ونُسب هذا الرأي إلى الجمهور .

انظر: المستصفى (١٢٤/١)؛ المسودة (ص٧٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٣/١)؛ التمهيد للإسنوي (ص٨١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٩٢/١) .

(٣) تقدم تعريفهم: (ص١١٣) . انظر قولهم: المجموع في المحيط بالتكليف (١/٢، ٣)؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٥/١)؛ التحبير شرح التحرير (٣/١١٦٦) .

(٤) روضة الناظر (١٧٤/١)؛ المجموع في المحيط بالتكليف (١/٢، ٣)؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٥/١) .

ومقصود الشارع في قوله ( لاتفعل ) هو الكف عن المنهيات، وليس مقصوده التلبس  
بضد تلك المنهيات<sup>(٢)</sup> .

\* الترجيح :

يتضح مما سبق رجحان القول: بأن حقيقة خطاب التكليف إما طلب فعل أو طلب  
ترك. فلا يصح التكليف إلا بفعل؛ لتضافر الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك .

أما ما استدل به الفريق الآخر فهو محجوج بالأدلة النقلية والعقلية السابق ذكرها .

والتي تدل على أن التكليف لا يصح إلا بفعل ؛ لأن متعلق التكليف الأمر  
والنهي ولا فرق بينهما ؛ لأن كلاهما لا يكون إلا فعلاً - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى : المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان :

المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان، أو أثناء نهار يوم من أيامه، لا يلزمه قضاء ما  
مضى من أيام الجنون<sup>(٣)</sup> . إلا أنه يلزمه إمساك ذلك اليوم ولو أفطر والقضاء ، والصحيح  
من المذهب أنه لا يقضي<sup>(٤)</sup> .

إذ أن حقيقة خطاب التكليف، طلب فعل، أو طلب ترك، ولا يخاطب بالوجوب وهو  
في هذه الحال ؛ حيث لا يتصور منه فعل أو كف .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

(١) شرح مختصر الروضة (٢٤٥/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) .

(٢) روضة الناظر (١٧٤/١) .

(٣) انظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٣) ؛ قاعدة « حقيقة خطاب التكليف: المطالبة بالفعل أو  
الاجتناب له » .

(٤) انظر: الإنصاف (٥٢٦/١) .

قال المرداوي: [ وإن أفاق - أي المجنون - جزءً منه - أي نهار رمضان - صح صومه ... ويلزم المغمى عليه القضاء دون الجنون ... ثم قال ... والصحيح من المذهب أن المجنون لا يلزمه القضاء ] <sup>(١)</sup> .

وقال الحجاوي: [ ولا يجب - أي الصوم - على المجنون ، ولا يصح منه ولا على صغير وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، لزمهم الإمساك، ولو بعد فطرهم، والقضاء، وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير، وكل من أفطر فكذلك ، والصوم يجب عليه ] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن النجار: [ وإن ثبتت - أي رؤية هلال رمضان - نهاراً، أمسكوا وقضوا، كمن أسلم أو عقل - أي المجنون - ] <sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الثانية : الصوم لا يجب على أهل الأعذار :

إن الصوم غير واجب على المريض والمسافر والحامل والمرضع؛ لأن الوجوب يتلقى من الخطاب ولا خطاب<sup>(٤)</sup>؛ لأن حقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل ، أو الاجتناب له . ولم يطالبوا بالفعل وهم في هذه الحال إذ لا يتصور منهم فعل أو كف؛ لعدم تمكنهم منه؛ لقيام هذه الأعذار، ولا يصح التكليف إلا بفعل .

وعلى هذا استدل المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ والمريض إذا خاف الضرر والمسافر، استحب لهما الفطر ... ثم قالوا ... والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ] <sup>(٥)</sup> .

(١) الإنصاف ( ٥٢٦/١ ) .

(٢) الإقناع ( ٤٨٩/١ ) .

(٣) منتهى الإرادات ( ١٥٥/١ ) ، وشرحه للبهوتي ( ٣٤٢/٢ ) . والجميع في « كتاب الصيام » .

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ( ص ١٢٣ ) .

(٥) انظر: الإنصاف ( ٥٢٣/١ ، ٥٢٥ ) ؛ التنقيح المشع ( ص ١٦٢ ) ؛ الإقناع ( ٤٩٠/١ : ٤٩٢ ) ؛ منتهى

الإرادات ( ١٥٧/١ ) ، وشرحه للبهوتي ( ٣٤٢/٢ ) . والجميع في « كتاب الصوم » ، واللفظ للمرداوي .

\* \* \*

## المبحث الثاني:

المكلف به يجب أن يكون معلوماً<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة:

(١) الواضح (٧١/١) ؛ روضة الناظر (١٦٦/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٢١/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٧٥/١) القواعد (١٩٤/١) والمختصر (ص٦٩) لابن اللحام ؛ مختصر التحرير (ص٩٣) ؛ المدخل (ص١٤٦) .

إن الله سبحانه وتعالى كلف من كلفه بأفعال تقع على وجه التقرب إليه والطاعة، أو كلفه اجتناباً يقع منه على وجه بقصد التقرب، ولا يصح أن يقع التقرب إليه بالفعل أو الترك إلا وهو عالم بما كُلف به؛ حتى يصح القصد إليه دون غيره<sup>(١)</sup>.

**مثال:**

المأمور بالصلاة، يجب أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس، يتخللها أذكار مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم؛ حتى يصح قصده لهذه الأفعال. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لم يدر في أي فعل يشرع، فيكون تكليفه على هذا الوجه تكليفاً بما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

ثم لا بد له بعد علمه بما كُلف به، أنه مأمور به من قبل الشارع؛ حتى تطمئن نفسه ويتصور منه قصد الطاعة والامتثال<sup>(٣)</sup>.

### **ب- حجية القاعدة:**

القاعدة صحيحة عند الحنابلة وذكروها ضمن شروط المكلف به، ودلت عباراتهم الأصولية على ذلك، وتخريجاتهم الفقهية:

قال أبو الوفاء: [ لا يصح أن يقع التقرب بالفعل أو الترك إلا بعد أن يقع وهو عالم به ]<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة: [ فأما الشروط المعتمدة للفعل المكلف به ثلاثة: أحدها: أن يكون معلوماً للمأمور به ]<sup>(٥)</sup>.

(١) الواضح (٧١/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٢١/١).

(٣) المصدر السابق (٢٢٢/١).

وهذا يحصل في الأحكام الشرعية التعبدية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه من العبادات.

أما الأحكام معقولة المعنى: فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب إلى الله عز وجل، لكن لا أجر لفاعلها إلا بنية التقرب له سبحانه.

مثال ذلك: رد المغصوب، أو قضاء الدين ونحو ذلك. انظر: روضة الناظر (١٦٦/١).

(٤) الواضح (٧١/١).

(٥) روضة الناظر (١٦٦/١).

وكذا قال: الإمام الطوفي<sup>(١)</sup>، وابن مفلح<sup>(٢)</sup>، وابن اللحام<sup>(٣)</sup> وغيرهم .

## ج - أدلة حجيتها :

أولاً : الأدلة الشرعية:

وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم مجملة تبين أحكاماً شرعية كثيرة تتعلق بأفعال المكلفين:

١- كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ونحو ذلك .

وجه الاستدلال: أن هذه الأحكام الشرعية وردت مجملة من غير تفصيل فيها، ولا يمكن للمكلف أن يقوم بها، إلا إذا علم حقيقتها وكيفية أدائها. فلو لم يكن كذلك لما بينها رسولنا الكريم ﷺ لأمته .

وبناءً على ذلك: لا يصح التكليف بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات إلا بعد بيان حقيقتها، وأركانها، وشروطها، وكيفية أداءها .

وعلى هذا: المكلف به يجب أن يكون معلوماً علماً تاماً، حتى يتحقق أدائه على الوجه المطلوب شرعاً .

ثانياً : الأدلة العقلية :

١- لأن المكلف إذا علم حقيقة الفعل الذي كلف به، توجه قصده إليه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده. فإذا انتفى اللازم - وهو القصد - انتفى الملزوم - وهو إيجاد الفعل -<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢١/١) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢٧٥/١) .

(٣) انظر: القواعد (١٩٤/١)؛ المختصر (ص ٦٩) .

- ٢- ولأنه لو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق<sup>(٢)</sup> .
- ٣- لو قال السيد لعبده: افعل ما أضمره في نفسي وإلا عاقبتك، لكان هذا غير معقول لأنه كلفه بفعل لا يعلمه، فكيف يتصور منه الطاعة والامتثال .
- إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن المكلف به يجب أن يكون معلوماً للمكلف حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال .

### د- الخلاف الأصولي فيها :

#### \* تحرير محل النزاع :

الخلاف في اشتراط صحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كلف به مبني على التكليف بالمحال<sup>(٣)</sup> .

فإذا منعنا التكليف بالمحال، فيكون التكليف بفعل لا يعلمه المكلف محال من باب أولى<sup>(٤)</sup> .

وعبر عنه الجمهور: بتكليف الغافل<sup>(٥)</sup> . وهنا وقع الخلاف .

- 
- (١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢١/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٩٠/١) .
- (٢) انظر: المحصول للرازي (٢٦١/٢) .
- (٣) انظر: القواعد لابن اللحام (١٩٥/١) .
- (٤) يرجع للخلاف في مسألة «الشارع لا يكلف بما لا يطاق» (ص ٢٠٤) .
- (٥) انظر: القواعد لابن اللحام (١٩٤/١) . الغافل لغة: اسم فاعل من الفعل "غفل" أي: ترك الشيء سهواً، وربما كان عن عمد، ومنه: أغفلته إذا تركته على ذكر منك له . انظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٤) ؛ مختار الصحاح (ص ٢٢٨) . والغافل اصطلاحاً: هو الذي يذهل قلبه عن المعلوم، كالساهي والنائم والناسي والمخطئ والمغمى عليه والجاهل ونحوهم . انظر: المسودة (ص ٣٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٧٧/١) .

= قال ابن النجار: [ من نوعي الجهل هو ( البسيط ) : وهو عدم العلم ، أي: انتفاء إداك الشيء بالكلية ... ومنه أي من الجهل البسيط ( سهواً ، وغفلة ونسيان ) والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء ، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن المعلوم ] . شرح الكوكب المنير (٧٧/١) .

والجاهل فيه تفصيل: إنه يعذر إذا لم يقصر ولم يفرط في طلب العلم، أما إذا قصر وفرط في تعلم الحكم، فلا يعذر جزماً . انظر: القواعد لابن اللحام (١٩٩/١) .

## المذهب الأول:

اتفق الجمهور على أنه لا تكليف على الغافل<sup>(١)</sup> .  
وقد أوردت الأدلة على ذلك فيما سبق .

## المذهب الثاني:

أن على الغافل تكليفاً . وهو قول بعض الأصحاب في المذهب<sup>(٢)</sup>، وقول الحنفية<sup>(٣)</sup> .  
واحتجوا على ذلك: باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته، وكذلك ضمان  
الغرامات ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

**الجواب:** إن تكليفه حال الغفلة باستقرار العبادات في ذمته، والضمانات وأروش  
الجنايات إنما هو من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف ، أي: من باب  
ربط الأسباب بمسبباتها؛ لأنهم أجمعوا على أنه غير مطالب بفعلها حال  
النوم والسهو والغفل  
ونحوه . فدل هذا على عدم تكليف الغافل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وهو اختيار فخر الإسلام - علي بن محمد البزدوي - من الحنفية ومن تبعه . انظر: كشف الأسرار للبخاري  
(٥٣٤/٤ : ٥٣٧) ؛ المغني للبخاري (ص ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

وقول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة . انظر: التقريب والإرشاد (ص ٢٤١ ، ٢٤٣) ؛ قواطع الأدلة  
(١١٧/١) المستصفى (١١٧/١) ؛ المحصول للرازي (٢/٢٦٠) ؛ المسودة (ص ٤٣) ؛ بيان المختصر (١/٤١٣)  
؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩٤) ؛ التمهيد (ص ٩٤) ونهاية السؤل (١/٦٥) للإسنوي ؛  
الموافقات (١/٢٥٩) ؛ البحر المحيط (١/٤٣٧) .

إلا أن هناك قول: بتكليف الغافل عند الشافعية، وهو قول ضعيف . انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٩٤) .

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام (١/٢٠٠ : ٢١١) .

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٤٨٦ : ٤٨٨) ؛ الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (ص ٢٩٨ ،  
٢٩٩) .

(٤) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٩٨) .

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (ص ٢٤٠ ، ٢٤٣) .

## \* التـرجيح :

- يتبين مما سبق رجحان القول: بعدم تكليف الغافل .
- لصحة ما استدل به من قال أن شرط التكليف علم المكلف بما كُلف به .
  - ولأن تكليف الغافل من التكليف بالمحال الذي لا يقع شرعاً .
  - قال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .
  - وقال سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .
  - فمن شأن الشارع أن لا يكلف عباده ما لا يطيقون - والله تعالى أعلم - .

## \* تـبـيـه :

- معنى عدم تكليف الغافل كالناسي والنائم والساهي ونحوهم .
- أي: عدم وجوب أداء العبادة عليهم حال تلك الأعذار .
- لكن: إذا زالت تلك الأعذار، وجب عليهم القضاء؛ لقوله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »<sup>(١)</sup> .

## هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

### المسألة الأولى: المتكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً :

عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسياً أو جاهلاً بالحكم؛ عملاً بقصة ذي اليمين<sup>(٢)</sup> .

عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ﷺ قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٣) .

(٢) رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي شهد النبي ﷺ ، وذو اليمين لقب له لأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وهو الذي روى أبو هريرة حديثه في سهو رسول الله ﷺ في الصلاة . انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب للشيباني (١/٥٣٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٢٠) .

(٣) الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وحافظ الصحابة . =

= ولد سنة (٢١ ق هـ) ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . أسلم في السنة السابعة من الهجرة، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة ألف حديثاً . توفي ﷺ سنة ٥٧ هـ . انظر: التاريخ الكبير

وفي القوم أبو بكرٍ وعُمَرُ فهابا أن يتكلّما، وخرَجَ سرعانُ الناسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقامَ ذو اليدينِ فقال: يا رسولَ اللهِ أقصِرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟ فنظرَ النبي ﷺ يَمِينًا وشِمَالًا فقال: ما يقولُ ذو اليدينِ؟! قالوا: صدقَ لم تُصلِّ إلا ركعتينِ، فصَلَّى ركعتينِ وسلم، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ سلم» (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تكلم ولم يأمر بإعادة الصلاة؛ إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنسيان (٢).

وهناك رواية أخرى: تفسد صلاته؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام في الصلاة؛ ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلا يسامح فيه بالنسيان (٣).

وقال القاضي: [كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة] (٤).

وعدم بطلان الصوم بالأكل ناسياً لقوله ﷺ: «من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَّاهُ» (٥).

لأن الناسي في حكم الغافل الذي ذهل قلبه عن المعلوم، فلا تكليف عليه وهو في هذه الحالة؛ لأنه مع سهوه ونسيانه لا يكون عالماً وقاصداً للفعل بعينه. فتكليفه وهو على هذا الحال محال.

(١) (١٣٢/٦)؛ الثقات (٢٨٤/٣)؛ تهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤)؛ تهذيب التهذيب (٦٨٠/١)؛ الأعلام (٣٠٨/٣).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري (٦٢٨) ٢٥٢/١؛ صحيح مسلم (٥٧٣) ٤٠٣/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧٠١/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المغني لابن قدامة (٧٠١/١). قال ابن قدامة: ذكره أبو يعلى في الجرد.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٢) ٢٤٥٥/٦؛ صحيح مسلم (١١٥٥) ٨٠٩/٢.

وبهذا استدل المرادوي<sup>(١)</sup>، والحجاوي، والبهوتي، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة.

قال المرادوي - في الصلاة - : [ إن تكلم في صلب الصلاة ساهياً فهو كالناسي هو  
الصحيح من المذهب ]<sup>(٢)</sup>.

وقال - في الصوم - : [ لو أكل أو شرب ناسياً ... يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم  
... والصحيح يصح صومه ]<sup>(٣)</sup>.

وقال الحجاوي - في الصلاة - : [ وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل ]<sup>(٤)</sup>.

وقال - في الصوم - : [ ولو جهل التحريم، فلا يفطر غير قاصد الفعل... ولا ناسٍ،  
فرضاً كان الصوم أو نفلاً ]<sup>(٥)</sup>.

وقال البهوتي - في الصلاة - : [ وعنه - أي ابن النجار - لا تبطل الصلاة بيسير  
كلام لمصلحتها ؛ لقصة ذي اليمين ]<sup>(٦)</sup>.

وقال - في الصوم - : [ ولا يفسد صومه إن فعل شيئاً مما تقدم - وذكر جملة من  
المفطرات منها الأكل والشرب - ناسياً أو مكرهاً ]<sup>(٧)</sup>.

(١) وقسم ابن قدامة المتكلم في الصلاة إلى قسمين :

- أحدهما: من يظن تمام صلاته فيسلم، ثم تكلم لمصلحة الصلاة . ففيه ثلاث روايات. إحداهن: لا تبطل إن  
تكلم لمصلحتها سهواً .

- والثانية: من يتكلم في صلب الصلاة، وفيه روايتان . إحداهن: لا تبطل إن كان ساهياً . انظر: المغني  
( ٧٠٣/١ ) ؛ الإنصاف ( ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ) .

(٢) الإنصاف ( ٢٦١/١ ) « كتاب الصلاة » .

(٣) المصدر السابق ( ٥٣١/١ ) « كتاب الصيام » .

(٤) الإقناع ( ٢١٢/١ ) « باب سجود السهو » .

(٥) المصدر السابق ( ٤٩٨/١ ) « باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة » .

(٦) شرح منتهى الإادات ( ٤٦٢/١ ) « باب سجود السهو » .

(٧) المصدر السابق ( ٣٦٣/٢ ) « باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة » .

## المسألة الثانية: المحرم إذا تطيب أو لبس ناسياً :

المحرم إذا تطيب، أو لبس ناسياً لا تلزمه الفدية .

كذلك لو جهل التحريم لا تلزمه؛ لحديث: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (١) .

وبهذا استدل ابن مفلح ، والحجاوي ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال ابن مفلح : [ من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة عليه . نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب، واختاره الخرقى وغيره ] (٢) .

وقال الحجاوي : [ لا فدية عليه، ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال إذا تنبه، ومتى أخره عن زمن الإمكان، فعليه الفدية ] (٣) .

وعلل البهوتي ذلك بقوله : [ ولا يكفر من لبس ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو تطيب في حال من ذلك، أو غطى رأسه في حال من ذلك؛ لحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ؛ ولأنه يقدر على رد هذه بالإزالة ] (٤) .



(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٨) .

(٢) الفروع (٢٥١/٢) « باب محظورات الإحرام » .

(٣) الإقناع (٥٩٥/١) « باب الفدية » .

(٤) شرح منتهى الإادات (٥٠٣/٢) « باب الفدية » .

## الفصل الرابع

### القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث المحكوم عليه - المكلف -

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: يشترط في المكلف العقل وفهم الخطاب .

المبحث الثاني: السكران مكلف .

المبحث الثالث: المكروه إكراهاً ملجئاً غير مكلف .

المبحث الرابع: المكروه إكراهاً غير ملجئ مكلف .

المبحث الخامس: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

## المبحث الأول:

### يشترط في المكلف العقل وفهم الخطاب<sup>(١)</sup>

#### أ - معنى القاعدة:

التكليف لغة: إلزام فيه كلفة، أي مشقة<sup>(٢)</sup>.

والتكليف شرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشارع<sup>(٣)</sup>.

فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين على الأمر، والحرمة والكرهية الحاصلين على النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير<sup>(٤)</sup>.

والشارع لا يكلف إلا بما يطاق، ولا يوجه الخطاب إلا لمن عقل وفهم خطاب الشارع.

**والعقل:** ضرب من العلوم الضرورية، وبه قال جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

ومن المعلوم أن العلوم الضرورية لا يختص بها إلا العقلاء؛ لذلك يعد المجنون<sup>(٦)</sup> والصبي<sup>(٧)</sup> غير مكلفين.

(١) انظر: روضة الناظر (١٥٤/١)؛ شرح مختصر الروضة (١٧٩/١)؛ أصول ابن مفلح (٢٧٧/١)؛ شرح

الكوكب المنير (٤٩٩/١)؛ القواعد لابن اللحام (٤٤/١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٠٧/٩)؛ المصباح المنير للفتوحى (٥٣٧/٢)؛ المعجم الوسيط (٢/

٧٩٥) أساس البلاغة للزمخشري (١/٥٥٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (١٧٩/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١).

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٨٣/١)؛ الواضح لابن عقيل (٢٢/١).

(٦) وقد سبق تعريف الجنون لغة واصطلاحاً (ص ١٨٢).

(٧) المقصود «بالصبا» هو الصغر، وقد سبق تعريفه (ص ١٨٢).

وينقسم الصبي إلى صبي مميز، وصبي غير مميز.

والصبي غير المميز: من حين ولادته إلى أن يتم سبع سنين - وهو سن التمييز -.

أما الصبي المميز: من سن التمييز إلى البلوغ.

فلا يتوجه الخطاب التكليفي إلى المجنون إلا بعد إفاقته.

**والفهم:** إدراك معنى القول عند سماعه؛ ولذلك لم يوصف البارئ به؛ لأنه لم يزل عالماً<sup>(١)</sup>.

وتفاوت العقول في الفهم، فقد يُفهم الخطأ كما يفهم الصواب، ويُفهم الكذب كما يفهم الصدق، وكلما كبر وعقل الشخص زاد فهمه؛ لذلك يقال: فلان أعلم من فلان بمعنى: أن معلوماته أكثر وتجاربه أكثر .

لذلك كان من شروط التكليف: العقل وفهم خطاب الشارع؛ حتى يتمكن من أداء الفعل وامتنال الأمر واجتناب النهي كما أراد الشارع سبحانه، فمن لا يفهم ولا يعقل الخطاب يستحيل أن يكون مكلفاً؛ لأنه حينئذٍ يكون تكليف بما لا يطاق .

### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنابلة، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك:

قال الإمام ابن قدامة: [ من شروط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ]<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن مفلح: [ شرط التكليف العقل والفهم ]<sup>(٣)</sup> .

ووقال ابن اللحام: [ من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب ]<sup>(٤)</sup> .

وقال بذلك الإمام الطوفي<sup>(٥)</sup>، والمرداوي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم .

---

ولا يتوجه الخطاب التكليفي إلى الصبي حتى يبلغ . انظر: المغني للبخاري (ص ٣٧١) ؛ المسودة (ص ٥٠) ؛

شرح مختصر الروضة (١/١٨٦) .

(١) الواضح لابن عقيل (١/٢٥) .

(٢) روضة الناظر (١/١٥٤) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٧٧) .

(٤) القواعد لابن اللحام (١/٤٤) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٠) .

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٧٩٧) .

وبناء على شرط العقل: فقد اتفق الحنابلة على أن الصبي الغير المميز والمجنون غير مكلفين.

أما الصبي المميز فهناك روايتان للإمام أحمد:

رواية تنص على: تكليفه . ورواية تنص على: عدم تكليفه .

والأصح: عدم التكليف؛ لأنه لا يفهم الخطاب؛ ولا يمكن الوقوف على الحد الذي يفهم فيه خطاب الشارع، إنما نصب له علامة ظاهرة وهي البلوغ<sup>(١)</sup>.

وبناء على شرط الفهم: عدم تكليف الغافل، كالناسي والنائم والساهي والمخطئ والسكران ونحوهم، وإن كان في السكران أقوال للإمام أحمد - رحمه الله - سيتم إيرادها في المبحث المتعلق بما بإذن الله تعالى .

### ج- أدلة حجيتها:

أولاً: الأدلة الشرعية :

ومن تأمل النصوص الواردة في الكتاب والسنة، لعلم يقيناً أن الله عز وجل إنما أنزل التكاليف الشرعية لمن يعقلها ويفهمها. ومن هذه النصوص ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] . أي: الذين يعقلون عن الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤] . أي لا تجوز العبادة إلا لمن يقدر عليها<sup>(٣)</sup> .

٣- وقال ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ »<sup>(١)</sup> .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٨٦) .

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٠٨) .

(٣) انظر: المصدر السابق: (٢/ ٤٨٢) .

وجميعها يدل على أنه لا تكليف إلا على عاقل فاهم للخطاب، والشواهد على ذلك كثيرة لا تحصى .

ثانياً: الدليل العقلي :

من لا يفهم لا يقال له: افهم، ومن لا يسمع الصوت كالجماذ كيف يتكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ، ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع<sup>(٢)</sup> .

د- هل هناك خلاف فيها ؟ :

لا خلاف بين الأصوليين: أن شرط المكلف العقل وفهم الخطاب<sup>(٣)</sup> ، وأنه لا وجه لإثبات التكليف قبل التمييز، وفهم خطاب الشارع؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق .

فعند الحنفية: أن شرط المكلف العقل وفهم الخطاب<sup>(٤)</sup> .

وقالت المالكية: ذهب جمهور المحققين ( المالكية ) أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب<sup>(٥)</sup> .

وقالت الشافعية: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال<sup>(٦)</sup> .

واتفق علماء الحنابلة كما سبق على أن: الصبي والمجنون غير مكلفين .

إلا إن: أبا البركات ذكر في المسودة<sup>(١)</sup> أن بعض الناس قد خالف في ذلك وقالوا: إن الصبي والمجنون مكلفان .

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤٣٩٨) ١٣٩/٤ ؛ والترمذي في سننه (١٤٢٣) ٣٢/٤ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٣٨٩) ٣٧١/١٠ ، وقال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٢) انظر: المستصفي للجزالي (١/١١٦) .

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٩٩) .

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٣١٢) ؛ المغني للبخاري (ص٣١٧) ؛ كشف الأسرار للمستصفي (٢/٤٧٧) :

٤٨٠) ؛ تيسير التحرير (٢/٢٥٩ ، ٢٦٠) ؛ الوصول إلى قواعد الأصول (٢٩٥ ، ٢٩٦) ؛ فواتح

الرحموت (١/١١٤ ، ١٢٤) .

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص٢٤١) ؛ بيان المختصر (١/٤٣٥) .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٩) ؛ البحر المحيط (١/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

واستدلوا: بأن كلاً من الصبي والمجنون قد وجه إليهما الخطاب بدفع أروش<sup>(٢)</sup>  
الجنائيات وضمنان المتلفات ونحو ذلك . وهذا تكليف من جهة صاحب الشرع .  
وأجيب على ذلك: بأن دفع أروش الجنائيات وضمنان المتلفات ونحو ذلك . ليس من  
خطاب التكليف؛ لعدم فهمهما الخطاب، وشرط التكليف العقل وفهم الخطاب، فيستحيل  
فهمهما الخطاب الشرعي التكليفي .

ولكن: كان هذا من باب خطاب الوضع، أي: من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها  
ويتولى ذلك عنهما وليهما.

أي: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها، كدخول وقت الصلاة  
- حكم وضعي - سبب لوجوب الصلاة - وهو حكم تكليفي - فكان خطابهما من هذا  
القبيل - والله تعالى أعلم - (٣) .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى: عدم انعقاد الشهادة بالصبي والمجنون :

عدم انعقاد الشهادة بصبيين؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة، ولا شهادة مجنونين، ولا  
سائر من لا شهادة له؛ لأن وجوده كعدمه<sup>(٤)</sup> . ومن لا عقل له لا يوجه إليه الخطاب  
والشارع لا يكلف إلا من عقل وفهم الخطاب .

وبهذا استدل المرادوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة  
بالقاعدة .

(١) انظر: (ص ٤٢) .

(٢) تقدم تعريف الأروش (ص ٢٢٧) .

(٣) كما سبق بيانه في الحكم الوضعي (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٢ ؛ الإنصاف ٢/ ١٣٦٧ ؛ القواعد لابن اللحام (١/ ٨٤ ، ٩٠) .

قال المرداوي في - باب شروط من تقبل شهادته - : [ منها العقل وهو نوع من العلوم الضرورية، والعقل من عرف الواجب عقلاً، الضروري وغيره ]<sup>(١)</sup> .

وقال الحجاوي وابن النجار: [ شروط من تقبل شهادته ستة، أحدها: البلوغ فلا تقبل

شهادة من هو دونه - أي لا تقبل من صغير - ..... والثاني: العقل، وهو نوع من العلوم الضرورية، والعقل: من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره، والممكن، والممتنع، وما يضره وما ينفعه غالباً فلا تقبل شهادة من معتوه ولا مجنون ]<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية: عدم ثبوت الولاية لصغير ولا مجنون :

لا تثبت الولاية لطفل ولا مجنون على مسلمة بحال، فعند ذلك يكون وجودهما كالعدم لأن من شروط الولاية العقل، ومن لا عقل له لا يحسن النظر لنفسه فكيف يلي غيره<sup>(٣)</sup> .

وهناك رواية في المذهب: أن الصغير له ولاية في النكاح والصحيح لا يكون ولياً<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا استدل المرداوي، وابن النجار، والبهوتي الحكم المسألة بالقاعدة .

قال المرداوي - في شروط الولي - : [ احدهما: يشترط بلوغه، وهو المذهب .... ثم قال: يشترط بلوغه في أصح الروايتين ... ]<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن النجار: [ وشروط في ولي: ذكورية، وعقل، وبلوغ ... ]<sup>(٦)</sup> .

(١) النقيح المشبع (ص ٤٩٧) .

(٢) انظر: الإقناع (٥٠٣/٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٠٢/٢ ، ٤٠٣) . والجميع في « باب شروط من تقبل شهادته » .

(٣) انظر: المغني (٣٥٥/٧) ؛ الفروع لابن مفلح (٨٥/٣) .

(٤) القواعد لابن اللحام (٨٤/١) .

(٥) الإنصاف (١٣٥٧/٢) .

(٦) منتهى الإرادات (٨٧/٢) . والجميع في « باب ركني النكاح وشروطه » .

وعلل البهوتي ذلك بقوله: [ وشرط في ولي سبعة شروط، أحدها: (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى، والثاني (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق..... والثالث: (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مؤلّى عليه؛ لقصور نظره، فلا تثبت له ولاية كالمرأة. قال أحمد: لا يزوّج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر ]<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني:

### السكران مكلف<sup>(٢)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قد مر فيما سبق معنى السكر لغة واصطلاحاً<sup>(٣)</sup>، ومعنى التكليف<sup>(٤)</sup>.

فالسكر: لذة يغيب معها العقل الذي يعلم به القول، ويحصل معه التمييز.

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكران أن يعلم مايقول.

فمتى لم يعلم مايقول فهو: حد السكر.

وإذا علم مايقول: خرج عن حكم السكر.

وهذا هو حد السكران عند جمهور أهل العلم.

قيل للإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - : بما يعلم أنه سكران ؟

(١) شرح منتهى الإرادات (١٣٣/٥ ، ١٣٤) « باب ركني النكاح وشروطه » ؛ الروض المربع على زاد المستقنع

(ص٢٦٥) « فصل: شروط النكاح » .

(٢) المسودة (ص٤٢ ، ٤٣) ؛ أصول ابن مفلح (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) ؛ مختصر التحرير (ص٩٥) ؛ شرح الكوكب

المنير (٥٠٦/١) ؛ المختصر (ص٦٩) والقواعد (١٢٣/١) لابن اللحام .

(٣) انظر: (ص١٨٧) .

(٤) انظر: (ص١٧٢) .

فقال: [ إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره ] (١)

وللسكر طريقان (٢):

١- طريق مباح: وهو أن يشرب الخمر جاهلاً بها، أو مضطراً إليها، أو مكرهاً عليها بقتل ونحوه . فلا خلاف في عدم تكليفه في هذه الحالة، إلا بما هو من خطاب الوضع كضمان الغرامات، وأروش الجنایات (٣) .

٢- طريق حرام: وهو أن يشرب الخمر عالماً بها، مختاراً لشربها، غير مضطر إليها . فالقول المشهور في المذهب: أنه مكلف يؤاخذ بأقواله وأفعاله في ذلك (٤) ، وهو القول الصحيح من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - (٥) .  
وذلك: لأن السكران لا تأثير له على أهلية المكلف؛ لتحقق العقل والتمييز في حال الصحو لكن لا يوجه إليه الخطاب في حال سكره، ويلزمه الأداء في حال صحوه وحكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله .

#### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة ومعروفة في كتب الحنابلة الأصولية، وتخريجهم الفقهية :  
قال ابن مفلح : [ السكران يقضي العبادة إذا عقل، وتعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر  
عند أحمد وأكثر أصحابه ] (٦) .

وقال المرداوي : [ يكلف سكران يميز قطعاً، وكذا من لا يميز عند أحمد وأكثر أصحابه ] (١) .

(١) انظر: روضة المحبين لابن القيم (ص ١٥١) .

(٢) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٨٩) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٣٧) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٠) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٠) ؛ أصول ابن مفلح (١/٢٨٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٥٠٦) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٠٦) .

(٦) أصول ابن مفلح (١/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

وكذا قال ابن النجار<sup>(٢)</sup> ، وابن اللحام<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم .

## ج - أدلة حجيتها :

أولاً: الأدلة الشرعية:

لقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على أن السكران مكلف، ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] .

وجه الاستدلال: الخطاب يدل صراحة على أن السكران مكلف بالنهي عن الصلاة حال السكر ، وإن كان في هذه الحالة غافلاً لا يفهم الخطاب<sup>(٤)</sup> ، فليس كل من لا يفهم الخطاب لا يكلف ، فدل هذا على أن السكران مكلف<sup>(٥)</sup> .

٢- ولأنه غير مذكور في قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ »<sup>(٦)</sup> .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : [ السكران ليس بمرفوع عنه القلم ]<sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال: بما أن السكران لم يذكر فيمن رفع عنهم القلم، فإذا هو مكلف ومؤخذ على أقوله وأفعاله .

٣- وقول علي بن أبي طالب عليه السلام في السكران: « إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانين جلدة »<sup>(٨)</sup> .

(١) التجبير شرح التحرير (١١٨٣/٣) .

(٢) انظر: مختصر التحرير (ص ٩٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١) .

(٣) انظر: المختصر (ص ٦٩) ؛ القواعد (١٢٣/١) .

(٤) انظر: بيان المختصر (٤٣٧/١) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٢/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٨٥/١) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ٤٢٤) .

(٧) انظر: المسودة (ص ٤٤) ؛ والقواعد لابن اللحام (١٢٣/١) .

(٨) تقدم تخريجه (ص ٥٥) .

وجه الاستدلال: ترتب العقوبة على السكر يدل على أن السكران مكلف، وإلا لما ترتب على فعله العقوبة .

### ثانياً- الدليل العقلي:

إن السكران لم يوضع عنه الخطاب، ولزمه أحكام الشرع؛ لأن السكر لا يزيل العقل بالكلية، لكنه سرور غلبه، فإن كان سببه معصية لا يعد عذراً<sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن السكران مكلف. وحكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله . وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .

### د- الخلاف الأصولي فيها :

#### \* تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في عدم تكليف السكران إذا كان سكره مضطراً إليه أو مكرهاً عليه لا يستطيع دفعه . كأن أكره عليه بقتل أو قطع عضو ونحو ذلك .

ولا خلاف عند أهل العلم أن السكران إذا كان في مبادئ النشاط من غير أن يزول عقله هو مكلف .

أما : من زال عقله، أو كان سكره عالمً به ، مختاراً له ، غير مضطراً إليه<sup>(٣)</sup> . فقد اختلف فيه الأصوليون إلى مذهبين :

### المذهب الأول:

إن السكران مكلف . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> كما ذكرت من قبل، وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٥)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٩٠) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١) .

(٣) وحد السكران الذي فيه الخلاف: وهو الذي يخلط في كلامه، ويسقط تمييزه بين الأعيان . انظر: شرح

الكوكب المنير ( ٥٠٧/١ ، ٥٠٨ ) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١) .

(٥) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٨٩) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٥٣٦/٢) ؛ الوصول إلى قواعد الأصول

(ص ٣٠٧) فواتح الرحموت (١/١٢٩) .

وقد أوردت أبرز الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا المذهب فيما سبق .

### المذهب الثاني:

إن السكران غير مكلف . وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنفية  
(٤)

ومحقيقي المالكية<sup>(٥)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٦)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم على ذلك :

قالوا: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] ، الخطاب هنا ليس للسكرارى، بل يحتمل أن يكون للمؤمنين عامة بأن يقال لهم: لا تشربوا الخمر شرباً يؤدي بكم إلى حال تدخلوا بها المساجد والصلوات. مثل أن يقول القائل: لا تدخل الصلاة ذاهلاً ولا ساهياً، بمعنى: تيقظ وادخل . كذلك هاهنا المراد به: لا تشرب شرباً يؤدي بك إلى التخليط وتدخل الصلاة . وهذا كان في أوقات الشرب قبل النسخ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المحصول لابن العربي (٢٦/١) .

(٢) وهو مذهب الشافعي نص عليه في « الأم » فقال: [ من شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر أو النبيذ فرضاً ولا طلاقاً ] . انظر: الأم (٢٥٣/٥) (كتاب النكاح - طلاق السكران) ؛ قواطع الأدلة (١١٧/١) ؛ التمهيد للإسنوي (١١٣/١) ؛ البحر المحيط (٣٥٣/١) .

(٣) وهو ما ذهب إليه: ابن عقيل، والمجد بن تيمية ، وابن قدامة، والطوفي وغيرهم . انظر: الواضح (٧١/١) ؛ المسودة (٣٥ ، ٣٦) ؛ روضة الناظر (١٥٦/١) ؛ شرح مختصر الروضة (١٨٨/١) ؛ المدخل (ص١٤٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٧) .

(٤) كالكرخي، والطحاوي . انظر: تيسير التحرير (٢٤٤/٢) .

(٥) كأبي بكر الباقلاني، وابن الحاجب . انظر: التقريب والإرشاد (ص٢٤١) ؛ بيان المختصر (٤٣٦/١) .

(٦) كالإمام الجويني، والغزالي، والآمدي، وغيرهم . انظر: البرهان (١٦/١) ؛ المنحول (ص٨٥) ؛ الإحكام (٢٠٠/١) البحر المحيط (٣٥٣/١) .

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (ص٢٤٧) ؛ الواضح (٧٦/١ ، ٧٧) .

النسخ لغة: مأخوذ من الإزالة . ومنه قوله: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. انظر: مختار الصحاح (ص٣٠٩) .

**والجواب:** إن الخطاب في الآية إن كان حال السكر، فظاهر، ولا ينافي خطاب التكليف وإن كان في حال الصحو، فكذلك لا ينافي الخطاب؛ لأنه يصير في التقدير كأنه قال للصاحي: إذا سكرت فلا تقرب الصلاة، ولو كان السكر منافياً للخطاب لما جاز ذلك، كما لا يجوز أن يقال للعاقل: إذا جنت فلا تفعل كذا؛ لأنه أضاف الخطاب إلى حالة منافية للخطاب، فلو كان السكر منافياً للخطاب، لكان كالجنون في ذلك، ولم يقل عاقل بهذا، فثبت بذلك أن السكران مكلف، ويلزمه أحكام الشرع كلها<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن حد السكران ليس بسبب سكره؛ لأن سكره ليس من كسب العبد ومقدوراته إنما حد لأنه شرب الخمر وهو عاقل مميز<sup>(٢)</sup>.

**والجواب:** إن الأفعال إنما تنسب لفاعليها سواء كانت خيراً أم شراً، فالله سبحانه خالق العباد وخالق إراداتهم وقدراتهم، والعباد لهم قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، وأفعالهم اختيارية لا إجبارية.

قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٢٨﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩]<sup>(٣)</sup>، كما أن هذا القول فيه تناقض، كيف يُحد ولا يكون مكلفاً؛ لأن من شربها باختياره عالماً بتحريمها، غير مكره ولا مضطر، فهذا يقام عليه الحد ولا فرق بين أن نقول بسبب سكره أو بسبب شربه وهو عاقل مخير - والله تعالى أعلم - .

\* الترجيح :

---

اصطلاحاً: وهو أن يرد دليل شرعي متراحياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه . انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٠) .

أو: إزالة الحكم الثابت بدليل شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر عنه . انظر: الحدود للباقي (ص ٤٩) .

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٥٣٨/٢) .

(٢) انظر: الواضح (٧٤/١، ٧٦) .

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (٢٢٠/٢، ٢٢١) .

في معرض رده على "الجبرية" القائلين: بأن العباد لا قدرة لهم ولا إرادة . وعلى "القدرية" القائلين: بأن الله سبحانه ليس خالقاً لفعل العبد ولا إرادته .

يتبين مما سبق رجحان القول: بأن السكران مكلف .

١- لصحة ما استدل به من قال بذلك شرعاً وعقلاً .

٢- أما ما استدل به الفريق الآخر، فهو مردود نقلاً وعقلاً .

٣- ولأن السكر لا تأثير له على أهلية المكلف؛ لتحقق العقل والتمييز في حال الصحو . وقد شرها مختاراً عالماً غير مكره . وما كان سببه معصية لا يعد عذراً - والله تعالى أعلم - .

#### ٥- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

##### المسألة الأولى: طلاق من زال عقله بسكر ونحوه :

وقوع طلاق من زال عقله بسكر أو نحوه محرم، ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بأقواله وأفعاله .

وبهذا استدل المرداوي ، والحجاوي ، وابن النجار ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرداوي والحجاوي: [ ويقع طلاق من زال عقله بسكر أو نحوه محرم، ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان ] <sup>(١)</sup> .

وقال ابن النجار: [ ويقع - أي الطلاق - ممن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه مما يجرم بلا حاجة، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل، كإقرار وقذف وظهار وإيلاء، وقتل وسرقة وزنا، ونحو ذلك ] <sup>(٢)</sup> .

##### المسألة الثانية: ردة السكران :

تقع ردة سكران، ولا يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من حين صحوه؛ ليستتاب فيها، فإن تاب، وإلا قتل . وإن مات في سكره مات كافراً .

(١) النقيح المشبع (ص ٣٨١) ؛ الإقناع (٤٥٩/٣) .

(٢) منتهى الإرادات (١٣٩/٢) . والجميع في « كتاب الطلاق » .

وقد استدل بهذا المرادوي، والحجاوي، وابن النجار، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال المرادوي: [ ومن ارتد وهو سكران، لم يُقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ]<sup>(١)</sup> فدل كلامه على وقوع ردة السكران .

وقال الحجاوي: [ ومن ارتد وهو سكران، صحَّت رده، ولا يُقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها، فإن تاب وإلا قتل، وإن قتله قاتل في حال سكره، أو بعده قبل استتابته لم يضمه، وإن مات في سكره، أو قتل، مات كافراً ]<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن النجار: [ ولا يقتل سكران ارتد حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام، وإن مات في سكر... مات كافراً ]<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثالث:

## المكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف<sup>(٤)</sup>

### أ- معنى القاعدة:

الإكراه: تقدم معناه لغة واصطلاحاً<sup>(٥)</sup> .

(١) التنقيح المشيع (ص ٤٥٤) .

(٢) الإقناع (٤/٢٩٢، ٢٩٣) .

(٣) منتهى الإرادات (٢/٣٠٨) . والجميع في « باب حكم المرتد » .

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه، ولو مميّزاً، طوعاً، ولو هاللاً . انظر: الإقناع (٤/٢٨٥) .

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ التوبة: ٦٥ : ٦٦ .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٦) ؛ أصول ابن مفلح (١/٢٨٩) ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب

(ص ٧٠٣) ؛ القواعد (١/١٣٢) والمختصر (ص ٦٩) لابن اللحام ؛ التحبير شرح التحرير (٣/١٢٠٠ ،

١٢٠٢)

مختصر التحرير (ص ٩٥) ؛ وشرحه الكوكب المنير (١/٥٠٩) ؛ المدخل (ص ١٤٥) .

(٥) انظر: (ص ١٨٨) .

والإجاء لغة: مأخوذ من لجأ الجأه إجاءً . وأجأه إلى كذا: اضطر إليه، وأجأ أمره إلى الله: أسنده . والتلجأة: الإكراه (١) .

والإجاء شرعاً: هو الاضطرار إلى الشيء، وهو الذي يُكره المكلف فيه على فعل شيء لا يستطيع دفعه وتركه (٢) .

فيكون معنى الإكراه الملجئ: هو الذي يفقد صاحبه الرضا، ولا يبقى معه اختيار ولا قدرة على الامتناع (٣) .

مثال:

الملقى من شاهق، بفعل غيره، فسقط على إنسان فقتله، أو فُتح فمه قهراً بيد المكره وصب في فمه الخمر، فهذا غير مكلف؛ لأن صاحبه فاقد للرضا، غير قادر على الاختيار ولا على الامتناع، فتكليفه محال، وهو القول المشهور في المذهب (٤) .

**ب- حجية القاعدة:**

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية، وتخريجهم الفقهية:

قال الإمام الطوفي: [ المكره الملجئ كالألة لم يجز تكليفه ] (٥) .

وقال ابن مفلح: [ المكره المحمول كالألة غير مكلف ] (٦) .

وكذا قال ابن اللحام (١) ، والمرداوي (٢) ، وابن النجار (٣) ، وغيرهم .

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٩) مادة (لَجَأَ) ؛ القاموس المحيط (ص٦١) مادة (لَجَأَ) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٤) .

(٣) انظر: الواضح (٧٩/) ؛ شرح مختصر الروضة (١/١٩٦، ١٩٧) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٦) ؛ أصول ابن مفلح (١/٢٨٩) ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب

(ص٧٠٣) ؛ القواعد (١/١٣٢) والمختصر (ص٦٩) لابن اللحام ؛ التحبير شرح التحرير (٣/١٢٠٠ ،

١٢٠٢)

مختصر التحرير (ص٩٥) ؛ وشرحه الكوكب المنير (١/٥٠٩) ؛ المدخل (ص١٤٥) .

(٥) شرح مختصر الروضة (١/١٩٦) .

(٦) أصول ابن مفلح (١/٢٨٩) .

## ج- أدلة حجيتها :

### أولاً- الأدلة الشرعية:

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على أن المكره إكراهاً لا يستطيع دفعه فهو معذور غير مكلف . ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وجه الاستدلال: كلمة الكفر أعظم من القتل وغيره، وقد سقط التكليف عن المكلف وهو مختار بين أن يتلفظ بكلمة الكفر أولاً، فكيف بمن أكره على شيء لا يستطيع دفعه، ومنع من الاختيار وليس له القدرة على الامتناع، فبلا شك إذا سقط الأعظم سقط ما هو أصغر منه، فدل هذا على أن المكره الملجئ غير مكلف<sup>(٤)</sup>

٢- قوله ﷺ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٥)</sup> .  
وقوله: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ »<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال: رفع المؤاخذة عن الإكراه الذي لا سبيل للإنسان في دفعه، مستلزم رفع التكليف عنه<sup>(١)</sup> ، وبهذا يدل على أن تكليف المكره الملجئ محال .

(١) انظر: القواعد (١٣٢/١) ؛ المختصر (ص٦٩) .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٢٠٠) .

(٣) انظر: مختصر التحرير (ص٩٥) ؛ وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٩) .

(٤) انظر: إعلام الموقعين (ص٨٠٣) .

(٥) تقدم تخريجه: (ص١٨٨) .

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري . انظر: صحيح البخاري (٦٢٨٧) ٦/٢٤٥٤ ؛ وصحيح مسلم (١٢٧)

## ثانياً: الأدلة العقلية:

١-المكره الملجئ كالألة، لا يجوز تكليفه كما لا تُكلف الآلات . فهو فاقد للرضا ولا قدرة له على الامتناع . فأصبح كالألة<sup>(٢)</sup> .

٢-ولأن المُكره عليه واجب الوقوع، وضده ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع محال لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وهذا ممتنع من المكره الملجئ، لزوال قدرته، وتكليفه في هذه الحالة محال . ولو كُلف لكان تكليفه بما لا يطاق وهذا ممتنع في الشرع<sup>(٣)</sup> . فدل هذا على أن المكْرَه إكْرَاهاً ملجئاً غير مكْلَف .

## د- الخلاف الأصولي فيها:

### \* تحرير محل النزاع :

الإكراه الملجئ هو الذي يفقد صاحبه الرضى، ولا يبقى معه اختيار بالكلية وقد حكى بعض العلماء الإجماع على عدم التكليف مع وجوده<sup>(٤)</sup> ، إلا أن هناك خلافاً بين الأصوليين،

فقد اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

### المذهب الأول:

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/١) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١) .

(٣) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (١٥١/١) .

(٤) حكى الإجماع ابن قاضي الجبل حيث قال: [ إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكْلَف إجماعاً ] ولعله يقصد: إجماع الأصحاب الخنابلة في المذهب، أو يقصد: أنه غير مأثوم .

انظر: التحبير شرح التحرير (١٢٠٠/٣)

=

= ولكن ابن مفلح حكى خلافاً بين الأصحاب في المسألة . انظر: أصول ابن مفلح (٢٩٢/١) وأشار الآمدي أن من حكى الإجماع، ونفى الخلاف مراده: أن تكليفه ممتنع الوقوع سمعاً .

انظر: الإحكام (٢٠٩٣/١) .

إن المكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف . وأن تكليفه محال إلا عند من جوز التكليف بما لا يطاق<sup>(١)</sup> . وذهب إلى هذا القول: جمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

وقد أوردت أهم الأدلة التي استدلووا بها على هذا القول .

### المذهب الثاني:

إن المكره إكراهاً ملجئاً مكلف . وهو وجه عند الأصحاب-الحنابلة- في المذهب<sup>(٥)</sup> وقول الحنفية<sup>(٦)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم:

**قولهم:** إن الفعل المكره عليه ممكن في ذاته، والفاعل متمكن بأن يختار أحد المكروهين من الفعل، فإن رأى الفعل أخف مما هُدد به يختاره، وإن رأى ما هُدد به أخف منه اختاره، فالفاعل قادر فيصح التكليف<sup>(٧)</sup> .

**والجواب:** هذا إنما يكون لمن كان قادراً على الاختيار، وغير فاقد للرضا، كالمكره الغير ملجئ<sup>(٨)</sup> ، أما المكره الملجئ لا يكون قادراً على الاختيار، فيكف يختار . وقالوا: لأن المكره بالإلجاء عاقلاً بالغاً، والعقل والبلوغ عليه مدار الخطاب<sup>(٩)</sup> .

(١) وقد ورد التفصيل في هذه المسألة (ص ٢٠٤) فليرجع إليها .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٦) ؛ أصول ابن مفلح (١/٢٨٩) ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٧٠٣) ؛ القواعد (١/١٣٢) والمختصر (ص ٦٩) لابن اللحام ؛ التبجير شرح التحرير (٣/١٢٠٠ ، ١٢٠٢)

مختصر التحرير (ص ٩٥) ؛ وشرحه الكوكب المنير (١/٥٠٩) ؛ المدخل (ص ١٤٥) .

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص ٢٥٠) ؛ الموافقات (١/٢٦٠) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٠٣) ؛ نهاية السؤل (١/١٥١) ، والتمهيد (ص ١٠٠) للإسنوي .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٩٢) .

(٦) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٩٨) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٧٠) ؛ تيسير التحرير (٢/٣٠٧) ؛ الوصول

إلى قواعد الأصول (ص ٣١٤) ؛ فواتح الرحموت (١/١٣٣) .

(٧) انظر: تيسير التحرير (٢/٣٠٨) ؛ فواتح الرحموت (١/١٣٣) .

(٨) وسيتم تعريف المكره غير الملجئ في المسألة القادمة .

ولأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب<sup>(٢)</sup> .

**الجواب:** التكليف بالواجب والممتنع محال وإن كان المكلف بالغاً عاقلاً؛ لأنه لا يكلف إلا من كان قادراً على الفعل والاختيار فإن شاء فعل، وإن شاء ترك . وهذا ممتنع في حق المكره الملجئ؛ لزوال قدرته، فتكليفه في هذه الحالة من التكليف بالمحال الممتنع وقوعه في الشرع<sup>(٣)</sup>

**\* الترجيح :**

والراجع أن المكره الملجئ غير مكلف؛ لأن تكليفه كما سبق من التكليف بالمحال، وهو ممتنع الوقوع سمعاً؛ وذلك لما يلي:

- لقوله ﷺ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> ، ورفع المؤاخذة عنه يستلزم عدم التكليف، وأما ما يلزمه من ضمان الغرامات فهو من باب الحكم الوضعي وربط الأسباب بمسبباتها<sup>(٥)</sup> كما سبق في تكليف الغافل .

- وأما ما استدل به الحنفية على أنه مكلف، فهو مردود بالشرع والعقل كما سبق بيانه - والله تعالى أعلم - .

**هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :**

**المسألة الأولى: حلف ألا يدخل داراً فأكره على ذلك :**

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٥٧٠/٢)؛ الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٣١٤) .

(٢) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٩٨) .

(٣) انظر: هناية السؤل (١٥١/١) .

(٤) تقدم تخريجه: (ص ١٨٨) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/١) .

إذا حلف ألا يدخل دار زيد، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهو غير مكلف، إذ لا قدرة له على الاختيار، ولا على الامتناع، فهو فاقد للرضا . وعلى هذا فلا يحنث .

وقد استدل ابن مفلح ، والحجاوي ، والبهوتي، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة

قالوا: [ وإن حلف لا يدخل داراً، فحُمِلَ ولم يمكنه المنع، لم يحنث، على الأصح ]<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: الصائم يدخل الماء في جوفه مكرهاً :

لو أن صائماً مكتوفاً ألقى قهراً في الماء، فدخل الماء في حلقه مكرهاً، فلا يفطر؛ لأنه غير قاصد للفعال، غير مختار له .

وعلى هذا استدل الحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قال الحجاوي: [ فلا يفطر غير قاصد الفعل، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه، أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه ... ولا مكرهً ، سواء أكره على الفعل حتى فعل، أو فعل به؛ بأن صبَّ في حلقه مكرهاً أو نائماً ]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن النجار - بعد ذكره لمفاسد الصوم وما يوجب الكفارة - : [ لا ناسياً أو مكرهاً ]<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الفروع (٥٣٩/٣) ؛ الإقناع (٣٧٤/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٠/٦) ؛ والجميع في « باب جامع الأيمان » ، واللفظ لابن مفلح .

(٢) الإقناع (٤٩٨/١) .

(٣) منتهى الإرادات (١٥٩/١) .

وشرح العبارة البهوتي بقوله : [ سواء أكره على الفعل حتى فعله، أو فُعل به، كمن

صُبَّ في حلقه الماء مكرهاً، أو وهو نائم ونحوه نصاً ] <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/٢) . والجميع في « باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ».

## المبحث الرابع:

### المكروه إكراهاً غير ملجئ مكلف<sup>(١)</sup>

#### أ- معنى القاعدة :

قد تقدم سابقاً معنى الإكراه والإلجاء<sup>(٢)</sup> .

**الإكراه الغير ملجئ :** وهو الإكراه الذي يفقد صاحبه الرضى، ولكن لا يمنع الاختيار، ولا القدرة على الامتناع .

#### مثاله:

التهديد بالضرب، أو القتل، أو الحبس، كأن يقول: اقتل فلاناً وإلا قتلتك، أو حبستك أو ضربتك ونحوه . فهذا لو فعل تعلق به التكليف، وهو قول جماهير الحنابلة من السلف والخلف<sup>(٣)</sup> .

#### ب- حجية القاعدة :

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب في كتبهم الأصولية وتخريجاتهم الفقهية :

قال ابن عقيل : [ المكروه - يعني الغير ملجئ - داخل تحت التكليف ]<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : [ المكروه - غير ملجئ - يدخل تحت التكليف ]<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الواضح (٧٧/١) ؛ روضة الناظر (١٥٨/١) ؛ المسودة (ص٤٢) ؛ أصول ابن مفلح (٢٩٢/١) ؛ جامع العلوم والحكم (ص٧٠٣) ؛ القواعد (١٣٤/١) والمختصر (ص٦٩) لابن اللحام ؛ التحبير شرح التحرير (١٢٠٣/٣) مختصر التحرير (ص٩٥) ؛ وشرحه الكوكب المنير (٥٠٨/١) .

(٢) انظر: القاعدة السابقة .

(٣) انظر: المصادر السابقة على التوالي .

(٤) الواضح (٧٧/١) .

(٥) روضة الناظر (١٥٨/١) .

وكذا قال ابن تيمية<sup>(١)</sup> ، وابن مفلح<sup>(٢)</sup> ، وابن رجب<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم .  
وقد أطلق أكثر الحنابلة لفظ ( المكره ) في كتبهم، ويقصدون به (المكره غير الملجئ)  
<sup>(٤)</sup> ويتضح ذلك من أدلتهم وأمثلتهم على القاعدة .

### ج- أدلة حجيتها :

استدلوا بحجية القاعدة بأدلة عقلية منها :

١- لأن المكره الغير ملجئ لا يكون مكرهاً إلا على كسبه، وماهو قادر عليه؛ نحو  
المكره على الطلاق والبيع وكلمة الكفر، فكل ذلك واقع من كسبه واختياره؛  
لذلك كان من لا يتلفظ بكلمة الكفر أعظم أجراً من غيره<sup>(٥)</sup> لذلك كان مكلفاً .

٢- ولأنه لو لم يكن مكلفاً؛ ما وجب عليه ترك القتل إذا أكره عليه، ولما أثم بفعله،  
ولما وجب القود عليه - أي القصاص - لذلك وجب أن يكون مكلفاً<sup>(٦)</sup> .

٣- ولأن المكره الغير ملجئ عاقلاً يفهم الخطاب، وقادراً على الاختيار والامتناع،  
فيصح تكليفه .

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على تكليف المكره الغير ملجئ .

### د- الخلاف الأصولي فيها :

\* تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أن من أكره على قتل معصوم لم يُبح له قتله، ومن خالف  
الإجماع لم يعتد به<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: المسودة (ص ٤٢) .

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢٩٢/١) .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٣) .

(٤) انظر: الواضح (١٥٨/١) ؛ روضة الناظر (٧٧/١) ؛ المسودة (ص ٤٢) .

(٥) الواضح (٧٨/١) ؛ روضة الناظر (١٥٨/١) ؛ القواعد لابن اللحام (١٦٤/١) .

(٦) شرح مختصر الروضة (١٩٧/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٩٥/١) .

واختلفوا: فيما لو أكره بالضرب ونحوه، ففعل ما هُدد به . هل هو مكلف أم لا على مذاهب :

### المذهب الأول:

أن المكره الغير ملجئ مكلف مطلقاً . وهو قول جمهور الحنابلة كما أسلفت سابقاً، وقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

وقد أوردت أهم الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا المذهب .

### المذهب الثاني:

هناك رواية للإمام أحمد تنص على أن: المكره الغير ملجئ مكلف بالأفعال الصادرة عنه دون الأقوال<sup>(٥)</sup> .

فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً لأن كلام المكره صدر عنه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٣) ؛ تشنيف المسامع (٥٥/١) .
- (٢) انظر: المغني للخبازي (ص ٣٩٨) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٥٧٠/٢) ؛ تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ؛ الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٣١٤) ؛ فواتح الرحموت (١٣٣/١) .
- (٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص ٢٥٠) ؛ الموافقات (٢٦٠/١) .
- (٤) انظر: البرهان (١٦/١) ؛ قواطع الأدلة (١١٧/١) ؛ الإحكام للآمدي (٢٠٣/١) ؛ التمهيد (ص ١٠٠) ونهاية السؤل (١٥١/١) للإسنوي .
- (٥) انظر: زاد المسير (٥٧٨/٢ ، ٥٨٨) تفسير قوله تعالى: ﴿إلا من أكره...﴾ ؛ جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٦) القواعد لابن اللحام (١٣٥/١) ؛ إعلام الموقعين (٨٠٠ : ٨٠٤) .
- وقال ابن النجار: [ مسألة أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع ] . انظر: شرح الكوكب المنير (٩٠٥/١) .
- (٦) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٧٠٦) .

## واستدلوا على ذلك :

- بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .  
وجه الاستدلال: إن من أكرهه على قول محرم إكراهاً معتبراً كالتلفظ بكلمة الكفر وإلا يُقتل فله أن يفتدي نفسه بالتلفظ بها ولا إثم عليه .
- وقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: « فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ » <sup>(٢)</sup> .  
وجه الاستدلال: كان المشركون قد عذبوه على ما يريدونه من قول الكفر، ففعل، ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال: « فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ » فدل على أن المكره على القول لا يكلف ولا يؤاخذ .  
وكذلك في سائر الأقوال التي يتصور عليها الإكراه . وهي رواية عند المالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> .

**والجواب:** إن الترخيص في كلمة الكفر عند الإكراه إنما هو تسهيل ورخصة لا يمنع التكليف، كما رخص لنا الافطار في السفر والمريض، ولم يمنع تكليفه لمن لم يشق عليه <sup>(٥)</sup> .

بدليل أن من لم يتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه أعظم أجراً من المتلفظ بها <sup>(٦)</sup> فدل هذا على أن المكره الغير ملجئ مكلف، حيث هو قادر على الاختيار .

---

(١) الامام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي عمار بن ياسر ، الممتلئ من الإيمان، والمطمئن بالإيقان، والمتثبت حين الحنة والافتتان، والصابر على المذلة والهوان، من السابقين الأولين ، كان لزيينة الدنيا واضعا، ولنخوة النفس قامعا ولأنصار الدين رافعا، وكان من أهل بدر، وكان أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة لم يزل يدأب لها ويحن إليها، حتى قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧هـ وهو بن ثلاث وتسعين رضي الله عنه . قال عنه النبي ﷺ : إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه . انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٧) ؛ حلية الأولياء (١٣٩/١) ؛ الثقات (٣٠٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١) ؛ تقريب التهذيب (٤٠٨/١) .

(٢) تقدم تخريجه: (ص ٣٣٣) .

(٣) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود (٧٩/١ ، ٨١) .

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٩٥/١ ، ١٠٢) .

(٥) الواضح (٧٩/١) .

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام (١٦٤/١) ، وقد ورد الدليل في أنواع الرخص (ص ١٥٧) .

أما الحنفية: فقالوا: بتكليف المكره الغير ملجئ سواء أكره على الأفعال أو الأقوال .  
وفرقوا في بعض العقود: فقالوا: ما يقبل الفسخ، كالبيع ونحوه، لا يلزم مع الإكراه ،  
وما ليس كذلك: كالنكاح والطلاق والعتاق . قالوا: يلزم بها مع الإكراه<sup>(١)</sup> .

### المذهب الثالث:

أن المكره الغير ملجئ غير مكلف مطلقاً، وقال به: الطوفي من الحنابلة . ودليله على ذلك: قال: [ القول بتكليف المكره إضراراً به، وتضييق لما وسعه الله سبحانه وتعالى عليه لقوله ﷺ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> ولا يوجد في الشرع تكليف ما لا يطاق ]<sup>(٣)</sup> . وشبهه بالمكره الملجئ أنه كالألة، والحامل على القتل غيره؛ لذلك لا يصح تكليفه<sup>(٤)</sup> .

وقال: إن المكره على القتل مكلفاً؛ لأنه يصير عند القتل مختاراً لا مكرهاً؛ لذلك يقتل<sup>(٥)</sup> .

**الجواب:** إن هناك فرقاً بين المكره الملجئ، والغير ملجئ . فالملجئ فاقد للاختيار والرضا غير قادر على الامتناع، بخلاف غير الملجئ .

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/١٣٣، ١٣٤) .

(٢) تقدم تخرجه: (ص١٨٨) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٠١) .

وقال أيضاً بهذا القول ابن السبكي من الشافعية في جمع الجوامع (ص٢١١) ، إلا أنه رجع عنه كما قال ذلك في كتابه الأشباه والنظائر (٩/٢) .

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٠٠، ٢٠١) .

وقد وافقه هذا الراي ابن العربي المالكي في أحكام القران (ص٣، ١٦٠، ١٦٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه...﴾ مع أنه في الحصول (ص٢٥) ذكر جواز تكليف المكره الغير ملجئ عقلاً وشرعاً .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٨) .

فكيف جعل القاتل مختاراً، وقادر على الامتناع وهو مكروه على القتل في الحقيقة، ومن ذا الذي يقتل نفسه مختاراً إلا إذا أكره على ذلك، وإنما اختياره كان لأخف الضررين احتياطاً لدينه . فكذلك في سائر الأقوال والأفعال إذا أكره عليها - والله تعالى أعلم - .

### المذهب الرابع :

إن المكروه الغير ملجئ غير مكلف بعين المكروه عليه، ومكلف بنقيضه . وهو قول المعتزلة<sup>(١)</sup> ، فهم يشترطون في المأمور به: أن يكون بحال يثاب عليه، والمكروه أتى بالفعل لداعي الإكراه للداعي الشرع، فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه؛ لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع<sup>(٢)</sup>، حيث صبر على التعذيب في سبيل الله .

ومثال ذلك: المكروه على القتل، مكلف بنقيضه، وهو عدم القتل .

**والجواب:** إن المعتزلة اعترفوا بصحة التكليف بصد المكروه عليه، وصحة التكليف بالصد تقتضي القدرة، والقدرة على الشيء قدرة على ضده - الذي هو غير المكروه عليه - فصار مقدوراً ، وكل مقدور يصح التكليف به<sup>(٣)</sup> .

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

قالوا: إن أفعال العباد مخلوقة لهم، لا لله سبحانه وتعالى، فلو أنه سبحانه خلقها، ثم عاقب عليها، كان ذلك جوراً<sup>(٤)</sup>. فكان التكليف كله بغير مقدور .

وعلى هذا: نفوا دخول المَكْرَه تحت التكليف، واعتلوا: بأنه واقع من فاعله بغير إرادة ولا قصد إليه، فصار بمتلة فعل النائم والمغلوب اللذين لا قصد لهما<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المجموع في المحيط بالتكليف (٣/١ ، ٤) ؛ المعتمد (٤٤/١ : ٤٧) .

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ١٠٠) ؛ فواتح الرحموت (١٣٣/١) .

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٣٤/١) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٩/١ ، ٢٠٠) .

(٥) انظر: الواضح (٧٩/١) .

**والجواب:** هذا باطل بالاتفاق؛ لأن مطلق زوجته، وقاتل غيره عند إكراهه على ذلك، عامد لما يفعله، عالمٌ به؛ قاصدٌ إليه، مختارٌ له . فيدخل تحت التكليف .  
والذي يدل على ذلك: منع الشرع له عن قتل البريء المكـرّه على قتله، وإلحاق الوعيد به فيصح تكليفه <sup>(١)</sup> .  
**\* الترجيح :**

يترجح مما سبق القول: بأن المكره الغير ملجئ مكلف مطلقاً .

- لصحة ما استدل به من ذهب إلى هذا القول .
- وأما ما استدل به من خالفهم فهو غير موافق للعقل ولا للشرع .
- أما ترخيصه لنا: قول كلمة الكفر عند الإكراه، إنما هو رخصة وتسهيل لا أنه يمنع تكليفنا، كما رخص لنا الافطار في السفر والمرض، ولم يمنع تكليفه لمن لم يشق عليه <sup>(٢)</sup> - والله تعالى أعلم - .

#### هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

**المسألة الأولى: طلاق المكره الغير ملجئ :**

وقوع طلاق المكره الغير ملجئ لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه؛ لأنه عامدٌ لما يفعله، عالمٌ به، قاصدٌ إليه، مختارٌ له، فيدخل تحت التكليف .

وقد استدل الحجاوي، وابن النجار، والبهوتي، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة

قالوا: [ ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، أو أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها، أو على طليقة فطلق ثلاثاً، وقع ] <sup>(١)</sup> .

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص ٢٥٢)؛ روضة الناظر (١/١٥٩) .

(٢) انظر: الواضح (١/٧٩) .

## المسألة الثانية: إكراه المرأة على الإرضاع :

لو أكرهت المرأة على الارضاع، فإنه يثبت التحريم (في النكاح وثبوت المحرمية) كإباحة نظر وخلوة ونحو ذلك . أي: يصير ولداً، ومحرمًا لها . لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وقد استدل والحجاوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، وغيرهم على حكم المسألة بالقاعدة .

قالوا: [ وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت به - ولو مكرهةً - طفلاً رضاعاً محرماً، صار ولداً لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية ... ] (٢) .

وعلل البهوتي ذلك بقوله: [ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ، وحديث عائشة مرفوعاً: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ » (٣) وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة ، فمن أرضعت ولو مكرهةً ، بلبن حمل لاحق بالواطئ نسبه طفلاً صاراً - أي المرزعة والواطئ - في تحريم نكاح وثبوت محرمية ونحوه أبويه ... ] (٤) .

(١) انظر: الإقناع ( ٤٦٠/٣ ) ؛ منتهى الإرادات (١٤٠/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٥) ؛ والجميع في « كتاب الطلاق » ، واللفظ لابن النجار .

(٢) انظر: الإقناع ( ٢٩/٤ ) ؛ منتهى الإرادات (٢١٥/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/٥) . والجميع في « كتاب الرضاع » ، واللفظ للحجاوي .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٤) ١٠٦٨/٢ ؛ والترمذي في سننه (١١٤٧) ٤٥٣/٣ ؛ والنسائي في المجتبى (٣٣٠٣) ٩٩/٦ ، وقال أبو عيسى الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/٥ ، ٦٢٨) « كتاب الرضاع » .



## المبحث الخامس:

### الكفار مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(١)</sup>

أ- معنى القاعدة :

الكفر لغة: بالضم، ضد الإيمان، وهو جحود النعمة، وهو ضد الشكر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾ [القصص: ٤٨] أي: جاحدون .

والكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئاً فقد كَفَرَهُ. ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه بكفره<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً: ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم<sup>(٣)</sup> .

وفروع الشريعة: هي أحكام العبادات والمعاملات .

---

(١) انظر: العدة (٣٥٨/٢) ؛ التمهيد (٢٩٨/١) ؛ الواضح (١٣٢/٣) ؛ روضة الناظر (١٦٠/١ : ١٦٢) ؛ المسودة

(ص٥١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٦٤/١) ؛ القواعد (١٦٥/١) ؛ المختصر لابن

اللاحام (ص٦٨) ؛ مختصر التحرير (ص٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) ؛ المدخل (ص١٤٥) .

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٢٧١) ؛ القاموس المحيط (ص٤٣٨) مادة « كفر » .

(٣) انظر: التعريفات (ص١٨٥) .

فالكفار مكلفون بالعبادات والمعاملات اعتقاداً وأداءً، أي: مكلفون بإعتقاد وجوبها عليهم، وأداؤها منهم، إلا أنه يجب عليهم أن يؤمنوا ثم يؤدوا هذه العبادات وليس معناها أن يأتوا بها على كفرهم .

وكذلك: المعاملات: يجب أن يأتوا بها على وجه الصحة، ويحرم عليهم أن يأتوا بها على وجه البطلان والفساد .

وعلى هذا: يكون الكفار معاقبين في الآخرة على ترك العبادات اعتقاداً وأداءً . ويعاقبون في الآخرة إذا أتوا بالمعاملات على وجه البطلان والفساد في الدنيا، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد وأصحابه<sup>(١)</sup> .  
ومن فوائد القول بتكليف الكافر :

١- أنه لو مات: عوقب على تركها .

ولو أسلم: سقط عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>(٢)</sup> .

٢- إذا علم أنه مكلف، كان ادعى له إلى الاستجابة، وينتفع به إذا آمن<sup>(٣)</sup> .

٣- تيسير الإسلام عليه، والترغيب به ، إذا علم أنه مخاطب بها ويفعلها<sup>(٤)</sup> .

### ب- حجية القاعدة:

القاعدة صحيحة في المذهب، ويدل على ذلك عبارات الأصحاب الأصولية وتخرجاتهم الفقهية :

(١) انظر: العدة (٣٥٨/٢) ؛ التمهيد (٢٩٨/١) ؛ الواضح (١٣٣٢/٣) ؛ روضة الناظر (١٦٠/١ : ١٦٢) ؛ المسودة

=

(٢) (ص ٥١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١) ؛ أصول ابن مفلح (٢٦٤/١) ؛ القواعد (١٦٥/١) ؛ المختصر لابن

اللاحام (ص ٦٨) ؛ مختصر التحرير (ص ٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) ؛ المدخل (ص ١٤٥) .

(٣) انظر: روضة الناظر (١٦٥/١) . وهو معنى ماجاء في صحيح مسلم (١١٢/١) باب: « كون الإسلام يهدم

ما قبله » .

(٤) انظر: الواضح (١٤٨/٣) .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦) .

قال القاضي: [ الأمر المطلق يتناول الكافر ]<sup>(١)</sup> ، وتبعه تلامذته كابن الخطاب<sup>(٢)</sup> وابن عقيل<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : [ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ]<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال أبو البركات<sup>(٥)</sup> ، والإمام الطوفي<sup>(٦)</sup> ، وابن مفلح<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم .

### ج- أدلة حجيتها :

أولاً: الأدلة الشرعية:

والأدلة الشرعية في تكليف الكفار بفروع الإسلام كثيرة. منها:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ قَالَُوا لَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۗ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۗ ﴾ [المدثر: ٤٢ : ٤٤] .

وجه الاستدلال: تركهم الصلاة والزكاة كان سبباً لدخولهم جهنم ولا يتوعددهم إلا لترك واجب. والصلاة والزكاة من العبادات الواجبة فدل هذا على أنهم مكلفون بأدائها، ويعاقبون عليها في الآخرة<sup>(٨)</sup> .

٢- قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ١ : ٥] .

وجه الاستدلال: فيه دلالة واضحة أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات<sup>(١)</sup> .

(١) العدة (٣٥٨/٢) .

(٢) انظر: التمهيد (٢٩٨/١) .

(٣) انظر: (الواضح (١٣٢/٣) .

(٤) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١) .

(٥) انظر: المسودة (ص ٥١) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١) .

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٢٦٤/١) .

(٨) انظر: العدة (٣٦٢/٣) ؛ التمهيد (٣٠٢/١) ؛ الواضح (١٣٤/٣) ؛ روضة الناظر (١٦٤/١) .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .  
وجه الاستدلال: لفظ ( الناس ) عام يشمل المؤمنين والكافرين، والحج من العبادات، فدل هذا على أن الخطاب يتناول الكفار كما يتناول المسلمين<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- الإجماع :

أجمعت الأمة على أن الكافر يجد على زناه على وجه النكاح، فلو لم يكن مكلفاً ترك الزنا، لم يعاقب على فعله<sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من الأدلة الشرعية التي لا حصر لها . والتي تدل دلالة واضحة أن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام .

#### ثانياً : الأدلة العقلية:

١- لأن الكافر مخاطبٌ بشرط هذه العبادات، وهو الإيمان بالإجماع، فوجب أن يكون مخاطباً بالمشروط؛ كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة<sup>(٤)</sup> .

٢- ولأنه لا يمتنع أن يقول الشارع: أنتم مأمورون بالأركان الخمسة، بشرط تقديم الشهادتين - وهو الإيمان - فدل هذا على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام إلا أن عليهم أن يؤمنوا ليؤدوا تلك العبادات<sup>(٥)</sup> .

٣- ولأنه ثبت بالإجماع معاقبتهم على ترك الإيمان . فيصح معاقبتهم على ترك العبادات؛ لأنهم أمروا بالإيمان لأداء تلك العبادات، فلما لم يؤدوها استحقوا الوعيد عليها<sup>(٦)</sup> كما ورد في الآيات السابقة، فدل هذا على تكليفهم بفروع الإسلام .

(١) انظر: العدة (٣٦٢/٢) ؛ التمهيد (٣٠١/١) .

(٢) انظر: العدة (٣٦٣/٢) ؛ أصول ابن مفلح (٢٦٦/١) .

(٣) انظر: التمهيد (٣٠٦ /١) ؛ التحبير شرح التحرير (١١٥٦/٣) .

(٤) انظر: العدة (٣٦٤/٢) ؛ التمهيد (٣٠٩/١) ؛ الواضح (١٣٨/٣) ؛ روضة الناظر (١٦٣/١) .

(٥) انظر: روضة الناظر (١٦/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٠٧/١) .

(٦) انظر: الواضح (١٣٨/٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٠٨/١) .

إلى غير ذلك من الأدلة العقلية التي استدلت عليها أصحاب المذهب، والتي تدل على تكليف الكفار بفروع الشريعة، وأنهم معاقبون على ترك الاعتقاد وترك الأداء .

## د- الخلاف الأصولي فيها :

\* تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن: الكفار مخاطبون بالإيمان، ومعاقبون على تركه في الآخرة<sup>(١)</sup> .

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥ ] (ومَنْ) : من أدوات الشرط، وهي تدل على العموم، فتعم المسلم والكافر.

ولا خلاف: أنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف أيضاً : أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً، وذلك بمتزلة إنكار التوحيد<sup>(٣)</sup> .

والخلاف: في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فهل الخطاب يتناولهم، والأداء واجب عليهم، ويعاقبون على ترك الأداء في الآخرة ؟ على ثلاثة مذاهب:

## المذهب الأول:

إن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً. وهو القول المشهور في المذهب<sup>(٤)</sup> كما ذكرت سابقاً ، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وجمهور العلماء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٨٨) ؛ إحكام الفصول (١/٢٣٠) ؛ الإشارة في أصول الفقه للباي (ص٣٣٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٨٩) ؛ التحرير شرح التحرير (٣/١١٥٦) .

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٨٩) .

(٤) انظر: التحرير شرح التحرير (٣/١١٤٩) .

(٥) كالإمام السرخسي . انظر: أصول السرخسي (١/٩٠) .

وقال أبو بكر الرازي: [ الكفار مكلفون بشرائع الإسلام وأحكامه كما هم مكلفون بالإسلام، وكذلك قال شيخنا أبو الحسن ] يقصد: أبو الحسن الكرخي . انظر: الفصول في الأصول (٢/١٥٨) .

وقد أوردت أهم الأدلة التي استدلت عليها القائلون بهذا المذهب .

### المذهب: الثاني:

إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

أي: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه: كالزنا، والقتل والقذف ونحوه .

أما المأمور بها: كالصلاة والزكاة والحج ونحوها، فليسوا مكلفين بها، ولا يعاقبون على تركها .

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>

ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

### القياس :

قالوا: بأن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتهاء عنه مع الكفر ممكن، والأمر يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن<sup>(٧)</sup> .

### والجواب:

(١) انظر: إحكام الفصول (٢٣٠/١) والإشارة (ص٣٣٩) للباغي ؛ الحصول لابن العربي (ص٢٧) ؛ شرح تنقيح

الفصول (ص١٦٢) ؛ بيان المختصر (٤٢٤/١) . حيث قالوا: ظاهر مذهب مالك خطابهم .

(٢) وهو ظاهر مذهب الشافعي . انظر: البرهان (١٧/١) ؛ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٨٠) ؛ نهاية

السؤل (٧٣/١) ؛ البحر المحيظ (٤٠٥/١ ، ٤٠٦) .

(٣) انظر: المعتمد (٢٧٣/١) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢٦٥/١) ؛ التحبير شرح التحرير (١١٤٩/٣) .

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١٠٣/١) .

(٦) انظر: البرهان (١٧/١) ؛ التبصرة للشيرازي (ص٨١) ؛ نهاية السؤل (٧٤/١) .

(٧) انظر: المصادر السابقة على التوالي .

إن الفعل والترك المجرد عن النية لا يتوقفان على الإيمان، والإتيان بها لغرض امتثال حكم الشرع يتوقف على الإيمان، فاستوى الانتهاء والامتثال، وبطل الفرق؛ لأن الترك بغير نية الامتثال كافٍ في سقوط التكليف فكذلك الفعل<sup>(١)</sup> .

كما أن القياس في هذا مردود عليهم .

فنعول: وجوب حد الزنا عليهم دليل على أنهم مكلفون بالنواهي . فيكونون مكلفين بالأوامر قياساً عليها . والجامع بينهما: إحراز المصلحة الحاصلة في النهي بسبب ترك المنهي عنه: وفي الأمر بسبب فعل المأمور به .

ويمكن أن يقال: الجامع بينهما هو: الطلب<sup>(٢)</sup> .

### المذهب الثالث:

إن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً . وهي الرواية الثالثة في المذهب<sup>(٣)</sup> ، وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، وبعض المعتزلة<sup>(٧)</sup> .  
ومن أبرز أدلتهم :

قالوا: لأنه لو كلف بالعبادة لصحت منه، ولأمكنه الامتثال، وفي الكفر لا يمكنه وبإسلامه تسقط عنه ولا يقضيها<sup>(١)</sup> ؛ لقول النبي ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: نهاية اسول (٧٤/١) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٥٤/٣) .

(٤) انظر: أصول السرخسي (٩٠/١) ؛ تيسير التحرير (٣٨٥/١) ؛ المغني للخبازي (٣٦٣) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١٣٨/١) ؛ فواتح الرحموت (١٠٣/١) .

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص٢٧) . وهو قول خويز بن منداد . انظر: الإشارة للباقي (ص٣٣٩) .

(٦) وهو اختيار أبي حامد الاسفرايني . انظر: التبصرة للشيرازي (ص٨٠) ؛ المحصول للرازي (٢٣٧/٢) ؛ التمهيد للإسنوي (ص١٢٦) .

(٧) انظر: المعتمد (٢٧٣/١) .

**والجواب:** إن معنى التكليف استحقاق العقاب، ويصح بشرطه، ويُسلم ويفعلها كالمحدث ولا ملازمة بين التكليف والقضاء<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن الشرائع ليست من الإيمان، وهم مخاطبون بالإيمان فلا يخاطبون بالشرائع التي تبتنى على الإيمان ما لم يؤمنوا<sup>(٤)</sup>.

**والجواب:** أن هذا ضعيف؛ لأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، وليس ذلك من نفس الإيمان<sup>(٥)</sup>.

**\* الترجيح :**

يتضح مما سبق رجحان القول: بأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً كما ثبت بالأدلة الشرعية والعقلية .

- لأن من خالف، فقد خالف النصوص الشرعية الدالة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في الدنيا، ومعاقبون على تركها في الآخرة اعتقاداً وأداءً .
- كما أن تكليف الكافر يكون أدعى له في الاستجابة لله ، والترغيب في الإسلام إذا علم أنه مخاطب بها . فكان هذا القول أولى شرعاً وعقلاً - والله تعالى أعلم - .

## ه - التطبيقات الفقهية على القاعدة :

- (١) انظر: أصول السرخسي (٩٠/١) .
- (٢) عن بن شماسة المَهْرِيّ قال: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَّاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا.. ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ مَالِكُ يَا عَمْرُو، قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، فَقَالَ ﷺ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا، قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ» . أخرجه: مسلم في صحيحه (١٢١) (١١٢/١) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٣١/٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٣٢٩) (٢٨٣/١) .
- (٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٥٤/٣) .
- (٤) انظر: أصول السرخسي (٩١/١) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١ ، ١٤٠) .
- (٥) انظر: أصول السرخسي (٩١/١) .

## المسألة الأولى: ظهار الذمي:

ظهار الذمي صحيح، وعليه كفارة الظهار بغير صوم ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام . وهو الصحيح في المذهب .

وعليه استدل ابن قدامة ، وابن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي ، بحكم المسألة على القاعدة .

قالوا: [ ويصح - أي الظهار - من ذمي ، ويكفر بمال ] <sup>(١)</sup> .

وعلل البهوتي ذلك بقوله: [ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه ] <sup>(٢)</sup> أي: من صح طلاقه ولو ذمياً صح ظهاره ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام . وهو القول المعتمد في المذهب .

## المسألة الثانية: نذر الكافر :

إذا نذر الكافر عبادة صح نذره ؛ لحديث **عمر** رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>: « إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك » <sup>(٤)</sup> . وهو الصحيح من المذهب؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام .

(١) انظر: المغني (٥٦٢/٧) « كتاب النكاح - باب نكاح الكفار » ؛ الفروع (٢٣٩/٣) « كتاب الظهار » ؛ التنقيح المشع (ص ٤٠٠) « كتاب الظهار » ؛ الإقناع (٥٨٥/٣) « كتاب الظهار » ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٤١/٥) « كتاب الظهار » ، واللفظ للمرداوي .


(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٤١/٥) « كتاب الظهار » .

(٣) أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص القرشي الفاروق ، ذو المقام الثابت المأنوق أعلن الله تعالى به دعوة الصادق المصدوق، وفرق به بين الفصل والهزل، وأيد بما قواه به من لوازم الطول ومهد له من منائح الفضل شواهد التوحيد، وبدد به مواد التنديد، ولد سنة (٤٠ ق هـ) ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٥٢٣هـ، على يد أبو لؤلؤة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح . انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٣) ؛ حلية الأولياء (٣٨/١) ؛ الكاشف (٥٩/٢) ؛ تاريخ الخلفاء (١٠٨/١) ؛ الأعلام (٤٥/٥) .

(٤) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري (١٩٣٧) ٧١٨/٢ ؛ صحيح مسلم (١٦٥٦) ١٢٧٧/٣ .

وعلى هذا استدل ابن قدامة ، وابن مفلح ، والمرداوي ، والحجاوي ، والبهوتي وغيرهم على حكم المسألة على القاعدة .

قالوا: [ ويصح - أي النذر - من كافرٍ بعبادة نصاً ]<sup>(١)</sup> . فلو لم يكن مخاطباً لما صح نذره ، فدل هذا على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام - والله تعالى أعلم - .



## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلاله، وعظيم شأنه، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، علمه البيان في آي القرآن، وأرسل رسوله بوحى وتفصيل وبيان؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان .

فالحمد لله أن أتم عليّ نعمته بهذا الجهد المتواضع، الذي مكثت فيه الأيام تلو الأيام أدعو البارئ سبحانه : « اللهم افتح علينا فتوح العارفين بنعمتك، وانشر علينا رحمتك » دعاء تضرع من عبد فقير إلى ربه، معترفاً بضعفه لرب كريم منان . فلا حول إلا به، ولا قوة إلا بالاعتصام بجبله المتين، فما خيب عبداً رجاه، ولا سائلاً إلا أعطاه .

(١) انظر: المغني (١٦١/١١) « كتاب الأيمان » ؛ الفروع (٥٤١/٣) ؛ الإنصاف (١٨٤٥/٢) ؛ الإقناع (٣٧٩/٤) شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٦) ؛ كشف القناع (٢٧٣/٦) والجميع في « باب النذر » .

فالحمد لله القائل على لسان ملائكته: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ .

وفي ختام هذه الرسالة التي امضيت فيها أتقل بين كتب مذهب أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - إمام مذهب أهل السنة والجماعة، أجمع القواعد المتناثرة منها وأقف على لباب فوائدها وثمراتها الفقهية ؛ لأعجب كل العجب من رجال العلم من أهل السلف والخلف رجال صدقوا ما عاهد الله عليه، أخذوا العلم بقوة، ووعوه وبلغوه، علماء راسخين ربطوا العلم بالعمل، فها هو الإمام الشاطبي - رحمه الله - يقول: [ كل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ]<sup>(١)</sup> . فكل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه في الشرع .

لذلك جمعت القواعد الأصولية التي كان لها الأثر في الأحكام العملية، وأعرضت عما لا يعود على المكلف فيه مصلحة ولا منفعة في الأفعال والأعمال، فسبحانه القائل: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ .

## نتائج البحث :

بعد التتبع والاستقرار للقواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي فمن البديهي أن يتوصل الباحث إلى أهم ما ورد في الرسالة، وأهم النتائج فيها . فكان من أهم نتائج البحث مايلي:

### التمهيد :

١- الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة، وقد شهد له الكثير من العلماء في عصره بالفقه والعلم به .

(١) الموافقات ( ٤٣/١ ) « المقدمة الخامسة » .

٢- فتاوى الإمام أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان .

٣- الإمام أحمد - رحمه الله - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه وأصوله، فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت في الآفاق .

## الباب الأول: الدراسة النظرية :

### الفصل الأول:

#### ماهية القواعد الأصولية ونشأتها:

١- الأصل كل ما ثبت دليلاً في إيجاب حكم من الأحكام؛ ليتناول ما جلب فرعاً فقهياً لأن الأصول مضافة إلى الفقه، فإذا لم ينبي عليها فقه، فليست بأصول له .

٢- يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي لا تترتب عليها ثمرة فقهية .

٣- القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه؛ إذا لا يمكن وجود صرح قبل وجود أساسه، فالقواعد الأصولية أساس الأحكام في الفروع الفقهية .

٤- أفرد العلماء السابقون تصانيف تذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، ثم تفرع عليها بعض الفروع الفقهية . إما على مذهب معين، أو مقارنة بين مذهبين مختلفين وهو ما يسمى : بتخريج الفروع على الأصول .

٥- القواعد الأصولية تساعد المكلف على فهم النص وتطبيقه كما أراد الشارع سبحانه .

٦- القواعد الأصولية عند الحنابلة لم تكن مرتبة في كتبهم على شكل قواعد أصولية بل كانت تطرح أحياناً في ثنايا الحديث عن الموضوع الأصولي المراد ذكره، وقليلاً ما تجد التطبيق بأمثلة فقهية على القاعدة . ماعدا كتاب القواعد لابن اللحام .

٧- كتاب القواعد لابن اللحام كتاب مختص بتخريج الفروع على القواعد الأصولية إلا أنه لم يستوعب جميع موضوعات أصول الفقه . ومع ذلك فهو أفضل الكتب في تخريج الفروع على الأصول، والأسبق عند الحنابلة .

٨- اختلفت طرق أصحاب المذهب الحنبلي في النقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٩- قد يكون لبعض الأصحاب اجتهاده في المذهب وإن كان مخالفاً لإمامه .

١٠ - من الأصحاب من كان مجتهداً مطلقاً في المذهب، فيضبط القاعدة الأصولية على وفق أصول المذهب إما باجتهاده الخاص، أو بما استقر عليه فقهاء الحنابلة .

١١- القاعدة الأصولية المتفق عليها في المذهب، ينقلونها الأصحاب جزماً بعباراتهم في كتبهم الأصولية .

١٢- معظم القواعد الأصولية المذكورة في مباحث الحكم الشرعي في المذهب يترتب عليها أثر فقهي، وهذا مما يزيد في ربط علم الأصول بعلم الفقه عند الفقهاء الحنابلة .

## الفصل الثاني:

### الحكم الشرعي وأقسامه :

١- لا خلاف بين العلماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع المكلفين هو الله سبحانه وتعالى .

٢- الحسن والقبح يُعلم بالعقل باعتبار الملائمة والمنافرة بلا خلاف . وفي الشرع لا يخرج عن ذلك، لكن الشارع عرف بالموجود وأثبت المفقود ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

٣- الخلاف اللفظي في مسألة "التحسين والتقييح" ترتبت عليه قواعد أصولية، كقاعدة: الشارع لا يكلف بما لا يطاق .

٤- معرفة الحكم الشرعي هي الثمرة المنشودة لعلمي الفقه والأصول، وغاية ما يتوصل إليه الأصولي والفقيه .

٥- جميع أفعال المكلف الداخلة تحت التكليف ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما: أحدهما : مالمكلف فعله، وهو حسن كله، وينقسم إلى: واجب، ومندوب ومباح .  
والآخر: مالمس للمكلف فعله، وهو ما استقبحه الشارع أو كرهه ، وينقسم إلى: محرم، ومكروه .  
وهي الأحكام الخمسة التي عليها مدار التكليف .

٦- الشارع وضع أموراً مكملة للحكم للحكم التكليفي سميت أسباباً وشروطاً وموانعاً تعرف عند وجودها أحكام الشرع، وتنتفي بانتفائها، وهو ما يسمى بـ ( الحكم الوضعي ) .

٧- ذكر الأصوليون الحنابلة عوارض الأهلية في باب التكليف وشروطه في منافاتها للتكليف وعدم منافاتها له، وقعدوا قواعد أصولية بهذا الشأن .

## الباب الثاني: الدراسة التطبيعية

### الفصل الأول:

#### القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الحاكم:

١- الأصل في العبادات بعد ورود الشرع الحظر، وما عداها أصله الإباحة حتى يقوم دليل على المنع .

٢- حكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - .

٣- الصحيح في مذهب الحنابلة وعليه جمهور الأصوليين : أن الشارع لا يكلف بما لا يطاق، ومن قال بخلاف ذلك، فقلوه مردود سمعاً وعقلاً .

## الفصل الثاني:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي :

#### المبحث الأول:

#### القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي :

١- الفرض أكد من الواجب، ويظهر ذلك من تتبع النصوص الشرعية، وأحكام الفروع الفقهية. وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في المذهب .

٢- إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير، فالواجب منها واحد لا بعينه، وهو قول جمهور الحنابلة والأصوليين .

٣- الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً، قاعدة معروفة عند الحنابلة، واشترط العزم في التأخير عن أول الوقت فيه وجهان عند الحنابلة، أحدهما: اشتراطه .

٤- أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

٥- استقرار الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأداء ومن قال بخلاف ذلك، فقلوه محجوج بالنقل والعقل .

٦- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأنه لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به . وهو قول أكثر الحنابلة والأصوليين، ويكثر ذكره بين الفقهاء .

٧- ما لا يتم الوجوب إلا به ، فليس بواجب بالإجماع؛ لأن المكلف لا يجب عليه أن يفعل ما يوجب العبادة على نفسه .

٨- الخطاب في الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين ابتداءً ، وعليه جمهور الحنابلة والأصوليين، وإذا فعله البعض سقط عن الباقي إجماعاً .

٩- فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه على الصحيح في المذهب، وعليه: فإن العلم وسائر فروض الكفايات تجب بالشروع فيه خروجاً من عهدة التكليف، وبراءة للذمة .

١٠- الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي، لتعيينه على كل مكلف، وعدم سقوطه بحال من الأحوال إلا بعذر، وهو قول الأكثر في المذهب، وعليه أكثر الأصوليين .

١١- المندوب مأمور به شرعاً، وهو قول أكثر الحنابلة والأصوليين، وتضافرت الأدلة الشرعية على ذلك .

١٢- المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به ، وهو الصحيح في المذهب، وعليه فعل النبي ﷺ وصحابه - رضوان الله عليهم - .

١٣- الزيادة على الواجب إذا كانت متصلة به من جنسه، وغير متميزة عنه، فهي مندوبة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصوليين .

١٤- المكروه للتزيه وترك الأولى في عرف المتأخرين في المذهب، وعند جمهور الأصوليين وما أورده القائلون بالتحريم فهو محجوج بالنظر والأثر .

١٥- المكروه لا يتناول الأمر المطلق، فمطلق الأمر بالعبادة، لا يتناول العبادة المشتملة على المكروهات ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة والأصوليين .

١٦- ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام ماثوم فاعله ؛ لأن المكلف لا يتوصل إلى اجتناب الحرام إلا به، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة .

١٧- الواحد بعينه يستحيل أن يكون واجباً حراماً؛ لأن الحرام ضد الواجب، والضدان لا يجتمعان، وهو الصحيح في المذهب .

١٨- الواحد بالنوع يجوز أن يكون واجباً حراماً، فالسجود لله سبحانه واجب والسجود للصنم حرام، وهما نوعان مختلفان في الحقيقة، ويمكن أن يجتمع فيه الوجوب والحرمة بلا خلاف .

١٩- يجوز تحريم واحد لا بعينه، فإذا ورد النهي عن أشياء بلفظ التخيير، يقتضي المنع من أحدها . وهو قول أكثر أصحاب المذهب، وعليه جمهور الأصوليين .

٢٠- إذا تعارض الحاضر والمييح قدم الحاضر تغليباً لجانب الحظر عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه .

### المبحث الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة والرخصة .

١- الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة، وبالعزيمة من جهة أخرى ، وهي الرواية المختارة عند أكثر أصحاب المذهب، وأكثر الشافعية .

٢- الرخصة قد تكون واجبة، ومباحة، ومكروهة، ومندوبة، ولا تكون محرمة ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . وهو القول المشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصوليين .

٣- الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة، بشرط أن يكون الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة . وهو قول عامة أصحاب المذهب، ماعدا الإمام الطوفي - رحمه الله - .

### المبحث الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء والقضاء والإعادة :

١- العبادات إن لم يعين وقتها، لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة في المشهور من مذهب الحنابلة، ووافقهم جمهور الأصوليين .

٢- ما فات لعذر أو لغير عذر، كان فعله بعد الوقت قضاءً، وهو اختيار الإمام أحمد وأصحابه، وجمهور الأصوليين، وقول الفقهاء قاطبة .

٣- المكلف إذا قضى ما فاتة لا يحتاج لأمر جديد ويجب قضاؤه بالأمر الأول . وهو القول المشهور في المذهب، وعليه عامة الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية .

٤- إفساد العبادة اللازمة يوجب الشرع قضاءها على الصفة التي أوجدها، سواء كانت واجبة في الأصل على هذه الصفة أو دونها . وهو أحد الوجهين عند الأصحاب الحنابلة وقول المالكية والشافعية .

#### المبحث الرابع :

#### القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي :

١- خطاب الوضع لا يشترط له تكليف ولا كسب ولا علم ولا قدرة إلا ما استثنى حيث إن الحكم الوضعي يختلف عن الحكم التكليفي حقيقة وحكماً . وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين .

٢- لا خلاف عند أهل العلم أن الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه .

٣- لا خلاف عند أهل العلم أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ؛ لأن الشرط لازم للمشروط .

٤- إن ضابط الصحة عند بعض الحنابلة والأصوليين عبارة عن براءة الذمة وإسقاط القضاء الحاصلة بأمر الشارع لا في ظن المكلف .

٥- البطلان والفساد مترادفان في أغلب الأحكام سواء كان في العبادات أو المعاملات عند عامة أصحاب المذهب، وجمهور الأصوليين .

## الفصل الثالث:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه - وهو الفعل - :

- ١- حقيقة خطاب التكليف إما طلب فعل ، أو طلب ترك ؛ لأن متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً قول جمهور الحنابلة والاصوليين .
- ٢- المكلف به يجب أن يكون معلوماً لدى المكلف، وعلى هذا اتفق جمهور الحنابلة والاصوليين على أنه لا تكليف على الغافل .

## الفصل الرابع:

### القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه :

- ١- من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب أمر مسلم لا خلاف فيه .
- ٢- الصحيح في المذهب القول بتكليف السكران، وحكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله . وهو قول أكثر الحنابلة و الأصوليين .
- ٣- المكروه إكراهاً ملجئاً غير مكلف، وهو القول المشهور في المذهب . وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين .
- ٤- المكروه إكراهاً غير ملجئ مكلف، وهو قول جماهير الحنابلة من السلف والخلف وقول جمهور الأصوليين .
- ٥- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو القول المشهور في مذهب الإمام أحمد وأصحابه . وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية .

التوصيات

القواعد الأصولية عند الحنابلة تشكل جانباً مهماً لدى دارس علم الأصول وخاصة في مملكتنا الحبيبة . فمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - هو المذهب المتبع عند علمائنا الأجلاء سلفاً وخلفاً، وقد أوصوا بتدريسه في مختلف الجامعات والكليات والمعاهد، الأمر الذي دعاني للكتابة والبحث في هذا الموضوع، ومن طبيعة البشر القصور والوقوع في الخطأ، والنسيان فما من جهد فردي إلا وفيه شيء من القصور؛ لذا أوصي كل من اطلع أو قرأ هذه الرسالة التي أمتن الله علي بكتابتها ما يلي :

١- الاهتمام بالقواعد الأصولية عند الحنابلة في جميع مباحث الأصول ولا سيما أن الكتابة فيها نادرة جداً، وإن كان هناك كتاب القواعد لابن اللحام إلا أنه أغفل عدداً من مباحث الأصول .

٢- التركيز على القواعد الأصولية التي لها ثمة في الفروع الفقهية؛ لأن الأصول مضافة إلى الفقه، فإذا لم يبن عليها فقه، فليست بأصول له كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله .

٣- كتب الأصول التي تدرس في الجامعات والكليات قد يجد فيها الطالب صعوبة في حفظها وفهمها؛ لاحتوائها على تراكيب وألفاظ صعبة، مع الاختصار الشديد أحياناً، فيصعب على الطلاب فهمها؛ لذا أوصي كل من كتب في هذا الفن في عصرنا الحاضر أن يمعن النظر في القاعدة الأصولية ويقدمها بشكل سهل، وأسلوب واضح، فقد كان النبي ﷺ يحدث الناس بما يفهمون، مع ضرب الأمثلة إن أمكن ذلك . قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] .

٤- التركيز على القواعد الأصولية عند الحنابلة بشكل خاص، والتعرض للخلاف الأصولي فيها بشكل عام، مما يثري البحث الأصولي، ويتوصل الباحث إلى أبرز وأهم جوانب الخلاف والاتفاق في القاعدة .

وأخيراً أسأل الله سبحانه أن يبارك لي عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وما كان صواباً فيه فمنه وحده لا شريك له، وأن يغفر لي ما فيه زلل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمل الأمل حفلة

التاريخ: ١٢/٣/١٤٣٤ هـ .

الموافق: ٢٤/١/٢٠١٣ م .



## الفهارس العامة

- أ- فهرس الآيات.
- ب- فهرس الأحاديث والآثار.
- ج- فهرس الأعلام.
- د- فهرس المصادر.
- هـ- فهرس الموضوعات.

أ- فهرس الآيات:

الآية	السورة	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
٢٩ -	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	١٩٥
٤٣ -	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٠٦ ، ١٣٧
		٤١٤ ، ٤٠٧
١٢٧ -	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	٤٨
١٧٣ -	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٣٣٠ ، ٣٢٩
١٨٣ -	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .... ﴾	٤١٤
١٨٤ -	﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	٣٦٠ ، ٣٥٤
١٩٥ -	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	٣٣٠ ، ٣٢٨
١٩٦ -	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٍ مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ .... ﴾	٢٢٤
١٩٦ -	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	٢٨٠
١٩٧ -	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾	٢١٩
٢١٦ -	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾	٢٥٧
٢١٦ -	﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	١٥١
٢٢١ -	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾	٢٩٧
الآية	السورة	الصفحة
٢٣٠ -	﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٤٠٣

- ٢٨٢ - ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ١٤٦
- ٢٨٤ - ﴿ وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ٢٠٦
- ٢٨٦ - ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴾ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٤١٧

### ٣ - سورة آل عمران

- ٣٦ - ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ ١٦٢
- ٩٧ - ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ٣٨٥ ، ٤١٤ ، ٤٥٢

### ٤ - سورة النساء

- ٥ - ﴿ وَلَا تَوَلُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ... ﴾ ١٨٧
- ٦ - ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ١٤٦
- ٢٣ - ﴿ وَأَمَهْتُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٤٤٨ ، ٤٤٩
- ٢٥ - ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ٣٨٢

- | الآية  | السورة | الصفحة    |
|--|--------|-----------|
| ٢٩ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ |        | ٣٢٦ ، ٣٣٠ |

- ٤٣ - ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ  
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢
- ٥٨ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ٣٤٧
- ٦٥ - ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ... ﴾ ١٢٦
- ١٠٥ - ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ... ﴾ ١٣٣

### ٥- سورة المائدة

- ١ - ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١٧٢
- ٢ - ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ١٧٢
- ٣ - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ١٥٨
- ٣ - ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾ ٣٢٦
- ٥ - ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ... ﴾ ٤٥٣
- ٦ - ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾ ٣٨٢ ، ٣٢٣
- ٣٨ - ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٣٧٦
- ٥٠ - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ١٢٧
- ٩٥ - ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴾ ٢٢٨
- ٨٩ - ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا  
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ﴾ ٢٢٤

الصفحة

السورة

الآية

٦- سورة الأنعام

- ١٢٧ -٥٧ ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصِّحُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴾
- ١٢٧ -١١٤ ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا .... ﴾
- ٢٠٢ ، ١٩٦ -١٤٥ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .... ﴾
- ١٩٦ -١٥١ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾
- ٢١٠ ، ٢٠٥ -١٥٢ ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

٧- سورة الأعراف

- ١٩٦ -٣٣ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... ﴾
- ١٧٩ -١٧٢ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾
- ١٣٠ -١٩٨ ﴿ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا .... ﴾

٨- سورة الأنفال

- ٢٦٢ ١٦-١٥ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ
- الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدِ .... ﴾
- ٦٧ ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ءَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ
- ٥٤ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

الصفحة

السورة

الآية

٩- سورة التوبة

- ٦٥- ٦٦ ﴿ قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَسْمَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسِيَ اللَّهُ كَثِيرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ٦٥ ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ١٨٨
- ١٢٢- ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً... ﴾ ٢٥٧، ٢٥٥
- ١٢٣- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ٢٥٤

١٠- سورة يونس

- ٤٢- ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ أَلْسِنَهُمْ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ١٣٠

١٣- سورة الرعد

- ٤- ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ٤٢٤

١٥- سورة الحجر

- ١٥- ﴿ سَكِرَتِ أَعْيُنُنَا ﴾ ١٨٧

١٦- سورة النحل

- ٢٦- ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ ٤٨
- ٩٠- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ٢٧١
- ١٠٦- ﴿...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٤٣٦، ١٥٩
- ٤٤٥

الصفحة

السورة

الآية

١٧- سورة الإسراء

- ٢٠٠ ، ١٢٨ - ١٥ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
- ٤٠٨ ، ٤٠٦ - ٣٢ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾
- ٤٠٨ - ٣٣ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
- ٣٦ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾
- ٣١٤ - ٣٨ ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾
- ١٦٦ ، ١٧٢ - ٧٨ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ ... ﴾
- ٣٧٦ ، ٢٣١

١٩- سورة مريم

- ١٣٣ - ١٢ ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾

٢٠- سورة طه

- ٢٧٢ - ٩٣ ﴿ أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴾
- ١٥٦ - ١١٥ ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾
- ٢٣١ - ١٣٠ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

٢١- سورة الأنبياء

- ٣٩٩ - ٢٢ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾

الصفحة

السورة

الآية

٥٢ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ - ٣٥

## ٢٢ - سورة الحج

١٦٥ ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ - ١٥

٣٢٢ ، ٣١٩ ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ - ٢٩

١٤٩ ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾ - ٣٠

٢١٧ ، ٢١٧ ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾ - ٣٦

٢١٩

٢٠٩ ، ٢٠٦ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ - ٧٨

٢٥٤ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ - ٧٨

## ٢٤ - سورة النور

٢١٧ ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ - ١

٥٥ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

٢٧٤ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن.... ﴾ - ٦٣

## ٢٨ - سورة القصص

٤٥٠ ﴿ إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ ﴾ - ٤٨

الصفحة

السورة

الآية

٨٥- ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

٢٩- سورة العنكبوت

٤٣- ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

٣٣- سورة الأحزاب

٣٨- ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾

٣٧- سورة الصافات

٩٦- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

٣٩- سورة الزمر

٦٢- ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

٤٥- سورة الجاثية

١٣- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾

٤٧- سورة محمد

١٨- ﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا الْسَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾

٢١- ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾

	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَلُهُمْ... ﴾	٣٣-٣٢
٢٨١	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾	
٢٨١ ، ١٧٠	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	-٣٣
٥٣- سورة النجم		
٤٠٨	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾	-٣٩
٥٥- سورة الرحمن		
٥٢	﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	-٢٦
٥٩- سورة الحشر		
٤٦٨	﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	-٢١
٦٢- سورة الجمعة		
٣٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... ﴾	-٩
٦٤- سورة التغابن		
٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ١٤٣	﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	-١٦
الصفحة	السورة	الآية

٦٥- سورة الطلاق

٥٤ - ٤ ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٦٦- سورة التحريم

٢٧٢ - ٦ ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

٦٨- سورة القلم

١٦٧ - ١٢ ﴿ مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾

٧٤- سورة المدثر

٤٥٢ - ٤٤:٤٢ ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمْ  
الْمَسْكِينِ ﴾

٧٦- سورة الإنسان

٢٠٩ - ٣ ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾

٣٠٣ - ٢٤ ﴿ وَلَا تَطَّعْ مِنْهُمْ ءَانَمَا أَوْ كَفُورًا ﴾

٧٧- سورة المرسلات

٢٨٧ - ٤٨ ﴿ أَرْكُعُوا ﴾

الصفحة

السورة

الآية

٨١- سورة التكوير

﴿ لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

٤٣٣

الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾

٨٦- سورة الطارق

١٨٧

﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١﴾

- ١٤

٩٠- سورة البلد

٢٠٩

﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١﴾

- ١٠

٩٨- سورة البينة

﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى

تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

٤٥٢

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٢﴾

\* \* \*

## ب - فهرس الأحاديث والآثار :

الصفحة	الحديث/ الأثر
٣١٥	« الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ » .....
٤٠	« أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ » .....
٢٤٠	« إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .....
٢٧٢ ، ٢٧١	« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا » .....
	« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .....
١٥١	« إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .....
٣٨٢	« إِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جِلْدَةً » .....
٥٥	« ... » .....
٤٥٦	« الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » .....
١٥١	« ... إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ... » .....
١٤١	« أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .....
٣٧٧	« اعْتَقِ رَقَبَةً » .....
	« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ ... » .....
٢٦٢	« ... » .....

- « أمرنا رسول الله ﷺ وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى:

العواتق وذوات الخدور..... »

٢٧٥

- « أما الأول: فقد آتاه الله أجره مرتين... » ١٥٩

- « انتدب الله لمن خرج في سبيله... » ١٤٦

- « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ... » يعني: من لحم ١٥٣  
الغنم.....

- « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ  
بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ »

٤٣٧

الصفحة

الحديث/ الأثر

- « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ . وَيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَيُيْرِحْ ذَيْبِحَتَهُ »

٢٧٦

- « إن الله يحب أن تؤتى رخصه.... » ٣٣٥، ١٥٩

- « ...إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... »

٣٥١

- إن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم ٢٧٩  
يفطر.....

- أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ١٣٨  
(هامش).....

- « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة » ١٨٨

- « الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مِنْ جَاءِ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » ٢٢١، ٢٨٩  
...
- حديث إذا نذر الكافر عبادة صح نذره ..... ٤٥٨
- حديث رجم المحسن (هامش)..... ٣٨٢
- « الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه »  
١٩٦ .....
- « خذوا عني مناسككم » ..... ٢٦٨، ٤٠٨
- « خمس صلوات في اليوم والليلة .... »  
٢٨١ .....
- « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » ٣٠٨  
.....
- رَخَّصَ ﷺ فِي السَّلَامِ ..... ١٥٨
- رَخَّصَ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ ..... ١٥٨  
.....
- « رُفِعَ عَنَ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ١٨٨ ، ٤٢٠  
..... ٤٣٧ ، ٤٣٩  
٤٤٦
- « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ »  
..... ٤٢٤ ، ٤٣٠
- « السفر قطعة من العذاب... » ..... ١٨٩
- الحديث/ الأثر  
الصفحة
- « صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ... » ١٣٨  
.....(هامش)

- « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ »  
 ٤١٧ .....
- « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »  
 ٤٠٨ .....
- « الصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ ... »  
 ٣١٦ (هامش).....
- « طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »  
 ٢٥٤ .....
- « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » (هامش).....  
 ٣٣٨ .....
- « ...عِشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ »  
 ٢٢٤ .....
- « فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ »  
 ٤٤٥ ، ٣٣٣ .....
- « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .....
- « فَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ »  
 ٣٤٨ .....
- « قد فعلت » .....
- « كان النبي ﷺ يقرأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ... » (هامش)  
 ٣٤٨ .....
- « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ  
 وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ »  
 ٣٥١ .....
- « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ » .....
- « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »  
 ٢٢١ .....
- « لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ ... » (هامش).....  
 ٣٤٨ .....

- « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ » ..... ٣٨٤
- « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » ..... ٣٨٤
- « للمملوك طعامه وكسوته ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق » ..... ٢٠٦
- لم يخمس النبي ﷺ السلب ..... ١٩٨
- « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » ..... ٢٧٤
- « من أكلَ ثومًا أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا » ..... ٣١٧
- « من أنظر معسرًا أو وضع له .... » ..... ١٦١

#### الصفحة

#### الحديث/ الأثر

- « ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر » ٣٦ ..... ٤٠٠ ، ٢٩٧
- « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ١٤٩ ..... ٤١٧ ، ٣٦٠
- « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ١٨٣ ، ٣٥٩ ..... ٤١٨
- « من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ..... ٤١٨
- « من كانت له حاجةٌ إلى الله . . . » (هامش) ..... ٣٤٨
- « الوقت ما بين هذين » ..... ٢٣٢
- « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » ..... ٤٤٩

.....

\* \* \*

## ج - فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٨٠	- الآمدي ( علي بن أبي علي بن محمد ) .....
٥٧	- الإسنوي ( جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ..... )
٢٧٩	- البخاري ( حبر الإسلام، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله )

.....  
- البخاري ( علاء، الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد) ١٠٨

.....  
- البخاري ( صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي) ١١٠

.....  
- ابن بدران (عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي) ..... ٧٧

- البصري ( الحسن بن أبي الحسن ) ٤٠٤

.....  
- البزدوي ( فخر الإسلام ، علي بن محمد بن الحسين)..... ١٠٨

- البعلي ( شهاب الدين، أحمد بن عبد اله الحلبي الدمشقي) ..... ٩١

- البغوي (إسحاق بن إبراهيم ،لقبه "لؤلؤ") ٢٢٣

.....  
- أبا بطين (عبد الله بن عبد الرحمن) ٩٢

.....  
- ابن البنا (أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ) ..... ٥٣

- البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين) ..... ٢٠١

- التلمساني المالكي ( محمد بن أحمد بن علي الحسيني) ..... ٥٧

- التمرتاشي الحنفي (محمد بن عبد الله بن أحمد ) ..... ٥٨

- ابن تيمية (شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم الحراني) ..... ٦٦

- عبد الجبار المعتزلي ..... ١٠٧

- الجصاص ( أبو بكر، أحمد بن علي الرازي) ..... ١٠٨

الصفحة

اسم العلم

- أبو جهل (عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي) ٢٠٤

- .....
- ٣١ - ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج )
- .....
- ١٠٨ - الجويني (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين).....
- ٦٤ - الحسن بن حامد.....
- ٢٩ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني.....
- ٤٠ - الحافي (بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر ) .....
- ١١٢ - أبو الحسن الأشعري (إسحاق بن سالم بن إسماعيل ) .....
- ١٢٩ - أبو الحسن التميمي (عبد العزيز بن الحارث بن أسد) .....
- ١٠٧ - أبو الحسين البصري ( محمد بن علي الطيب المعتزلي ).....
- ١٩٩ - أبو الحسن الجزري البغدادي.....
- ٦٧ - الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى المقدسي) .....
- ٢١٦ - الحلواني (ابن المراق محمد بن علي بن محمد ) .....
- ٣٣٩ - ابن حمدان (أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني) .....
- ٧٥ - الحراني (شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد الدمشقي).....
- ٢٤١ - الإمام أبو حنيفة (النعمان بن ثابت التيمي) .....
- ٣٢ - الخلال (أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون) .....
- ٦٦ - أبو الخطاب (محمود بن أحمد الكلوزاني) .....
- ٦٤ - الخرقني (أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله) .....
- ٤١٧ - ذو اليمين ( الخرباق السلمي )
- .....
- ٧٤ - الرازي (فخر الدين، محمد بن عمر التيمي البكري)
- .....

- ابن رجب (زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي) ٨٢

.....

اسم العلم الصفحة

- الزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله) ٧٥

.....

- الزنجاني (شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود) ..... ٥٧

- الزهري (إبراهيم بن سعد بن عبد ٣٢

الرحمن).....

- ابن الساعاتي (مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب الحنفي) ..... ١١٠

- السبكي ( تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد ١١٠

الكافي).....

- السرخسي (شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل) ..... ١٠٩

- سفيان بن عيينة الهلالي ..... ٣١

- السفاريني (أبو العون محمد بن أحمد بن سالم النابلسي) ..... ٢٣

- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) ..... ١١١

- الشافعي (محمد بن إدريس أبو عبد الله المطليبي) ..... ٢٦

- ابن شاقلا (أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر ) ٢١٦

.....

- شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه ..... ٢٧٦

- صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (أبو الفضل)..... ٢٩

- صفي الدين الحنبلي (عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي) ..... ٧٨

- الطوفي (سليمان بن عبد القوي الصرصري ) ٧٧

.....

- الظاهري (داود بن علي بن خلف البغدادي) ٢٠٠  
.....
- عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) ..... ٣٥١
- عبد الحلیم بن تیمیة (شهاب الدين، أبو الحسن) ..... ٧٥
- عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ..... ٢٨
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ..... ٣٦
- عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه ..... ٥٤

اسم العلم الصفحة

- عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ..... ٢٩٧
- عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ..... ٣٢٩
- أم عطية ( نسيبة بنت كعب الأنصارية ) ..... ٢٧٥
- .....
- ابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي) ..... ٥٣
- العكبري (أبو علي، الحسن بن شهاب) ..... ٦٨
- .....
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..... ٥٥
- عمار بن ياسر (أبو اليقظان) رضي الله عنه ..... ٤٤٥
- عمر بن الخطاب (الفاروق) رضي الله عنه ..... ٤٥٨
- الغزالي (محمد بن محمد أبو حامد الطوسي) ..... ٧٣
- القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن) ..... ٧٤
- ابن القيم (شمس الدين، محمد بن أبي بكر الزرعي) ..... ٤٣
- .....

- ٥٣ - القفال (أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي) .....
- ٦٥ - ابن قدامة (موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي) .....
- ٢٨٧ - الكرخي (الفقيه أبو الحس، عبيد الله بن الحسين) .....
- ٣٢ - الكرمانى (حرب بن إسماعيل) .....
- ٥٨ - ابن اللحام (علي بن محمد البعلي) .....
- ٢٠٤ - أبو هب (عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم) .....
- ٣١ - ابن المديني (أبو الحسن علي بن المديني) .....
- ١٢٩ - الماتريدي (أبو المنصور) .....
- ١٠٧ - مالك بن أنس الأصبحي (الإمام أبو عبد الله) .....

## الصفحة

## اسم العلم

- ٨٩ - ابن المبرد (جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحى) .....
- ٦٦ - المجد بن تيمية (عبد السلام بن عبد الله أبو البركات الحراني) .....
- ١٥٩ - مسيلمة الكذاب (مسلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي) .....
- ٦٦ - المرادوي (علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد) .....
- ٦٥ - ابن مفلح (شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي) .....
- ٨١ - المقدسي (بدر الدين، الحسن بن أحمد بن عبد الغني) .....
- ٣٢ - ابن مهدي (عبد الرحمن أبو سعيد العنبري البصري) .....
- ٣٢ - النجاد (أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن) .....

- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى) ٦٧  
.....
- النخعي (إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود) ٤٠٤  
.....
- النسفي ( أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود) ١٠٩  
.....
- هشيم بن بشر السلمى (أبو معاوية) ..... ٣١
- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسى) ٤١٧  
.....
- يحيى بن معين بن عون ..... ٢٩
- يعقوب البرزبيني ( القاضى، أبو على) ..... ١١٧
- أبو يعلى (القاضى، محمد بن الحسين بن الفراء)..... ٦٥

\* \* \*

## د- فهرس المصادر:

(١)

١- الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي :

للسبكي: علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة: ٥٧٥٦ . تحقيق: جماعة من العلماء .  
الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

## ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر:

للدكتور: عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى: ١٤١٧-١٩٩٦ م ، دار العاصمة:  
الرياض .

## ٣- أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

د. مصطفى الحن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠-٢٠٠٩ م ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

## ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول :

لللباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة : ٥٤٧٤ . تحقيق: عبد  
المجيد التركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م، دار الغرب الإسلامي: تونس .

## ٥- الإحكام في أصول الأحكام :

للأمدي: أبو الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة: ٥٦٣١ ، تحقيق : د. سيد الجميلي،  
الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ ، دار الكتاب العربي : بيروت .

## ٦- الإحكام في أصول الأحكام :

لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة: ٥٤٥٦ . الطبعة  
الأولى: ١٤٠٤ هـ . دار الحديث : القاهرة .

## ٧- أحكام القرآن :

لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٥٤٣ هـ . تحقيق : محمد عبد  
القادر عطا ، الطبعة الثالثة: ١٤٢٨ - ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية: بيروت .

## ٨- الإختيارات الفقهية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي :

لابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٧٢٨ ،  
الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

## ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :

للشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليماني، المتوفى سنة: ٥١٢٥٠ . تحقيق : محمد سعيد البدرى، الطبعة الأولى: ٥١٤١٢ - ١٩٩٢م ، دار الفكر : بيروت .

#### ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للألباني: محمد ناصر الدين، المتوفى سنة: ٥١٤٢٠ . اشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية: ٥١٤٠٥ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت .

#### ١١- أساس البلاغة :

للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ . الطبعة: [ بدون ] ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر : بيروت .

#### ١٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، المتوفى سنة: ٥٤٦٣ . تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى: ٥١٤١٢، دار الجيل : بيروت .

#### ١٣- الإشارة في أصول الفقه :

للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة : ٥٤٧٤ . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الطبعة الثانية: ٥١٤١٨ - ١٩٩٧م، مكتبة الباز: مكة المكرمة / الرياض .

#### ١٤- الأشباه والنظائر :

للسبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد عوض ، الطبعة الأولى: ٥١٤١١ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية: بيروت .

#### ١٥- الأشباه والنظائر :

للسيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة: ٥٩١١ . الطبعة الأولى: ٥١٤٠٣ - ١٩٣٨م، دار الكتب العلمية: بيروت .

#### ١٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٧٠ . الطبعة: ٥١٤٠٠ ،  
١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية: بيروت .

#### ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة :

للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ . تحقيق:  
علي محمد البحوي، الطبعة الأولى: ٥١٤١٢ - ١٩٩٢ م ، دار الجيل : بيروت .

#### ١٨- أصول الحديث:

للدكتور: محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الرابعة: ٥١٤٠١-١٩٨١م، مكتبة دار  
الفكر: بيروت .

#### ١٩- أصول السرخسي:

للسرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٤٩٠ . تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني  
الطبعة: [ بدون ] ٥١٣٩٣ - ١٩٧٣ م . دار المعرفة: بيروت .

#### ٢٠- أصول الفقه :

لابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي،  
المتوفى سنة: ٥٧٦٣ . تحقيق: فهد بن محمد السدحان . الطبعة: [ بدون ] ٥١٤٢٠ -  
١٩٩٩ م ، مكتبة العبيكان : الرياض .

#### ٢١- أصول الفقه :

محمد زكريا البرديسي ، الطبعة الرابعة: ٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، دار الفكر: بيروت .

#### ٢٢- أصول الفقه :

للدكتور: محمد أبو زهرة ، الطبعة: [ بدون ] ٥١٣٧٧ - ١٩٩٦ ، دار الفكر  
العربي: بيروت .

#### ٢٣- أصول الفقه الإسلامي :

للدكتور: زكي الدين شعبان . طبعة مزيدة ومنقحة: ١٩٨٨ م ، مؤسسة الصباح:  
الكويت .

#### ٢٤- أصول الفقه وابن تيمية:

للدكتور : صالح بن عزيز آل منصور . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

## ٢٥- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] مؤسسة الرسالة: بيروت .

## ٢٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للسنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، المتوفى سنة : ١٣٩٣هـ .  
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: [ بدون ] ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار  
الفكر للطباعة والنشر: بيروت. نسخة أخرى: عالم الكتب: بيروت .

## ٢٧- الأعلام:

للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي ، المتوفى سنة :  
١٣٩٦هـ - الطبعة الخامسة عشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار العلم للملايين:  
بيروت .

## ٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

لابن القيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المتوفى سنة:  
٥٧٥١هـ. تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦م، دار  
طيبة: الرياض .

## ٢٩- الأفعال :

للسعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، المتوفى سنة: ٥١٥هـ ، الطبعة الأولى:  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب : بيروت .

## ٣٠- الإقناع لطالب الانتفاع :

للحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا المقدسي، المتوفى سنة: ٥٩٦٨ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار عالم الكتب: الرياض .

### ٣١- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان :

لابن القيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المتوفى سنة: ٥٧٥١هـ . تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة [بدون]: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية: بيروت .

### ٣٢- الأم :

للشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ . الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ، دار المعرفة: بيروت .

### ٣٣- الأنساب :

للسمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المتوفى سنة : ٥٦٢هـ- تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر: بيروت .

### ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لمرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان ، المتوفى سنة: ٥٨٨٥هـ . تقديم: رائد بن صبري بن أبي علفة ، ط: [ بدون ] ٢٠٠٤م ، بيت الأفكار الدولية: لبنان.

### ٣٥- إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك:

للونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني المالكي، المتوفى سنة: ٥٩١٤ .  
تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، دار  
ابن حزم: بيروت .

## ( ب )

### ٣٦- الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث:

لابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، المتوفى سنة :  
٥٧٧٤هـ. شرح: العلامة محمد شاكر، تعليق: المحدث ناصر الدين الألباني . الطبعة  
الأولى: ١٤١٧ ١٩٩٦ م ، مكتبة المعارف: الرياض .

### ٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه :

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، الوفاة: ٧٩٤هـ . قام  
بتحريره الشيخ: عبد القادر العاني، وراجعته: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية:  
١٤١٣ ١٩٩٢ م ، دار الصفوة : الغردقة .  
وطبعة أخرى بتحقيق: د. محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى: ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية : بيروت .

### ٣٨- بحر العلوم ( تفسير السمرقندي ) :

للسمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد المتوفى سنة: ٥٣٦٧ . تحقيق :  
د. محمود مطرجي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الفكر :  
بيروت.

### ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة: ٥٥٨٧ . تحقيق: د.  
محمد محمد تامر، الطبعة: [ بدون ] ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م ، دار الحديث: القاهرة.

### ٤٠- بدائع الفوائد :

لابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، المتوفى  
سنة: ٥٧٥١ هـ . تحقيق : هشام عبد العزيز عطا / عادل عبد الحميد العدوي /  
أشرف أحمد ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، مكتبة نزار مصطفى الباز :  
مكة المكرمة .

#### ٤١ - البداية والنهاية :

لابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، المتوفى سنة :  
٥٧٧٤ هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، مكتبة المعارف : بيروت .

#### ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

للشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليماني، المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ . الطبعة: [ بدون ]  
[ سنة النشر: [ بدون ] ، دار المعرفة : بيروت .

#### ٤٣ - البرهان في أصول الفقه :

للجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة: ٥٤٧٨ هـ ، تحقيق:  
د. عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة: ١٤١٨ هـ، الوفاء ، المنصورة : مصر .

#### ٤٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

للأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى سنة:  
٥٧٤٩ هـ. محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار ابن الجوزي:  
جدة .

### ( ن )

#### ٤٥ - تاج التراجم في طبقات الحنفية :

للسودوتي: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة: ٨٧٩ هـ ، تحقيق  
: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار القلم:  
دمشق .

٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس :

للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة: ٥١٢٠٥ هـ . تحقيق : مجموعة من المحققين ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الهداية .

٤٧- تأسيس النظر:

للدبوسي: أبو زيد عبيد الله الحنفي، المتوفى سنة: ٥٤٣٢ هـ . ويليهِ: رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول . تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الطبعة: [ بدون ] ٢٠٠٩ م ، المكتبة الأزهرية: القاهرة .

٤٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام :

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة : ٧٤٨هـ . تحقيق : د.عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي: بيروت .

٤٩- تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي ، المتوفى سنة : ٥٤٦٣ هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٥٠- تاريخ الخلفاء :

للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة: ٥٩١١ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م ، مطبعة السعادة : مصر .

٥١- تاريخ الطبري :

للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، المتوفى سنة : ٣١٠ هـ . الطبعة: [ بدون ] . سنة النشر: [ بدون ] ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٥٢- التاريخ الكبير :

للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، المتوفى سنة: ٥٢٥٦ هـ ،  
تحقيق: السيد هاشم الندوي، الطبعة: [ بدون ] . سنة النشر: [ بدون ] ، دار  
الفكر: دمشق .

### ٥٣- التبصرة في أصول الفقه:

للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة: ٥٤٧٦ هـ . تحقيق:  
د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر: دمشق .

### ٥٤- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق :

للزيلعي: فخر الدين عثمان الحنفي، المتوفى سنة: ٥٧٤٣ هـ . الطبعة [ بدون ] ، تاريخ  
النشر: ١٣١٣ هـ . دار الكتب الإسلامي: القاهرة .

### ٥٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ  
. تحقيق : د . عبد الرحمن الجبرين / د. عوض القرني / د. أحمد السراح ، الطبعة  
الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مكتبة الرشد : الرياض .

### ٥٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب :

للبحيرمي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المتوفى سنة : ١٢٢١ هـ ، الطبعة  
الأولى: ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية : بيروت .

### ٥٧- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ  
. تحقيق: عبد الله هاشم هشام العربي. الطبعة الأولى ١٤٢٩/٢٠٠٨ م، دار  
البصائر: القاهرة (نسخة تجارية) .

### ٥٨- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية:

للشيخ علي بن محمد الهندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧ .

### ٥٩- تخريج الفروع على الأصول:

للرنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، المتوفى سنة: ٥٦٥٦ هـ . تحقيق: محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مكتبة العبيكان: الرياض .

#### ٦٠- تخريج الفروع على الأصول :

لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دراطبية : الرياض .

#### ٦١- تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء :

للدكتور: جبريل مهدي، دراسة تحليلية مؤصلة ، الطبعة: [ بدون ] ١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ . جامعة أم القرى: مكة المكرمة .

#### ٦٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة : ٥٩١١ هـ . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، مكتبة الرياض الحديثة .

#### ٦٣- تذكرة الحفاظ :

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة : ٧٤٨ هـ - الطبعة الأولى، سنة النشر [بدون] . دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ٦٤- التذكرة في أصول الفقه :

للمقدسي: بدر الدين بن عبد الغني ، المتوفى سنة: ٥٧٧٣ هـ . تحقيق: شهاب الله بهادر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مكتبة الرشد: الرياض .

#### ٦٥- تشنيف المسامع، بجمع الجوامع :

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، الوفاة: ٧٩٤ هـ . تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية: بيروت.

#### ٦٦- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح :

للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة : ٥٤٧٤ ، تحقيق :  
د.أبو لبابة حسين ، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٦ - ١٩٨٦م ، دار اللواء للنشر  
والتوزيع: الرياض .

#### ٦٧- التعريفات :

للجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة: ٥٨١٦ . تحقيق : إبراهيم الأبياري،  
الطبعة الأولى: ٥١٤٠٥ ، دار الكتاب العربي : بيروت .

#### ٦٨- تفسير القرآن :

للصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المتوفى سنة : ٥٢١١ . تحقيق : د. مصطفى مسلم  
محمد، الطبعة الأولى: ٥١٤١٠ ، مكتبة الرشد : الرياض .

#### ٦٩- تفسير القرآن :

للسمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ .  
تحقيق : ياسر بن إبراهيم / غنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -  
١٩٩٧م ، دار الوطن : الرياض .

#### ٧٠- تفسير القرآن العظيم :

لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، المتوفى سنة : ٥٧٧٤ ،  
الطبعة: [ بدون ] . دار الفكر ، بيروت: ٥١٤٠١ .

#### ٧١- التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) :

للرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، المتوفى سنة: ٥٦٠٤ . الطبعة  
الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ٧٢- تفسير مجاهد :

لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، المتوفى سنة: ٥١٠٤ ، تحقيق :  
عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ]  
المنشورات العلمية : بيروت .

٧٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

للدكتور: محمد أديب الصالح ، الطبعة الخامسة: ٥١٤٢٩ - ٢٠٠٨ ، المكتب الإسلامي: بيروت .

٧٤- التقريب والإرشاد (الصغير) :

للقاضي: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة: ٥٤٠٣ . تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، الطبعة الأولى: ٥١٤١٣ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة: بيروت .

٧٥- تقريب التهذيب :

للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ ، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٦ - ١٩٨٦م ، دار الرشيد : سوريا .

٧٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد :

لابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٧٩٥ . تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية: ٥١٤٣١ م٢٠١٠ ، دار ابن القيم: الرياض، دار ابن عفان: القاهرة .

٧٧- التقرير والتحبير في علم الأصول :

لابن أمير الحاج: محمد بن محمد ، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ . الطبعة: [ بدون ] ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر : بيروت .

٧٨- تكملة الإكمال :

للبيгдаدي: أبو بكر محمد بن عبد الغني، المتوفى سنة: ٥٦٢٩ . تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى: ٥١٤١٠ ، جامعة أم القرى : مكة المكرمة .

٧٩- التمهيد في أصول الفقه :

للكلوذاني : أبو الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الحنبلي، المتوفى سنة: ٥١٠ هـ .  
تحقيق: د . مفيد محمد أو عمشة ، الطبعة الأولى، سنة النشر: [بدون] ، دار المدني  
للنشر: جدة .

#### ٨٠- التمهيد في تخريج الفروع على الصول:

للاسوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الشافعي، المتوفى  
سنة: ٥٧٧٢ هـ . تحقيق: محمد حسن هبتو، الطبعة الخامسة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،  
مؤسسة الرسالة : بيروت .

#### ٨١- تنقيح الفصول:

للقرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: ٥٦٨٤ هـ . تحقيق:  
طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الفكر: بيروت .

#### ٨٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

للمرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان ، المتوفى سنة: ٥٨٨٥ هـ . تحقيق:  
د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلافة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،  
مكتبة الرشد: الرياض .

#### ٨٣- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس :

ينسب لعبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - المتوفى سنة ٥٦٨ هـ . جمعه: محمد بن  
يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة: ٥٨١٧ هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر:  
[ بدون ] ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ٨٤- تهذيب الأجوبة :

للحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله الوراق الحنبلي البغدادي ، المتوفى سنة:  
٥٤٠٣ هـ . تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ ، مكتبة  
النهضة العربية: بيروت .

#### ٨٥- تهذيب التهذيب :

للعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ ،  
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، دار الفكر : بيروت .

#### ٨٦- تهذيب الكمال :

للمزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، المتوفى سنة: ٥٧٤٢ ، تحقيق :  
د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٠ - ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة :  
بيروت .

#### ٨٧- تهذيب اللغة :

للأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد ، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ . تحقيق : محمد  
عوض مرعب، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

#### ٨٨- التوقيف على مهمات التعاريف :

للمناوي: محمد عبد الرؤوف، المتوفى سنة: ٥١٠٣١ . تحقيق : د. محمد رضوان  
الداية ، الطبعة الأولى: ٥١٤١٠ ، دار الفكر المعاصر: دمشق ، دار الفكر:  
بيروت .

#### ٨٩- تيسير التحرير :

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة: ٥٩٧٢ ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة  
النشر: [ بدون ] ، دار الفكر : بيروت .

#### ٩٠- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير :

لمحمد نسيب الرفاعي ، الطبعة: ٥١٤١٠ - ١٩٨٩م ، مكتبة المعارف: الرياض .

#### ٩١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :

للسعدي: عبد الرحمن بن ناصر، المتوفى سنة: ٥١٣٧٦ . تحقيق : ابن عثيمين .  
الطبعة: [ بدون ] ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة : بيروت .  
ونسخة أخرى: ٥١٤١٩ - ١٩٩٩م . دار المغني: الرياض .

## (ث)

### ٩٢- الثقات :

لابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ.  
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، دار الفكر:  
بيروت .

## (ج)

### ٩٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، المتوفى سنة : ٣١٠هـ ،  
الطبعة: [ بدون ] ١٤٠٥هـ ، دار الفكر: بيروت .

### ٩٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :

لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، المتوفى  
سنة: ٧٩٥هـ. تحقيق: خارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة السادسة: ١٤٢٧هـ،  
دار ابن الجوزي: السعودية .

### ٩٥- الجامع لأحكام القرآن :

للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة : ٦٧١هـ . الطبعة:  
[ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الشعب: القاهرة.

### ٩٦- الجرح والتعديل :

للرازي : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي المتوفى سنة:  
٣٢٧هـ . الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

### ٩٧- جمع الجوامع في علم أصول الفقه :

للسبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة : ٧٧١هـ . تحقيق:  
عقيلة حسين، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، دار ابن حزم: بيروت .

#### ٩٨- جبهة اللغة :

لابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، المتوفى سنة: ٣٢١هـ. تحقيق  
: رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى، سنة النشر: [بدون] . مكان  
النشر: [بدون].

#### ٩٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

للقرشي: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء ، المتوفى سنة: ٧٧٥هـ . الطبعة:  
[بدون] سنة النشر: [ بدون ] ، الناشر: مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

### (م)

#### ١٠٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) :

للبجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد ، المتوفى سنة : ١٢٢١هـ . الطبعة: [ بدون  
[ سنة النشر: [ بدون ] ، المكتبة الإسلامية : ديار بكر ، تركيا .

#### ١٠١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (فقه أبو حنيفة) :

لابن عابدين، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ ، الطبعة: [ بدون ] ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠م، دار الفكر: بيروت .

#### ١٠٢- حاشية العطار على جمع الجوامع :

لحسن العطار، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ،  
دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ١٠٣- الحدود في الأصول:

للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة : ٥٤٧٤ . تحقيق:  
نزيه حماد، الطبعة الأولى: ٥١٣٩٢ - ١٩٧٣ م ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

#### ١٠٤- الحكم الشرعي عند الأصوليين :

للدكتور: حسين حامد حسان . الطبعة الأولى: ١٩٧٢م، دار النهضة العربية:  
القاهرة .

#### ١٠٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٥٤٣٠ ، الطبعة الرابعة:  
٥١٤٠٥ ، دار الكتاب العربي : بيروت .

### ( خ )

#### ١٠٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

للمحبي: محمد أمين بن فضل، المتوفى سنة: ٥١١١ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة  
النشر: [ بدون ] ، دار صادر : بيروت .

### ( د )

#### ١٠٧- درء تعارض العقل والنقل:

لابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي، المتوفى  
سنة: ٥٧٢٨ . تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة: [ بدون ] ٥١٣١٩ . دار الكنوز  
الأدبية: الرياض .

#### ١٠٨- درر الحكماء شرح مجلة الأحكام:

لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الطبعة [بدون] ٥١٤٢٣ - ٢٠٠٣م،  
دار عالم الكتب: الرياض .

#### ١٠٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

للعسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة:  
٨٥٢هـ. تحقيق: محمد عبد المعيد ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ،  
مجلس دائرة المعارف العثمانية : الهند .

### (د)

#### ١١٠- رجال صحيح مسلم :

للأصبهاني: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه، المتوفى سنة: ٥٤٢٨ . تحقيق : عبد  
الله الليثي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة : بيروت .

#### ١١١- الرسالة :

للشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي ، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ .  
تحقيق: محمد أحمد شاكر، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مكتبة دار التراث:  
القاهرة .

#### ١١٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب :

للسبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة:  
٧٧١هـ . تحقيق : علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة  
الأولى: ١٩٩٩م ، ١٤١٩هـ، عالم الكتب : بيروت .

#### ١١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ . الطبعة: ]  
بدون [ ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي : بيروت .

#### ١١٤- روضة المحبين ونزهة المشتاقين :

لابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي،  
المتوفى سنة: ٥٧٥١ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الوعي:  
حلب .

#### ١١٥-الروض المربع بشرح زاد المستقنع :

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة: ٥١٠٥١ . تحقيق:  
محمد الاسكندراني/ محمد عبد الرحمن عوض، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٥ - ٢٠٠٥م  
دار الكتاب العربي: بيروت .

#### ١١٦-روضة الناظر وجنة المناظر:

لابن قدامة: موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٦٢٠ .  
تحقيق: د. محمد اسماعيل ، الطبعة الثانية: ٥١٤٢٣ - ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة:  
بيروت .

### ( ز )

#### ١١٧-زاد المسير في علم التفسير :

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة: ٥٥٩٧ .  
الطبعة الثالثة : ٥١٤٠٤ ، دار النشر : المكتب الإسلامي : بيروت .  
طبعة أخرى بتحقيق: عبد الرزاق المهدي ، الطبعة: [ بدون ] ٥١٤٣١ ، ٢٠١٠م  
دار الكتاب العربي: بيروت .

### ( س )

#### ١١٨-سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

للصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، المتوفى سنة: ٥١٨٢ . قدم له  
وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٨ - ١٩٨٨م، دار  
الكتب العلمية: بيروت .

#### ١١٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :

لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥١٢٩٥ . الطبعة  
الأولى: ٥١٤٠٩ - ١٩٨٩م ، مكتبة الإمام أحمد .

#### ١٢٠- السلف والسلفية:

للدكتور: محمد عمارة . الطبعة الأولى ٥١٤٢٩-٢٠٠٧ . وزارة الأوقاف:  
مصر .

#### ١٢١- سنن أبي داود :

للسجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى سنة: ٥٢٧٥ . تحقيق  
: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار  
الفكر: بيروت .

#### ١٢٢- سنن البيهقي الكبرى :

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، المتوفى سنة : ٥٤٥٨ .  
تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: [ بدون ] ٥١٤١٤ - ١٩٩٤ . مكتبة  
دار الباز: مكة المكرمة .

#### ١٢٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) :

للترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة: ٥٢٧٩ ، تحقيق :  
أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار  
إحياء التراث العربي: بيروت .

#### ١٢٤- سنن الدارقطني :

للدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، المتوفى سنة: ٥٣٨٥ . تحقيق :  
السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الطبعة: [ بدون ] ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م . دار  
المعرفة : بيروت .

#### ١٢٥- سنن الدارمي :

للدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، المتوفى سنة: ٥٢٥٥ . تحقيق : فواز  
أحمد زمري، خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي :  
بيروت .

#### ١٢٦- السنن الصغرى للبيهقي (المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى) :

للأعظمي: محمد ضياء الرحمن، المتوفى سنة: ٥٤٥٨ . الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ -  
٢٠٠١ م ، مكتبة الرشد : الرياض .

#### ١٢٧- سنن ابن ماجه :

لابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المتوفى سنة: ٥٢٧٥ . تحقيق :  
محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الفكر :  
بيروت .

#### ١٢٨- سنن النسائي الكبرى :

للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفى سنة: ٥٣٠٣ ، تحقيق : د.عبد  
الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ١٢٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن) :

للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة : ٥٣٠٣ ، تحقيق :  
عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات  
الإسلامية : حلب .

#### ١٣٠- سير أعلام النبلاء :

للذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المتوفى سنة : ٥٧٤٨ هـ ،  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة: ٥١٤١٣ هـ ،  
مؤسسة الرسالة: بيروت .

### ١٣١- سيرة الإمام أحمد بن حنبل :

لأبي الفضل: صالح أحمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٦٥هـ . تحقيق : الدكتور فؤاد  
عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ، دار الدعوة : الإسكندرية .

## ( شر )

### ١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي ، المتوفى سنة  
:

١٠٨٩هـ . تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط ، الطبعة الأولى:  
١٤٠٦هـ ، دار بن كثير : دمشق .

### ١٣٣- شرح الأصول الخمسة:

للقاضي: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى سنة: ٥٤١٥هـ. تحقيق: د. عبد الكريم  
عثمان ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] . الناشر: مكتبة وهبة .

### ١٣٤- شرح الأصول من علم الأصول:

للشيخ: محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة: ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى:  
١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي: الدمام .

### ١٣٥- شرح التلويح على التوضيح، لمن التنقيح في أصول الفقه :

للتفتزاني: سعد الدين مسعود بن عمر ، المتوفى سنة: ٥٧٩٣ هـ . تحقيق: زكريا  
عميرات ، الطبعة: [ بدون ] ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . دار الكتب العلمية: بيروت .

### ١٣٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

للقرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: ٥٦٨٤ .  
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى: ٥١٣٩٣ - ١٩٧٣م ، المكتبة  
الأزهرية: مصر، دار الفكر: بيروت .

### ١٣٧- شرح رسالة العكبري في أصول الفقه:

للشيخ: سعد الشثري . الطبعة الأولى ( ٢٠٠٧-٥١٤٢٨ ) دار كنوز اشبيليا :  
الرياض .

### ١٣٨- شرح العقيدة السفارينية ( الدررة المضيئة في عقد أهل الفرقة المرضية )

- للإمام السفاريني الحنبلي - :

للشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة: ٥١٤٢١ . الطبعة الأولى:  
٥١٤٢٦ ، مدار الوطن: الرياض .

### ١٣٩- شرح العقيدة الطحاوية :

للعلامة: علي بن علي ابن أبي العز الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة: ٥٧٩٢ . تحقيق:  
جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة التاسعة:  
١٤٠٨ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي: بيروت .

### ١٤٠- شرح العقيدة الواسطية - لشيخ الاسلام ابن تيمية - :

للشيخ: محمد الصالح العثيمين، المتوفى سنة: ٥١٤٢١ . خرج أحاديثه : سعد بن  
فواز الصميل، الطبعة الرابعة : ٥١٤١٧ ، دار ابن الجوزي: السعودية .

### ١٤١- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول:

لابن المبرد: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالح الحنبلي، المتوفى سنة  
٥٩٠٩ . تحقيق: أحمد بن طرقي العتري، الطبعة الأولى (٥١٤٢١-٢٠٠٠م) دار  
البشائر الاسلامية: بيروت .

## ١٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع:

للمقدسي: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، المتوفى سنة ٥٦٨٢هـ.

الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الكتاب العربي: بيروت .

## ١٤٣- شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير :

لابن النجار: شهاب الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المتوفى

سنة: ٥٩٧٢هـ . تحقيق: د. محمد الزحيلي / د. نزيه حماد ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ

جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية .

طبعة أخرى: ١٤٠٠-١٩٨٠م . دار الفكر: دمشق .

## ١٤٤- شرح اللمع في أصول الفقه :

للسيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة: ٥٤٧٦هـ . تحقيق:

عبد المجيد التركي ، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م - سحب جديد ٢٠٠٨م ، دار

الغرب الإسلامي: تونس .

## ١٤٥- شرح مختصر خليل :

للخرشي: محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ١١٠٢هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة

النشر: [ بدون ] ، دار الفكر للطباعة : بيروت .

## ١٤٦- شرح مختصر الروضة :

للطوفي: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، المتوفى

سنة: ٥٧٦١هـ . تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة :

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة: بيروت .

## ١٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع :

للشيخ: العلامة محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة: ١٤٢١ هـ . اعتنى وخرج  
أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مكتبة  
العبيكان: الرياض .

#### ١٤٨- شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) :

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ . تحقيق: د.  
عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة  
الرسالة: بيروت .

#### ١٤٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر :

للقاري: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ، المتوفى سنة:  
١٠١٤ هـ ، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حققه وعلق عليه: محمد نزار  
تميم وهيثم نزار تميم . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الأرقم :  
بيروت.

### ( ص )

#### ١٥٠- صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح) :

للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ .  
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار ابن  
كثير : بيروت .

#### ١٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :

لابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، المتوفى سنة : ٣٥٤ هـ .  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة  
الرسالة، بيروت .

١٥٢- صحيح ابن خزيمة :

لابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المتوفى  
سنة:

٥٣١١. تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: [ بدون ] ٥١٣٩٠ -  
١٩٧٠م ، المكتب الإسلامي : بيروت .

١٥٣- صحيح مسلم:

للنيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، المتوفى سنة: ٥٢٦١ .  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار  
إحياء التراث العربي : بيروت .

١٥٤- صحيح مسلم بشرح النووي :

للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المتوفى سنة: ٥٦٧٦ . طبع بتصريح  
من الأستاذ: محمد محمد عبد اللطيف ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ]  
، دار الكتب العلمية: بيروت .

١٥٥- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته :

للألباني: محمد ناصر الدين ، المتوفى سنة: ٥١٤٢٠ ، أشرف على طبعه: زهير  
الشاويش، الطبعة الثالثة: ٥١٤٠٨ - ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي: بيروت .

١٥٦- صفة الصفوة :

لابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن  
عبيد الله المتوفى سنة: ٥٥٩٧ ، تحقيق : محمود فاحوري / د . محمد رواس قلعه  
جيه ، الطبعة الثانية : ٥١٣٩٩ - ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .

( ط )

١٥٧- طبقات الحفاظ :

للسيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة: ٥٩١١ . الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ١٥٨- طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة : ٥٥٢١ . تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار المعرفة ، بيروت . وطبعة أخرى بتعليق : أحمد عبيد ، الطبعة الأولى، المكتبة العربية : دمشق .

#### ١٥٩- طبقات الشافعية الكبرى :

للسبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة : ٧٧١هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي / د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع: مصر .

#### ١٦٠- طبقات الشافعية :

لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة: ٥٨٥١ . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب : بيروت .

#### ١٦١- طبقات الفقهاء :

للسيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة: ٥٤٧٦ . تحقيق : خليل الميس ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار القلم : بيروت .

#### ١٦٢- الطبقات الكبرى :

لابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة: ٥٢٣٠ . تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م ، دار صادر : بيروت .

#### ١٦٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (طبقات أصبهان) :

للأنصاري: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المتوفى سنة : ٥٣٦٩ .  
تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية: ٥١٤١٢ - ١٩٩٢ م  
مؤسسة الرسالة : بيروت .

#### ١٦٤- طبقات المفسرين :

للداودي: أحمد بن محمد الأدنه ويه ، توفي في القرن الحادي عشر . تحقيق :  
سليمان بن صالح الخزي ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م ، مكتبة العلوم  
والحكم : السعودية .

### ( م )

#### ١٦٥- العدة في أصول الفقه :

للقاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٤٥٨ . تحقيق:  
أحمد بن علي المباركي، الطبعة الرابعة: ٥١٤٣٢-٢٠١١م ، دار العزة: الرياض .  
طبعة أخرى: ٥١٤١٠-١٩٩٠م ، الرياض .

#### ١٦٦- علم أصول الفقه:

للشيخ: عبد الوهاب خلاف، الطبعة العاشرة: ٥١٤٢٢ - ٢٠٠٢ ، دار الكلمة:  
مصر .

#### ١٦٧- عوارض الأهلية :

للدكتور: حسين خلف الجبوري، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الأزهر:  
القاهرة ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] . معهد البحوث العلمية :  
مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .

#### ١٦٨- العيين :

للفراهيدي: الخليل بن أحمد، المتوفى سنة: ١٧٥هـ . تحقيق : د. مهدي  
المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ،  
دار ومكتبة الهلال .

## ( غم )

١٦٩- الغنية عن الكلام وأهله:

لأبي سليمان الخطابي . سنة النشر: [بدون] ، مكان النشر: [بدون] .

## ( فد )

١٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ .  
تحقيق: محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.  
الطبعة الرابعة: ٥١٤٠٨، المكتبة السلفية : القاهرة .

١٧١- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

لابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة:  
٥٧٦٣. ويليهِ: تصحيح الفروع: للإمام علاء الدين المرداوي، المتوفى سنة: ٨٨٥  
. تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م ، دار الكتاب  
العربي: بيروت .

١٧٢- الفروق:

للقرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس المالكي، المتوفى سنة ٥٦٨٤ .  
وبحاشيته: إدراج الشروق على أنواء الفروق، للإمام: ابن الشاط، المتوفى  
سنة: ٥٧٢٣. تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م ،  
مؤسسة الرسالة: بيروت .

١٧٣- الفصول في الأصول:

للجصاص: أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٥٣٧٠ . تحقيق: د. عجيل جاسم  
النشمي، الطبعة الأولى، سنة النشر: [ بدون ] ، وزارة أوقاف الشؤون الإسلامية:  
الكويت .

١٧٤- الفقه الإسلامي وأدلته :

للدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، دار الفكر: دمشق

١٧٥- الفقيه والمتفقه :

للخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي ، المتوفى سنة : ٥٤٦٣هـ . تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، ط: [ بدون ] ١٤١٧هـ. دار ابن الجوزي: السعودية .

١٧٦- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات:

للكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، المتوفى سنة: ١٣٨٣هـ . تحقيق : د. إحسان عباس، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار العربي الاسلامي : بيروت .

١٧٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

للكنوي: محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، المتوفى سنة: ١٢٢٥هـ . ضبطه وصححه : عبد الله محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية: بيروت .

(ق)

١٧٨- القاموس المحيط :

للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، المتوفى سنة: ٨١٧هـ ، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت .

١٧٩- قواطع الأدلة في الأصول :

للسمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، المتوفى سنة : ٤٨٩هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: [ بدون ] ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٨٠- القواعد :

للمقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المالكي، المتوفى سنة: ٥٧٥٨ .

تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد ، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ،  
معهد البحوث العلمية: مكة المكرمة ، وإحياء التراث الإسلامي .

#### ١٨١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول :

لصفي الدين: أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبليّ، المتوفى سنة:  
٥٧٣٩. شرح: سعد بن ناصر الشثري ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ،  
دار كنوز اشبيليا: الرياض .

#### ١٨٢- القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لابن قاضي الجبل: أبو عمر شرف الدين أحمد بن الحسن المقدسي الدمشقي،  
المتوفى سنة: ٥٧٧١ . تحقيق: د. صفوت عادل عبد الهادي ، الطبعة الأولى:  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار النور: دمشق .

#### ١٨٣- القواعد النورانية الفقهية:

لابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم الحراني الحنبلي، المتوفى  
سنة: ٥٧٢٨ . تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: [ بدون ]، سنة النشر: [ بدون ]  
مكتبة الرياض الحديثة .

#### ١٨٤- القواعد والأصول الجامعة:

للسعدي: عبد الرحمن بن ناصر، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ . تحقيق: خالد بن علي  
المشيّق، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ ، دار ابن الجوزي: الدمام ، القاهرة ، لبنان .

#### ١٨٥- القواعد والفوائد الأصولية :

لابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، المتوفى  
سنة: ٥٨٠٣ . تحقيق: عائض بن عبد الله الشهراني ، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ -  
٢٠٠٥ م ، مكتبة الرشد: الرياض .

## (ك)

### ١٨٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، المتوفى سنة:  
٥٧٤٨ . تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، دار القبلة  
لثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو: جدة .

### ١٨٧- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل :

لابن قدامة: موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٦٢٠ .  
الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، المكتب الاسلامي: بيروت .

### ١٨٨- الكامل في التاريخ :

لابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري الشيباني ، المتوفى  
سنة : ٦٣٠ هـ . تحقيق : عبد الله القاضي، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ ، دار  
الكتب العلمية: بيروت.

### ١٨٩- كتاب الأموال:

لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، المتوفى سنة: ٥٢٥١ .  
تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، مركز  
الفيصل للبحوث .

### ١٩٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :

للنسفي: أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد ، المتوفى سنة: ٥٧١٠ . مع  
شرح: نور الأنوار على المنار، للحافظ: شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي

سعيد بن عبيد الله الحنفي، المتوفى سنة: ٥١٣٠ هـ . الطبعة: [بدون] ، سنة النشر:  
[ بدون ] ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ١٩١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :

للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة: ٧٣٠ هـ . تحقيق : عبد  
الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية :  
بيروت .

#### ١٩٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله جليبي القسطنطيني، المتوفى سنة: ١٠٦٧ هـ .  
الطبعة : ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي: بيروت .

#### ١٩٣- كشاف القناع عن متن الإقناع :

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ . تحقيق : هلال  
مصيلحي مصطفى، الطبعة: [ بدون ] ١٤٠٢ هـ . دار الفكر: بيروت .

### ( ج )

#### ١٩٤- اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري الشيباني ، المتوفى  
سنة : ٦٣٠ هـ . الطبعة: [بدون] ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار صادر : بيروت .

#### ١٩٥- لسان العرب :

لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة : ٧١١ هـ .  
الطبعة الأولى، سنة النشر: [ بدون ] ، دار صادر : بيروت .

١٩٦- لسان الميزان :

للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ .  
تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند - . الطبعة الثالثة: ٥١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ،  
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

(م)

١٩٧- المجموع :

لننوي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المتوفى سنة: ٥٦٧٦ . الطبعة: [ بدون ]  
١٩٩٧ م . دار الفكر : بيروت .

١٩٨- المجموع في المحيط بالتكليف:

للقاضي: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى سنة: ٥٤١٥ . صححه ونشره: الأب  
جين يوسف بن اليسوعي، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، المطبعة  
الكاثوليكية: بيروت .

١٩٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

لابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٥٤٦ هـ .  
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ،  
دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٠٠- الموصول في أصول الفقه :

لابن العربي: القاضي أبي بكر المعافري المالكي، المتوفى سنة: ٥٥٤٣ هـ . تحقيق :  
حسين علي البدري / سعيد فودة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، دار  
البيارق، عمان: الأردن .

٢٠١- الموصول في علم الأصول :

للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة: ٥٦٠٦ . تحقيق : طه جابر  
فياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :  
الرياض .

## ٢٠٢- مختار الصحاح :

للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، المتوفى سنة: ٥٧٢١ هـ . تحقيق : محمود خاطر، الطبعة : ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ناشرون : بيروت .

## ٢٠٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٨٠٣ هـ . تحقيق: محمد مظهر بقا ، الطبعة: [ بدون ] ١٤٠٠-١٩٨٠م . دار الفكر: دمشق .

## ٢٠٤- مختصر التحرير في أصول الفقه :

لابن النجار: شهاب الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٩٧٢ هـ . تحقيق: د. محمد مصطفى محمد رمضان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م ، دار الأرقم : الرياض .

## ٢٠٥- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

للخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين ، المتوفى سنة: ٥٣٣٤ هـ . تحقيق : زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي : بيروت .

## ٢٠٦- مختصر خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك :

لخليل ابن اسحاق الجندي، المتوفى سنة: ٥٧٧٦ هـ . تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، دار الحديث: القاهرة .

## ٢٠٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :

لابن القيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المتوفى سنة: ٥٧٥١ هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الكتب العلمية: بيروت .

## ٢٠٨- مدارك التزويل وحقائق التأويل :

للسنفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة : ٥٧١٠ . الطبعة:  
[ بدون ] . سنة النشر: [ بدون ] . دار النشر : بيروت .

#### ٢٠٩- مدخل الفقه الإسلامي وأصوله:

للدكتور: يوسف أحمد البدوي ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م ، دار الحامد: الأردن .

#### ٢١٠- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدينة :

لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ - ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق .

#### ٢١١- المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد الدمشقي ، المتوفى سنة :  
١٣٤٦هـ تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ  
٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة: بيروت .

#### ٢١٢- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب :

لبكر بن عبد الله أبو زيد، المتوفى سنة: ١٤٢٩هـ . الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ. دار  
العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

#### ٢١٣- المدونة الكبرى :

للإمام : مالك بن أنس، المتوفى: ١٧٩هـ . الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ]  
دار صادر : بيروت .

#### ٢١٤- مذكرة في أصول الفقه :

للسنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، المتوفى سنة : ١٣٩٣هـ -  
الطبعة الخامسة: ٢٠٠١م ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .

#### ٢١٥- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:

للدكتور: محمد العروسي عبد القادر، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مكتبة  
الرشد: الرياض .

٢١٦- المستدرك على الصحيحين :

للحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ .  
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار  
الكتب العلمية : بيروت .

٢١٧- المستصفي من علم الأصول:

للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المتوفى سنة:  
٥٥٥ هـ الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، المكتبة العصرية: بيروت .

٢١٨- مسند أبي يعلى :

للموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة: ٣٠٧هـ . تحقيق:  
حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث :  
دمشق .

٢١٩- مسند أحمد بن حنبل :

للإمام: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة : ٢٤١هـ ، الطبعة:  
[ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٢٢٠- مسند الشهاب :

لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، المتوفى سنة: ٤٥٤هـ . تحقيق :  
حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة  
الرسالة : بيروت .

٢٢١- المسودة في أصول الفقه :

لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وابنه شهاب الدين أبي  
المحسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد  
الحلیم . جمعها وبيضاها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن

عبد الغني الحراني، المتوفى سنة: ٥٧٤٥ . الطبعة الأولى: ٥١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م ،  
مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر .

#### ٢٢٢- المصنف في الحديث والآثار:

لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، المتوفى سنة: ٥٢٣٥ .  
تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، الدار السلفية  
الهندية القديمة، دار القبلة .

#### ٢٢٣- مصنف عبد الرزاق :

للصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المتوفى سنة: ٥٢١١ . تحقيق : حبيب  
الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: ٥١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي: بيروت .

#### ٢٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي - :

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ ، الطبعة: [ بدون ]  
[ بدون ] سنة النشر: [ بدون ] ، المكتبة العلمية: بيروت .

#### ٢٢٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

لمحمد الجيزاني . الطبعة الخامسة ٥١٤٢٧ . دار النشر: بدون .

#### ٢٢٦- معالم التزليل في تفسير القرآن :

للغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، المتوفى سنة: ٥٥١٦ . تحقيق :  
خالد عبد الرحمن العك، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار المعرفة  
: بيروت .

#### ٢٢٧- المعتمد في أصول الفقه :

للبصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المتوفى سنة: ٥٤٣٦ . تحقيق :  
خليل الميس الطبعة الأولى: ٥١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

#### ٢٢٨- معجم الأفعال المتعدية بحرف:

للأحمدي: موسى بن محمد بن الملياني (نوايوات) . الطبعة الأولى: يونيو ١٩٧٩م  
، دار العلم للملايين: بيروت .

### ٢٢٩- المعجم الكبير :

للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى سنة: ٥٣٦٠ . تحقيق :  
حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية: ٥١٤٠٤ - ١٩٨٣م، مكتبة الزهراء:  
الموصل .

### ٢٣٠- معجم محدثي الذهبي :

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، المتوفى سنة:  
٥٧٤٨ . تحقيق : د. روية عبد الرحمن السويفي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ -  
١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية : بيروت .

### ٢٣١- المعجم المختص بالمحدثين :

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، المتوفى سنة:  
٥٧٤٨ . تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٨، مكتبة الصديق  
: الطائف .

### ٢٣٢- المعجم الوسيط :

لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار ، تحقيق : مجمع  
اللغة العربية، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ، دار الدعوة .

### ٢٣٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :

للذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى سنة : ٥٧٤٨.  
تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس . الطبعة  
الأولى: ٥١٤٠٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

### ٢٣٤- المغني في أصول الفقه :

للخجاري: جلال الدين عمر بن محمد، المتوفى سنة: ٥٦٩١ . تحقيق: محمد مظهر  
بقا ، الطبعة الأولى: ٥١٤٠٣ ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي:  
مكة المكرمة .

### ٢٣٥- المغني والشرح الكبير :

للعلامة ابن قدامة : موفق الدين المقدسي، المتوفى سنة : ٥٦٣٠ . مع الشرح  
الكبير لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة : ٥٦٨٢ . الطبعة: [بدون] ، سنة النشر:  
[بدون] دار الكتب العلمية، بيروت .

### ٢٣٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

للتلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني الشريف، المتوفى سنة: ٥٧٧١.  
تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٩ - ٢٠٠٨م، مؤسسة  
الرسالة: بيروت .

### ٢٣٧- مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة : ٣٩٥هـ . تحقيق : عبد  
السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الجيل :  
بيروت .

### ٢٣٨- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول :

لابن المبرد: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة  
٥٩٠٩. تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى ٥١٤٢٨-٢٠٠٧م دار  
البشائر الإسلامية: بيروت .

### ٢٣٩- مقدمة ابن خلدون :

لابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المتوفى سنة: ٨٠٨ هـ .  
تحقيق: عبد السلام الشدادتي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥ ، الدار البيضاء: المغرب .

#### ٢٤٠- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد:

لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ .  
تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ -  
١٩٩٠م مكتبة الرشد : الرياض .

#### ٢٤١- الملل والنحل :

للشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، المتوفى سنة: ٥٤٨ هـ . تحقيق: أحمد  
فهم محمد، الطبعة الثانية: ١٤١٣ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية: بيروت .

#### ٢٤٢- مناقب الإمام أحمد :

لابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي،  
المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ ، تحقيق: د. علي محمد عمر ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ -  
٢٠٠٩م، مكتبة الخانجي: القاهرة .

#### ٢٤٣- منتهى الإيرادات في جمع المنفع مع التنقيح وزيادات :

لابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة: ٩٧٢ هـ .  
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م،  
مؤسسة الرسالة: بيروت .

#### ٢٤٤- المنثور في القواعد :

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، الوفاة: ٧٩٤هـ .  
تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب  
العلمية: بيروت .

#### ٢٤٥- المنحول في تعليقات الأصول :

للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المتوفى سنة: ٥٥٥ هـ . حقيقه  
وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ -  
١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر: بيروت . دار الفكر: دمشق .

#### ٢٤٦- منظومة أصول الفقه وقواعده :

النظم والشرح للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١ هـ . الطبعة  
الثانية: ١٤٣٠ هـ . دار ابن الجوزي: الدمام .

#### ٢٤٧- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم :

للدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة الثالثة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م،  
مكتبة الأسد: مكة المكرمة .

#### ٢٤٨- الموافقات :

للساطي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة:  
٥٧٩٠ هـ . تقديم: العلامة بكر أبو زيد. علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان ،  
الطبعة الثالثة: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م، دار ابن القيم: الرياض، دار ابن عفان:  
القاهرة .

### ( ن )

٢٤٩- نزهة خاطر العاطر، شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام  
أحمد بن حنبل:

لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد الدمشقي ، المتوفى سنة :  
١٣٤٦ هـ . تقديم: د. محمد بكر اسماعيل ، الطبعة: [بدون] ، سنة النشر: [بدون]  
مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة .

٢٥٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

للعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٥٨٥٢ . تحقيق : ضمن كتاب  
سبل السلام ، الطبعة: [بدون] ، سنة النشر: [بدون] ، دار إحياء التراث العربي:  
بيروت .

#### ٢٥١- نشر البنود شرح مراقي السعود:

للعلوي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفى سنة:  
٥١٢٣٥ . تحقيق: محمد الأمين بن محمد يب، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ  
٢٠٠٥ م . دار النشر: [ بدون ] .

#### ٢٥٢- نظرية التقعيد الأصولي:

للدكتور: أيمن البدارين . دار ابن حزم للطباعة والنشر: الأردن ٢٠٠٦ م .

#### ٢٥٣- نفائس الأصول :

للقرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: ٥٦٨٤ .  
تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي محمد عوض . الطبعة الأولى ٢٤١٦/١٩٩٥ م ،  
مكتبة الباز: مكة المكرمة . قرافي

#### ٢٥٤- نهاية السؤل، في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :

للاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الشافعي، المتوفى  
سنة: ٥٧٧٢ . تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ م ، دار ابن حزم : بيروت .

#### ٢٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر :

لابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة : ٥٦٠٦ .  
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، الطبعة: [بدون] ، سنة النشر:  
[بدون] أنصار السنة المحمدية: باكستان .

٢٥٦- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

للسوكاني: محمد بن علي بن محمد اليماني، المتوفى سنة: ٥١٢٥٠ هـ . الطبعة الأخيرة، سنة النشر: [ بدون ] ، دار إحياء التراث العربي: بيروت .

### (٥)

٢٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

للبيهقي: إسماعيل باشا ، المتوفى سنة: ١٣٣٩هـ ، الطبعة: [ بدون ] ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية: بيروت .  
طبعة أخرى سنة: ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي: بيروت .

### (٥)

٢٥٨- الواضح في أصول الفقه :

لابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة: ٥١٣ هـ . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

٢٥٩- الوافي بالوفيات :

للصفي: صلاح الدين خليل بن أيبك ، المتوفى سنة: ٥٧٦٤ هـ . تحقيق: أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى ، الطبعة: [ بدون ] ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار إحياء التراث: بيروت .

٢٦٠- الوجيز في أصول الفقه :

للدكتور: عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة عشر : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٦١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :

للشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الخامسة: ٥١٤٢٢  
٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة: بيروت .

#### ٢٦٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، المتوفى سنة: ٥٤٦٨ هـ . تحقيق : صفوان  
عدنان داوودي الطبعة الأولى: ٥١٤١٥ هـ ، دار القلم ، الدار الشامية : دمشق ،  
بيروت .

#### ٢٦٣- الوصول إلى قواعد الأصول :

للمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي، كان حياً سنة  
٥١٠٠٧ هـ . دراسة وتحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان. الطبعة  
الأولى: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية: بيروت .

#### ٢٦٤- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان :

لابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة :  
٦٨١هـ . تحقيق : احسان عباس، الطبعة: [ بدون ] ، سنة النشر: [ بدون ] ،  
دار الثقافة : لبنان .

\* \* \*



## هـ - فهرس الموضوعات :

الالتصاف ..... - ٥ -

- أهمية الموضوع: ..... - ٧ -

- أسباب اختيار الموضوع: ..... - ٨ -

- الدراسات السابقة: ..... - ١٠ -

- خطة البحث: ..... - ١٢ -

- منهج البحث ..... - ١٨ -

التبويب ..... - ٢٣ -

المبحث الأول: تعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ..... - ٢٤ -

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ..... - ٢٥ -

- المطلب الثاني: مولده ونشأته ..... - ٢٦ -

- المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه ..... - ٢٨ -

- المطلب الرابع: شيوخه و تلاميذه ..... - ٣١ -

- المطلب الخامس: مؤلفاته ..... - ٣٤ -

- المطلب السادس: وفاته ..... - ٣٦ -

المبحث الثاني: أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع وطريقته في ذلك ..... - ٣٧ -

المبحث الثالث: طريقة أصحاب الإمام في ترتيب المذهب ونقل الروايات عنه . - ٤٢ -

الباب الأول: المدونة النظرية ..... - ٤٦ -

**الفصل الأول: القواعد الأصولية** ..... - ٤٧ -

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية ..... - ٤٨ -

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية ..... - ٥٣ -

- عصر الصحابة ..... - ٥٤ -

- عصر التابعين ..... - ٥٥ -

المبحث الثالث : أهمية دراسة القواعد الأصولية وعلاقتها بالفروع الفقهية ..... - ٥٩ -

المبحث الرابع: التقعيد الأصولي عند الحنابلة. .... - ٦٣ -

-المطلب الأول : تاريخ التقعيد الأصولي..... - ٦٤ -

-المطلب الثاني: طريقة الحنابلة في التقعيد الأصولي ..... - ٩٦ -

-المطلب الثالث: تميز الحنابلة عن مدرسة الجمهور في التقعيد الأصولي ..... - ١٠٦ -

**الفصل الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه** ..... - ١٢٤ -

المبحث الأول: الحاكم ..... - ١٢٦ -

- مسألة التحسين والتقييح ..... - ١٢٧ -

المبحث الثاني: الحكم الشرعي ..... - ١٣٣ -

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي: ..... - ١٣٣ -

- المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي : ..... - ١٣٦ -

المسألة الأولى: الوجوب..... - ١٣٦ -

المسألة الثانية: الندب..... - ١٤٦ -

- ١٤٩ - ..... المسألة الثالثة: الحرام
- ١٥١ - ..... المسألة الرابعة: الكراهة
- ١٥٣ - ..... المسألة الخامسة الإباحة:
- ١٥٦ - ..... المسألة السادسة: لواحق الحكم التكليفي
- ١٥٦ - ..... أولاً: الرخصة والعزيمة :
- ١٦٠ - ..... ثانياً: الأداء والقضاء والإعادة:
- ١٦١ - ..... الحكم الوضعي:
- ١٦١ - ..... تعريفه
- ١٦٤ - ..... أقسامه
- ١٦٤ - ..... العلة:
- ١٦٥ - ..... السبب:
- ١٦٦ - ..... الشرط:
- ١٦٨ - ..... المانع :
- ١٦٩ - ..... الصحة:
- ١٧٠ - ..... الفساد أو البطلان:
- ١٧٢ - ..... المبحث الثالث: المحكوم فيه
- ١٧٦ - ..... المبحث الرابع : المحكوم عليه
- ١٧٦ - ..... المطلب الأول: شروط المحكوم عليه:
- ١٧٨ - ..... المطلب الثاني: الأهلية
- ١٨١ - ..... المطلب الثالث: عوارض الأهلية

## العوارض السماوية :

- الصغر ..... - ١٨٢ -
- العته ..... - ١٨٢ -
- النسيان ..... - ١٨٣ -
- النوم ..... - ١٨٣ -
- الإغماء ..... - ١٨٣ -
- الرق ..... - ١٨٤ -
- الحيض والنفاس ..... - ١٨٥ -
- الموت ..... - ١٨٥ -

## العوارض المكتسبة :

- الجهل ..... - ١٨٦ -
- السفه ..... - ١٨٦ -
- السكر ..... - ١٨٧ -
- الهزل ..... - ١٨٧ -
- الخطأ ..... - ١٨٨ -
- الإكراه ..... - ١٨٨ -
- السفر ..... - ١٨٩ -
- المطلب الرابع: أقسام أفعال المكلف ..... - ١٩٠ -

الباب الثاني: الدراسة التمهيدية: ..... - ١٩١ -

**الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الحاكم** ..... - ١٩٢ -

المبحث الأول: حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع بحكمها الإباحة ..... - ١٩٣ -

أ- معنى القاعدة: ..... - ١٩٣ -

ب- حجة القاعدة : ..... - ١٩٤ -

ج- أدلة حجتها : ..... - ١٩٦ -

د - الخلاف الأصولي: ..... - ١٩٧ -

هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٢٠١ -

المبحث الثاني: الشارع لا يكلف بما لا يطاق ..... - ٢٠٤ -

أ- معنى القاعدة: ..... - ٢٠٤ -

ب- حجة القاعدة: ..... - ٢٠٥ -

ج- أدلة حجتها: ..... - ٢٠٥ -

د- الخلاف الأصولي: ..... - ٢٠٧ -

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢١٠ -

**الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي:** ..... - ٢١٢ -

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي ..... - ٢١٣ -

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب ..... - ٢١٤ -

المسألة الأولى: الفرض أكد من الواجب ..... - ٢١٥ -

أ- معنى القاعدة : ..... - ٢١٥ -

- ب- حجية القاعدة: ..... - ٢١٦ -
- ج- أدلة حجيتها: ..... - ٢١٧ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢١٨ -
- هـ- التطبيقات الفقهية في المسألة: ..... - ٢٢٠ -
- المسألة الثانية: الواجب واحد غير معين في الواجب للخير ..... - ٢٢٢ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٢٢ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٢٣ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٢٣ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٢٥ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٢٢٧ -
- المسألة الثالثة: الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً ..... - ٢٢٩ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٢٩ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٣٠ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٣١ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٣٣ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٢٣٧ -
- المسألة الرابعة: يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت لا بإمكان الأدلء ..... - ٢٣٩ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٢٣٩ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٢٣٩ -

- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٤٠ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٤١ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٤٣ -
- المسألة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..... - ٢٤٥ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٤٥ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٤٦ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٤٧ -
- د- الخلاف الأصولي: ..... - ٢٤٨ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٥٠ -
- المسألة السادسة: الخطاب في الواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين ..... - ٢٥٣ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٢٥٣ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٢٥٣ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٥٤ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٥٥ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٥٦ -
- المسألة السابعة: فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه ..... - ٢٥٩ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٢٥٩ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٥٩ -
- ج - أدلة حجيتها: ..... - ٢٥٩ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٢٦٠ -

- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٦١ -
- المسألة الثامنة: الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي ..... - ٢٦٣ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٦٣ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٢٦٣ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٢٦٤ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٦٤ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٦٧ -
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمندوب ..... - ٢٦٩ -
- المسألة الأولى: المندوب مأمور به شرعاً ..... - ٢٧٠ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٧٠ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٧٠ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٢٧١ -
- د- الخلاف الأصولي: ..... - ٢٧٣ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٢٧٥ -
- المسألة الثانية: المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به ..... - ٢٧٨ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٧٨ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٢٧٨ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٢٧٩ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٢٨٠ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٨٢ -

- المسألة الثالثة: الزيادة على الواجب مندوبة ..... - ٢٨٤ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٨٤ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٨٥ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٨٥ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٢٨٦ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٨٨ -
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام ..... - ٢٩٠ -
- المسألة الأولى: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام ..... - ٢٩١ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٩١ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٢٩١ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٩٢ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٢٩٢ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٩٤ -
- المسألة الثانية: الواحد بعينه يستحيل أن يكون واجباً حراماً ..... - ٢٩٥ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٢٩٥ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٢٩٦ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٢٩٧ -
- د- الخلاف الأصولي: ..... - ٢٩٨ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٢٩٩ -
- المسألة الثالثة: يجوز تحريم واحد لا بعينه ..... - ٣٠١ -

- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٠١ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٣٠١ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٠٢ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٣٠٢ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٠٤ -
- المسألة الرابعة: إذا تعارض الحاضر والميِّح قدّم الحاضر ..... - ٣٠٦ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٠٦ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٣٠٦ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٠٧ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٠٧ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٠٨ -
- المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمكروه . ..... - ٣١٠ -
- المسألة الأولى: المكروه للتنزيه وترك الأولى ..... - ٣١١ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣١١ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٣١٢ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣١٢ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣١٣ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣١٦ -
- المسألة الثانية: المكروه لا يتناوله الأمر للمطلق ..... - ٣١٨ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٣١٨ -

- ب- حجة القاعدة : ..... - ٣١٨ -
- ج- أدلة حجتها : ..... - ٣١٩ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٣٢٠ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٣٢٢ -
- المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة والرخصة ..... - ٣٢٤ -
- المطلب الأول: الفعل الواحد قد يشمل على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة أخرى ..... - ٣٢٥ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٢٥ -
- ب- حجة القاعدة: ..... - ٣٢٥ -
- ج- أدلة حجتها : ..... - ٣٢٦ -
- د- الخلاف الأصولي: ..... - ٣٢٧ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٣٠ -
- المطلب الثاني: الرخصة لا تكون محرمة ..... - ٣٣٢ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٣٢ -
- ب- حجة القاعدة: ..... - ٣٣٢ -
- ج- أدلة حجتها : ..... - ٣٣٣ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٣٤ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة: ..... - ٣٣٦ -
- المطلب الثالث: الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة ..... - ٣٣٨ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٣٣٨ -

- ب- حجة القاعدة : ..... - ٣٣٨ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٣٩ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٤٠ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٤٢ -
- المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء والقضاء والإعادة ..... - ٣٤٣ -
- المطلب الأول: العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة .. - ٣٤٤ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٤٤ -
- ب- حجة القاعدة: ..... - ٣٤٥ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٤٥ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٤٦ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٤٧ -
- المطلب الثاني: ما فات لعذر كان فعله بعد الوقت فضلاً ..... - ٣٥٠ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٥٠ -
- ب- حجة القاعدة : ..... - ٣٥٠ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٥١ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٥٢ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٥٣ -
- المطلب الثالث: للكلف إذا قضى ما فاته لا يحتاج لأمر جديد ..... - ٣٥٦ -
- أ- معنى القاعدة: ..... - ٣٥٦ -
- ب- حجة القاعدة : ..... - ٣٥٦ -

- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٣٥٧ -
- د - الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٥٨ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٦٠ -
- المطلب الرابع: إفساد العبادة اللازمة بوجوب الشرع قضاؤها ..... - ٣٦٣ -
- أ - معنى القاعدة : ..... - ٣٦٣ -
- ب - حجية القاعدة: ..... - ٣٦٣ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٣٦٤ -
- د - الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٦٤ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٦٥ -
- المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي ..... - ٣٦٨ -
- المطلب الأول: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع ..... - ٣٦٩ -
- أ - معنى القاعدة : ..... - ٣٦٩ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٣٧٠ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٣٧٠ -
- د - الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٧١ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٧٣ -
- المطلب الثاني: الحكم لا يجوز تقديمه على سبب وجوبه ..... - ٣٧٥ -
- أ - معنى القاعدة : ..... - ٣٧٥ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٣٧٥ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٣٧٦ -

- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٣٧٧ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٧٨ -
- المطلب الثالث: الشرط لازم للمشروط ..... - ٣٨٠ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٨٠ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٣٨١ -
- ج- أدلة حجيتها: ..... - ٣٨١ -
- د- الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٣٨٢ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٨٤ -
- المطلب الرابع: إذا قرن الحكم وجود مانع لم يثبت الحكم ..... - ٣٨٦ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٨٦ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٣٨٧ -
- ج- أدلة حجيتها: ..... - ٣٨٨ -
- د- الخلاف الأصولي : ..... - ٣٨٨ -
- هـ- التطبيقات الفقهية في القاعدة : ..... - ٣٨٩ -
- المطلب الخامس: الصحة الإجزاء وإسقاط القضاء ..... - ٣٩٢ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٣٩٢ -
- ب- حجية القاعدة : ..... - ٣٩٣ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٣٩٣ -
- د- الخلاف الأصولي: ..... - ٣٩٤ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٣٩٦ -

- ٣٩٨ - ..... المطلب السادس: البطلان والفساد مترادفان
- ٣٩٨ - ..... أ- معنى القاعدة :
- ٣٩٨ - ..... ب- حجية القاعدة :
- ٣٩٩ - ..... ج- أدلة حجيتها :
- ٤٠٠ - ..... د- الخلاف الأصولي فيها:
- ٤٠٣ - ..... هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :
- ٤٠٥ - ..... **الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه**
- ٤٠٦ - ..... المبحث الأول: التكليف لا يصح إلا بفعل
- ٤٠٦ - ..... أ- معنى القاعدة:
- ٤٠٧ - ..... ب- حجية القاعدة :
- ٤٠٧ - ..... ج- أدلة حجيتها :
- ٤٠٩ - ..... د- الخلاف الأصولي :
- ٤١٠ - ..... هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :
- ٤١٣ - ..... المبحث الثاني: للكف به يجب أن يكون معلوماً
- ٤١٣ - ..... أ- معنى القاعدة:
- ٤١٣ - ..... ب- حجية القاعدة:
- ٤١٤ - ..... ج- أدلة حجيتها :
- ٤١٥ - ..... د- الخلاف الأصولي فيها :
- ٤١٧ - ..... هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :
- ٤٢١ - ..... **الفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث المحكوم عليه (الكف)**

- المبحث الأول: يشترط في المكلف العقل وفهم الخطاب ..... - ٤٢٢ -
- أ - معنى القاعدة: ..... - ٤٢٢ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٤٢٣ -
- ج - أدلة حجيتها: ..... - ٤٢٤ -
- د - الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٤٢٥ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٤٢٦ -
- المبحث الثاني: السكران مكلف ..... - ٤٢٨ -
- أ - معنى القاعدة : ..... - ٤٢٨ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٤٢٩ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٤٢٩ -
- د - الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٤٣١ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٤٣٣ -
- المبحث الثالث: للمكروه إكراهاً ملجئاً غير مكلف ..... - ٤٣٥ -
- أ - معنى القاعدة: ..... - ٤٣٥ -
- ب - حجية القاعدة : ..... - ٤٣٦ -
- ج - أدلة حجيتها : ..... - ٤٣٦ -
- د - الخلاف الأصولي فيها: ..... - ٤٣٧ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٤٤٠ -
- المبحث الرابع: المكروه إكراهاً غير ملجئ مكلف ..... - ٤٤٢ -
- أ - معنى القاعدة : ..... - ٤٤٢ -

- ب- حجية القاعدة : ..... - ٤٤٢ -
- ج- أدلة حجيتها : ..... - ٤٤٣ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٤٤٤ -
- هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٤٤٨ -
- المبحث الخامس: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ..... - ٤٥٠ -
- أ- معنى القاعدة : ..... - ٤٥٠ -
- ب- حجية القاعدة: ..... - ٤٥١ -
- د- الخلاف الأصولي فيها : ..... - ٤٥٣ -
- هـ - التطبيقات الفقهية على القاعدة : ..... - ٤٥٧ -
- الخاتمة ..... - ٤٥٩ -
- نتائج البحث ..... - ٤٦٠ -
- التوصيات ..... - ٤٦٨ -
- فهرس الآيات ..... - ٤٧١ -
- فهرس الأحاديث والآثار ..... - ٤٨٢ -
- فهرس الأعلام ..... - ٤٨٦ -
- فهرس المصادر ..... - ٤٩١ -
- فهرس الموضوعات ..... - ٥٣٥ -